

دلالة المبرمج

عبد المبرمج

الدار التي لا تدرك بالحواس ولا يرى بالعين

١٩٨٨ - ١٩٩٧

الجزء الثاني

الكتاب الثاني

ذات المسير

في
علم التفسير

تأليف

الامام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي

٥٠٨ - ٥٩٧ هـ

مجلد الثاني

المكتب الاسلامي

حقوق الطبع محفوظة
للمكتب الإسلامي
لماجه
زهير الشاويش

الطبعة الرابعة
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

المكتب الإسلامي
بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقية: اسلامياً
دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقية: اسلامياً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤ - سورة النساء

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ
الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

اختلفوا في نزولها على قولين :

أحدهما : أنها مكية ، رواه عطية عن ابن عباس ، وهو قول الحسن ، ومجاهد ،
وجابر بن زيد ، وقتادة .

والثاني : أنها مدنية ، رواه عطاء عن ابن عباس ، وهو قول مقاتل . وقيل :
إنها مدنية ، إلا آية نزلت بمكة في عثمان بن طلحة حين أراد النبي ﷺ أن يأخذ منه
مفاتيح الكعبة ، فيسلمها إلى العباس ، وهي قوله : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا
الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) ذكره الماوردي .

قوله تعالى : (اتقوا ربكم) فيه قولان :

أحدهما : أنه بمعنى الطاعة ، قاله ابن عباس . والثاني : بمعنى الخشية . قاله مقاتل .
والنفس الواحدة : آدم ، وزوجها حواء و « مِنْ » في قوله : (وخلق منها)
للتبويض في قول الجمهور . وقال ابن بحر : منها ، أي : من جنسها ^(١) .
واختلفوا أي وقت خلقت له ، على قولين :

(١) في البحر المحيط ، ١٥٤/٣ : وقيل : هو على حذف مضاف ، التقدير : وخلق من
جنسها زوجها ، قاله ابن بحر ، وأبو مسلم ، لقوله تعالى : (من أنفسكم أزواجاً) و
(رسولاً منهم) .

أحدهما : أنها خلقت بعد دخوله الجنة ، قاله ابن مسعود ، وابن عباس .
والثاني : قبل دخوله الجنة ، قاله كعب الأحبار ، ووهب ، وابن إسحاق .
قال ابن عباس : لما خلق الله آدم ، ألقى عليه النوم ، فخلق حواء من ضلع من
أضلاعه اليسرى^(١) ، فلم تؤذ به بشيء ، ولو وجد الأذى ما عطف عليها أبداً ، فلما
استيقظ ؛ قيل : يا آدم ما هذه ؟ قال : حواء .

قوله تعالى : (وبثَّ منها) قال الفراء : بثَّ : نشر ، ومن العرب من
يقول : أبث الله الخلق ، ويقولون : بثتك ما في نفسي ، وأبثتك .

قوله تعالى : (الذي تساءلون به) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وابن عامر ، والبرجمي ،
عن أبي بكر ، عن عاصم . واليزيدي ، وشجاع ، والجمعني ، وعبد الوارث ، عن
أبي عمرو : « تساءلون » بالتشديد . وقرأ عاصم ، وحزرة ، والكسائي ، وكثير من
أصحاب أبي عمرو عنه بالتخفيف .

قال الزجاج : الأصل : تتساءلون ، فن قرأ بالتشديد . أدغم التاء في السين ، لقرب
مكان هذه من هذه ، ومن قرأ بالتخفيف ، حذف التاء الثانية لاجتماع التائين .
وفي معنى « تساءلون به » ثلاثة أقوال :

أحدها : تتعاطفون به ، قاله ابن عباس . والثاني : تتعاقدون ، وتتماهدون به .
قاله الضحاك ، والربيع .

(١) روى البخاري ٢٦١/٦ ومسلم ١٠٩١/٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله
ﷺ : « استوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلعٍ ، وإن أعوج شيء في الضلع
أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء » هذا لفظ البخاري .
قال النووي في « شرح مسلم » ٥٧/١٠ : وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم أن حواء خلقت
من ضلع آدم .

والثالث : تطلبون حقوقكم به ، قاله الزجاج .

فأما قوله « والأرحام » فالجمهور على نصب الميم على معنى : واتقوا الأرحام أن تقطعوها ، وفسرها على هذا ابن عباس ، وبجاهد ، وعكرمة ، والشدّي ، وابن زيد . وقرأ الحسن ، وقتادة ، والأعمش ، وحمزة بخفض الميم على معنى : تساءلون به وبالأرحام ، وفسرها على هذا الحسن ، وعطاء ، والنخعي .

وقال الزجاج : الخفض في « الأرحام » خطأ في العربية لا يجوز إلا في اضطرار الشعر ، وخطأ في الدين ، لأن النبي ﷺ قال : « لا تحلفوا بأبائكم »^(١) وذهب إلى نحو هذا الفراء ، وقال ابن الأنباري : إنما أراد ، حمزة الخبر عن الأمر القديم الذي جرت عادتهم به ، فالمعنى : الذي كنتم تساءلون به وبالأرحام في الجاهلية . قال أبو علي : من جر ، عطف على الضمير المجرور بالباء ، وهو ضعيف في القياس ، قليل في الاستعمال ، فترك الأخذ به أحسن^(٢) .

فأما الرقيب ، فقال ابن عباس ، وبجاهد : الرقيب : الحافظ . وقال الخطابي : هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء ، وهو في نعوت الآدميين الموكل بحفظ

(١) روى الامام مسلم ١٢٦٧/٣ عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله ، وكانت قريش تحلف بأبائهم ، فقال : « لا تحلفوا بأبائكم » وروي أيضاً عن عبد الله بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم ، والطواغي : الأصنام ، واحدها : طاغية . وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من حلف بغير الله فقد أشرك » وفي رواية « فقد كفر » رواه أحمد ، والترمذي وقال : حديث حسن ، والحاكم وصححه ، وأقره الذهبي .

(٢) قال ابن عطية : وهذه القراءة عند رؤساء نحويي البصرة لا تجوز ، لأنه لا يجوز عندهم أن يعطف ظاهر على مضمرة مخفوض . وانظر الطبري ، ٥١٩/٧ و القرطبي ، ٢/٥ و البحر المحيط ، ١٥٧/٣ .

الشيء ، المترصد له ، المتحرز عن الغفلة فيه ، يقال منه : رَقَبْتُ الشيءَ أَرْقُبُهُ رِقْبَةً (١) .

﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ .

قوله تعالى : (وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ) سبب نزولها : أن رجلاً من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم ، فلما بلغ ، طلب ماله فنعمه ، فخاصمه إلى النبي ﷺ فنزلت ، قاله سعيد بن جبير (٢) . والخطاب بقوله : « وَآتُوا » للأولياء والأوصياء . قال الزجاج : وإنما سماه يتامى بعد البلوغ ، بالاسم الذي كان لهم ، وقد كان يقال للنبي ﷺ : يتيم أبي طالب .

(١) قال ابن كثير في التفسير ، ٤٤٨/١ : وقوله : (إن الله كان عليكم رقيباً) أي : هو مراقب لجميع أحوالكم وأعمالكم ، كما قال : (والله على كل شيء شهيد) وفي الحديث الصحيح : « عبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك » وهذا إرشاد وأمر بمراقبة الرقيب ، ولهذا ذكر تعالى : أن أصل الخلق من أب واحد وأم واحدة ، يعطف بعضهم على بعض ، ويحننهم على ضعفائهم . وقد ثبت في « صحيح مسلم » ٧٠٤/٢ من حديث جرير بن عبد الله البجلي قال : كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار ، فجاءه قوم حفاة عمراء مجتابي النهار أو العباء . متقلدي السيوف ، عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر ، فتمر وجه رسول الله ﷺ ، لا رأى بهم من الفاقة ، فدخل ثم خرج ، فأمر بلالاً فأذن وأقام ، فصلى ثم خطب فقال : (يا أيها الناس ! اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) [النساء / الآية : ١] إلى آخر الآية : (إن الله كان عليكم رقيباً) . والآية التي في الحشر : (اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لعدواً واتقوا الله) [الحشر / الآية : ١٨] تصدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، من صاع تمره ، (حتى قال) : ولو بشق تمره . قال : فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تمجيز عنها ، بل قد عجزت . قال : ثم تنازع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتلألأ كأنه مذهبنة . ورواه الإمام أحمد وأصحاب السنن .

(٢) قال السيوطي في « الدر المنثور » ، ١١٧/٢ : أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله : (ولا تبدلوا الخبيث بالطيب) قرأ ابن محيصر : « تبدلوا » بتاء واحدة .
ثم في معنى الكلام قولان .

أحدهما : أنه إبدال حقيقة ، ثم فيه قولان .

أحدهما : أنه أخذُ الجيد ، وإعطاء الرديء مكانه ، قاله سعيد بن المسيب ،
والضحاك ، والنخعي ، والزهرري ، والسُدِّي . قال السدي : كان أحدم يأخذ
الشاة السمينة من غنم اليتيم ، ويجعل مكانها المهزولة ، ويأخذ الدراهم الجياد ،
ويطرح مكانها الزيوف .

والثاني : أنه الربح على اليتيم ، واليتيم غرّ لا علم له ، قاله عطاء .

والقول الثاني : أنه ليس بإبدال حقيقة ، وإنما هو أخذه مستهلكاً ، ثم فيه قولان .
أحدهما : أنهم كانوا لا يورثون النساء والصغار ، وإنما يأخذ الميراث الأكبر من
الرجال ، فصيب الرجل من الميراث طيب ، وما أخذه من حق اليتيم خبيث ،
هذا قول ابن زيد .

والثاني : أنه أكل مال اليتيم بدلاً من أكل أموالهم ، قاله الزجاج .
و « إلى » بمعنى « مع » والحبوب : الإثم . وقرأ الحسن ، وقناة ، والنخعي
بفتح الحاء .

قال الفراء : أهل الحجاز يقولون : حُوب بالضم ، وتميم يقولونه بالفتح .
قال ابن الأنباري : وقال الفراء : المضموم الاسم ، والمفتوح المصدر . قال ابن
قتيبة : وفيه ثلاث لغات : حُوب ، وحُوب ، وحاب .

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ
النِّسَاءِ مِمَّنْ وَثِقَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أُدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾

قوله تعالى : (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) اختلفوا في تنزيلها ، وتأويلها على ستة أقوال .

أحدها : أن القوم كانوا يتزوجون عدداً كثيراً من النساء في الجاهلية ، ولا يتحرجون من ترك العدل بينهن ، وكانوا يتحرجون في شأن اليتامى ، فقيل لهم بهذه الآية : احذروا من ترك العدل بين النساء ، كما تحذرون من تركه في اليتامى ، وهذا المعنى مروى عن ابن عباس ، وسعيد بن جبیر^(١) والضحاك ، وقتادة ، والسدي ، ومقاتل .

والثاني : أن أولياء اليتامى كانوا يتزوجون النساء بأموال اليتامى ، فلما كثرت النساء ، مالوا على أموال اليتامى ، فقُصِرُوا على الأربع حفظاً لأموال اليتامى . وهذا المعنى مروى عن ابن عباس أيضاً ، وعكرمة^(٢) .

والثالث : أن معناها : وإن خفتم يا أولياء اليتامى أن لا تعدلوا في صدقات اليتامى إذا نكحتموهن ، فأنكحوا سواهن من الغرائب اللواتي أحلَّ الله لكم ، وهذا المعنى مروى عن عائشة^(٣) .

(١) رواه بمعناه عن سعيد بن جبیر الطبري ٥٣٦/٧ وإسناده صحيح ، ونسبه السيوطي في الدر ١١٨/٢ إلى سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

(٢) رواه ابن جرير ٥٣٥/٧ وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس . ورواه ابن جرير ٥٣٥/٧ عن عكرمة بمعناه . ولفظ الطبري : عن ابن عباس قال : قصر الرجال على أربع من أجل أموال اليتامى .

(٣) روى البخاري ١٧٩/٨ ومسلم ٢٣١٣/٤ عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى : (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) فقالت : يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها ، تشركه في ماله ، وبمجيء مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيا مثل ما يعطيا غيره ، فنهوا عن ذلك إلا أن يقسطوا لمن ، ويبلغوا لمن أعلى سنتين في الصداق ، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن .

والرابع : أن معناها : وإن خفتم يا أولياء اليتامى أن لا تعدلوا في نكاحهن ، وحذرتن سوء الصحبة لهن ، وقلة الرغبة فيهن ، فانكحوا غيرهن ، وهذا المعنى مروى عن عائشة أيضاً ، والحسن .

والخامس : أنهم كانوا يتحرّجون من ولاية اليتامى ، فأمرُوا بالتحرّج من الزنى أيضاً ، وندبوا إلى النكاح الحلال ، وهذا المعنى مروى عن مجاهد .

والسادس : أنهم تخرجوا من نكاح اليتامى ، كما تخرجوا من أموالهم ، فرخص الله لهم بهذه الآية ، وقصرهم على عدد يمكن العدل فيه ، فكأنه قال : وإن خفتم يا أولياء اليتامى أن لا تعدلوا فيهن ، فانكحوهن ، ولا تزيدوا على أربع لتعدلوا ، فان خفتم أن لا تعدلوا فيهن ، فواحدة ، وهذا المعنى مروى عن الحسن .

قال ابن قتيبة : ومعنى قوله : وإن خفتم ، أي : [فان] علمتم أنكم لا تعدلون ، [بين اليتامى] يقال : أقسط الرجل : إذا عدل [ومنه قول النبي ﷺ « المقسطون في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة »] و [يقال :] قسط الرجل : إذا جار [ومنه قول الله : (وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً)] ^(١) وفي معنى العدل في اليتامى قولان . أحدهما : في نكاح اليتامى ، والثاني : في أموالهم .

قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم) أي : ما حل لكم . قال ابن جرير : وأراد بقوله : ما طاب لكم ، الفعل دون أعيان النساء ، ولذلك قال : « ما » ولم يقل : « من » واختلفوا : هل النكاح من اليتامى ، أو من غيرهن ؟ على قولين قد سبقا .

قوله تعالى : (مشى وثلاث ورباع) .

(١) « غريب القرآن » ١١٩ ، وما بين متقنين منه . وحديث « المقسطون على منابر من لؤلؤ » . رواه مسلم : ١٤٥٨/٣ وانظره « إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل - وكلنا بيديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا » .

قال الزجاج : هو بدل من « ما طاب لكم » ومعناه : اثنتان اثنتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وأربعاً أربعاً ، وإنما خاطب الله العرب بأفصح اللغات ، وليس من شأن البليغ أن يعبر في العدد عن التسعة باثنتين ، وثلاث ، وأربع ، لأن التسعة قد وضعت لهذا العدد ، فيكون عيباً في الكلام .

وقال ابن الأنباري : هذه الواو معناها التفرقة ، وليست جامعة ، فالمعنى : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى ، وانكحوا ثلاث في غير الحال الأولى ، وانكحوا رباع في غير الحالين .

وقال القاضي أبو يعلى : الواو هنا لإباحة أي الأعداد شاء ، لا للجمع^(١) ، وهذا المدد إنما هو للأحرار ، لا للعبيد ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي .

وقال مالك : هم كالأحرار . ويدل على قولنا : أنه قال : فانكحوا ، فهذا منصرف إلى من يملك النكاح ، والعبد لا يملك ذلك بنفسه ، وقال في سياقها (فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) ، والعبد لا يملك له ، فلا يباح له الجمع إلا بين اثنتين .

(١) روى الامام أحمد رقم (٤٦٠٩) عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ : « اختر منهن أربعة » ورواه الترمذي وصححه ، وابن حبان ، والحاكم ، قال الحافظ ابن حجر : وأعله البخاري وأبو زرعة ، وقال الحافظ ابن كثير في الإرشاد : رواه الامامان أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، والترمذي ، وابن ماجه ، وهذا الاسناد رجاله على شرط الشيخين ، إلا أن الترمذي يقول : سمعت البخاري يقول : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري ، قال : حدثت عن محمد بن شعيب الثقفي أن غيلان ... فذكره ، قال البخاري : وإنما حديث الزهري : عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعن نساءك ... الحديث . قال ابن كثير : قلت : قد جمع الامام أحمد في روايته لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السند ، فليس ما ذكره البخاري قادحاً ، وساق رواية النسائي رجال ثقات . « سبل السلام » ١٨٠/٣ . وانظر كلام الشيخ أحمد شاكر على هذا الحديث في « المسند » ، فإنه قد فصل الكلام فيه .

قوله تعالى : (فان خفتم) فيه قولان . أحدهما : علمتم ، والثاني : خشيتم .
 قوله تعالى : (أن لا تعدلوا) قال القاضي أبو يعلى : أراد العدل في القسم بينهن .
 قوله تعالى : (فواحدة) أي : فانكحوا واحدة ، وقرأ الحسن ، والأعمش ،
 وحيد : فواحدة بالرفع ، المعنى ، فواحدة تقنع .
 قوله تعالى : (أو ما ملكت أيمنكم) يعني : السراري . قال ابن قتيبة : معنى
 الآية : فكما تخافون أن لا تعدلوا بين اليتامى إذا كفلتموهم ، فخافوا [أيضاً] أن
 لا تعدلوا بين النساء إذا نكحتموهن ، فقصرم على أربع ، ليقدروا على العدل ،
 ثم قال : فان خفتم أن لا تعدلوا بين هؤلاء الأربع ، فانكحوا واحدة ، واقتصروا على
 ملك اليمين ^(١) .

قوله تعالى : (ذلك أدنى) أي : أقرب . وفي معنى « نعلوا » ثلاثة أقوال .
 أحدها : تميلوا ، قاله ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وعكرمة ، وعطاء ،
 وإبراهيم ، وقتادة ، والسدي ، ومقاتل ، والفراء . وقال أبو مالك ، وأبو عبيد : تجوروا .
 قال ابن قتيبة ، والزجاج : تجوروا وتميلوا بمعنى واحد . واحتكم رجلان من
 العرب إلى رجل ، فحكم لأحدهما ، فقال المحكوم عليه : إنك والله تعول علي ، أي :
 تميل وتجور .

(١) نص كلام ابن قتيبة في « المشكل » ، ٥١ والمعنى : أن الله تعالى قصر الرجال على أربع نسوة .
 وحرم عليهم أن ينكحوا أكثر منهن ، لأنه لو أباح لهم أن ينكحوا من الحرائر ما أباح من
 ملك اليمين لم يستطيعوا العدل عليهن بالتسوية بينهن ، فقال لنا : فكما تخافون ألا تعدلوا بين اليتامى
 إذا كفلتموهم ، فخافوا أيضاً ألا تعدلوا بين النساء إذا نكحتموهن ، فانكحوا اثنتين وثلاثاً
 وأرباً ، ولا تتجاوزوا ذلك فتعجزوا عن العدل .

والثاني : تضلوا ، قاله مجاهد ، والثالث : تكثر عيالكم ، قال ابن زيد ، ورواه أبو سليمان الدمشقي في «تفسيره» عن الشافعي ، وردّه الزجاج ، فقال : جميع أهل اللغة يقولون : هذا القول خطأ ، لأن الواحدة يعولها ، وإباحة ملك اليمين أزيد في العيال من أربع ^(١) .

﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ .

قوله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) اختلفوا فيمن خوطب بهذا على قولين . أحدهما : أنهم الأزواج ، وهو قول الجمهور ، واحتجوا بأن الخطاب للناكحين قد تقدم ، وهذا معطوف عليه ، وقال مقاتل : كان الرجل يتزوج بلا مهر ، فيقول : أرثك وترثني ، فتقول المرأة : نعم ، فنزلت هذه الآية . والثاني : أنه متوجه إلى الأولياء ^(٢) ثم فيه قولان .

(١) قال ابن كثير ٤٥١/١ : وقوله (ذلك أدنى ألا تمولوا) قال بعضهم : ذلك أدنى ألا تكثر عيالكم ، قاله زيد بن أسلم ، وسفيان بن عيينة ، والشافعي ، وهو مأخوذ من قوله تعالى : (وإن خفتم عيلة) أي : فقراً (فسوف يفتنكم الله من فضله إن شاء) وقال الشاعر :

فما يدري الفقير متى غناه وما يدري الغني متى يعيل

وتقول العرب : عال الرجل يعيل عيلة : إذا افتقر ، ولكن في هذا التفسير ها هنا نظر ، فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرار ، كذلك يخشى من تعداد الراراي أيضاً ، والصحيح قول الجمهور (ذلك أدنى ألا تمولوا) أي : لا تجوروا ، يقال : عال في الحكم : إذا قسط وظلم وجار .

(٢) اختار ابن جرير ٥٥٤/٧ أن الخطاب للأرواح ، قال : لأن الله تعالى ابتداء ذكر هذه الآية بخطاب الناكحين النساء ، ونهاهم عن ظلمن والجور عليهن ، وعرفهم سبيل النجاة من ظلمن . ولا دلالة في الآية على أن الخطاب قد صرف عنهم إلى غيرهم ، فاذ كان ذلك كذلك ، —

أحدها : أن الرجل كان إذا زوج أئمة جاز صداقها دونها ، فهوا بهذه الآية ، هذا قول أبي صالح ، واختاره الفراء ، وابن قتيبة .

والثاني : أن الرجل كان يعطي الرجل أخته ويأخذ أخته مكانها من غير مهر ، فهوا عن هذا بهذه الآية ، رواه أبو سليمان التيمي عن بعض أشياخه .

قال ابن قتيبة : والصدقات : المهور ، واحدها : صدقة . وفي قوله « نحلة » أربعة أقوال .

أحدها أنها بمعنى الفريضة ، قاله ابن عباس ، وقتادة ، وابن جريج ، وابن زيد ، ومقاتل . والثاني : أنها الهبة والعطية ، قاله الفراء .

قال ابن الأنباري : كانت العرب في الجاهلية لا تعطي النساء شيئاً من مهورهن ، فلما فرض الله لمن المهر ، كان نحلة من الله ، أي : هبة للنساء ، فرضاً على الرجال .

وقال الزجاج : هو هبة من الله للنساء . قال القاضي أبو يعلى : وقيل : إنما سمي المهر : نحلة ، لأن الزوج لا يملك بدله شيئاً ، لأن البضع بعد النكاح في ملك المرأة ، ألا ترى أنها لو وطئت بشبهة ، كان المهر لها دون الزوج ، وإما الذي يستحقه الزوج الاستباحة ، لا الملك .

والثالث : أنها العطية بطيب نفس ، فكأنه قال : لا تعطوهن مهورهن وأنتم كارهون ، قاله أبو عبيدة .

والرابع : أن معنى « النحلة » : الديانة ، فتقديره : وآتوهن صدقاتهن ديانة ، يقال : فلان ينتحل كذا ، أي : يدين به ، ذكره الزجاج عن بعض العلماء .

— فمعلوم أن الذين قيل لهم (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) هم الذين قيل لهم : (وآتوا النساء صدقاتهن) وأن معناه : وآتوا من نكحتن من النساء صدقاتهن نحلة ، لأنه قال في أول الآية : فانكحوا ما طاب لكم من النساء ، ولم يقل : (فانكحوا) فيكون قوله : وآتوا النساء صدقاتهن مصروفاً إلى أنه معني به أولياء النساء دون أزواجهن .

قوله تعالى : (فان طبن لكم) يعني : النساء المنكوحات . وفي « لكم » قولان .
أحدهما : أنه يعني الأزواج .

والثاني : الأولياء . و « الهاء » في « منه » كناية عن الصداق ، قال الزجاج :
و « منه » هاهنا للجنس ، كقوله (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) معناه : فاجتنبوا الرجس
الذي هو وثن ، فكأنه قال : كلوا الشيء الذي هو مهر ، فيجوز أن يسأل
الرجل المهر كله . و « نفساً » : منصوب على التمييز .

فالمعنى : فان طابت أنفسهن لكم بذلك ، فكلوه هنيئاً مريئاً . وفي الهنيء
ثلاثة أقوال . أحدها : أنه ما تؤمن عاقبته . والثاني : ما أعقب نفماً وشفاءً .
والثالث : أنه الذي لا يتنصه شيء . وأما « المريء » فيقال : مرىء الطعام :
إذا أهضم ، وحدث عاقبته .

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا
وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ .
قوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) المراد بالسفهاء خمسة أقوال .

أحدها : أنهم النساء ، قاله ابن عمر .

والثاني : النساء والصبيان ، قاله سعيد بن جبیر ، وقتادة ، والضحاك ، ومقاتل ،
والفراء ، وابن قتيبة . وعن الحسن وبجهد كالقولين .

والثالث : الأولاد ، قاله أبو مالك . وهذه الأقوال الثلاثة مروية عن ابن عباس ،

وروي عن الحسن ، قال : هم الأولاد الصغار .

والرابع : البنامى ، قاله عكرمة ، وسعيد بن جبیر في رواية .

قال الزجاج : ومعنى الآية : ولا تؤتوا السفهاء أموالهم ، بدليل قوله (وارزقوهم)

فيها) وإنما قال : « أموالكم » ذكراً للجنس الذي جعله الله أموالاً للناس . وقال غيره : أضافها إلى الولاية ، لأنهم قوامها .

والخامس : أن القول على إطلاقه ، والمراد به كل سفيه يستحق الحجر عليه ، ذكره ابن جرير ، وأبو سليمان الدمشقي ، وغيرها ، وهو ظاهر الآية ^(١) .

وفي قوله (أموالكم) قولان . أحدهما : أنه أموال اليتامى . والثاني : أموال السفهاء .

قوله تعالى : (التي جعل الله لكم قياماً) قرأ الحسن : « اللاتي جعل الله لكم قواماً » . وقرأ ابن كثير ، وعاصم ، وحزمة ، والكسائي ، وأبو عمرو : « قياماً » بالياء مع الألف ها هنا ، وقرأ نافع ، وابن عامر : « قِيَمًا » بغير ألف .

قال ابن قتيبة : قياماً وقواماً بمنزلة واحدة ، تقول : هذا قوام أمرك وقيامه ، أي : ما يقوم به [أمرك] . وذكر أبو علي الفارسي أن « قواماً » و « قياماً » و « قِيَمًا » ، بمعنى القوام الذي يقيم الشأن ، قال : وليس قول من قال : « القيم » ها هنا : جمع : « قيمة » بشيء .

قوله تعالى : (وارزقوهم فيها) أي : منها . وفي « القول المعروف » ثلاثة أقوال . أحدها : العدة الحسنة ، قال ابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، ومقاتل .

(١) قال ابن كثير : ٤٥٢/١ : ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً ، أي : تقوم بها معاشهم من التجارات وغيرها ، ومن ها هنا يؤخذ الحجر على السفهاء ، وهم أقسام : فتارة يكون الحجر للصفر ، فإن الصفر مسلوب العبرة ، وتارة يكون الحجر للجنون ، وتارة لسوء التصرف ، لنقص العقل أو الدين ، وتارة للفلس ، وهو إذا ما أحاطت الديون برجل ، وضاق ماله عن وقائتها ، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه .

والثاني : الرد الجميل ، قاله الضحاك . والثالث : الدعاء ، كقولك : عافك الله ،
قاله ابن زيد .

﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا
فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا
وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا
دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ .

قوله تعالى : (وابتلوا اليتامى) سبب نزولها أن رجلاً ، يقال له : رفاة ، مات
وترك ولداً صغيراً ، يقال له : ثابت ، فوايه عمته ، فجاء إلى النبي ﷺ ، فقل :
إن ابن أخي يتيم في حجري ، فما يحل لي من ماله ؟ ومتى أدفع إليه ماله ؟ فنزلت
هذه الآية ، ذكر نحوه مقاتل^(١) . والابتلاء : الاختبار . وماذا يختبرون ؟ فيه ثلاثة أقوال .
أحدها : أنهم يختبرون في عقولهم ، قاله ابن عباس ، والسدي ، وسفيان ،
ومقاتل . والثاني : يختبرون في عقولهم ودينهم ، قاله الحسن ، وقتادة . وعن
بجاهد كالتولين .

والثالث : في عقولهم ودينهم ، وحفظهم أموالهم ، ذكره الثعلبي . قال القاضي
أبو يعلى : وهذا الابتلاء قبل البلوغ .

قوله تعالى : (حتى إذا بلغوا النكاح) قال ابن قتيبة : أي : بلغوا أن ينكحوا
النساء (فإن آنستم) أي : علمتم ، وتبينتم . وأصل : أنست : أبصرت . وفي
الرشد أربعة أقوال .

أحدها : الصلاح في الدين ، وحفظ المال ، قاله ابن عباس ، والحسن .

(١) ذكره الواحدي ص ٨٢ بدون سند .

والثاني : الصلاح في العقل ، وحفظ المال ، روي عن ابن عباس والسدي .
والثالث : أنه العقل ، قاله مجاهد ، والنخعي . والرابع : العقل ، والصلاح في الدين ، روي عن السدي .

﴿ فصل ﴾

واعلم أن الله تعالى علّق رفع الحجر عن اليتامى بأمرين ؛ بالبلوغ والرشد ، وأمر الأولياء باختبارهم ، فإذا استبانوا رشدهم ، وجب عليهم تسليم أموالهم إليهم .
والبلوغ يكون بأحد خمسة أشياء ، ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء ؛ الاحتلام^(١) ، واستكمال خمس عشرة سنة^(٢) ، والإنبات^(٣) ، وشيئان يختصان بالنساء : الحيض والحمل^(٤)

(١) لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » . رواه الترمذي ١٧٠/١ وأبو داود ١٩٧/٤ عن علي رضي الله عنه .
ورواه الدارمي ١٧١/٢ عن عائشة وابن ماجه ٦٥٨/١ عنها ، وهو حديث صحيح .

(٢) أخذ الفقهاء ذلك من الحديث الثابت في « الصحيحين » عن ابن عمر ، قال : « عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يُجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني ، قال نافع : قدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث ؛ فقال : إن هذا الحدّ بين الصغير والكبير ، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة .

(٣) يدل لذلك ما روى الامام أحمد ٣١٠/٤ عن عطية القرظي ، قال : عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة ، فكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت ، خلي سبيله ، فكنت فيمن لم ينبت ، فخلي سبيلي . وقد أخرجه أصحاب « السنن » بنحوه ، وقال الترمذي : حسن صحيح . قال ابن كثير : وإنما كان كذلك ، لأن سعد بن معاذ كان قد حكم فيهم بقتل المقاتلة ، وسي الذرية .
وكون البلوغ يثبت باستكمال خمس عشرة سنة والانبات : هو مذهب الشافعي ، وأحمد ، وابن وهب ، وأصبغ ، وعبد الملك بن الماجشون ، وعمر بن عبد العزيز ، واختاره ابن العربي .
(٤) قال القرظي : ٣٥/٥ : فأما الحيض والحمل ، فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ ، وأن الفرائض والأحكام تجب بها .

فوائد تعالى : (ولا تأكلوها إسرافاً) خطاب للأولياء ، قال ابن عباس : لا تأكلوها بغير حق . و « بداراً » : تُبادِرُون أكل المال قبل بلوغ الصبِّي (ومن كان غنياً فليستغف) بحاله عن مال اليتيم . وفي الأكل بالمعروف أربعة أقوال .

أحدها : أنه الأخذ على وجه القرض ، وهذا مروى عن عمر ، وابن عباس ، وابن جبير ، وأبي العالية ، وعبيدة ، وأبي وائل ، ومجاهد ، ومقاتل .

والثاني : الأكل بمقدار الحاجة من غير إسراف ، وهذا مروى عن ابن عباس ، والحسن ، وعكرمة ، وعطاء ، والنخعي ، وقتادة ، والسدي .

والثالث : أنه الأخذ بقدر الأجرة إذا عمل لليتيم عملاً ، روي عن ابن عباس ، وعائشة ^(١) ، وهي رواية أبي طالب ، وابن منصور ، عن أحمد رضي الله عنه .

والرابع : أنه الأخذ عند الضرورة ، فإن أيسر قضاءه ، وإن لم يوسر ، فهو في حل ، وهذا قول الشعبي .

(١) في البخاري ١٨١/٨ : عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى : (ومن كان غنياً فليستغف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) أنها نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف . وروى الامام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : ليس لي مال ، ولي يتيم ، فقال : « كل من مال يتيمك غير مُسْرِفٍ ولا مبتذِرٍ ولا متأنلٍ مالا ، ومن غير أن تقي مالك ، أو قال : « تفدي مالك بحاله » . ورواه أبو داود ١٥٦/٣ ، والنسائي ١٣١/٢ ، وابن ماجه ٨٣/٢ بنحوه ، وهو حديث حسن وقوله : « ولا متأنل » بتشديد التاء المثلثة المكسورة . قال ابن الأثير : أي : غير جامع ، يقال : مال مؤنل ، ومجد مؤنل ، بفتح التاء المشددة فيها ، أي : مجموع ذو أصل .

﴿ فصل ﴾

واختلف العلماء هل هذه الآية محكمة أو منسوخة ؟ على قولين .

أحدهما : محكمة ، وهو قول عمر ، وابن عباس ، والحسن ، والشعبي ، وأبي العالية ، ومجاهد ، وابن جبير ، والنخعي ، وقتادة في آخرين . وحكمها عندهم أن الغني ليس له أن يأكل من مال اليتيم شيئاً ، فأما الفقير الذي لا يجد ما يكفيه ، وتشغله رعاية مال اليتيم عن تحصيل الكفاية ، فله أن يأخذ قدر كفايته بالمعروف من غير إسراف . وهل عليه الضمان إذا أيسر ؟ فيه قولان لهم .

أحدهما : أنه لا ضمان عليه ، بل يكون كالأجرة له على عمله ، وهو قول الحسن ، والشعبي ، والنخعي ، وقتادة ، وأحمد بن حنبل .

والثاني : إذا أيسر وجب عليه القضاء ، روي عن عمر وغيره ، وعن ابن عباس أيضاً كالتولين .

والقول الثاني : أنها منسوخة بقوله (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)

[النساء : ٢٩] وهذا مروى عن ابن عباس ، ولا يصح .

قوله تعالى : (فأشهدوا عليهم) قال القاضي أبو يعلى : هذا على طريق الاحتياط

للإتيم ، والولي ، وليس بواجب ، فأما اليتيم ، فإنه إذا كانت عليه يتيمة ، كان أبعد من أن يدعي عدم القبض ، وأما الولي ، فإنه تظهر أمانته ، ويسقط عنه اليمين عند إنكار اليتيم للدفع . وفي « الحسيب » ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه الشهيد ، قاله ابن عباس ، والسدي ، ومقاتل .

والثاني : أنه الكافي ، من قولك : أحسبني هذا الشيء [أي : كفاني ، والله

حسبي وحسيبك ، أي : كافينا ، أي : يكون حكماً بيننا كافياً .

زاد المسير م (٢)

قال الشاعر :

ونُقني وليد الحَيِّ إن كان جائعاً ونُحسبُه إن كان ليس بجائع^(١)

أي : نعطيه ما يكفيه حتى يقول : حسبي [^(٢) قاله ابن قتيبة والخطابي .

والثالث : أنه المحاسب ، فيكون في مذهب جليس ، وأكيل ، وشريب ،

حكاه ابن قتيبة والخطابي .

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ .

قوله تعالى : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) سبب نزولها أن

أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك ثلاث بنات وامرأة ، فقام رجلا من بني

عمته ، يقال لهما : قتادة ، وعرفطة^(٣) فأخذوا ماله ، ولم يعطيا امرأته ، ولا بناته شيئاً ،

فجاءت امرأته إلى النبي ﷺ ، فذكرت له ذلك ، وشكت الفقر ، فنزلت هذه

الآية ، قاله ابن عباس . وقال قتادة : كانوا لا يورثون النساء ، فنزلت هذه الآية^(٤) .

والمراد بالرجال : الذكور ، وبالنساء : الإناث ، صناراً كانوا أو كباراً .

(١) البيت غير منسوب في «غريب القرآن» : ١٧ ، و «الصحاح» : مادة : حسب ، و «اللسان» :

مسادة : قني ، وفيه ٣١٢/١ لامرأة من بني قشير . وقوله : «نقفيه» ، أي : تؤثره بالقفية ، ويقال لها : القفاوة أيضاً ، وهي ما يؤثر به الضيف والصي .

(٢) ما بين معقنين من تمام كلام ابن قتيبة في «غريب القرآن» ص ١٧ .

(٣) في ب «عكرمة وعرفطة» وفي «أسباب النزول» للواحد ص : ٨٢ سويد وعرفطة ،

وفي «الدر المنثور» ١٢٢/٢ : خالد وعرفطة ، والخبر أخرجه أبو الشيخ وابن حبان في

«كتاب الفرائض» من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، والكلبي وأبو صالح ،

ضميفان لا يخرج بها .

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٩٧/٧ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة .

و « النصيب » : الحظ من الشيء ، وهو مجمل في هذه الآية ، وقدارته معلوم من موضع آخر ، وذلك مثل قوله : (وآتوا حقه يوم حصاده) [الأنعام : ١٤١] وقوله : (خذ من أموالهم صدقة) [التوبة : ١٠٣] والمفروض : الذي فرضه الله ، وهو أكد من الواجب .

﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾

قوله تعالى : (وإذا حضر القسمة أولوا القربى) في هذه القسمة قولان .

أحدهما : قسمة الميراث بعد موت الموروث ، فعلى هذا يكون الخطاب للوارثين ، وبهذا قال الأكثرون ، منهم ابن عباس ، والحسن ، والزهري .
والثاني : أنها وصية الميت قبل موته ، فيكون مأموراً بأن يعين لمن لا يرثه شيئاً ، روي عن ابن عباس ، وابن زيد . قال المفسرون : والمراد بأولي القربى : الذين لا يرثون ، « فارزقوهم منه » أي : أعطوهم منه ، وقيل : أطمعوهم ، وهذا على الاستحباب عند الأكثرين ، وذهب قوم إلى أنه واجب في المال ، فإن كان الورثة كباراً ، تولوا إعطائهم ، وإن كانوا صغاراً ، توأى ذلك عنهم ولي مالهم ، فروى عن عبيدة أنه قسم مال أيتام ، فأمر بشاة ، فاشتريت من مالهم ، وبطعام فصنع ، وقال : لولا هذه الآية لأحببت أن يكون من مالي ^(١) وكذلك فعل محمد ابن سيرين في أيتام وإيهم ، وكذلك روي عن مجاهد : أن ما تضمنته هذه الآية واجب . وفي « القول المعروف » أربعة أقوال .

أحدها : أن يقول لهم الولي حين يعطيهم : خذ بارك الله فيك ، رواه سالم الأفتس ، عن ابن جبير .

(١) رواه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج عن اسماعيل بن عتبة عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين...

والثاني : أن يقول الولي : إنه مال يتامى ، ومالي فيه شيء ، رواه أبو بشر عن ابن جبير . وفي رواية أخرى عن ابن جبير ، قال : إن كان الميت أوصى لهم بشيء أنفذت لهم وصيتهم ، وإن كان الورثة كباراً رضخوا لهم ، وإن كانوا صغاراً ، قال وليهم : إني لست أملك هذا المال ، إنما هو للصغار ، فذلك القول المعروف .

والثالث : أنه العِدَّة الحسنة ، وهو أن يقول لهم أولياء الورثة : إن هؤلاء الورثة صغار ، فاذا بلغوا ، أمرناهم أن يعرفوا حقوقكم . رواه عطاء بن دينار ، عن ابن جبير .

والرابع : أنهم يُعْطَوْنَ من المال ، ويقال لهم عند قسمة الأَرْضين و الرقيق : بورك فيكم ، وهذا القول المعروف . قال الحسن والنخعي : أدركنا الناس يفعلون هذا .

❖ فصل ❖

اختلف علماء النسخ والمنسوخ في هذه الآية على قولين .

أحدهما : أنها محكمة ، وهو قول أبي موسى الأشعري ، وابن عباس (١) ،

(١) روى البخاري ٨ / ١٨١ عن ابن عباس في الآية قال : هي محكمة ، وليست بمنسوخة . تابعه سعيد بن جبير عن ابن عباس . قال الحافظ ابن حجر : وصله في الوصايا بلفظ : إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت ، ولا والله ما نسخت ، ولكنها مما تهان الناس بها ، ها والبيان ، واليرث ، وذلك الذي يرزق ، ووال لا يرث ، وذلك الذي يقال له بالمعروف ، يقول : لا أملك لك أن أعطيك ، وهذان الاسنادان الصحيحان هما المعتمدان ، وجاءت عنه روايات من أوجه ضعيفة عند ابن أبي حاتم وابن مردويه أنها منسوخة نسختها آية الميراث ، وصح ذلك عن سعيد بن المسيب ، وهو قول القاسم بن محمد وعكرمة وغير واحد ، وبه قال الأئمة الأربعة وأصحابهم . وجاء عن ابن عباس قول آخر ، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر : —

والحسن ، وأبي العالية ، والشعبي ، وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير ،
ومجاهد ، والنخعي ، والزهرري ، وقد ذكرنا أن ما تضمنته من الأمر مستحب عند
الأكثرين ، وواجب عند بعضهم .

والقول الثاني : أنها منسوخة نسخها قوله : (يوصيكم الله في أولادكم)
رواه مجاهد عن ابن عباس ، وهو قول سعيد بن المسيّب ، وعكرمة ، والضحاك ،
وقتادة في آخرين .

﴿ وَأَيُّخْشَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا
عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ .

— قسم ميراث أبيه عبد الرحمن في حياة عائشة ، فلم يدع في الدار ذا قرابة ولا مسكيناً
إلا أعطاه من ميراث أبيه ، وتلا الآية . قال القاسم : فذكرته لابن عباس ، فقال : ما أصاب ،
وليس ذلك له ، وإنما ذلك إلى الوصي ، وإنما ذلك في الوصية ، أي : ندد للميت أن يوصي لهم .
قلت : — أي : الحافظ ابن حجر — وهذا لا يناهض حديث الباب ، وهو أن الآية محكمة ، وليست
بمنسوخة . وقيل : معنى الآية : وإذا حضر قسمة الميراث قرابة الميت بمن لا يرث ، واليتامى
والمساكين ، فإن نفوسهم تتشوف إلى أخذ شيء منه ، ولا سيما إن كان جزيلاً ، فأمر الله سبحانه
أن يرضخ لهم شيء على سبيل البر والاحسان . واختلف من قال بذلك : هل الأمر فيه على
الندب أو الوجوب ؟ فقال مجاهد وطائفة : هي على الوجوب ، وهو قول ابن حزم أن
على الوارث أن يعطي هذه الأصناف ما طابت به نفسه ، ونقل ابن الجوزي عن أكثر أهل
العلم أن المراد بأولي القرابة : من لا يرث ، وأن معنى « فارزقوم » : أعطوهم من المال . وقال
آخرون : أطمعهم ، وأن ذلك على سبيل الاستحباب ، وهو المتمد ، لأنه لو كان على
الوجوب لاقتضى استحقاقاً في التركة ، ومشاركة في الميراث بجهة مجهولة ، فيفضي إلى التنازع
والتقاطع ، وعلى القول بالندب فقد قيل : يفعل ذلك ولي الحجور ، وقيل : لا بل بقول :
ليس المال لي ، وإنما هو لليتيم ، وإن هذا هو المراد بقوله (وقولوا لهم قولاً معروفاً)
وعلى هذا فتكون الواو في قوله (وقولوا) للتقسيم ، وعن ابن سيرين وطائفة المراد بقوله :
(فارزقوم منه) اصنعوا لهم طعاماً يأكلونه ، وإها على العموم في ما من الحجور وغيره .

قوله تعالى : (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً) اختلفوا في الخطاب بهذه الآية على ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه خطاب للحاضرين عند الموصي . وفي معنى الآية على هذا القول قولان . أحدهما : وليخش الذين يحضرون موصياً في ماله أن يأمره بتفريقه فيمن لا يرثه ، فيفريقه ، ويترك وراثته ، كما لو كانوا هم الموصين ، لسرهم أن يحشهم من حضرهم على حفظ الأموال للأولاد ، وهذا المعنى مروى عن ابن عباس ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وقتادة ، والضحاك ، والسدي ، ومقاتل .

والثاني : على الضد من هذا القول ، وهو أنه نهي لحاضري الموصي أن يمنعوه من الوصية لأقاربه ، وأن يأمره بالاعتصام على ولده ، وهذا قول مقسم ، وسامان التيمي في آخرين .

والقول الثاني : أنه خطاب لأولياء اليتامى متعلق بقوله (ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً) فمضى الكلام : أحسنوا فيمن وليتم من اليتامى ، كما تحبّون أن يحسن ولاية أولادكم بكم ، وهذا المعنى مروى عن ابن عباس ، وابن السائب .

والثالث : أنه خطاب للأوصياء أمروا بأداء الوصية على ما رسم الموصي ، وأن تكون الوجوه التي عينها مرعية بالمحافظة كرعى الذرية الضعاف من غير تبديل ، ثم نسخ ذلك بقوله (فمن خاف من موصٍ جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه) [البقرة: ١٨٢] فأمر الوصي بهذه الآية إذا وجد ميلاً عن الحق أن يستعمل قضية الشرع ، ويصلح بين الورثة ، ذكره شيخنا علي بن عبيد الله ، وغيره ، في « الناسخ والمنسوخ » فعلى هذا تكون الآية منسوخة ، وعلى ما قبله تكون محكمة .

و « الضعاف » : جمع ضعيف ، وهم الأولاد الصغار . وقرأ حمزة : ضعافاً بامالة العين . قال أبو علي : ووجهها : أن ما كان على « فعال » وكان أوله حرفاً مستعلياً مكسوراً ، نحو ضعاف ، وقفاف ، وخفاف ؛ حسنت فيه الإمالة ، لأنه قد يُصَعَّدُ بالحرف المستعلي ، ثم يُحْدَرُ بالكسر ، فيستحب أن لا يُصَعَّدَ بالتفخيم بعد التصويب بالكسر ، فيجعل الصوت على طريقة واحدة ، وكذلك قرأ حمزة : (خافوا عليهم) بامالة الخاء ، والإمالة هاهنا حسنة ، وإن كانت « الخاء » حرفاً مستعلياً ، لأنه يطلب الكسرة التي في « خِفت » فينحو نحوها بالإمالة . والقول السديد : الصواب . ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا . ﴾

قوله تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) في سبب نزولها قولان . أحدهما ، أن رجلاً من غطفان ، يقال له : مرثد بن زيد ، ولي مال ابن أخيه ، فأكله ، فنزلت هذه الآية ، قاله مقاتل بن حيان . والثاني : أن حنظلة بن الشمر دل ولي يتيم ، فأكل ماله ، فنزلت هذه الآية ، ذكره بعض المفسرين . وإنما خص الأكل بالذكر ، لأنه معظم المقصود ، وقيل : عبر به عن الأخذ .

قال سعيد بن جبیر : ومعنى الظلم : أن يأخذه بغير حق . وأما ذكر « البطون » فللتوكيد ، كما تقول : نظرت بعيني ، وسمعت بأذني . وفي المراد بأكلهم النار قولان . أحدهما : أنهم سيأكلون يوم القيامة ناراً ، فسمي الأكل بما يؤول إليه أمرهم ، كقوله : (أعصِرْ خمرًا) [يوسف : ٣٦] قال السدي : يبعث آكل مال اليتيم ظلماً ، ولهب

النار يخرج من فيه ، ومن مسامعه ، وأذنيه ، وأنفه ، وعينه ، يعرفه من رآه يأكل مال اليتيم ^(١) .

والثاني : أنه مثل . معناه : يأكلون ما بصيرون به إلى النار ، كقوله : (ولقد كنتم تمنّون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه) [آل عمران : ١٤٣] أي : رأيت أسبابه .

قوله تعالى : (وسيصلون سعيراً) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وحزمة ، والكسائي ، « وسيصلون » بفتح الياء ، وقرأ الحسن ، وابن عامر ، بضم الياء ، ووافقها ابن مقسم ، إلا أنه شدد . والمعنى : سيحرقون بالنار ، ويشوون . والسعير : النار المستعرة ، واستعار النار : توقدها .

﴿ فصل ﴾

وقد توهم قوم لا علم لهم بالتفسير وفقهه ، أن هذه الآية منسوخة ، لأنهم سمعوا أنها لما نزلت ، تخرج القوم عن مخالطة اليتامى ، فنزل قوله : (وإن تخالطوهم فاخوانكم) [البقرة : ٢٢٠] وهذا غلط ، وإنما ارتفع عنهم الحرج بشرط قصد الإصلاح ، لا على إباحة الظلم .

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بُوَيْنَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾

(١) أخرجه ابن جرير ٢٦/٨ من طريق أسباط عن السدي .

• اَبَاؤُكُمْ وَاَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ اَيُّهُمْ اَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ
اللّٰهِ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلِيْمًا حَكِيْمًا *

قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم) في سبب نزولها ثلاثة أقوال .
أحدها : أن جابر بن عبد الله مرض ، فعاده رسول الله ﷺ ، فقال : كيف
أصنع في مالي يا رسول الله ، فنزلت هذه الآية ، رواه البخاري ومسلم ^(١) .
والثاني : أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ بابنتين لها ، فقالت : يا رسول قُتِلَ أَبُو
هَاتَيْنِ مَعَكَ يَوْمَ أَحَدٍ ، وَقَدْ اسْتَفَاءَ ^(٢) عَمَّهُمَا مَالَهُمَا ، فَزَلْتُ ، رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ أَيْضًا ^(٣) .

والثالث : أن عبد الرحمن أخا حسان بن ثابت مات ، وترك امرأة ، وخمس
بنات ، فأخذ ورتته ماله ، ولم يعطوا امرأته ، ولا بناته شيئاً ، فجاءت امرأته
تشكو إلى النبي ﷺ ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول السدي .

(١) البخاري : ١٨٢/٨ و مسلم : ١٢٣٥/٣ من طريق ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر ،
وقد وهم بعض المحدثين ابن جريج في هذا الحديث ، وقالوا : الصواب أن الآية التي نزلت في
قصة جابر هذه ، الآية الأخيرة من (النساء) وهي (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) وقد
استوفى الحافظ ابن حجر الكلام على هذا الحديث في « الفتح » فانظره .

(٢) قال ابن الأثير ٣ / ٢٢٠ : أي : استرجع حقها من الميراث وجعله فيئاً له ، وهو
استفعل من النىء .

(٣) أخرجه الامام أحمد ، وأبو داود ١٦٦/٣ ، والترمذي ٣٠/٣ وحسنه ، وابن ماجه ٢ / ٩٠٨
وصححه الحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع
إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك
في أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ ماله ، فلم يدع لهما مالاً ، ولا تنكحان إلا ولهما مال ،
قال : فقال : يقضي الله في ذلك ، قال : فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى
عمهما ، فقال : « أعطِ ابنتي سعد الثلثين وأمها الثمن ، وما بقي فهو لك »

قال الزجاج : ومعنى يوصيكم : يفرض عليكم ، لأن الوصية منه فرض ، وقال غيره : إنما ذكره بلفظ الوصية لأمرين .

أحدهما : أن الوصية تزيد على الأمر ، فكانت آكد .

والثاني : أن في الوصية حقاً للموصي ، فدل على تأكيد الحال بإضافته إلى حقه . وقرأ الحسن ، وابن أبي عملة : « يوصيكم » بالتشديد .

قوله تعالى : (الذكر مثل حظ الأنثيين) يعني ، للابن من الميراث مثل حظ الأنثيين ، ثم ذكر نصيب الإناث من الأول ، فقال (فان كن) يعني : البنات (نساءً فوق اثنتين) وفي قوله : « فوق » قولان .

أحدهما : أنها زائدة ، كقوله (فاضربوا فوق الأعناق) [الأنفال : ١٣] . والثاني : أنها بمعنى الزيادة . قال القاضي أبو يعلى : إنما نص على ما فوق اثنتين ، والواحدة ، ولم ينص على اثنتين ، لأنه لما جعل لكل واحدة مع الذكر الثلث ، كان لها مع الأنثى الثلث أولى .

قوله تعالى : (وإن كانت واحدة) قرأ الجمهور بالنصب ، وقرأ نافع بالرفع ، على معنى : وإن وقعت ، أو وجدت واحدة .

قوله تعالى : (ولأبويه) قال الزجاج : أبواه تشية أبٍ وأبة ، والأصل في الأم أن يقال لها : أبة ، ولكن استغني عنها بأم ، والكناية في قوله « لأبويه » عن الميت وإن لم يجز له ذكر .

وقوله تعالى : (فلأمه الثلث) أي : إذا لم يخلف غير أبوين ، فثلث ماله لأمه ، والباقي للأب ، وإنما خص الأم بالذكر ، لأنه لو اقتصر على قوله : (وورثه أبواه) ظن الظان أن المال يكون بينهما نصفين ، فلما خصها بالثلث ، دل على التفضيل .

وقرأ ابن كثير ، ونافع ، وعاصم ، وأبو عمرو ، وابن عامر « فلامه » و (في بطون أمهاتكم) [الزمر : ٦] و (في أمها) [القصص : ٥٩] و (في أم الكتاب) [الزخرف : ٤] بالرفع ^(١) . وقرأ حمزة والكسائي كل ذلك بالكسر إذا وصل ، وحجتها : أنها أتبعوا الهمزة ما قبلها ، من ياء أو كسرة .

قوله تعالى : (فان كان له إخوة) أي : مع الأبوين ، فانهم يحجبون الأم عن الثلث ، فيردونها إلى السدس ، وانفقوا على أمهم إذا كانوا ثلاثة إخوة ، حجبا ، فان كانا أخوين ، فهل يحجبانها ؟ فيه قولان .

أحدهما : يحجبانها عن الثلث ، قاله عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد ، والجمهور ^(٢) . والثاني : لا يحجبها إلا ثلاثة ، قاله ابن عباس ^(٣) ، واحتج بقوله : إخوة . والاختوة : اسم جمع ، واختلفوا في أقل الجمع ، فقال الجمهور : أقله ثلاثة ، وقال قوم : اثنان ، والأول : أصح . وإنما حجب العلماء الأم بأخوين لدليل انفقوا عليه ، وقد يُسمى الاثنان بالجمع ، قال الزجاج : جميع أهل اللغة يقولون :

(١) أي : برفع الهمزة .

(٢) قال الشوكاني في « فتح القدير » ٣٩٨/١ : وقد أجمع أهل العلم على أن الاثنين من الاختوة يقومون مقام الثلاثة فصاعداً في حجب الأم إلى السدس ، إلا ما يروى عن ابن عباس أنه جعل الاثنين كالواحد في عدم الحجب .

(٣) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٢٢٧/٦ من طريق إسحاق بن إبراهيم عن شيبان عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس . قال ابن كثير ٢٥٩/١ : وفي صحة هذا الأثر نظر ، فان شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس ، ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس ، لذهب إليه أصحابه الأخصاء به ، والمنقول عنهم خلافه . وقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن أبيه أنه قال : « الأخوان تسمى إخوة » ، وقد أفردت لهذه المسألة جزءاً على حدة . وفي « التقريب » : شعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس المدني : صدوق سمي الحفظ .

إن الأخوين جماعة ، وحكى سيبويه أن العرب تقول : وضعا رحالهما ، يريدون :
رَحَلَي راحلتيهما ^(١) .

قوله تعالى : (من بعد وصية) أي : هذه السهام إنما تقسم بعد الوصية والدين .
وقرأ ابن كثير ، وابن عامر ، وأبو بكر ، عن عاصم « يوصى بها » بفتح الصاد في
الحرفين . وقرأ نافع ، وأبو عمرو ، وحمزة ، والكسائي : « يوصي » فيها بالكسر ،
وقرأ حفص ، عن عاصم الأولى بالكسر ، والثانية بالفتح .

واعلم أن الدين مؤخر في اللفظ ، مقدم في المعنى ، لأن الدين حق عليه ،
والوصية حق له ، وهما جميعاً مقدمتان على حق الورثة إذا كانت الوصية في ثلث
المال ، و « أو » لا توجب الترتيب ، إنما تدل على أن أحدهما إن كان ، فالمراث
بعده ، وكذلك إن كانا ^(٢) .

(١) في « مجاز القرآن ، ١/١١٨ : « فإن كان له إخوة ، أي : أخوان فصاعداً ، لأن العرب
تجعل لفظ الجميع على معنى الاثنين ، قال الراعي :

أخليدُ إن أباك ضاف وساده هـانِ بنا جنبةً ودخيلا
طرقاً فذلك هامى أقرىها ... 'قلماً لواقع كالقسي وحولاً

فجعل الاثنين في لفظ الجميع ، وجعل الجميع في لفظ الاثنين . وقال المرتضى في « أماليه » ،
١٥٥/٢ : فبر بالهام ، وهي جمع عن الهمين ، وهما اثنان . وخليدة : ابنة الشاعر ،
والمعنى أن أحد الهمين بات جنبه ، والآخر داخل جوفه .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والترمذي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر
وابن أبي حاتم والحاكم وابن الجارود والدارقطني والبيهقي في « سننه » عن علي رضي الله عنه
قال : إنكم تقرؤون هذه الآية (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وإن رسول الله ﷺ
قضى بالدين قبل الوصية ، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات . وفي سننه الحارث
الأعور ، وهو ضعيف ، قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن
الحارث عن علي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث ، والعمل على هذا الحديث عند
أهل العلم . وقال ابن كثير بمدروابته للحديث في شأن الحارث : لكن كان حافظاً للفرائض —

قوله تعالى : (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نعمًا) فيه قولان .
أحدهما : أنه النفع في الآخرة ، ثم فيه قولان .

أحدهما : أن الوالد إذا كان أرفع درجة من ولده ، رفع إليه ولده ، وكذلك
الولد ، رواه أبو صالح ، عن ابن عباس .

والثاني : أنه شفاعة بعضهم في بعض ، رواه علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس .
والقول الثاني : أنه النفع في الدنيا ، قاله مجاهد . ثم في معناه قولان .

أحدهما : أن المعنى : لا تدرون هل موت الآباء أقرب ، فينتفع الأبناء
بأموالهم ، أو موت الأبناء ، فينتفع الآباء بأموالهم ؟ قاله ابن بحر .

والثاني : أن المعنى : أن الآباء والأبناء يتفاوتون في النفع ، حتى لا يدري أيهم
أقرب نعمًا ، لأن الأولاد ينتقمون في صغرهم بالآباء ، والآباء ينتقمون في كبرهم
بالأبناء ، ذكره القاضي أبو يعلى .

وقال الزجاج : معنى الكلام : أن الله قد فرض الفرائض على ما هو عنده
حكمة . ولو وكل ذلك إليكم لم تعلموا أيهم أنفع لكم ، فتضعون الأموال على غير
حكمة . إن الله كان عليمًا بما يصلح خلقه ، حكميًا فيما فرض .
وفي معنى « كان » ثلاثة أقوال .

أحدها : أن معناها : كان عليمًا بالأشياء قبل خلقها ، حكميًا فيما يقدر تدبيره
منها ، قاله الحسن .

والثاني : أن معناها : لم يزل . قال سيديويه : كأن القوم شاهدوا علمًا وحكمة ،

— معنيًا بها وبالْحَسَاب . وقال ابن كثير أيضًا : أجمع العلماء من السلف والخلف على أن
الدين مقدم على الوصية ، وذلك عند إيمان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة . وقوله : وبنو
الصلوات ، الصلوات : هم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد . يريد أنهم إذا اجتمعوا توارث الاخوة الأشقاء
دون الاخوة لأب .

فقيل لهم : إن الله كان كذلك ، أي : لم يزل على ما شاهدتم ، ليس ذلك بحادث .
والثالث : أن لفظه « كان » في الخبر عن الله عز وجل يتساوى ماضيها
ومستقبلها ، لأن الأشياء عنده على حال واحدة ، ذكر هذه الأقوال الزجاج .

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِهِنَّ وَلَدٌ
فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ
وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ
وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ
وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُوسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ
مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ
غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ . ﴾

قوله تعالى : (وإن كان رجل يورث كلاله) قرأ الحسن : « يُورَثُ » بفتح
الواو ، وكسر الراء مع التشديد . وفي الكلاله أربعة أقوال .

أحدها : أنها ما دون الوالد والولد ، قاله أبو بكر الصديق . وقال عمر ابن
الخطاب : أتى علي حين وأنا لا أعرف ما الكلاله ، فاذا هو : من لم يكن له والد
ولا ولد ^(١) ، وهذا قول علي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ،

(١) أثر عمر أخرجه البيهقي في « السنن » ٢٢٤/٦ من طريق محمد بن نصر عن عبد الأعلى
عن حماد عن عمران بن حدير ، عن السميطة بن عمير . وورى ابن أبي حاتم في « تفسيره » ،
عن طاووس ، - بسند صحيح - قال : سمعت ابن عباس يقول : كنت آخر الناس عهداً
بعمرفسمنته يقول : القول ما قلت ، قلت : وما قلت ؟ قال : الكلاله من لا ولد له ولا
والد . قال ابن كثير : وهكذا قال علي وابن مسعود ، وصح عن غير واحد عن ابن عباس ، -

والحسن ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، والزهري ، وقتادة ، والفراء ، وذكر الزجاج عن أهل اللغة ، أن « الكلالة » : من قولهم : تكلله النسب ، أي : لم يكن الذي يرثه ابنة ، ولا أباه . قال : والكلالة سوى الوالد والولد ، وإنما هو كالا كليل على الرأس . وذكر ابن قتيبة عن أبي عبيدة أنه مصدر تكلله النسب ^(١) : إذا أحاط به . والابن والأب : طرفان للرجل ، فاذا مات ، ولم يخلفها ، فقد مات عن ذهاب طرفيه ، فسُمي ذهاب الطرفين : كلالة [وكأنها اسم للعصية في تكلل النسب مأخوذ منه ؛ نحو هذا قولهم : وجهت الشيء : أخذت وجهه ، وثغرت الرجل : كسرت ثغره] ^(٢) .
والثاني : أن الكلالة : من لا ولد له ، رواه ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب ، وهو قول طاووس .

والثالث : أن الكلالة : ما عدا الوالد ، قاله الحكم ^(٣) .

والرابع : أن الكلالة : بنو العم الأبعاد ، ذكره ابن فارس ، عن ابن الأعرابي ^(٤) .
واختلفوا على ما يقع اسم الكلالة على ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه اسم للحي الوارث ، وهذا مذهب أبي بكر الصديق ، وعمامة

— وزيد بن ثابت ، وبه يقول الشعبي ، والنخعي ، والحسن ، وقتادة ، وجابر بن زيد ، والحكم ، وبه يقول أهل المدينة ، وأهل الكوفة ، والبصرة ، وهو قول الفقهاء السبعة ، والأئمة الأربعة ، وجمهور السلف والخلف ، بل جميعهم ، وقد حكى الإجماع عليه غير واحد .

(١) في « جاز القرآن » ، ١١٩/١ « يورث كلالة » مصدر من تكلله النسب ، أي : يمطف

النسب عليه ، ومن قال « يورث كلالة » فهم الرجال الورثة ، أي : يمطف النسب عليه .

(٢) ما بين متقنين من تمام كلام ابن قتيبة في « غريب القرآن » ، ص ١٢١ .

(٣) ذكره ابن جرير ٥٨/٨ عنه .

(٤) ذكره في « معجم مقاييس اللغة » ، ١٢١/٥ .

العلماء الذين قالوا : إن الكلالة من دون الوالد والولد ، فانهم قالوا : الكلالة : اسم للورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد ، قال بعض الأعراب : مالي كثير ، ويرثني كلالة متراخ نسبهم^(١) .

والثاني : أنه اسم للميت ، قاله ابن عباس ، والسدي ، وأبو عبيدة في جماعة . قال القاضي أبو يعلى : الكلالة : اسم للميت ، ولحاله ، وصفته ، ولذلك انتصب .
والثالث : أنه اسم للميت والحى ، قاله ابن زيد .
وفيما أخذت منه الكلالة قولان .

أحدهما : أنه اسم مأخوذ من الإحاطة ، ومنه الاكليل ، لإحاطته بالرأس .
والثاني : أنه مأخوذ من الكلال ، وهو التعب ، كأنه يصل إلى الميراث من بعد وإعياء . قال الأعشى :

فَأَلَيْتُ لَا أُرْثِي لَهَا مِنْ كَلَالَةٍ وَلَا مِنْ حَفِيٍّ حَتَّى تَزُورَ مُحَمَّدًا^(٢)

(١) قوله : متراخ : أي بعيد نسبهم ، من قولهم : تراخى فلان عني ، أي : بعد عني . والخبر في الطبري ٦١/٨ عن العلاء بن زياد ، قال : جاء شيخ إلى عمر رضي الله عنه ، فقال : إني شيخ وليس لي وارث إلا كلالة أعراب متراخ نسبهم .

(٢) ديوانه ص ١٣٥ والبيت من قصيدة يمدح بها النبي ﷺ مطلعها :

ألم تفتنض عيناك ليلة أرمدا وعآدك ما عاد السليم المسهدا

ولهذه القصيدة قصة مشهورة مؤداها أن الأعشى خرج إلى النبي ﷺ يريد الإسلام ، وقد أعد له هذه القصيدة ليمدحه بها ، وكان ذلك في المدة التي بين صلح الحديبية وفتح مكة ، فلما بلغ مكة ، وعرفت قريش ما قصد له ، لم يزالوا يفيضون إليه الإسلام ، ويحدثونه بأسوأ ما يقدرون عليه ، ويفرونه بالمال حتى صدوه عن وجهه بعد أن جمعوا له مائة ناقة حمراء ، ففعل الأعشى راجعاً إلى اليامة ، ثم لم يلبث أن مات من عامه .
• الأغانى ، ١٢٥/٩ .

قوله : (وله أخ أو أخت) يعني : من الأم باجمعهم .

قوله تعالى : (فهم شركاء في الثلث) قال قتادة : ذكروهم وأثامهم فيه سواء .

قوله تعالى : (غير مضار) قال الزجاج : « غير » منصوب على الحال ، والمعنى :

يوصي بها غير مضار ، يعني : للورثة .

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ

تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾

قوله تعالى : (تلك حدود الله) قال ابن عباس : يريد ما حدَّ الله من فرائضه

في الميراث (ومن يطع الله ورسوله) في شأن الموارث (يدخله جنات) قرأ

ابن عامر ، ونافع : « ندخله » بالنون في الحرفين جميعاً ، والباقون بالياء فيها .

﴿ وَمَنْ بَعْضَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا

فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾

قوله تعالى : (ومن بعض الله) فلم يرض بقسمه (يدخله ناراً) فان قيل :

كيف قطع للعاصي بالخلود ؟ فالجواب : أنه إذا ردَّ حكم الله ، وكفر به ، كان

كافراً مخلداً في النار .

﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ

أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ

الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾

قوله تعالى : (واللاتي يأتين الفاحشة) قال الزجاج : « التي » تجمع اللاتي واللواتي .

قال الشاعر :

من اللواتي والتي واللاتي زعمن أني كبرت لِدَاتِي^(١)

وتجمع اللاتي بائبات التاء وحذفها . قال الشاعر :

من اللاتي لم يحججن يغبين حِسْبَةَ ولكن لِيَقْتُلُنَّ البريء المفقلاً^(٢)

والفاحشة : الزنى في قول الجماعة . وفي قوله : (فاستشهدوا عليهن) قولان .

أحدهما : أنه خطاب للأزواج .

والثاني : خطاب للحكام ، فالمعنى : اسمعوا شهادة أربعة منكم ، ذكرها الماوردي .

قال عمر بن الخطاب : إنما جعل الله عز وجل الشهود أربعة ستراً متركماً به دون

فواحشكم . ومعنى « منكم » : من المسلمين .

قوله تعالى : (فأمسكوهن في البيوت) قال ابن عباس : كانت المرأة إذا زنت ،

حبست في البيت حتى تموت ، فجعل الله لمن سببها ، وهو الجلد ، أو الرجم^(٣) .

﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمْآ فَإِنْ نَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا

عَنْهُمَا إِنْ كَانِ تَوَّآبَا رَحِيمَا ﴾

قوله تعالى : (والذان) قرأ ابن كثير : « والذان » بتشديد النون ، و « هذان »

في (طه) و (الحج) و « هاتين » في (القصص) : « إحدى ابنتي هاتين » و « فذاتك »

(١) قال البغدادي في « خزنة الأدب » ، ٥٦٠/٢ : لا أعرف ما قبله ولا قائله مع كثرة وجوده

في كتب النحو ، قلت : وهو في « الصحاح » و « اللسان » و « التاج » والقرطبي ٨٣/٥ وقوله :
لداتي جمع : لدة ، ولدة الرجل : تره الذي ولد معه قريباً .

(٢) البيت في « مجاز القرآن » ، ١٢٥/١ منسوب إلى عمر بن أبي ربيعة ، وليس في ديوانه .

(٣) أخرجه ابن جرير ٧٤/٨ ، وابن المنذر ، والنحاس في « ناسخه » ، ٩٨ والبيهقي في

« سننه » ، من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس . وعلي بن طلحة - كما في « التهذيب » -

روى عن ابن عباس ، ولم يسمع منه ، ورواه أبو داود ٢٠٢/٤ من طريق عكرمة عن ابن

عباس ، وفي سننه علي بن واقد ، قال المنذري : وفيه مقال .

كله بتشديد النون . وقرأ نافع ، وعاصم ، وابن عامر ، وحزمة ، والكسائي ، بتخفيف ذلك كله ، وشدد أبو عمرو « فذاتك » وحدها .

وقوله : واللذان : يعني : الزانيين . وهل هو عام ، أم لا ؟ فيه قولان .

أحدهما : أنه عام في الأبكار والثيب من الرجال والنساء ، قاله الحسن ، وعطاء .

والثاني : أنه خاص في البكرين إذا زنيا ، قاله أبو صالح ، والسدي ،

وابن زيد ، وسفيان . قال القاضي أبو يعلى : والأول أصح ، لأن هذا تخصيص بغير دلالة .

قوله تعالى : (يأتيناها) يعني الفاحشة . قوله : (فأذوها) فيه قولان .

أحدهما : أنه الأذى بالكلام ، والتعير ، رواه أبو صالح عن ابن عباس ، وبه

قال قتادة ، والسدي ، والضحاك ، ومقاتل .

والثاني : أنه التعير ، والضرب بالنعال ، رواه ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس .

(فان تابا) من الفاحشة (وأصلحا) العمل (فأعرضوا) عن أذاهما . وهذا كله

كان قبل الحد .

فصل

كان حد الزانيين ، فيما تقدم ، الأذى لهما ، والحبس للمرأة خاصة ، فنسخ الحكمان

جميعاً ، واختلفوا بماذا وقع نسخها ، فقال قوم : بحديث عبادة بن الصامت عن

النبي ﷺ أنه قال : « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيب

بالثيب جلد مائة ، ورجم بالحجارة ، والبكر بالبكر جلد مائة ، ونفي سنة (١) »

وهذا على قول من يرى نسخ القرآن بالسنة .

(١) رواه الامام أحمد في المسند ، ٣١٨ / ٥ ، والشافعي في الرسالة ، ١٢٩ ، ٢٤٧ ، ومسلم

في صحيحه ، ١٣١٦ / ٣ ، وأبو داود ، ٢٠٢ / ٤ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، قال : —

وقال قوم: نسخ بقوله: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) [النور : ٢]
قالوا : وكان قوله : (واللذان يأتياها) للبكرين ، فنسخ حكمها بالجلد ، ونسخ حكم
الثيب من النساء بالرجم ^(١) .

وقال قوم : : يحتمل أن يكون النسخ وقع بقرآن ، ثم رفع رسمه ، وبقي حكمه ،
لأن في حديث عبادة « قد جعل الله لهن سبيلا » والظاهر : أنه جعل بوحى لم
تستقر تلاوته . قال القاضي أبو يعلى : وهذا وجه صحيح ، يخرج على قول من
لم ينسخ القرآن بالسنة . قال : ويتنع أن يقع النسخ بحديث عبادة ، لأنه من
أخبار الآحاد ، والنسخ لا يجوز بذلك .

﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ
يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾
قوله تعالى : (إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة) قال الحسن : إنما
التوبة التي يقبلها الله . فأما «السوء» ، فهو المعاصي ، سمي سوءاً لسوء عاقبته .

— قال رسول الله ﷺ : « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً . البكر بالبكر جلد
مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، هذا لفظ مسلم .
(١) قال الامام الخطابي في « معالم السنن » ٦ / ٢٤١ : واختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام
- يريد الحديث السابق - ووجه ترتيبه على الآية ، وهل هو ناسخ الآية أو مبین لها ؟ فذهب بعضهم
الى النسخ ، وهذا على قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة ، وقال آخرون : بل هو مبین للحكم
الموعود بيانه في الآية ، فكأنه قال : عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلاً ، فوقع الأمر
بحبسهن الى غاية ، فلما انتهت مدة الحبس ، وحان وقت مجيء السبيل ، قال رسول الله ﷺ : خذوا
عني تفسير السبيل وبيانه ، ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه ، وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل
منطوقاً عليه ، فأبان المبهم منه ، وفصل الجمل من لفظه ، فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا
بالسنة ، وهذا أصوب القولين . والله أعلم .

قوله تعالى : (بجهالة) قال مجاهد : كل عاصٍ فهو جاهل حين معصيته (١) .
وقال الحسن ، وعطاء ، وقتادة ، والسدي في آخرين : إنما سُمّوا جهالاً لمعاصيهم ،
لا أنهم غير مُميّزين .

وقال الزجاج : ليس معنى الآية أنهم يجهلون أنه سوء ، لأن المسلم لو أتى
ما يجهله ، كان كمن لم يقع سوءاً ، وإنما يحتمل أمرين .

أحدهما : أنهم عملوه ، وهم يجهلون المكروه فيه .

والثاني : أنهم أقدموا على بصيرة وعلم بأن عاقبته مكروهة ، وآثروا العاجل
على الآجل ، فسموا جهالاً ، لإيثارهم القليل على الراحة الكثيرة ، والعاقبة الدائمة .
وفي « القريب » ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه التوبة في الصحة ، رواه أبو صالح ، عن ابن عباس ، وبه قال
السدي ، وابن السائب .

والثاني : أنه التوبة قبل معاينة ملك الموت . رواه ابن أبي طلحة ، عن ابن
عباس ، وبه قال أبو مجلز .

والثالث : أنه التوبة قبل الموت ، وبه قال ابن زيد في آخرين (٢) .

(١) في « الطبري » ٨ / ٨٩ من طريق عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قوله :
« الذين يعملون سوءاً بجهالة » قال : اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فرأوا أن كل شيء
عصى به ، فهو جهالة عمداً كان أو غيره . وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ٨ / ٨٩ وابن
المنذر عن أبي العالية ، أنه كان يحدث أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون : كل ذنب أصابه
عبد فهو بجهالة . وسنده صحيح .

(٢) روى الامام أحمد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « إن الله يقبل توبة العبد
مالم يفرغ » ورواه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن غريب ، ورواه الحاكم
٤ / ٢٥٧ ، وصححه ، ووافقه الذهبي . ورواه الامام أحمد والحاكم مطولاً من حديث عبد
الرحمن البيهقي ، قال الميمني في « الجمع » ١٠ / ١٩٧ : ورجاله رجال الصحيح غير
عبد الرحمن وهو ثقة .

﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾

قوله تعالى : (وليست التوبة للذين يعملون السيئات) في السيئات ثلاثة أقوال . أحدها : الشرك ، قاله ابن عباس ، وعكرمة . والثاني : أنها النفاق ، قاله أبو العالية ، وسعيد بن جبیر . والثالث : أنها سيئات المسلمين ، قاله سفيان الثوري ، واحتج بقوله (ولا الذين يموتون وهم كفار) .

قوله تعالى : (حتى إذا حضر أحدهم الموت) في الحضور قولان .

أحدهما : أنه السَّوْقُ^(١) ، قاله ابن عمر .

والثاني : أنه معاينة الملائكة لقبض الروح ، قاله أبو سلمان الدمشقي . وقد روى علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس أنه قال : أنزل الله تعالى بعد هذه الآية (إن الله لا يفر أن يشرك به) الآية [النساء : ١١٦] . فحرم المغفرة على من مات مشركاً ، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته [فلم يؤيسهم من المغفرة]^(٢) . فلي هذا تكون منسوخة في حق المؤمنين .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَعْسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً) سبب

(١) يقال : حضرت فلاناً في السوق ، وفي سياق الموت ، أي : في النزاع عند إقبال الموت .

(٢) الأثر أخرجه ابن جرير ٨ / ١٠١ والزيادة منه ، وأبو داود في نسخة ، وابن المنذر ،

وابن أبي حاتم .

نزولها : أن الرجل كان إذا مات ، كان أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاؤوا زوجوها ، وإن شاؤوا لم يزوجوها ، فنزلت هذه الآية . قاله ابن عباس ^(١) . وقال في رواية أخرى : كانوا في أول الإسلام إذا مات الرجل ، قام أقرب الناس منه ، فيأتي على امرأته ثوباً ، فيرث نكاحها . وقال مجاهد : كان إذا توفي الرجل ، فابنه الأكبر أحق بامرأته ، فينكحها إن شاء ، أو يُنكحها من شاء . وقال أبو أمامة بن سهل ابن حنيف : لما توفي أبو قيس بن الأسات أراد ابنه أن يتزوج امرأته من بعده ، وكان ذلك لهم في الجاهلية ، فنزلت هذه الآية ^(٢) . قال عكرمة : واسم هذه المرأة : كيشة بنت معن بن عاصم ، وكان هذا في العرب . وقال أبو مجلز : كانت الأنصار تفعله . وقال ابن زيد : كان هذا في أهل المدينة . وقال السدي : إنما كان ذلك للأولياء ما لم تسبق المرأة ، فتذهب إلى أهلها ، فان ذهبت ، فهي أحق بنفسها . وفي معنى قوله : (أن ترثوا النساء كرهاً) قولان .

أحدهما : أن ترثوا نكاح النساء ، وهذا قول الجمهور .

والثاني : أن ترثوا أموالهن كرهاً . روى ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قال : كان يُلقب حميم ^(٣) الميت على الجارية ثوباً ، فان كانت جميلة تزوجها ، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت ، فيرثها ^(٤) .

(١) الأثر رواه البخاري في « صحيحه » ، ٨ / ١٨٤ ، ١٨٦ ولفظه : « كانوا إذا مات الرجل كانت أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاؤوا زوجوها ، وإن شاؤوا لم يزوجوها ، وم أحق بها من أهلها ، فنزلت هذه الآية في ذلك » ، ورواه ابن جرير ٨ / ١٠٤ ، وأبو دأود في « سننه » ، ٢ / ٣١٠ .

(٢) أخرجه ابن جرير ٨ / ١٠٥ وابن مردويه ، ورجال اسناده ثقات .

(٣) الحميم : القريب الذي تودعه وبودك ، وتهتم لأمره .

(٤) في الأصل « دميمة » ، وما أثبتناه هو الصواب ، وانظر رواه ابن جرير ٨ / ١٠٩ .

واختلف القراء في فتح كاف « الكره » وضمها في أربعة مواضع : هاهنا ، وفي (التوبة) وفي (الأحقاف) في موضعين ، فقرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو بفتح الكاف فيهن ، وضمن حمزة . وقرأ عاصم ، وابن عامر بالفتح في (النساء) و (التوبة) وبالضم في (الأحقاف) . وهما لغتان ، قد ذكرناهما في (البقرة) .

وفيمن خوطب بقوله (ولا تعضلوهن) ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه خطاب للأزواج ، ثم في العضل الذي نهى عنه ثلاثة أقوال .

أحدها : أن الرجل كان يكره صحبة امرأته ، ولها عليه مهر ، فيجبها ، وبضربها لتفتدي ، قاله ابن عباس ، وقتادة ، والضحاك ، والسدي .

والثاني : أن الرجل كان ينكح المرأة الشريفة ، فلعلمها لا توافقه ، فيفارقها على أن لا تتزوج إلا باذنه ، ويشهد على ذلك ، فإذا خطبت ، فأرضته ، أذن لها ، وإلا عضلها ، قاله ابن زيد .

والثالث : أنهم كانوا بعد الطلاق يعضلون ، كما كانت الجاهلية تفعل ، فنهوا عن ذلك ، روي عن ابن زيد أيضاً . وقد ذكرنا في (البقرة) أن الرجل كان يطلق المرأة ، ثم يراجعها ، ثم يطلقها كذلك أبداً إلى غير غاية يقصد إضرارها ، حتى نزلت (الطلاق مرتان) [البقرة : ٢٢٩] .

والقول الثاني : أنه خطاب للأولياء ، ثم في ما نهوا عنه ثلاثة أقوال .

أحدها : أن الرجل كان في الجاهلية إذا كانت له قرابة قريبة ، ألقى عليها نوبه ، فلم تتزوج أبداً غيره إلا باذنه ، قاله ابن عباس .

والثاني : أن اليتيمة كانت تكون عند الرجل ، فيجبها حتى تموت ، أو تتزوج

بابه ، قاله مجاهد .

والثالث : أن الأولياء كانوا ينعون النساء من التزويج ، ليرثوهن ، روي عن مجاهد أيضاً .

والقول الثالث : أنه خطاب لورثة أزواج النساء الذين قيل لهم : لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهماً . كان الرجل يرث امرأة قريبه ، فيعضلها حتى تموت ، أو تردّ عليه صداقها . هذا قول ابن عباس في آخرين^(١) . وعلى هذا يكون الكلام متصلاً بالأول ، وعلى الأقوال التي قبله يكون ذكر العضل منفصلاً عن قوله : (أن ترثوا النساء) .

وفي الفاحشة قولان . أحدهما : أنها النشوز على الزوج ، قاله ابن مسعود ، وابن عباس ، وقتادة في جماعة .

والثاني : الزنى ، قاله الحسن ، وعطاء ، وعكرمة في جماعة . وقد روى معمر ، عن عطاء الخراساني ، قال : كانت المرأة إذا أصابت فاحشة ، أخذ زوجها ما ساق إليها ، وأخرجها ، فنسخ ذلك بالحد . قال ابن جرير : وهذا القول ليس بصحيح ، لأن الحد حق الله ، والافتداء حق للزوج ، وليس أحدهما مبطلاً للآخر ،

(١) اختار الامام أبو جعفر الطبري في « تفسيره » ١١٣/٨ القول الأول فقال بعد أن ذكر أقوال السلف في الآية : وأولى هذه الأقوال التي ذكرناها بالصحة في تأويل قوله : « ولا تمضون لذهبوا ببعض ما آتيتموهن » قول من قال : نهى الله جل ثناؤه زوج المرأة عن التضيق عليها ، والاضرار بها ، وهو لصحتها كاره ولفراقها عجب ، لتفتدي منه ببعض ما آتاها من الصداق . وإنما قلنا : ذلك أولى بالصحة ، لأنه لا سبيل لأحد إلى عضل امرأة إلا لأحد رجلين : إما لزوجها بالتضيق عليها ، وحبسها على نفسه وهو لها كاره ، مضارة منه لها بذلك ، ليأخذ منها ما آتاها بافتدائها منه نفسها بذلك ، أو لوليها الذي إليه إنكاحها ، وإذا كان لا سبيل إلى عضلها لأحد غيرها ، وكان الولي معلوماً أنه ليس بما آتاها شيئاً ، فيقال : إن عضلها عن النكاح : « عضلها ليذهب ببعض ما آتاها » كان معلوماً أن الذي عنى الله تبارك وتعالى بنه عن عضلها ، هو زوجها الذي له السبيل إلى عضلها ضراراً لتفتدي منه .

والصحيح : أنها إذا أتت بأي فاحشة كانت ، من زنى الفرج ، أو بذاة اللسان ، جاز له أن يعضلها ، ويضيق عليها حتى تقتدي ^(١) . فأما قوله : (مبينة) فقرأ ابن كثير ، وأبو بكر ، عن عاصم : « مبينة » ، و (آيات مبيّنات) بفتح الياء فيها جميعاً . وقرأ ابن عامر ، وحمة ، والكسائي ، وحفص ، عن عاصم : بكسر الياء فيها ، وقرأ نافع ، وأبو عمرو « مبينة » كسراً و « آيات مبيّنات » فتحاً . وقد سبق ذكر « العشرة » .

قوله تعالى : (فمسي أن تكرهوا شيئاً) قال ابن عباس : ربما رزق الله منها ولداً ، فجعل الله في ولدها خيراً كثيراً . وقد نذبت الآية إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها ، ونبّهت على معنيين . أحدهما : أن الإنسان لا يعلم وجوه الصلاح ، فرب مكروه عاد محموداً ، ومحمود عاد مذموماً .

والثاني : أن الإنسان لا يكاد يجد محبوباً ليس فيه ما يكره ، فليصبر على ما يكره لما يحب ^(٢) . وأنشدوا في هذا المعنى :

وَمَنْ لَمْ يُغَمِّضْ عَيْنَهُ عَنْ صَدِيقِهِ وَعَنْ بَعْضِ مَا فِيهِ يَمُتُ وَهُوَ غَائِبٌ
وَمَنْ يَتَّبِعْ جَاهِداً كُلَّ عَشْرَةٍ يَجِدْهَا وَلَا يَسْلَمُ لَهُ الدَّهْرَ صَاحِبٌ

(١) قال أبو جعفر : فمسي الآية : ولا يحل لكم أيها الذين آمنوا أن تعضلوا نساءكم ، فتضيّقوا عليهن ، وتعموهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من صدقاتكم ، إلا أن يأتين بفاحشة - من زنى ، أو بذاة عايكم ، وخلاف لكم فيما يجب عليهن - مبينة ظاهرة ، فيحل لكم حينئذ عضلن والتضييق عليهن ، لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من صدقاتهن إن هن افتدين منكم به .

(٢) في صحيح مسلم ١٠٩/٢٥ عن أبي هريرة مرفوعاً : لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر ، أو قال : د غيره ، والفرك : البفض .

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنَاخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾

قوله تعالى : ((وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ) هذا الخطاب للرجال . والزوج : المرأة . وقد سبق ذكر « القنطار » في (آل عمران) .

قوله تعالى : (فلا تأخذوا منه شيئاً) إنما ذلك في حق من وطئها ، أو خلاها ، وقد بينت ذلك الآية التي بعدها . قال القاضي أبو يعلى : وإنما خص النبي عن أخذ شيء مما أعطى بحال الاستبدال ، وإن كان المنع عاماً ، لتلايظن ظان أنه لما عاد البضع إلى ملكها ، وجب أن يسقط حقها من المهر ، أو يظن ظان أن الثانية^(١) أولى بالمهر منها ، لقيامها مقامها .

وفي البهتان قولان . أحدهما : أنه الظلم ، قاله ابن عباس ، وابن قتيبة . والثاني : الباطل ، قاله الزجاج . ومعنى الكلام : أناخذونه مباحين آئمين .

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾

قوله تعالى : (وكيف تأخذونه) أي : كيف تستجيزون أخذها . وفي « الإفضاء » قولان . أحدهما : أنه الجماع ، قاله ابن عباس ، ومجاهد ، والسدي ، ومقاتل ، وابن قتيبة . والثاني : الخلوة بها ، وإن لم يفشها ، قاله الفراء .

وفي المراد بالميثاق هاهنا ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه الذي أخذه الله للنساء على الرجال ؛ الإمساك بمعروف ، أو التسريح بإحسان . هذا قول ابن عباس ، والحسن ، وابن سيرين ، وقتادة ، والضحاك ، والسدي ، ومقاتل .

(١) في النسخة الأحمدية : « البائنة » وهو خطأ .

والثاني : أنه عقد النكاح ، قاله مجاهد ، وابن زيد . والثالث : أنه أمانة الله ، قاله الربيع .

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾

قوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) قال ابن عباس : كان أهل الجاهلية يحرّمون ما حرّم الله إلا امرأة الأب ، والجمع بين الأختين ، فنزلت هذه الآية : (١) . وقال بعض الأنصار : توفي أبو قيس بن الأسلت ، فخطب ابنه قيس امرأته ، فأنت النبي ﷺ تستأذنه ، وقالت : إنما كنت أعده ولداً ، فنزلت هذه الآية .

قال أبو عمر غلام ثعلب : الذي حصلناه عن ثعلب ، عن الكوفيين ، والمبرد عن البصريين ، أن « النكاح » في أصل اللغة : اسم للجمع بين الشيتين . وقد سموا الوطء نفسه نكاحاً من غير عقد . قال الأعشى :

ومنكوحة غير ممهورة (٢)

يعني المسبية الموطوءة بغير مهر ولا عقد . قال القاضي أبو يعلى : قد يطلق النكاح على العقد ، قال الله تعالى : (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) [الأحزاب : ٤٩] وهو حقيقة في الوطء ، مجاز في العقد ، لأنه اسم للجمع ، والجمع : إنما يكون بالوطء ، فسمي العقد نكاحاً ، لأنه سبب إليه . قوله تعالى (إلا ما قد سلف) فيه ستة أقوال .

أحدها : أنها بمعنى : بعد ما قد سلف ، فإن الله ينفره ، قاله الضحاك ، والمفضل .

(١) أخرجه ابن جرير ١٣٣/٨ وسنده حسن .

(٢) ديوانه ص ٧٥ وعجزه : وأخرى يقال له : فادها . بقول : كم في يته من سبيّة قد

أحرزها لم يدفع فيها مهراً ، وأخرى يطلب أهلها أن يفتدوها بالمال .

وقال الأخفش : المعنى : لا تنكحوا ما نكح آباؤكم ، فانكم تعذبون به ، إلا ما قد سلف ، فقد وضعه الله عنكم .

والثاني : أنها بمعنى : سوى ما قد سلف ، قاله الفراء .

والثالث : أنها بمعنى : لكن ما قد سلف فدعوه ، قاله قطرب . وقال ابن

الأنباري : لكن ما قد سلف ، فانه كان فاحشة .

والرابع : أن المعنى : ولا تنكحوا كنيح آباؤكم النساء ، أي : كما نكحوا على

الوجوه الفاسدة التي لا تجوز في الاسلام إلا ما قد سلف في جاهليتهم ، من نكاح

لا يجوز ابتداء مثله في الاسلام ، فانه معفو لكم عنه ، وهذا كقول القائل : لا تفعل

ما فعلت ، أي : لا تفعل مثل ما فعلت ، ذكره ابن جرير (١) .

والخامس : أنها بمعنى « الواو » فتقديرها : ولا ما قد سلف ، فيكون المعنى :

إقطعوا ما أنتم عليه من نكاح الآباء ، ولا تبدئوا ، قاله بعض أهل المعاني .

والسادس : أنها للاستثناء ، فتقدير الكلام : لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من

النساء بالنكاح الجائز [الذي كان عقده بينهم] إلا ما قد سلف منهم بالزنى ، والسفاح ،

فانهم حلال لكم ، قاله ابن زيد .

قوله تعالى : (إنه) يعني النكاح ، و « الفاحشة » : ما يفحش ويقبح . و « المقت » :

أشد البغض . وفي المراد بهذا « المقت » قولان .

أحدهما : أنه اسم لهذا النكاح ، وكانوا يسمون نكاح امرأة الأب في الجاهلية :

مقتاً ، ويُسمون الولد منه : « المقتي » . فأعلموا أن هذا الذي حرّم عليهم [من

نكاح امرأة الأب] لم يزل منكراً [في قلوبهم] ممقوتاً عندهم . هذا قول الزجاج .

(١) واختاره ووصفه بأنه أولى الأقوال بالصواب ، انظر « تفسيره » ، ١٣٧/٨ .

والذي : أنه يوجب مقت الله لفاعله ، قاله أبو سليمان الدمشقي .

قوله (وساء سيلاً) قال ابن قتيبة : أي : قبُح هذا الفعل طريقاً .

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ
وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي
أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ
اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ
تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ
مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾

قوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم) قال الزجاج : الأصل في أمهات : أمات ،

ولكن الماء زيدت مؤكدة ، كما زادوها في : أهرقت الماء ، وإنما أصله : أرفت .

قوله تعالى : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) إنما سُمِّين أمهات ، لموضع الحرمة .

واختلفوا : هل يعتبر في الرضاع العدد ، أم لا ؟ فنقل حنبل ، عن أحمد : أنه يتعلق

التحريم بالرضعة الواحدة ، وهو قول عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وابن عمر ،

والحسن ، وطاووس ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، والأوزاعي ، والثوري ،

ومالك ، وأبي حنيفة ، وأصحابه ^(١) . ونقل محمد بن العباس ، عن أحمد : أنه يتعلق

التحريم بثلاث رضعات ^(٢) . ونقل أبو الحارث ، عن أحمد : لا يتعلق بأقل من

(١) عموم قوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » وقوله ﷺ :

« يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » رواه مسلم ١٠٦٨/٢

(٢) لما ثبت في صحيح مسلم ١٠٧٣/٢ عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحرم المصاة

والمصتان » وعن أم الفضل قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم الرضعة أو الرضعتان

أو المصاة أو المصتان » وفي لفظ آخر : « لا تحرم الاملاجة والاملاجتان » رواه مسلم ١٠٧٤/٢ .

خمس رضعات متفرقات ، وهو قول الشافعي ^(١) .

قوله تعالى : (وأمهات نسائكم) أمهات النساء : يحرم من بنفس العقد على البنت ، سواء دخل بالبنت ، أو لم يدخل ، وهذا قول عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعمران بن حصين ، ومسروق ، وعطاء ، وطاووس ، والحسن ، والجمهور . وقال علي رضي الله عنه في رجل طلق امرأته قبل الدخول : له أن يتزوج أمها ^(٢) وهذا قول مجاهد ، وعكرمة .

قوله تعالى : (وربائبكم) الربيبة : بنت امرأة الزوج من غيره . ومعنى الربيبة : مربوبة ، لأن الرجل يربّيها ، وخرج الكلام على الأعم من كون التريبة في حجر الرجل ، لا على الشرط ^(٣) . قوله (وحلائل أبنائكم) قال الزجاج : الحلائل : الأزواج . وحليلة : بمعنى محلّة ، وهي مشتقة من الحلال . وقال غيره : سُميت بذلك ، لأنها

(١) ذكر ابن قدامة المقدسي في « المغني » ١٩٢/٩ الأقوال الثلاثة عن الامام أحمد ، وقال : إن الذي يتلق به التحريم خمس رضعات فصاعداً ، هذا الصحيح في المذهب ، لما روى مسلم ١٠٧٥/٢ عن عائشة أنها قالت : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن ، وفي رواية الترمذي ١٣٧/١ « فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ، وفي حديث سهلة بنت سهيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة خمس رضعات ، والآية فسرتها السنة ، وبينت الرضاعة المحرمة . وصريح ما روينا يخص مفهوم ما رواه المخالف ، فنجمع بين الأخبار ، ونحملها على الصريح الذي روينا .

(٢) رواه ابن جرير الطبري ١٤٥/٨ ، وفي مسنده خلاص بن عمرو الهجري ، نص البخاري في « التاريخ الكبير » بأنه لم يسمع من علي ، وأن حديثه عنه من صحيفة كانت عنده ، فمن أجل ذلك قال القرطبي في هذا الأثر : وحديث خلاص عن علي لا تقوم به حجة ، ولا تصح روايته عند أهل العلم بالحديث ، والصحيح عنه مثل قول الجامة .

(٣) قال الامام الطحاوي : وإضافتهن إلى الحجور إنما ذلك على الأغلب بما يكون عليه الربائب ، لا أنهن لا يحرمن إذ لم يكن كذلك .

تحل معه أينما كان . وقرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي ، قال : الحليل : الزوج ، والحليلة : المرأة ، وُسْمِيَا بذلك ، إما لأنها يحلان في موضع واحد ، أو لأن كل واحد منهما يحال صاحبه ، أي : ينازله ، أو لأن كل واحد منهما يحل ^(١) إزار صاحبه . قوله (الذين من أصلابكم) قال عطاء : إنما ذكر الأصلاب ، لأجل الأدعياء . والكلام في قوله (إلا ما قد سلف) على نحو ما تقدم في الآية التي قبلها . وقد زادوا في هذا قولين آخرين . أحدهما : إلا ما قد سلف من أمر يعقوب عليه السلام ، لأنه جمع بين أم يوسف وأختها ، وهذا مروى عن عطاء ، والسدي ، وفيه ضعف لوجهين .

أحدهما : أن هذا التحريم يتعلق بشريعتنا ، وليس كل الشرائع تنفق ، ولا وجه للعفو عنا فيما فعله غيرنا . والثاني : أنه لو طولب قائل هذا بتصحيح نقله ، لعسر عليه .

والقول الثاني : أن تكون فائدة هذا الاستثناء أن العقود المتقدمة على الأختين لا تنفسخ ، ويكون للانسان أن يختار إحداها ، ومنه حديث فيروز الديلمي قال : أسلمت وعندني أختان ، فأبى النبي ﷺ فقال : « طلق إحداها » ذكره القاضي أبو يعلى ^(٢) .

(١) في نسخة الأحمديّة « محل » وكذلك جاءت في « اللسان » .

(٢) رواه الامام أحمد ٢٣٢/٤ و ابو داود ١٥٨/٣ والترمذي ٤٣٦/٣ وابن ماجه ١/٦٣٧ عن الضحاك ابن فيروز عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، إني أسلمت ونحيت أختان ! قال : « طلق أيتها بنت » ولفظ الترمذي : « اخترايتهما بنت » وقال الترمذي : حديث حسن .

وقال الحافظ ابن حجر في « الاصابة » ٣/٢٠٥ : وفي سنده مقال ، فانه من رواية ابن لهيعة عن أبي وهب . وقال ابن القيم في « تهذيب السنن » ٣/١٥٨ : هذا الحديث يرويه أبو وهب الجبشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه ، قال البخاري : في إسناد هذا الحديث نظر ، —

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾

قوله (والمحصنات من النساء) أما سبب نزولها ، فروى أبو سعيد الخدري قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج ، فكرهنا أن تقع عليهن ، فسألنا النبي ﷺ ، فنزلت هذه الآية ، فاستحللناهن ^(١) .

وأما خلاف القراء ، فقرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وعاصم ، وابن عامر ، وحمزة بفتح الصاد في كل القرآن ، وفتح الكسائي الصاد في هذه وحدها ، وقرأ سائر القرآن بالكسر ، و « المحصنات » و « محصنات » . قال ابن قتيبة : والإحصان : أن يحمي الشيء ، ويمنع منه ، فالمحصنات [من النساء] : ذوات الأزواج ، لأن الأزواج أحصنوهن ، ومنعوا منهن . [قال الله تعالى : (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم)] والمحصنات : الحرائر وإن لم يكن متزوجات ، لأن الحرّة تُحصن وتُحصن ، وليست كالأمّة ، [قال الله تعالى : (ومن لم

— ووجه قوله : أن أبا وهب والضحاك مجهول حالهما ، وفيه يحيى بن أيوب : ضعيف . وقال الشوكاني : حديث الضحاك أخرجه أيضا الشافعي ، وصححه ابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، وحسنه الترمذي ، وأعله البخاري والقبيلي .

وفيروز الديلمي راوي هذا الحديث ، كان من جملة الأمراء باليمن الذين ولوا قتل الأسود الغني لئله الله .

(١) المسند ٧١/٣ ، ومسلم ١٠٧٩/٢ ، والترمذي ٨٦/٤ ، وأبو داود ٣٣٢/٢ ، والنسائي ١١٠/٦ ، والبيهقي ١٦٧/٧ .

زاد الميرم (٤)

يستطيع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات) [النساء : ٢٥] وقال : (فعملهن نصف ما على المحصنات من العذاب) [النساء : ٢٥] يعني : الحرائر [والمحصنات : العفائف] قال الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات) [النور : ٤] يعني العفائف . وقال الله تعالى : (ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها) [التحريم : ١٢] [أي : عفت]^(١) .
وفي المراد بالمحصنات ها هنا ثلاثة أقوال .

أحدها : ذوات الأزواج ، وهذا قول ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وابن جبير ، والنخعي ، وابن زيد ، والفراء ، وابن قتيبة ، والزجاج .
والثاني : العفائف : فانهن حرام على الرجال إلا بعقد نكاح ، أو ملك عين . وهذا قول عمر بن الخطاب ، وأبي العالية ، وعطاء ، وعبيدة ، والسدي .
والثالث : الحرائر ، فالمعنى : انهن حرام بعد الأربع اللواتي ذكرت في أول السورة ، روي عن ابن عباس ، وعبيدة .

فعلى القول الأول في معنى قوله (إلا ما ملكت أيمانكم) قولان .
أحدهما : أن معناه : إلا ما ملكت أيمانكم من السبايا في الحروب ، وعلى هذا تأول الآيه علي ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن عمر ، وابن عباس ، وكان هؤلاء لا يرون بيع الأئمة طلاقاً .

والثاني : إلا ما ملكت أيمانكم من الإماء ذوات الأزواج ، بسبي أو غير سبي ، وعلى هذا تأول الآيه ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وجابر ، وأنس ، وكان هؤلاء يرون بيع الأئمة طلاقاً . وقد ذكر ابن جرير ، عن ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والحسن : أنهم قالوا : بيع الأئمة طلاقها ، والأول أصح ،

(١) • مشكل القرآن ، ٣٩١ ، وما بين متقنين منه .

لأن النبي ﷺ خير بريرة إذ أعتقها عائشة ، بين المقام مع زوجها الذي زوجها منه سادتها في حال رقها ، وبين فراقه ، ولم يجعل النبي ﷺ عتق عائشة إياها طلاقاً ، ولو كان طلاقاً لم يكن لتخيره إياها معنى . وبدل على صحة القول الأول ما ذكرناه من سبب نزول الآية (١) .

وعلى القول الثاني : العتاق حرام إلا بملك ، والملك يكون عقداً ، ويكون ملك يمين .

وعلى القول الثالث : الحرائر حرام بعد الأربع إلا ما ملكت أيمانكم من الإماء ، فانهن لم يُحصرن بعدد .

قوله تعالى : (كتاب الله عليكم) قال الزجاج : هو منصوب على التوكيد ، محمول على المعنى ، لأن معنى « حرمت عليكم أمهاتكم » : كتب الله عليكم هذا كتاباً ، قال : ويجوز أن ينتصب على جهة الأمر ، ويكون « عليكم » مفسراً له ، فيكون المعنى : إلتزموا كتاب الله . قال : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) أي : ما بعد هذه الأشياء ، إلا أن السنة ، قد حرمت تزويج المرأة على عمتها ، وتزويجها على خالتها (٢) وقرأ ابن السيف ، وأبو عمران : « كتب الله عليكم »

(١) قال ابن كثير : ٤٧٤ / ١ : وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن بيع الأمة يكون طلاقاً من زوجها ، أخذاً بموم هذه الآية ، وقد خالفهم الجمهور قديماً وحديثاً ، فرأوا أن بيع الأمة ليس طلاقاً لها ، لأن المشتري نائب عن البائع ، والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة ، وباعها مملوكة عنها ، واعتمدوا في ذلك على حديث بريرة المخرج في الصحيحين ، وغيرهما ، فإن عائشة أم المؤمنين اشتريتها وأعتقها ، ولم يفسخ نكاحها من زوجها منيئ ، بل خبرها رسول الله ﷺ بين الفسخ والبقاء ، فاخترت الفسخ ، وقصتها مشهورة ، فلو كان بيع الأمة طلاقاً كما قال هؤلاء ، ما خيرها النبي ﷺ ، فلما خيرها دل على بقاء النكاح ، وأن المراد من الآية المبيعات فقط ، والله أعلم .

(٢) حديث « نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها » رواه البخاري ١٠٧ / ٢٠ ، بفتح الميم ، ومسلم ١٠٢٩ / ٢ وغيرهما عن أبي هريرة .

بفتح الكاف ، والتاء ، والباء ، من غير ألف ، ورفع الهاء . وقرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وابن عامر : وأحَلَّ بفتح الحاء ، وقرأ حمزة ، والكسائي : بضم الألف .

﴿ فصل ﴾

قال شيخنا علي بن عبيد الله : وعامة العلماء ذهبوا إلى أن قوله : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) تحليل ورد بلفظ العموم ، وأنه عموم دخله التخصيص ، والمخصص له نهي النبي ﷺ أن تزكج المرأة على عمتها ، أو على خالتها . وليس هذا على سبيل النسخ . وذهب طائفة إلى أن التحليل المذكور في الآية منسوخ بهذا الحديث^(١) .

قوله تعالى : (أن تبذروا بأموالكم) أي : تطلبوا إمّا بصداق في نكاح ، أو ثمن في ملك (محصنين) قال ابن قتيبة : متزوجين ، وقال الزجاج : عاقدين التزويج ، وقال غيرهما : متعفتين غير زانين . والسفاح : الزنى ، قال ابن قتيبة : أصله من سفحت القرية : إذا صببها ، فسُمي الزنى سفاحاً ، لأنه [يسافح] يصب النطفة ، وتصب المرأة النطفة . وقال ابن فارس : السفاح : صب الماء بلا عقد ، ولا نكاح ، فهو كالشيء يسفح ضياعاً .

قوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن) فيه قولان .

(١) والأول هو الصواب ، لأن قوله تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) عام مخصوص بحرمات دلت عليها دلائل أخر ، فمن ذلك ما صح عن النبي ﷺ من النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها . وقد حكى الترمذي المنع من ذلك عن كافة أهل العلم ، وقال : لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك ، ومن ذلك نكاح البتة ، ومن ذلك أن من كان في نكاحه حرة لا يجوز له نكاح الأمة ، ومن ذلك القادر على الحرة لا يجوز له نكاح الأمة ، ومن ذلك من عنده أربع زوجات لا يجوز له نكاح الخامسة ، ومن ذلك الملاعنة فلها محرمة على الملاءن أبداً . فالآية مما نزل عاماً ، ودلت السنة ومواضع من التنزيل على أنها مخصصة بنيرها .

أحدهما : أنه الاستمتاع في النكاح بالمهور ، قاله ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، والجمهور .

والثاني : أنه الاستمتاع إلى أجل مُسمى من غير عقد نكاح . وقد روي عن ابن عباس : أنه كان يفتي بجواز المتعة ، ثم رجع عن ذلك وقد تكلف قوم من مفسري القرآن ، فقالوا : المراد بهذه الآية نكاح المتعة ، ثم نسخت بما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن متعة النساء ، وهذا تكاثر لا يحتاج إليه ، لأن النبي ﷺ أجاز المتعة ، ثم منع منها ، فكان قوله منسوخاً بقوله (١) . وأما الآية ،

(١) عامة فقهاء الأمصار ، وجماهير السلف والخلف على تحريم المتعة ، وأنها منسوخة بعد الترخيص بها ، وقد ثبت النسخ من حديث جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد أخرج مسلم ١٠٢٥/٢ من حديث سبرة الجهني أنه كان مع رسول الله ﷺ ، فقال : يا أيها الناس إني قد كنت أذنت في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، وفي لفظ له قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها .

وفي البخاري ١١١/٢٠ شرح العيني ، ومسلم ١٠٢٧/٢ والترمذي ١٣٣/١ ، وابن ماجه ٦٣٠/١ عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر ، وعن لحوم الحر الأهلية . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ ، وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة ، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق . وروى مسلم ١٠٢٣/٢ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ، ثم نهى عنها .

وأخرج ابن ماجه ٦٣١/١ عن ابن عمر قال : لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ، ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محسن إلا رجته بالحجارة . قال الحافظ في « التلخيص » ، ٢٩٤/٢ : اسناده صحيح . وروى الطبراني في « الأوسط » ، بسند قوي كما قال الحافظ من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري عن سالم قال : أتى ابن عمر فتبيل له : إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة ، قال : —

فإنها لم تتضمن جواز المتعة . لأنه تعالى قال فيها : (أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) فدل ذلك على النكاح الصحيح . قال الزجاج : ومعنى قوله : (فما استمتعتم به منهن) فما نكحتموهن على الشريطة التي جرت ، وهو قوله (محصنين غير مسافحين) أي : عاقدين التزويج (فأنوهن أجورهن) أي : مهورهن . ومن ذهب في الآية إلى غير هذا ، فقد أخطأ ، وجهل اللغة .

قوله تعالى : (ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة) فيه ستة أقوال .

أحدها : أن معناه : لا جناح عليكم فيما تركته المرأة من صداقها ، ووهبتها لزوجها ، هذا مروى عن ابن عباس ، وابن زيد .

والثاني : ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من مقام ، أو فرقة بعد أداء الفريضة ، روي عن ابن عباس أيضاً .

والثالث : ولا جناح عليكم أيها الأزواج إذا أعسرتم بعد الفرض لنسائكم فيما تراضيتن به من أن ينقصنكم ، أو يُبرئنكم ، قاله أبو سليمان التيمي .

— معاذ الله ما أظن ابن عباس يفعل هذا ، فقيل : بلى قال : وهل كان ابن عباس على عهد رسول الله ﷺ إلا غلاماً صغيراً ، ثم قال ابن عمر : نهانا عن رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين . وذكره الهيثمي في «المجمع» ، ٢٦٥/٤ ، وقال : رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح ، خلا المعافى بن سليمان وهو ثقة .

وروى الدارقطني في «سننه» ، ٢٩٨/٢ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والردة والميراث . قال الحافظ في «التلخيص» وإسناده حسن ، وله شاهد صحيح أخرجه البيهقي في «السنن» ، ٢٠٧/٧ عن سعيد بن المسيب . وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ، ٢٧٤/٦ : ونحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع ، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قاذحة في حجته ، ولا قائمة لنا بالمذرة عن العمل به ، كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم ، وعملوا به ، ورووه لنا .

والرابع : لا جناح عليكم إذا انقضى أجل المتعة أن يزدنكم في الأجل ،
وتزيدونهن في الأجر من غير استبراء ، قاله السدي ، وهو يعود إلى قصة المتعة .
والخامس : لا جناح عليكم أن تهب المرأة للرجل مهرها ، أو يهب هو
لتي لم يدخل بها نصف المهر الذي لا يجب عليه . قاله الزجاج .
والسادس : أنه عام في الزيادة ، والنقصان ، والتأخير ، والإبراء ، قاله
القاضي أبو يعلى (١) .

﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَتِيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ
أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ
وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ
نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ
مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

قوله تعالى : (ومن لم يستطع منكم طَوْلاً) « الطول » : الغنى والسعة في قول
الجماعة . و « المحصنات » : الحرائر ، قال الزجاج : والمعنى : من لم يقدر على مهر

(١) قال أبو جعفر الطبري بعد أن ذكر أقاويل السلف والعلماء : ١٨١/٨ : وأولى هذه
الأقوال بالصواب ، قول من قال : معنى ذلك : ولا حرج عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به أنتم ونساؤكم من
بعد إعطائهن أجورهن على النكاح الذي جرى بينكم وبينهن من حط ما وجب لهن عليكم أو
إبراء أو تأخير ووضع ، وذلك نظير قوله جل ثناؤه (وآتوا النساء صدقاتهن نحلةً فان طبن
لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) النساء : ٤ .

فأما الذي قاله السدي ، فقوله لا معنى له ، لفساد القول : بإحلال جماع امرأة بغير نكاح
ولا ملك بين .

الحرّة، يقال : قد طال فلان طويلاً على فلان ، أي : كان له فضل عليه في القدرة .
والمراد بالفتيات ها هنا : المملوكات ، يقال للأمة : فتاة ، وللعبد : فتى ،
وقد سُمّي بهذا الاسم من ايس بمملوك . قرأت على شيخنا الإمام أبي منصور اللغوي
قال : المتفتية : الفتاة والمراهقة ، ويقال للجارية الحديثة : فتاة ، وللغلام : فتى .
قال القتيبي : وليس الفتى بمعنى الشاب والحدث ، إنما هو بمعنى الكامل الجزل
من الرجال ^(١) .

فأما ذكر الايمان ، فشرط في إباحتهن ، ولا يجوز نكاح الأمة الكتابية ، هذا
قول الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يجوز .
قوله تعالى : (والله أعلم بايمانكم) قال الزجاج : معناه : إعملوا على ظاهركم في
الإيمان ، فانكم متعبدون بما ظهر من بعضكم لبعض ^(٢) . قال : وفي قوله : « بعضكم
من بعض » وجهان .

(١) وتام كلام ابن قتيبة كما في « اللسان » : مادة : فتى : يدل على ذلك قول الشاعر :

إنّ الفتى حثالٌ كلُّ ملّةٍ ليس الفتى بمنعم الثبّان

وقال ابن هرمة :

قد يدرك اشرف الفتى ورداؤه خلتقٌ وجيب قبضه مرقوع

وقال الأسود بن بعفر :

ما بعد زبدٍ في فتاةٍ فرقوا قتلاً ونفياً بسد حسن تآدي

في آلِ عُرفٍ لو بتفتيتٍ لي الأسي لوجدت فيهم أسوة المداد

فتخيروا الأرض الفضاء لزمم ويزيد رافيدم على الرقاد

(٢) في « البحر المحيط » ، ٢٢١/٣ : (والله أعلم بايمانكم) لما خاطب المؤمنين بالحكم

الذي ذكره من تجوز نكاح عادم طول الحرّة المؤمنة الأمة المؤمنة ، به على أن الايمان هو
وصف باطن ، وأن المطلع عليه هو الله ، فالمعنى : أنه لا يشترط في إيمان الفتيات أن
يكونوا عالمين بذلك العلم اليقين ، لأن ذلك إنما هو لله تعالى ، فيكفي من الايمان من إظهاره ،
فمن كانت مظهره للايمان فتكافئها صحيح .

أحدهما : أنه أراد النسب ، أي : كلّم ولد آدم . ويجوز أن يكون معناه : دينكم واحد ، لأنه ذكر هاهنا المؤمنات . وإنما قيل لهم ذلك ، لأن العرب كانت تظمن في الأنساب ، وتفخر بالأحساب ، وتُسمي ابن الأمة : الهجين ، فأعلم الله عز وجل أن أمر العبيد وغيرهم مستور في باب الإيمان ، وإنما كره التزويج بالأمة ، وحرّم إذا وجدَ إلى الحرّة سبيلاً ، لأنّ وُلدَ الأمة من الحرّ يصيرون رقيقاً ، ولأنّ الأمة ممهنة في عشرة الرجال ، وذلك يشق على الزوج .

قال ابن الأنباري : ومعنى الآية : كلّم بنو آدم ، فلا يتداخلكم شموخ وأنفة من تزوج الإمام عند الضرورة .

وقال ابن جرير : في الكلام تقديم وتأخير ، تقديره : ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات [المؤمنات] ، فلينكح بعضكم من بعض ، أي : لينكح هذا فتاة هذا .

قوله تعالى : (فانكحوهن) يعني : الإمام (باذن أهلهن) ، أي : سادتهن . و« الأجر » : المهور .

وفي قوله (بالمعروف) قولان .

أحدهما : أنه مقدم في المعنى ، فتقديره : انكحوهن باذن أهلهن بالمعروف ، أي : بالنكاح الصحيح (وآتوهن أجورهن) .

والثاني : أن المعنى : وآتوهن أجورهن بالمعروف ، كهور أمثالهن . قال ابن

عباس : « محصنات » : عفاف غير زوان (ولا متخذات أخذان) يعني : أخلاء كان الجاهلية يحرّمون ما ظهر من الزنى ، ويستحلّون ما خفي . وقال في رواية أخرى : « المسافحات » : المعلنات بالزنى . و« المتخذات أخذان » : ذات الخليل

الواحد . وقال غيره : كانت المرأة تتخذ صديقةً تزني معه ، ولا تزني مع غيره .
قوله تعالى : (فاذا أحصن) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وابن
عامر : « أحصن » مضمومة الألف . وقرأ حمزة ، والكسائي ، وأبو بكر ،
والفضل عن عاصم : بفتح الألف ، والصاد . قال ابن جرير : من قرأ بالفتح ،
أراد : أسلمن ، فصرن ممنوعات الفروج عن الحرام بالاسلام ، ومن قرأ بالضم ، أراد :
فاذا تزوجن ، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالأزواج .

فأما « الفاحشة » ، فهي الزنى ، و« المحصنات » : الحرائر ، و« العذاب » :
الحد . قال القاضي أبو يعلى : وليس الإسلام والتزويج شرطاً في إيجاب الحدّ على
الامة ، بل يجب وإن عُدِمَا ، وإنما شرط الإحصان في الحدّ ، لثلاث يتوهم متوهم
أن عليها نصف ما على الحرّة إذا لم تكن محصنة ، وعليها مثل ما على الحرّة إذا كانت محصنة .
قوله تعالى : (ذلك) الإشارة إلى إباحتهم تزويج الإماماء . وفي « العنت » خمسة
اقوال . أحدها : أنه الزنى ، قاله ابن عباس ، والشعبي ، وابن جبير ، ومجاهد ،
والضحاك ، وابن زيد ، ومقاتل ، وابن قتيبة .

والثاني : أنه الهلاك ، ذكره أبو عبيدة ، والزجاج . والثالث : لقاء المشقة
في محبة الأمة ، حكاه الزجاج . والرابع : أن العنت هاهنا : الإثم . والخامس : أنه
العقوبة التي نعتته ، وهي الحدّ ، ذكرهما ابن جرير الطبري ^(١) .

قال القاضي أبو يعلى : وهذه الآية تدل على إباحتهم نكاح الإماماء المؤمنات بشرطين :
أحدهما : عدم طول الحرّة .

(١) قال الطبري : والصواب من القول في قوله : « ذلك » أن خشي العنت منكم ، ذلك
لأن خاف منكم ضرراً في دينه وبدنه .

والثاني : خوف الزنى ، وهذا قول ابن عباس ، والشعبي ، وابن جبیر ،
ومسروق ، ومكحول ، وأحمد ، ومالك ، والشافعي . وقد روي عن علي ، والحسن ،
وابن المسيب ، ومجاهد ، والزهري ، قالوا : ينكح الأمة ، وإن كان موسراً ، وهو
قول أبي حنيفة وأصحابه .

قوله تعالى : (وأن تصبروا خير لكم) قال ابن عباس والجماعة : عن نكاح الإمام ،
وإنما ندب إلى الصبر عنه ، لاسترقاق الأولاد .

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ
وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

قوله تعالى : (يريد الله ليبين لكم) اللام بمعنى « أن » وهذا مذهب جماعة من
أهل العربية ، واختاره ابن جرير ، ومثله (وأمرت لأعدل بينكم) [الشورى : ١٥]
(وأمرنا لنسلم) [الأنعام : ٧١] (يريدون ليطفثوا) [الصف : ٨] .

والبيان من الله تعالى بالنص تارة ، وبدلالة النص أخرى . قال الزجاج :
و « السن » : الطرُق ، فالمعنى يدلكم على طاعته ، كما دل الأنبياء وتابعيهم .
وقال غيره : معنى الكلام : يريد الله ليبين لكم سنن من قبلكم من أهل الحق
والباطل ، لتجتنبوا الباطل وتجيئوا الحق ، ويهديكم إلى الحق .

﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ
الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾

قوله تعالى : (والله يريد أن يتوب عليكم) قال الزجاج : يريد أن يدلكم
على ما يكون سبباً لتوبكم .

وفي الذين اتبعوا الشهوات أربعة أقوال .

أحدها : أنهم الزناة ، قاله مجاهد ، ومقاتل ، والثاني : اليهود والنصارى ،
قاله السدي . والثالث : أنهم اليهود خاصة ، ذكره ابن جرير . والرابع : أهل
الباطل ، قاله ابن زيد .

قوله تعالى : (أن تميلوا ميلاً عظيماً) أي : عن الحق بالمعصية .

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾

قوله تعالى : (يريد الله أن يخفف عنكم) التخفيف : تسهيل التكليف ،
أو إزالة بعضه . قال ابن جرير : والمعنى : يريد أن يُيسِّرَ لكم باذنه في نكاح الفتيات
المؤمنات لمن لم يستطع طولاً لحرّة . وفي المراد بضعف الانسان ثلاثة أقوال .
أحدها : أنه الضعف في أصل الخلقة . قال الحسن : هو أنه خلق من ماء
مهبين . والثاني : أنه قلة الصبر عن النساء ، قاله طاووس ، ومقاتل . والثالث : أنه
ضعف العزم عن قهر الهوى ، وهذا قول الزجاج ، وابن كيسان .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾

قوله تعالى : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) الباطل : ما لا يحل
في الشرع .

قوله تعالى : (إلا أن تكون تجارة) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ،
وابن عامر : « تجارة » بالرفع . وقرأ حمزة ، والكسائي ، وعاصم بالنصب ، وقد يتنا
العلة في آخر (البقرة) .

قوله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) فيه خمسة أقوال .

أحدها : أنه على ظاهره ، وأن الله حرم على العبد قتل نفسه ، وهذا الظاهر ^(١) .
 والثاني : أن معناه : لا يقتل بعضكم بعضاً ، وهذا قول ابن عباس ، والحسن ،
 وسعيد بن جبیر ، وعكرمة ، وقتادة ، والسدي ، ومقاتل ، وابن قتبية .
 والثالث : أن المعنى : لا تكفوا أنفسكم عملاً ربياً أدى إلى قتلها وإن كان
 فرضاً ، وعلى هذا تأولها عمرو بن العاص في غزاة ذات السلاسل حيث صلى
 بأصحابه جنباً في ليلة باردة ، فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ ، قال له : يا عمرو صليت
 بأصحابك وأنت جنب ؟ فقال : يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة ، وأشفقت
 إن اغتسلت أن أهلك ، فذكرت قوله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) فضحك
 رسول الله ﷺ ^(٢) .

(١) روى الامام أحمد في المسند ، ١٣/١٨٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل نفسه بحديدة فحديده بيده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بسهم فسهم بيده يتجسأ في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ورواه البخاري ١٠/٢١١ ومسلم ١/١٠٣ وغيرها .

(٢) رواه الامام أحمد في المسند ، ٤/٢٠٣ ، وأبو داود ١/١٤١ ، ورواه البخاري تعليقاً ١/٣٨٥ ، قال الحافظ ابن حجر : هذا التعليق وصله ابو داود والحاكم من طريق يحيى ابن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الرحمن بن جبیر ، عن عمرو بن العاص ، قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت أن اغتسل فأهلك فتيمنت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً ، ورواه أيضاً من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب ، لكن زادا بين عبد الرحمن بن جبیر وعمرو بن العاص رجلاً ، وهو أبو قيس مولى عمرو بن العاص ، وقال في القصة : « فنسل منابنه وتوضأ ، وقال فيه : « لو اغتسلت مت ، وذكر أبو داود أن الأوزاعي روى عن حسان بن عطية —

والرابع : أن المعنى : لا تغفلوا عن حظ أنفسكم ، فمن غفل عن حظها ، فكأنما قتلها ، هذا قول الفضيل بن عياض . والخامس : لا تقتلوا بارتكاب المعاصي .
 ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا وَإِنَّا وَظُنْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾

قوله تعالى : (ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً) في المشار إليه ثلاثة أقوال .
 أحدها : أنه قتل النفس ، قاله ابن عباس ، وعطاء . والثاني : أنه عائد إلى كل ما نهى الله عنه من أول السورة إلى ها هنا ، روي عن ابن عباس أيضاً .
 والثالث : قتل النفس ، وأكل الأموال بالباطل ، قاله مقاتل .

﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا ﴾
 قوله تعالى : (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) اجتناب الشيء : تركه جانباً .
 وفي الكبائر أحد عشر قولاً .

أحدها : أنها سبع ، فروى البخاري ، ومسلم في « الصحيحين » من حديث

— هذه القصة فقال فيها : فتيمة . ورواها عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولم يذكر التيمم . والسياق الأول أليق بمراد المصنف - يعني البخاري - وامسأده قوي ، لكنه علقه بصيغة التمريض ، لكونه اختصره . وقال البيهقي : يمكن الجمع بين الروايات بأنه توضىاً ، ثم تيمم عن الباقي ، وقال النووي : وهو متعين .

وقال ابن القيم في « زاد المعاد » ، ١٥٨/٢ : اختلفت الرواية عنه ، فروى عنه فيها أنه غسل مفاينه ، وتوضىاً وضوءاً للصلاة ، ثم صلى بهم ، ولم يذكر التيمم ، وكان هذه الرواية أقوى من رواية التيمم . قال عبد الحق الاشبيلي : وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها - ثم قال : وهذا أوصل من الأول ، لأنه عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن أبي قيس مولى عمرو بن عمرو ، والأولى التي فيها التيمم من رواية عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص لم يذكر بينها أبا قيس .

أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » (۱) .

وقد روي هذا الحديث من طريق آخر عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الكبائر سبع ، الإشراف بالله أولهن ، وقتل النفس بغير حقها ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم بداراً أن يكبروا ، والفرار من الزحف ، ورمي المحصنات ، وانقلاب إلى أعرابية بعد هجرة » (۲) .

وروي عن علي رضي الله عنه قال : هي سبع ، فعدّ هذه (۳) .

(۱) البخاري ۲۹۴/۵ ، ۱۶۰/۱۲ ، ومسلم ۹۲/۱ والموبقات : المهلكات ، قال المهلب : سميت بذلك ، لأنها سبب لاهلاك مرتكبيها .

(۲) قال الحافظ ابن حجر ۱۶۰/۱۲ : المراد بالموبقة - يريد حديث البخاري « اجتنبوا السبع الموبقات » - هنا الكبيرة ، كما ثبت في حديث أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البزار وابن المنذر من طريق عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رفعه « الكبائر الشرك بالله وقتل النفس ... » الحديث مثل رواية أبي الفيث إلا أنه ذكر بدل « السحر » « الانتقال إلى الأعرابية بعد الهجرة » .

قلت : ومعنى هذه الجملة : الرجوع إلى سكنى البادية كالأعراب .

(۳) رواه ابن جرير ۲۳۵/۸ ، وانظره : عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه قال : إنني لفي هذا المسجد مسجد الكوفة ، وعلي يخطب الناس على المنبر ، فقال : يا أيها الناس إن الكبائر سبع ، فأصاخ الناس فأعادها ثلاث مرات ، ثم قال : ألا تسألوني عنها ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ما هي ؟ قال : الإشراف بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، وقذف المحصنة ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والفرار يوم الزحف ، والتعرب بعد الهجرة . فقلت لأبي : يا أبا عبد الله ما التعرب بعد الهجرة ؟ كيف لحق هاهنا ؟ فقال : يا بني وما أعظم من أن يهاجر الرجل حتى إذا وقع سهمه في النية ، ووجب عليه الجهاد ، خاع ذلك من عنقه ، فرجع أعرابياً كما كان !! . ورواه ابن مردويه مرفوعاً ، قال ابن كثير : وفي أسناده نظر ، ورفع غلط فاحش ، والصواب ما رواه ابن جرير .

وروي عن عطاء أنه قال : هي سبع ، وعدّ هذه ، إلا أنه ذكر مكان الإِشْرَاق والتعرب شهادة الزور وعقوق الوالدين ^(١) .

والثاني : أنها تسع ، روى عبيد بن عمير ، عن أبيه ، وكان من الصحابة ، عن النبي ﷺ أنه سئل ما الكبائر ؛ فقال : « تسع ، أعظمن الإِشْرَاق بالله ، وقتل نفس المؤمن بغير حق ، والفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ، والسحر ، وأكل الربا ، وقذف المحصنة ، وعقوق الوالدين المسلمين ، وامتثال البيت الحرام قبائلكم أحياء وأمواتاً » ^(٢) .

والثالث : أنها أربع : روى البخاري ، ومسلم في « الصحيحين » من حديث عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الكبائر : الإِشْرَاق بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » ^(٣) .

(١) رواه ابن جرير ٢٣٨/٨ .

(٢) رواه الحاكم مطولاً ٥٩/١ ، ٢٥٩/٤ ، وقال : قد احتجنا برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان ، وأما عمير بن قتادة فإنه صحابي ، وابنه عبيد متفق على إخراجهم والاحتجاج به . وتعبه الذهبي في « مختصره » بأنها لم يحتجنا بعبد الحميد لجهالة ، ووثقة ابن حبان . ورواه أبو داود ١٥٧/٣ ، والنسائي ٨٩/٧ ، وذكره ابن كثير ٤٨١/١ عن رواية الحاكم ، ثم قال : هكذا رواه الحاكم مطولاً ، وقد أخرجه أبو داود والنسائي مختصراً من حديث معاذ بن هانيء به ، وكذا رواه ابن أبي حاتم من حديثه مبسوطاً ثم قال الحاكم : رجاله كلهم محتج بهم في « الصحيحين » إلا عبد الحميد بن سنان ، قلت : وهو حجازي لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » ، وقال البخاري : في حديثه نظر .

(٣) البخاري ٤٨٢/١١ ، ولم نجده في مسلم من رواية عبد الله بن عمرو ، وإنما هو فيه من رواية أنس بن مالك ، وفيه « قول الزور » مكان قوله « واليمين الغموس » ورواه الإمام أحمد في « المسند » ١١٢/١١ ، وذكره ابن كثير ٤٨٣/١ من رواية « المسند » ونسبه للبخاري ، والترمذي ، والنسائي .

واليمين الغموس : قال ابن الأثير في « النهاية » : هي اليمين الكاذبة الفاجرة ، كالتي يقطع بها الخالف مال غيره ، سميت غموساً ، لأنها تغمس صاحبها في الأثم ، ثم في النار ، « وفعل » —

وروى أنس بن مالك قال : ذكر رسول الله ﷺ الكبائر ، أو مثل عنها ، فقال : « الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين » وقال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قول الزور ، أو شهادة الزور »^(١) . وروى عن ابن مسعود أنه قال : الكبائر أربع : الإِشراك بالله ، والأمن لمكر الله ، والقنوط من رحمة الله ، والإياس من روح الله^(٢) . وعن عكرمة نحوه .

والرابع : أنها ثلاث ، فروى عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ الشرك بالله ، وعقوق الوالدين - وكان متكئاً فاحتفز - قال : والزور »^(٣) . وروى البخاري ، ومسلم في « الصحيحين » من حديث أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، فقال : الإِشراك بالله ، وعقوق الوالدين - وكان متكئاً فجلس - فقال : وشهادة الزور » فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت . وأخرجنا في « الصحيحين » من حديث ابن مسعود قال : سألت النبي ﷺ : أي الذنب أكبر ؟ قال : « أن تجعل لله تعالى نداً وهو خلقك » . قلت : ثم أي ؟ قال : « ثم أن تقتل ولدك مخافة أن

— المبالغة . وفي « عمدة القاري » ، ١٩٣/٢٣ : قال ابن عبد البر : أكثر أهل العلم لا يرون في النمس كفارة ، ونقله ابن بطل أيضاً عن جمهور العلماء ، وبه قال النخعي ، والحسن البصري ، ومالك ومن تبعه من أهل المدينة ، والأوزاعي في أهل الشام ، والثوري وسائر أهل الكوفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وأصحاب الحديث . وقال الشافعي : فيها الكفارة ، وبه قال طائفة من التابعين .

(١) رواه الامام أحمد في « المسند » ، ١٣٩/٣ ، والبخاري ٣٤٥/١٠ ، ومسلم ٩٢/١ .

(٢) خبر ابن مسعود ساقه الطبري من طرق كثيرة ، وقال ابن كثير : هو صحيح إليه بلا شك .

(٣) رواه البخاري في « الأدب المفرد » ، ١٠١/١ وزاد الحافظ ابن حجر في « الفتح » ،

١٦١/١٢ نسبه إلى البيهقي ، والطبراني وقال : سنده حسن .

زاد المسير م (٥)

يطعم معك». قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تزاني حليلة جارك »^(١) .

والخامس : أنها مذكورة من أوّل السورة إلى هذه الآية ، قاله ابن مسعود ،

وابن عباس .

والسادس : أنها إحدى عشرة : الإِشْرَاقُ بالله ، وعقوق الوالدين ، واليمين

الغموس ، وقتل النفس ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والفرار من الزحف ،

وقذف المحصنات ، وشهادة الزور ، والسحر ، والخيانة . روي عن ابن مسعود أيضاً .

والسابع : أنها كل ذنب يَحْتَمُه اللهُ بنار ، أو غضب ، أو لعنة ، أو عذاب ،

رواه ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس .

والثامن : أنها كلُّ ما أوجب اللهُ عليه النار في الآخرة ، والحدّ في الدنيا ، روى

هذا المعنى أبو صالح ، عن ابن عباس ، وبه قال الضحاك .

والتاسع : أنها كلُّ ما عَصِيَ اللهُ به ، روي عن ابن عباس ، وعبيدة ، وهو

قول ضعيف .

والعاشر : أنها كل ذنب أوعَدَ اللهُ عليه النار ، قاله الحسن ، وسعيد بن

جبير ، ومجاهد ، والضحاك في رواية ، والزجاج .

والحادي عشر : أنها ثمان ، الإِشْرَاقُ بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل المؤمن ،

وقذف المحصنة ، والزنا ، وأكل مال اليتيم ، وقول الزور ، واقتطاع الرجل يمينه

وعهده ثمناً قليلاً . رواه مُحْرَزٌ ، عن الحسن البصري^(٢) .

(١) البخاري ٤١٣/١٣ ، ومسلم ٩٠/١ ، والحليّة : الزوجة ، سميت بذلك لكونها تحمل

الزوج ، وقيل : لكونها تحمل معه .

(٢) قال أبو جعفر الطبري : وأولى ما قيل في تأويل « الكبائر » بالصحة ، ما صح به

الخبر عن رسول الله ﷺ : « من كان كل قائل فيها قولاً من الذين —

قوله تعالى : (نكفّر عنكم سيئاتكم) روى المفضل ، عن عاصم : « يكفر »
« ويدخلكم » بالياء فيها ، وقرأ الباقون بالنون فيها ، وقرأ نافع ، وأبان ، عن
عاصم ، والكسائي ، عن أبي بكر ، عن عاصم : « مدخلاً » بفتح الميم ها هنا ، وفي
(الحج) وضم الباقون « الميم » ، ولم يختلفوا في ضم « ميم » (مدخل صدق)
و (مخرج صدق) [الاسراء : ٨٠] قال أبو علي الفارسي : يجوز أن يكون « المدخل » مصدراً ،

— ذكرنا أقوالهم قد اجتهد وبالغ في نفسه ، ولقوله في الصحة مذهب . وقال الحافظ ابن حجر
في « الفتح » ١٦٣/١٢ : ومن أحسن التعاريف ، أي : تعريف الكبيرة قول القرطبي في
« المفهم » : كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع : أنه كبيرة أو عظيم ، أو
أخبر فيه بشدة العقاب ، أو علق عليه الحد ، أو شدد التكبير عليه ؛ فهو كبيرة . وعلى هذا
ينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد ، أو اللعن ، أو الفسق ، من القرآن ، أو الأحاديث الصحيحة
والحسنة ، وبضم إلى ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصحاح والحسان على أنه
كبيرة ، فمما بلغ مجموع ذلك ، عرف منه تحرير عددها . وقال الذهبي في أوائل كتاب « الكبائر » :
والذي يتجه ويقوم عليه الدليل : أن من ارتكب شيئاً من هذه العظائم مما فيه حد في
الدنيا ، كالقتل ، والزنى ، والسرقة ، أو جاء فيه وعيد في الآخرة من عذاب ، أو غضب ،
أو تهديد ، أو لعن فاعله على لسان نبينا محمد ﷺ فانه كبيرة ، ولا بد من تسليم أن
بعض الكبائر أكبر من بعض ، ألا ترى أنه ﷺ عدّ الشرك بالله من الكبائر ؟ مع أن
مرتكبه مخلد في النار ، ولا يفقر له أبداً . وقال الحافظ ١٦٢/١٢ بعد أن جمع كثيراً من
الأحاديث في بيان الكبائر : فهذا جميع ما وقفت عليه ، ورد التصريح بأنه من الكبائر ،
أو من أكبر الكبائر صحيحاً وضعيفاً مرفوعاً وموقوفاً ، وقد تنبته غاية التبع وفي بعضه
ما ورد خاصاً ويدخل في عموم غيره ، ثم قال : والمعتمد من كل ذلك ما ورد مرفوعاً بغير تداخل
من وجه صحيح ، وهي السبعة المذكورة في حديث الباب - يعني حديث « اجتنبوا السبع
الموبقات » والانتقال عن الهجرة والزنى والسرقة والعقوق واليمين النموس والالحاد في الحرم
وشرب الخمر ، وشهادة الزور ، والنسيمة ، وترك التزوّج من البول ، والغلول ونكث الصفقة
وفراق الجماعة ، فلك عشرون خصلة ، وتتفاوت مراتبها ، والمجمع على عدّه من ذلك أقوى
من المختلف فيه إلا ما عضده القرآن أو الاجماع فيلتحق بما فوقه .

ويعجز أن يكون مكاناً ، سواءً فتح ، أو ضمّ . قال السدي : السيئات هاهنا : هي الصفات . والمدخل الكريم : الجنة . قال ابن قتيبة : والكريم : بمعنى : الشريف .

﴿ وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْتَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾

قوله تعالى : (ولا تمننوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) في سبب نزولها ثلاثة أقوال .

أحدها : أن أم سلمة قالت : يا رسول الله : يغزو الرجال ، ولا تغزو ، وإنما لنا نصف الميراث ، فنزلت هذه الآية ، قاله مجاهد (١) .

والثاني : أن النساء قلن : وددن أن الله جعل لنا الغزو ، فتصيب من الأجر ما يصيب الرجال ، فنزلت هذه الآية ، قاله عكرمة (٢) .

والثالث : أنه لما نزل (للذكور مثل حظ الأنثيين) قال الرجال : إنا نلرجو

(١) رواه الامام أحمد في « المسند » ٣٢٢/٦٥ والترمذي ١٢٧/٢ والحاكم ٣٠٥/٢ ، عن سفیان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم سلمة . قال الحاكم : هذا حديث على شرط الشيخين إن كان سمع مجاهد من أم سلمة ، ووافقه الذهبي على تصحيحه . قال الشيخ أحمد شاكر : وأما حكم الترمذي في روايته من طريق ابن عيينة بأنه حديث مرسل ، فإنه جزم بلا دليل ، ومجاهد أدرك أم سلمة يقيناً وعاصرها ، فإنه ولد سنة ٢١ ، وأم سلمة ماتت بعد سنة ٦٠ على اليقين ، والمعاصرة من الراوي الثقة تحمل على الاتصال إلا أن يكون الراوي مدلساً ، ولم يزعم أحد أن مجاهداً مدلس إلا كلمة قالها القطب الحلبي في « شرح البخاري » حكاه عن الحافظ في « التهذيب » ، ٤٤/١٠ ، ثم عقب عليها بقوله : ولم أر من نسب إلى التدليس . وقال الحافظ أيضاً في « الفتح » : ١٩٤/٦ رداً على من زعم أن مجاهداً لم يسمع من عبد الله بن عمرو : لكن سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو ثابت وليس بمدلس .

(٢) في « الدر المنثور » ، أخرجه سعيد بن منصور ، وابن المنذر ، عن عكرمة .

أن تفضل على النساء بحسناتنا ، كما فضلنا عليهن في الميراث ، وقال النساء : إنا لندرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال ، كما لنا الميراث على النصف من نصيبهم ، فنزلت هذه الآية ، قاله قتادة ، والسدي (۱) .

وفي معنى هذا التمني قولان . أحدهما : أن يتمنى الرجل مال غيره ، قاله ابن عباس ، وعطاء . والثاني : أن يتمنى النساء أن يكن رجالاً . وقد روي عن أم سلمة أنها قالت : ياليتنا كنا رجالاً ، فنزلت هذه الآية .
وللتمني وجوه .

أحدها : أن يتمنى الإنسان أن يحصل له مال غيره ، ويزول عن الغير ، فهذا الحسد .
والثاني : أن يتمنى مثل ما لغيره ، ولا يحب زواله عن الغير ، فهذا هو الغبطة (۲) وربما لم يكن نيل ذلك مصلحة في حق المتمنى . قال الحسن : لا تمنّ مال فلان ، ولا مال فلان ، وما يدريك لعل هلاكه في ذلك المال ؟

والثالث : أن تمنى المرأة أن تكون رجلاً ، ونحو هذا مما لا يقع ، فليعلم العبد أن الله أعلم بالمصالح ، فليرض بقضاء الله ، واتكن أمانيه الزيادة من عمل الآخرة .

(۱) أخرجه ابن جرير ۲۶۴/۸ ، وابن أبي حاتم عن السدي .

(۲) قال ابن كثير : وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية ، قال : ولا يتمنى الرجل فيقول : ليت أن لي مال فلان وأهله ، فنهى الله عن ذلك ، ولكن يسأل الله من فضله . وقال الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء والضحاك نحو هذا ، وهو الظاهر من الآية ، ولا يرد على هذا ما ثبت في صحيح البخاري ۶۵/۹ ، لا حسد إلا في اثنتين ، رجل آتاه الله مالاً فسلطه علىهلكته في الحق ، فيقول رجل : لو أن لي مثل مال فلان لعملت مثله ، فإن هذا شيء غير ما نهت عنه الآية ، وذلك أن الحديث حض على تمنى مثل نعمة هذا ، والآية نهت عن تمنى عين نعمة هذا .

قوله تعالى : (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن)
فيه قولان .

أحدهما : أن المراد بهذا الاكتساب : الميراث ، وهو قول ابن عباس ، وعكرمة .
والثاني : أنه الثواب والعقاب . فالمعنى : أن المرأة تثاب كثواب الرجل ،
وتأثم كآثمه ، هذا قول قتادة ، وابن السائب ، ومقاتل . واحتج على صحته
أبو سليمان الدمشقي بأن الميراث لا يحصل بالاكتساب ، وبأن الآية نزلت لأجل
التمني والفضل .

قوله تعالى : (واسألوا الله من فضله) قرأ ابن كثير ، والكسائي ، وأبان ،
وخلف في اختياره (وسلوا الله) (فسل الدين) (فسل بني إسرائيل) (وسل
من أرسلنا) وما كان مثله من الأمر المواجه به ، وقبله « واو » أو « فاه » فهو
غير مهموز عندهم . وكذلك نقل عن أبي جعفر ، وشيبة ^(١) . وقرأ الباقون بالهمز
في ذلك كله ، ولم يختلفوا في قوله : (وليسألوا عما أنفقوا) [المتحنة : ١٠] أنه مهموز .
وفي المراد بالفضل قولان . أحدهما : أن الفضل : الطاعة ، قاله سعيد ابن
جبير ، ومجاهد ، والسدي . والثاني : أنه الرزق ، قاله ابن السائب ، فيكون
المعنى : سلوا الله ما تتمنونه من النعم ، ولا تمنوا مال غيركم .

﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ
وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾

(١) في « طبقات القراء » ، ٣٢٩/١ : شيبة بن نصاح بن سرجس بن يمدوب إمام ثقة مقرئ
المدينة مع أبي جعفر وقاضيا ، ومولى أم سلمة رضي الله عنها ، مسحت على رأسه ، ودعت له بالخير .

قوله تعالى : (ولكل جعلنا موالى) الموالى : الأولياء ، وهم الورثة من العصابة وغيرهم . ومعنى الآية : لكل إنسان موالى يرثون ما ترك . وارتفاع الوالدين والأقربين على معنيين من الإعراب .

أحدهما : أن يكون الرفع على خبر الابتداء ، والتقدير : وهم الوالدان والأقربون ، ويكون تمام الكلام قوله (مما ترك) .
والثاني : أن يكون رفعاً على أنه الفاعل التارك للمال ، فيكون الوالدان ، هم المولى .

قوله تعالى : (والذين عقدت أيمانكم) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وابن عامر : « عاقدت » بالألف ، وقرأ عاصم ، وحزمة ، والكسائي : « عقدت » بلا ألف . قال أبو علي : من قرأ بالألف ، فالتقدير : والذين عاقدتهم أيمانكم ، ومن حذف الألف ، فالمعنى : عقدت حلفهم أيمانكم ، فحذف المضاف ، وأقيم المضاف إليه مقامه . وفيهم ثلاثة أقوال .

أحدها . أنهم أهل الحلف ، كان الرجل يحالف الرجل ، فأيتها مات ورثه الآخر ، فنسخ ذلك بقوله : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) رواه ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس ^(١) . وروى عنه عطية قال : كان الرجل يلحق الرجل

(١) في « الطبري » ، ٢٧٥/٨ عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : (والذين عاقدت أيمانكم فاتوم نصيبهم) فكان الرجل يعاقد الرجل : أيها مات ورثه الآخر ، فأنزله الله (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً) [سورة الأحزاب : ٦] يقول : إلا أن يوصوا لأولياهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت ، وذلك هو المعروف . قلت : وعلي بن أبي طلحة أرسل عن ابن عباس ولم يره ، فالخبر منقطع .

في الجاهلية ، فيكون تابعه ، فاذا مات الرجل ، صار لأهله الميراث ، وبقي تابعه بغير شيء ، فأنزل الله (والذين عاقدت أيمانكم) فأعطي من ميراثه ، ثم نزل من بعد ذلك (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) وممن قال هم الخلفاء : سعيد بن جبير ، وعكرمة ، وقتادة .

والثاني : أنهم الذين آخى بينهم رسول الله ﷺ ، وهم المهاجرون والأنصار ، كان المهاجرون يورثون الأنصار دون ذوي رحمتهم للأخوة التي عقدها رسول الله ﷺ بينهم . رواه سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ^(١) . وبه قال ابن زيد .

والثالث : أنهم الذين كانوا يتبثون أبناء غيرهم في الجاهلية ، هذا قول سعيد ابن المسيب . فأما أرباب القول الأول ، فقالوا : نسخ حكم الخلفاء الذين كانوا يتعاقدون على النصر والميراث بأخير (الأنفال) ، وإليه ذهب ابن عباس ، والحسن ، وعكرمة ، وقتادة ، والثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، وأحمد ، والشافعي .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : هذا الحكم باقٍ غير أنه جعل ذوي الأرحام أولى من موالي المعاقدة . وذهب قوم إلى أن المراد : فأنوم نصيبهم من النصر والنصيحة من غير ميراث ، وهذا مروى عن ابن عباس ، وبجاهد . وذهب قوم آخرون إلى أن المعاقدة : إنما كانت في الجاهلية على النصر لا غير ، والإسلام لم يُغير ذلك ، وإنما قرره ، فقال النبي ﷺ : « أيتما حلف كان في الجاهلية ، فان الإسلام لم يزد »

(١) أخرجه البخاري ١٨٦/٨ ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم ، والبيهقي في سننه ، عن ابن عباس ، وتام الحديث : « فلما نزلت : ولاكل جعلنا موالى ، نسخت ، ثم قال : « والذين عاقدت أيمانكم آتوم نصيبهم ، من النصر والرفادة والنصيحة ، وقد ذهب الميراث ويوصى له .

إلا شدة» (١) أراد: النصر والعون . وهذا قول سعيد بن جبير ، وهو يدل على أن الآية محكمة .

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَمِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾

قوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء) سبب نزولها : أن رجلاً لطم زوجته لطمه فاستعدت عليه رسول الله ﷺ ، فنزلت هذه الآية ، رواه أبو صالح ، عن ابن عباس (٢) . وذكر المفسرون أنه سعد بن الربيع الأنصاري . قال ابن

(١) رواه مسلم في « صحيحه » ، ١٩٦١/٤ ، والامام أحمد في « المسند » ، ٨٣/٤ ، وأبو داود وابن جرير ، والنسائي ، عن جبير بن مطعم ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا حلف في الإسلام ، وأبما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة » ، قال القرطبي في « المفهم » معنى : لا حلف ، لا يتحالف أهل الإسلام كما كان أهل الجاهلية ، كانوا يتحالفون ، وذلك أن المتحالفين كانوا يتناصران في كل شيء فيمنع الرجل حليفه وإن كان ظالماً ، ويقوم دونه ، ويدفع عنه بكل ممكن حتى يمنع الحقوق ، ويتنصر به على الظلم والفساد ، ولما جاء الشرع بالاتصاف من الظالم ، وأنه يؤخذ ما عليه من الحق لا يمنعه أحد من ذلك ، وحد الحدود ، وبين الأحكام ؛ أبطل ما كانت الجاهلية عليه من ذلك . قال النووي : وأما المواخاة في الإسلام ، والمخالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين ، والتعاون على البر والتقوى ، وإقامة الحق ، فهذا باق ، لم ينسخ ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث « وأبما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة » ، وأما قوله ﷺ « لا حلف في الإسلام » ، فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه ، والله أعلم .

(٢) الخبر في الأصول كلها موزو لابن عباس ، وقد بحث في كتب « التفسير » فلم أجد أحداً عزاه إليه ، ولا نقله عنه ، وقد ذكره ابن جرير ٢٩١/٨ عن —

عباس : « قوامون » أي : مسلطون على تأديب النساء في الحق . وروى هشام ابن محمد ، عن أبيه في قوله : (الرجال قوامون على النساء) قال : إذا كانوا رجالاً ، وأنشد :

أكل امرئ تحسب امرءاً وناراً توقد بالليل نارا^(١)

قوله تعالى : (بما فضل الله بعضهم على بعض) يعني : الرجال على النساء ، وفضل الرجل على المرأة بزيادة العقل ، وتوفير الحظ في الميراث ، والغنيمة ، والجمعة ، والجماعات ، والخلافة ، والإمامة ، والجهاد ، وجعل الطلاق إليه إلى غير ذلك .

قوله تعالى : (وبما أنفقوا من أموالهم) قال ابن عباس يعني : المهر والنفقة عليهن . وفي « الصالحات » قولان . أحدهما : المحسنات إلى أزواجهن ، قاله ابن عباس . والثاني : العاملات بالخير ، قاله ابن المبارك . قال ابن عباس . و « القانتات » : المطيعات لله في أزواجهن ، والحافظات للغيب ، أي : لغيب أزواجهن . وقال عطاء ،

— الحسن ، وابن جريج ، والسدي ، وفي « الدر المنثور » ، ١٥١/٢ ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أشعث بن عبد الملك ، عن الحسن ، وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير من طريق قتادة عن الحسن . وأخرج الفريابي ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه من طريق جرير بن حازم ، عن الحسن . وأخرج ابن مردويه عن علي قال : أتى النبي ﷺ ...

(١) البيت في « سيوبه » ، ٣٣/١ ، و « الأصميات » ، ص ٢٢١ ، و « الشعر والشعراء » ، ١٩٢ ، و « شواهد المعنى » ، ٤٤٦/٣ ، و « الخزانة » ، ١٩١/٤ ، وهو لأبي دؤاد الأيادي من قصيدة يصف بها فرساً . وقوله : « وناراً توقد » هكذا الأصل ، وهو موافق لرواية ابن قتيبة . وفي « الأصميات » ، « ونارٍ توقد » وهو الموافق لرواية سيوبه ، و « الخزانة » ، والمعنى . والبيت شاهد للمطف على معمولي عاملين بتقدير « كل » و « تحسب » ، قال النحاس : ومن لم يطف على عاملين رواء « وناراً » ، بالنصب .

وقتادة : يحفظن ما غاب عنه الأزواج من الأموال ، وما يجب عليهن من صيانة أنفسهن لهم .

قوله تعالى : (يا حفظ الله) قرأ الجمهور برفع اسم « الله » وفي معنى الكلام على قراءتهم ثلاثة أقوال .

أحدها : بحفظ الله إياهن ، قاله ابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ، ومقاتل . وروى ابن المبارك ، عن سفيان ، قال : بحفظ الله إياها أن جعلها كذلك .

والثاني : يا حفظ الله لمن مهورهن ، وإيجاب نفقتهن ، قاله الزجاج .

والثالث : أن معناه : حافظات للغيب بالشيء الذي يحفظ به أمر الله ، حكاة الزجاج . وقرأ أبو جعفر بنصب اسم الله . والمعنى : بحفظهن الله في طاعته .

قوله تعالى : (واللاتي يخافون نشوزهن) في الخوف قولان .

أحدهما : أنه بمعنى العلم ، قاله ابن عباس . والثاني : بمعنى الظن لما يبدو من دلائل النشوز ، قاله الفراء ، وأنشد :

وما خِفتُ يا سلامٌ أتكَ عائي (١)

قال ابن قتبية : والنشوز : بغض المرأة للزوج ، يقال : كَشَرَتِ المرأة على زوجها ، ونشِصت : إذا فركته ، ولم تطمئن عذبه ، وأصل النشوز : الانزعاج (٢) . وقال الزجاج : أصله من النشز ، وهو المكان المرتفع من الأرض .

قوله تعالى : (فمظوهن) قال الخليل : الوعظ : التذكير بالخير فيما يرق له القلب .

(١) — صدره : أتاني كلامٌ عن نصيب بقوله . وهو لأبي الغول الطهوي ، شاعر إسلامي كان في الدولة مروانية والبيت في « الخزانة » ١٠٩/٣ ، و« سمط اللآلي » : ٥٧٩ ، و« معاني القرآن » ١٤٦/١ ، و« نوادر أبي زيد » ، و« البري » ، ٥٥٠/٤ ، ٢٩٩/٨ .
(٢) في « غريب القرآن » ١٢٦ ، « إذا تركته . . . الارتفاع » .

قال الحسن : يعظها بلسانه ، فان أبت وإلا هجرها . واختلفوا في المراد بالهجر في المضجع على أربعة أقوال .

أحدها : أنه ترك الجماع ، رواه سعيد بن جبیر ، وابن أبي طلحة ، والعمري ، عن ابن عباس ، وبه قال ابن جبیر ، ومقاتل .

والثاني : أنه ترك الكلام ، لا ترك الجماع ، رواه أبو الضحى ، عن ابن عباس ، وخصيف ، عن عكرمة ، وبه قال السدي ، والثوري .

والثالث : أنه قول الهُجْر من الكلام في المضجع ، روي عن ابن عباس ، والحسن ، وعكرمة . فيكون المعنى : قولوا لهنَّ في المضجع هُجْرًا من القول .

والرابع : أنه هجر فراشها ، ومضاجعتها . روي عن الحسن ، والشعبي ، ومجاهد ، والنخعي ، ومقسم ، وقتادة . قال ابن عباس : اهجرها في المضجع ، فان

أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربَها ضرباً غير مبرح . وقال جماعة من أهل العلم : الآية على الترتيب ، فالوعظ عند خوف النشوز ، والهجر عند ظهور النشوز ،

والضرب عند تكرّره ، واللجاج فيه . ولا يجوز الضرب عند ابتداء النشوز . قال القاضي أبو يعلى : وعلى هذا مذهب أحمد . وقال الشافعي : يجوز ضربها في

ابتداء النشوز .

قوله تعالى : (فان أظعنكم) قال ابن عباس : يعني في المضجع (فلا تبغوا عليهن

سبيلاً) أي : فلا تتجنّ عليها العلل . وقال سفيان بن عيينة : لا تكلفها الحبّ ،

لأن قلبها ليس في يدها . وقال ابن جرير : المعنى : فلا تلتمسوا سبيلاً إلى ما لا يحل

لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل ، وذلك أن تقول لها وهي مطيعة لك :

لست لي مُحبة ، فتضربها ، أو تؤذيها .

قوله تعالى : (إن الله كان علياً كبيراً) قال أبو سليمان الدمشقي : لا تبغوا على أزواجكم ، فهو ينتصر لمن منكم . وقال الخطابي : الكبير : الموصوف بالجلال ، وكبر الشأن ، يصغر دون جلاله كل كبير . ويقال : هو الذي كبر عن شبه المخلوقين .

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾

قوله تعالى : (وإن خفتم شقاق بينهما) في الخوف قولان . أحدهما : أنه الحذر من وجود ما لا يتيقن وجوده ، قاله الزجاج .

والثاني : أنه العلم ، قاله أبو سليمان الدمشقي . قال الزجاج : والشقاق : العداوة ، واشتقاقه من المشاقين ، كل صنف منهم في شق . و « الحكم » : هو القيم بما يسند إليه . وفي الأمور بانفاذ الحكمين قولان . أحدهما : أنه السلطان إذا ترافعا إليه ، قاله سعيد بن جبير ، والضحاك . والثاني : الزوجان ، قاله السدي .

قوله تعالى : (إن يريدوا إصلاحاً) قال ابن عباس : يعني الحكمين . وفي قوله : (يوفق الله بينهما) قولان . أحدهما : أنه راجع إلى الحكمين ، قاله ابن عباس ، وابن جبير ، ومجاهد ، وعطاء ، والسدي ، والجمهور . والثاني : أنه راجع إلى الزوجين ، ذكره بعض المفسرين .

﴿ فصل ﴾

والحكمان وكيلان للزوجين ، ويؤتمرن رضى الزوجين فيما يحكمان به ، هذا

قول أحمد ، وأبي حنيفة ، وأصحابه . وقال مالك ، والشافعي : لا يفتقر حكم الحكيم إلى رضی الزوجين (١) .

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾

(١) قال ابن جرير ٣٣١/٨ : وأي الأهرين كان . فليس لها - أي للحكيم - ولا لواحد منها الحكم بينهما بالفرقة ، ولا بأخذ مال إلا برضى المحكوم عليه بذلك ، وإلا ما لزم من حق لأحد الزوجين على الآخر في حكم الله ، وذلك ما لزم الرجل لزوجته من النفقة والامساك بمروف إن كان هو الظالم لها . فأما غير ذلك ، فليس ذلك لها ، ولا لأحد من الناس غيرها ، لا السلطان ولا غيره ، وذلك أن الزوج إن كان هو الظالم للمرأة فلا مام السبيل إلى أخذه بما يجب لها عليه من حق ، وإن كانت المرأة هي الظالمة لزوجها الناشئة عليه ، فقد أباح الله له أخذ الفدية منها ، وجعل إيه طلاقها على ما قد بيناه في سورة (البقرة) . وإذا كان الأمر كذلك ، لم يكن لأحد الفرقة بين رجل وامرأة بنير رضی الزوج ، ولا أخذ مال من المرأة بنير رضاها باعطائه إلا بمجة يجب التسليم لها من أصل أو قياس . وإن بحث الحكيم السلطان ، فلا يجوز لها أن يحكما بين الزوجين بفرقة إلا بتوكيل الزوج إياها بذلك ، ولا لها أن يحكما بأخذ مال من المرأة إلا برضى المرأة .

قلت : وقد تمسك الامام مالك بلفظ الحكم ، فرأى نفاذ حكم الحكيم عليها في المال والفرقة ، بخلاف أبي حنيفة وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد وأصحابه ، وابن حزم الظاهري وأصحابه ، فانهم يرون جميعاً أن نفاذ حكمها عليها متوقف على رضی الزوجين بتحكيمها من قبل ، لأن السياق بين أن شأن الحكيم السعي في الاصلاح لا التفريق ، ولا يعرف في اللغة ، ولا في الشريعة : أصلحت بين الزوجين ، أي : طلقتهما عليه ، كما في المحلى ، ٨٧/١٠ لابن حزم ، وقال ابن حزم : ليس في الآية ولا في شيء من السنن أن للحكيم أن يفرقا ، ولا أن ذلك للحاكم .

قوله تعالى: (واعبدوا الله) قال ابن عباس : وحيدوه .

قوله تعالى : (وبالوالدين إحساناً) قال الفرّاء : أغرام بالإحسان إلى الوالدين .

قوله تعالى : (والجارِ ذي القربى) فيه قولان .

أحدهما : أنه الجار الذي بينك وبينه قرابة ، قاله ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، والضحاك ، وقتادة ، وابن زيد ، ومقاتل في آخرين .

والثاني : أنه الجار المسلم ، قاله نوف الشامي . فيكون المعنى : ذي القربى منكم بالإسلام .

قوله تعالى : (والجارِ الجنب) روى المفضل ، عن عاصم : والجار الجنب بفتح الجيم ، وإسكان النون . قال أبو علي : المعنى : والجار ذي الجنب ، فحذف المضاف . وفي الجار الجنب ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه الغريب الذي ليس بينك وبينه قرابة ، قاله ابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ، وعكرمة ، والضحاك ، وابن زيد ، ومقاتل في آخرين .

والثاني : أنه جارك عن يمينك ، وعن شمالك ، وبين يديك ، وخلفك ، رواه الضحاك ، عن ابن عباس .

والثالث : أنه اليهودي والنصراني ، قاله نوف الشامي ^(١)

(١) ذهب ابن جرير الطبري في تفسير معنى « الجنب » في هذا الموضع إلى أنه الغريب البعيد ، مسلماً كان أو مشركاً ، يهودياً كان أو نصرانياً ، وقال : إن « الجنب » في كلام العرب البعيد ، كما قال أعتى بني قيس :

أتيت محرباً زائراً عن جنابةٍ فكان محربتٌ في عطائي جامداً

يعني بقوله : « عن جنابة » عن بدو وغربة ، ومنه قيل : اجتنب فلان فلاناً : إذا بسد منه وتجنبه ، وجنبه خيره : إذا منعه إياه ، ومنه قيل للجنب : جنباً ، لاعتزاله الصلاة حتى —

وفي الصحاح بالجانب ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه الزوجة ، قاله علي ، وابن مسعود ، والحسن ، وإبراهيم النخعي ، وابن أبي ليلى .

والثاني : أنه الرفيق في السفر ، قاله ابن عباس في رواية مجاهد ، وقتادة ، والضحاك ، والسدي ، وابن قتيبة . وعن سعيد بن جبير كالتولين .

والثالث : أنه الرفيق ، رواه ابن جريج ، عن ابن عباس ، وبه قال عكرمة . قال ابن زيد : هو الذي يَلصَقُ بك رجاء خيرك . وقال مقاتل : هو رفيقك حضراً وسفراً . وفي ابن السبيل أقوال قد ذكرناها في (البقرة) .

قوله تعالى : (وما ملكت أيمانكم) يعني : المملوكين ^(١) . وقال بعضهم : يدخل فيه الحيوان البهيم . قال ابن عباس : والمحتمل : البطرُ في مشيته ، والفخور : المفتخر على الناس بكبره . وقال مجاهد : هو الذي بعد ما أعطى ، ولا يشكر الله ،

— يقتل . فمضى ذلك : والجار الجانب للقرابة . قلت : وقد ورد في الوصية بالجار أحاديث ، كثيرة ، منها قوله ﷺ : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » ، رواه البخاري في « صححيحه » ، كتاب « الأدب » ، ، ومسلم ٢٠٢٥/٤ . ومنها ما رواه الامام أحمد في « المسند » ، ١٦٨/٢ ، والترمذي ١٢٩/٣ ، والحاكم في « المستدرک » ، ١٦٤/٤ عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال : « خير الأصحاب عند الله خيرم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرم لجاره » .

وروى الامام مسلم في « صححيحه » ، ٢٠٢٥/٤ عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر إذا طبخت مرفقة ، فأكثر ماءها ، وتماهد جيرانك » . وروى البخاري في « صححيحه » ، كتاب « الرقاق » ، ، ومسلم كتاب « الايمان » ، مرفوعاً « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره » .

(١) قال الحافظ ابن كثير : وقوله : « وما ملكت أيمانكم » ، وصية بالأرقاء ، لأن الرفيق ضيف الحيلة ، أسير في أيدي الناس ، فلذا ثبت أن رسول الله ﷺ جعل يوصي أمته في —

وقال ابن قتيبة : المختال : ذو الخيلاء والكبر . وقال الزجاج : المختال : الصِّلِف النِّياه الجهول . وإنما ذكر الاختيال هاهنا ، لأن المختال يأنف من ذوي قراباته ، ومن جيرانه إذا كانوا فقراء .

﴿ الَّذِينَ يَخْلُونِ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾

قوله تعالى : (الذين يخلون) ذكر المفسرون أنها نزلت في اليهود . فأما سبب نزولها ، فقال ابن عباس : كان كردم بن زيد ، [حليف كعب بن الأشرف] وأسامة بن جيب ، ونافع بن أبي نافع ، وبحري بن عمرو ، وحبي بن أخطب ، ورفاعة بن زيد بن التابوت ، بأتون رجلاً من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكانوا يخالطونهم ، ويتصحون لهم ، فيقولون لهم : لا تنفقوا أموالكم ، فانا نخشى عليكم الفقر [في ذهابها] ولا تسارعوا

— مرض الموت يقول : « الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم » فجعل يردد ما يفيض بها لسانه . قلت : والحديث رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ٥١٩/١ عن أنس ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما في « الزوائد » . وروى الامام أحمد عن المقدم بن مديكرب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة ، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة ، وما أطعمت زوجك فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة » ورواه النسائي ، وإسناده صحيح والله الحمد . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكاف من العمل إلا ما يطيق » رواه مسلم . وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : « م إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه بما يأكل وليلبسه بما يلبس ، ولا تكافوم ما ينلبس فان كلفتموه فأعينوه عليه » أخرجاه .

زاد المسير م (٦)

في النفقة ، فانكم لا تدرون ما يكون ، فنزلت هذه الآية ^(١) . وفي الذي بخلوا به وأمروا الناس بالبخل به قولان . أحدها : أنه المال ، قاله ابن عباس ، وابن زيد . والثاني : أنه إظهار صفة النبي ﷺ ونبوته ، قاله مجاهد ، وقتادة ، والسدي . قوله تعالى : (ويأمرون الناس بالبخل) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وعاصم ، وابن عامر : بالبخل خفيفاً . وقرأ حمزة ، والكسائي : بالبخل محرراً ، وكذلك في سورة (الحديد) وفي الذين آتاهم الله من فضله قولان . أحدها : أنهم اليهود ، أوتوا علم نعت محمد ﷺ فكتسوه ، هذا قول الجمهور . والثاني : أنهم أرباب الأموال بخلوا بها ، وكتسوا الغنى ، ذكره الماوردي في آخرين .

قوله تعالى : (وأعتدنا) قال الزجاج : معناه : جعلنا ذلك عتاداً لهم ، أي : مثبتاً لهم . ﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴾ قوله تعالى : (والذين ينفقون أموالهم رثاء الناس) ^(٢) اختلفوا فيمن نزلت

(١) رواه ابن هشام عن ابن اسحاق في « سيرته » ٢/٢٠٨ ، وابن جرير ٨/٣٥٣ عن ابن عباس ، وفي سنده محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ، قال الذهبي : لا يعرف . قلت : وابن اسحاق لم يصرح بالتحديث .

(٢) قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : إن الله ذكر الباذلين المرائين الذين يقصدون باعطائهم السمعة ، وأن يدحوا بالكرم ، ولا يريدون بذلك وجه الله ، وفي حديث « الثلاثة الذين هم أول من تسجر بهم النار ، وهم : العالم والنازي والمنفق ، المرائون بأعمالهم ، يقول صاحب المال : ما تركت من شيء تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت في سبيلك ، فيقول الله : كذبت لما أردت أن يقال : جواد فقد قيل ، أي : فقد أخذت جزاءك في الدنيا ، وهو الذي أردت بفعلك . والحديث رواه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن حبان ، عن أبي هريرة .

على ثلاثة أقوال . أحدها : أنهم اليهود ، قاله ابن عباس ، ومجاهد ، ومقاتل .
والثاني : أنهم المنافقون ، قاله السدي ، والزجاج ، وأبو سليمان الدمشقي . والثالث :
مشركو مكة أنفقوا على عداوة النبي ﷺ ، ذكره الثعلبي .
والقربن : الصاحب المؤلف ، وهو فيل من الاقتران بين الشيتين . وفي
معنى مقارنة الشيطان قولان . أحدها : مصاحبه في الفعل . والثاني : مصاحبه
في النار .

﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا
رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴾

قوله تعالى : (وماذا عليهم) المعنى : وأي شيء على هؤلاء الذين ينفقون
أموالهم رثاء الناس ، ولا يؤمنون بالله ، لو آمنوا . وفي الإنفاق المذكور هاهنا
قولان . أحدهما : أنه الصدقة ، قاله ابن عباس . والثاني : الزكاة ، قاله أبو سليمان
الدمشقي . وفي قوله : (وكان الله بهم عليماً) تهديد لهم على سوء مقاصدهم .

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً بُضَاعِفَهَا
وَبُوتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾

قوله تعالى : (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) قد شرحنا الظلم فيما سلف ، وهو
مستحيل على الله عز وجل ، لأن قوماً قالوا : الظلم : تصرف فيما لا يملك ،
والكل ملكه ، وقال آخرون : هو وضع الشيء في غير موضعه ، وحكمته لا تقتضي
فعلًا لا فائدة تحته . ومثقال الشيء : زنة الشيء . قال ابن قتيبة : يقال : هذا على
مثقال هذا ، أي : على وزنه . قال الزجاج : وهو مفعول من الثقل .

وقرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي قال : يظن الناس أن المنقال وزن

دينار لا غير ، وليس كما يظنون . مثقال كل شيء : وزنه ، وكل وزن يسمى مثقالاً ، وإن كان وزن ألف . قال الله تعالى : (وإن كان مثقال حبة من خردل) [الأنبياء : ٤٧] قال أبو حاتم : سألت الأصمعي عن صنجة مثقال الميزان ، فقال : فارسي ، ولا أدري كيف أقول ، ولكني أقول : مثقال ، فإذا قلت للرجل : ناولني مثقالاً ، فأعطاك صنجة ألف ، أو صنجة حبة ، كان ممثلاً .

وفي المراد بالذرة خمسة أقوال . أحدها : أنه رأس نملة حمراء ، رواه عكرمة عن ابن عباس . والثاني : ذرة يسيرة من التراب ، رواه يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس . والثالث : أصغر النمل ، قاله ابن قتيبة ، وابن فارس . والرابع : الخردلة . والخامس : الواحدة من الهباء الظاهر في ضوء الشمس إذا طلعت من ثقب ، ذكرها الثعلبي . واعلم أن ذكر الذرة ضربٌ مثل بما يعقل ، والمقصود أنه لا يظلم قليلاً ولا كثيراً .

قوله تعالى : (وإن تك حسنة) قرأ ابن كثير ، ونافع : حسنة بالرفع . وقرأ الباقر بالنصب . قال الزجاج : من رفع ، فالمعنى : وإن تحدث حسنة ، ومن نصب ، فالمعنى : وإن تك فعلته حسنة .

قوله تعالى : (يضاعفها) قرأ ابن عامر ، وابن كثير : يُضَعِّفُهَا بالتشديد من غير ألف . وقرأ الباقر : يضاعفها بألف مع كسر العين . قال ابن قتيبة : يضاعفها بالألف : يعطي مثلها مرات ، ويضعفها بغير ألف : يعطي مثلها مرة ^(١) .

(١) نص كلام ابن قتيبة في « غريب القرآن » ، ١٢٧ يضاعفها ، أي : يؤتي مثلها مرات ، ولو قال : يضاعفها لكان مرة واحدة . وفي « مجاز القرآن » ، ١٢٧/١ : « يضاعفها » : أضعافاً ، « ويضعفها » : ضعفين . وفي « الطبري » ، ٣٦٦/٨ . وأما قوله : « يضاعفها » فإنه جاء بالألف ، ولم يقل « يضاعفها » ، لأنه أريد به في قول بعض أهل العربية يضاعفها أضعافاً كثيرة ، ولو أريد به في قوله : يضاعف ذلك ضعفين ، لقل : « يضعفها » بالتشديد .

قوله تعالى : (من لدنه) أي : من قبله . والأجر العظيم : الجنة ^(١) .
 ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾

قوله تعالى : (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد) قال الزجاج : معنى الآية :
 فكيف يكون حال هؤلاء يوم القيامة ، فحذف الحال ، لأن في الكلام دليلاً عليه .
 ولفظ « كيف » لفظ الاستفهام ، ومعناها : التوبيخ . والشهيد : نبي الأمة .
 وبماذا يشهد فيه أربعة أقوال .

(١) قال ابن كثير : في تفسير قوله تعالى : (إن الله لا يظلم مثقال ذرة ...) ٤٩٧/١ : يخبر
 تعالى أنه لا يظلم عبداً من عباده يوم القيامة مثقال حبة خردل ، ولا مثقال ذرة ، بل يوفيهما له
 وبضاعتهما إن كانت حسنة ، كما قال تعالى (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ولا تظلم نفس شيئاً
 وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) . وقال تعالى : مخبراً عن لقمان أنه
 قال : (يا بني إنما إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السهات أو في الأرض يأت بها
 الله ، إن الله لطيف خبير) [لقمان : ١٦] وقال تعالى : (يومئذ يصدر الناس أشتاتاً ليروا أعمالهم فمن
 يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) . وفي « الصحيحين » عن أبي سعيد الخدري ،
 عن رسول الله ﷺ في حديث الشفاعة الطويل ، وفيه « فيقول الله عز وجل : ارجعوا فمن
 وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه من النار ، وفي لفظ : « أدنى أدنى مثقال
 ذرة من إيمان فأخرجوه من النار ، فيخرجون خلقاً كثيراً ، ثم يقول أبو سعيد : اقرؤوا
 إن شئتم : (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) الآية .

قلت : وروى الامام مسلم في « صحيحه » ، ٢١٦٢/٤ عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول
 الله ﷺ : « إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة ، يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة ،
 وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا ، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له
 حسنة يجزى بها » . ورواه الامام أحمد ١٢٣/٣ ، والطيالسي في « مسنده » .

أحدها : بأنه قد بلغ أمته . قاله ابن مسعود ^(۱) ، وابن جريج ، والسدي ، ومقاتل .

والثاني : بإيمانهم ، قاله أبو العالية . والثالث : بأعمالهم ، قاله مجاهد ، وقتادة . والرابع : يشهد لهم وعليهم ، قاله الزجاج .

قوله تعالى : (وجئنا بك) يعنى : نبينا ﷺ . وفي هؤلاء ثلاثة أقوال . أحدها : أنهم جميع أمته ، ثم فيه قولان . أحدهما : أنه يشهد عليهم . والثاني : يشهد لهم فتكون « على » بمعنى : اللام . والقول الثاني : أنهم الكفار يشهد عليهم بتبليغ الرسالة ، قاله مقاتل . والثالث : اليهود والنصارى ، ذكره الماوردي .

﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾

قوله تعالى : (لو تسوى بهم الأرض) قرأ ابن كثير ، وعاصم ، وأبو عمرو : لو تُسَوَّى ، بضم التاء ، وتخفيف السين . والمعنى : ودُّوا لو جُمِلُوا تراباً ، فكانوا هم والأرض سواء ، هذا قول الفرّاء في آخرين . قال أبو هريرة : إذا حشر الله الخلائق ، قال للبهائم ، والدواب ، والطيور : كوني تراباً . فمئذها يقول الكافر : يا ليتني كنت تراباً ^(۲) .

(۱) روى الامام أحمد في « المسند » ، ۳۵۵۰ والبخاري ۸۱/۹ ، ومسلم ۵۵۱/۱ عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « اقرأ على القرآن » قال : فقلت : يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : « إني أشتهي أن أصمه من غيري » فقرأت « النساء » حتى إذا بلغت : (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) [النساء : ۲۱] رفعت رأسي ، أو غمزني رجل إلى جنبي ، فرفت رأسي ، فرأيت دموعه تسيل . هذا لفظ مسلم . (۲) رواه ابن جرير الطبري ۲۶/۳۰ طبع مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثانية ، وإسناده قوي .

وقرأ نافع ، وابن عامر : لو تسوّى ، بفتح التاء ، وتشديد السين ، والمعنى : لو تسوى ، فأدغمت التاء في السين ، لقربها منها . قال أبو علي : وفي هذه القراءة اتساع ، لأن الفعل مسند إلى الأرض ، وليس المراد : ودّوا لو صارت الأرض مثلهم ، وإنما المعنى : ودّوا لو يتسوّون بها . ثم في المعنى للمفسرين قولان .
أحدهما : أن معناه : ودّوا لو تخرقت بهم الأرض ، فساخوا فيها ، قاله قتادة ، وأبو عبيدة ، ومقاتل .

والثاني : أن معناه : ودّوا أنهم لم يبمشوا ، لأن الأرض كانت مستوية بهم قبل خروجهم منها ، قاله ابن كيسان ، وذكر نحوه الزجاج . وقرأ حمزة ، والكسائي : لو تسوّى ، بفتح التاء ، وتخفيف السين والواو مشددة ممالأة ، وهي بمعنى : تسوّى ، فحذف التاء التي أدغمها نافع ، وابن عامر . فأما معنى القراءتين ، فواحد . قوله تعالى : (ولا يكتُمون الله حديثاً) في « الحديث » قولان . أحدهما : أنه قولهم : ما كنا مشركين ، هذا قول الجمهور . والثاني : أنه أمر النبي ﷺ وصفته ونهته ، قاله عطاء : فعلى الأول يتعلق الكتمان بالآخرة ، وعلى الثاني يتعلق بما كان في الدنيا ، فيكون المعنى : ودّوا أنهم لم يكتُموا ذلك .

وفي معنى الآية ستة أقوال . أحدها : ودّوا إذا فضحتهم جوارحهم أنهم لم يكتُموا الله شركهم ، وهذا المعنى مروى عن ابن عباس .

والثاني : أنهم لما شهدت عليهم جوارحهم لم يكتُموا الله حديثاً بعد ذلك ، روي عن ابن عباس أيضاً .

والثالث : أنهم في موطن لا يكتُمونه حديثاً ، وفي موطن يكتُمون ، ويقولون : ما كنا مشركين ، قاله الحسن .

والرابع : أن قوله (ولا يكتنون الله حديثاً) كلام مستأنف لا يتعلق بقوله : لو تسوى بهم الأرض ، هذا قول الفراء ، والزجاج . ومعنى : لا يكتنون الله حديثاً : لا يقدرّون على كتمانها ، لأنه ظاهر عند الله (١) .
والخامس : أن المعنى : ودّوا لو سوّيت بهم الأرض ، وأنهم لم يكتنوا الله حديثاً .

والسادس : أنهم لم يعتقدوا قولهم : ما كنا مشركين كذباً ، وإنما اعتقدوا أن عبادة الأصنام طاعة ، ذكر القولين ابن الأنباري .
وقال القاضي أبو يعلى : أخبروا بما توهموا ، إذ كانوا يظنون أنهم ليسوا بمشركين ، وذلك لا يخرجهم عن أن يكونوا قد كذبوا .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴾

(١) قال ابن كثير : قوله (ولا يكتنون الله حديثاً) إخبار عنهم بأنهم يترفون بجميع ما فعلوه ، ولا يكتنون منه شيئاً . وروى ابن جرير عن سعيد بن جبير ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : سمعت الله عز وجل يقول - يعني إخباراً عن المشركين يوم القيامة انهم قالوا : (والله ربنا ما كنا مشركين) وقال في الآية الاخرى (ولا يكتنون الله حديثاً) فقال ابن عباس : أما قوله (والله ربنا ما كنا مشركين) فانهم لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا اهل الاسلام قالوا : تمالوا فلنجد ، فقالوا (والله ربنا ما كنا مشركين) . فختم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم ، فلا يكتنون الله حديثاً . قلت : وسنده حسن . ورواه الطبري أيضاً باسنادين آخرين ، وذكرها ابن كثير عنه .

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) روى أبو عبد الرحمن السلمي ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً ، فدعانا ، وسقانا من الخمر ، فأخذت [الخمر] منّا ، وحضرت الصلاة ، فقدموني ، فقرأت « قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ، ونحن نعبد ما تعبدون » فنزلت هذه الآية ^(١) . وفي رواية أخرى ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي رضي الله عنه أن الذي قدموه ، وخطب في هذه السورة ، عبد الرحمن بن عوف ^(٢) .

وفي معنى قوله : (لا تقربوا الصلاة) قولان . أحدهما : لا تعترضوا بالسكر في أوقات الصلاة . والثاني : لا تدخلوا في الصلاة في حال السكر ، والأول أصح ، لأن السكران لا يعقل ما يخاطب به . وفي معنى : (وأنتم سكارى) قولان . أحدهما : من الخمر ، قاله الجمهور . والثاني : من النوم ، قاله الضحاك ، وفيه بعد . وهذه الآية اقتضت إباحتها السكر في غير أوقات الصلاة ، ثم نسخت بتحريم الخمر ^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود ٤٤٥/٣ ، والترمذي ١٢٧/٢ ، وابن جرير ٣٧٦/٨ ، كلهم من طريق عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي رضي الله عنه ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٢) رواه ابن جرير ٣٧٦/٨ ، عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي رضي الله عنه .

(٣) روى الامام أحمد ٣٧٩/١ عن عمر بن الخطاب ، قال : لما نزل تحريم الخمر قال : اللهم بين لنا في الخمر بيناً شافياً ، فنزلت هذه الآية التي في سورة (البقرة) (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة — الخمر والميسر قل فيها إثم كبير) قال : فدعي عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيناً شافياً ، فنزلت الآية التي في سورة (النساء) (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة —

قوله تعالى : (ولا جنباً) قال ابن قتيبة : الجنابة : البعد ، قال الزجاج : يقال : رجل جنب ، ورجلان جنب ، ورجال جنب ، كما يقال : رجل رضى ، وقوم رضى . وفي تسمية الجنب بهذا الاسم قولان . أحدهما : لمجانبة مائه محله ، والثاني : لما يلزمه من اجتناب الصلاة ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، ودخول المسجد . قوله تعالى : (إلا عابري سبيل) فيه قولان .

أحدهما : أن المعنى : لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إلا أن تكونوا مسافرين غير واجدين للماء فتيمموا ، وتصلوا . وهذا المعنى مروى عن علي رضي الله عنه . وبجاهد ، والحكم ، وقتادة ، وابن زيد ، ومقاتل ، والفراء ، والزجاج . والثاني : لا تقربوا مواضع الصلاة وهي المساجد وأنتم جنب إلا بجازين ، ولا تقعدوا . وهذا المعنى مروى عن ابن مسعود ، وأنس بن مالك ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، وعكرمة ، وعطاء الخراساني ، والزهري ، وعمرو بن دينار ، وأبي الضحى ، وأحمد ، والشافعي ، وابن قتيبة ^(١) . وعن ابن عباس ، وسعيد ابن

— وأنتم سكارى) فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى : أن لا يقربن الصلاة سكران ، فدعي عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الحزب بياناً شافياً ، فنزلت الآية التي في (المائدة) ، فدعي عمر فقرئت عليه ، فلما بلغ (فهل أنتم منتهون) قال : فقال عمر : انتهينا انتهينا . ورواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه . قال علي بن المديني : هذا الاسناد صالح ، وصححه الترمذي .

(١) قال ابن جرير ٣٨٤/٨ بعد أن حكى القولين : وأولى القولين بالتأويل لذلك تأويل من تأوله (ولا جنباً إلا عابري سبيل) إلا بجازي طريق فيه . وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله : (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) فكان معلوماً بذلك أن قوله : (ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) لو كان معنياً به المسافر ، لم يكن لاعادة ذكره في قوله (وإن كنتم مرضى أو على سفر) معنى مفهوم ، وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك . —

جبر ، كالتولين ، فعلى القول الأول : « عابر السبيل » : المسافر ، و « قربان الصلاة » : فعلها ، وعلى الثاني : « عابر السبيل » : المجتاز في المسجد ، و « قربان الصلاة » : دخول المسجد الذي تفعل فيه الصلاة .

قوله تعالى : (وإن كنتم مرضى) في سبب نزول هذا الكلام قولان .
أحدهما : أن رجلاً من الأنصار كان مريضاً فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ ، ولم يكن له خادم ، فأتى رسول ﷺ ، فذكر له ذلك ، فنزلت هذه الآية (وإن كنتم مرضى أو على سفر) قاله مجاهد .

والثاني : أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابهم جراحات ، فقشت فيهم ، وابتلوا بالجناية ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فنزلت (وإن كنتم مرضى) الآية كلها ، قاله إبراهيم النخعي . قال القاضي أبو يعلى : وظاهر الآية يقتضي جواز التيمم مع حصول المرض الذي يستترّ معه باستعمال الماء ، سواء كان يخاف التلف ، أو لا يخاف ، وكذلك السفر يجوز فيه التيمم عند عدم الماء ، سواء كان قصيراً ، أو طويلاً ، وعدم الماء ليس بشرط في جواز التيمم للمريض ، وإنا الشرط : حصول الضرر ، وأما السفر ، فعدم الماء شرط في إباحة التيمم ، وليس السفر بشرط ، وإنا ذكر السفر ، لأن الماء يُعدم فيه غالباً .

قوله تعالى : (أو جاء أحدٌ منكم من الغائط) « أو » بمعنى الواو ، لأنها لو لم تكن كذلك ، لكان وجوب الطهارة على المريض والمسافر غير متعلق

— وإذا كان ذلك كذلك ، فتأويل الآية : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تطموا ما تقولون ، ولا تقربوها أيضاً جنباً حتى تنقلوا إلا عابري سبيل . والما بر السبيل : المجتاز مرأً وقطعاً ، يقال منه : عبرت هذا الطريق ، فأنا أعبره عبراً وعبوراً . قال ابن كثير ٥٠٢/١ : وهذا الذي نصره - يعني ابن جرير - : هو قول الجمهور ، وهو الظاهر من الآية .

بالحدث . والفائِطُ : المكان المظمتن من الأرض ، فكني عن الحدث بـمكانه ، قاله ابن قتيبة . وكذلك قالوا للمزادة : راوية ، وإعما الراوية للبعير الذي يُسقى عليه ، وقالوا للنساء : ظمائن ، وإعما الظمائن : الهوادج ، وكنَّ يكنَّ فيها ، وسموا الحدث عذرة ، لأنهم كانوا يلقون الحدث بأفنية الدور .

قوله تعالى : (أو لامستم النساء) قرأ ابن كثير ، وثافع ، وأبو عمرو ، وعاصم ، وابن عامر : أو لامستم بألف هاهنا ، وفي (المائدة) وقرأ حمزة ، والكسائي ، وخلف في اختياره ، والمفضل عن عاصم ، والوليد بن عتبة ، عن ابن عامر (أو لمستم) بغير ألف هاهنا ، وفي (المائدة) وفي المراد باللامسة قولان .

أحدهما : أنها الجماع ، قاله علي ، وابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وقتادة . والثاني : أنها الملامسة باليد ، قاله ابن مسعود ، وابن عمر ، والشعبي ، وعبيدة ، وعطاء ، وابن سيرين ، والنخعي ، والنهدي ، والحكم ، وحماة (١) .

(١) قال ابن جرير ٣٩٦/٨ : وأولى القواين في ذلك بالصواب قول من قال : عنى الله بقوله (أو لامستم النساء) الجماع دون غيره من معاني اللبس ، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ، ثم صلى ولم يتوضأ ، ثم روى عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، ثم يقبل ، ثم يصلي ولا يتوضأ » ، ثم روى عن عروة ، عن عائشة « أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قلت : من هي إلا أنت ؟ فضحكت » . وحدث عائشة هذا ، رواه أبو داود ٨٣/١ ، وابن ماجه ١٦٨/١ ، وأحمد في المسند ٢١٠/٦ ، وقد تكلم على هذا الحديث بعض الأئمة ، والحق أنه صحيح . قال أبو عمر ابن عبد البر : صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له ، وجيب لا ينكر لقاءه عروة ، لروايته عن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً .

قلت : ولم ينفرد حبيب برواية هذا الحديث ، فقد تابعه عليه هشام بن عروة ، عن أبيه عروة ابن الزبير انظر « سنن الدارقطني » ص : ٥٠ ، وقد جاء الحديث بإسناد آخر صحيح عن عائشة ، انظر « الجوهر النقي » ١٢٥/١ ، و« نصب الراية » ٣٨/١ . —

قال أبو علي : اللّمس يكون باليد ، وقد انسع فيه ، فأوقع على غيره ،
 فمن ذلك (وأنا لمسنا السماء [الجن : ٨] أي : عاجلنا غيب السماء ، ومنا من يسترقه فيلقيه إلى
 الكهنة ، ويخبرهم به . فلما كان اللّمس يقع على غير المباشرة باليد ، قال : (فلمسوه
 بأيديهم) [الأنعام : ٧] فخصّ اليد ، لثلاثا يلتبس بالوجه الآخر ، كما قال : (وحلائل
 أبنائكم الذين من أصلابكم) [النساء : ٢٣] لأن الابن قد يدعى وليس من الصلب .
 قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا) سبب نزولها : أن عائشة رضي الله
 عنها كانت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، فانقطع عقد لها ، فأقام النبي ﷺ
 على التماسه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فنزلت هذه الآية ، فقال أسيد

— وقال الامام ابن رشد في « بداية المجتهد » ٢٩/١ : وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك
 اسم اللّمس في كلام العرب ، فان العرب تطلقه مرة على اللّمس الذي هو باليد ، ومرة تكتني به
 عن الجماع ، فذهب قوم إلى أن اللّمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى :
 (أو لامستم النساء) وذهب آخرون إلى أنه اللّمس باليد . ثم قال : « وقد احتج من أوجب
 الوضوء من اللّمس باليد ، بأن اللّمس ينطلق حقيقة على اللّمس باليد ، وينطلق مجازاً على الجماع ،
 وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز ؛ فالأولى أن يحمل على الحقيقة ، حتى يدل الدليل على
 المجاز . ولأولئك أن يقولوا : إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة ،
 كالحال في اسم « الغائط » الذي هو أدل على الحدث - الذي هو فيه مجاز - منه على المطمئن
 من الأرض ، الذي هو فيه حقيقة . والذي أعتقده : أن اللّمس وإن كانت دلالة على المنين
 بالسواء ؛ أو قريباً من السواء - : فانه أظهر عندي في الجماع ، وإن كان مجازاً ، لأن الله
 تعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع ، وهما في معنى اللّمس ، وعلى هذا التأويل في الآية
 يحتج بها في إجازة التيمم للجذب ، دون تدمير تقديم فيها ولا تأخير ، على ما سيأتي بعد ، وترتفع
 المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر - يريد ابن رشد بالآثار هنا حديث عائشة في
 القبلة - وأما من فهم من الآية اللّمسين معاً فضعيف ، فان العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك
 إنما تقصد به معنى واحداً من المعاني التي يدل عليها الاسم ، لا جميع المعاني التي يدل عليها ،
 وهذا بين بنفسه في كلامهم . »

ابن حُضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر . أخرجه البخاري ، ومسلم ^(١) ،
وفي رواية أخرى أخرجه البخاري ، ومسلم أيضاً : أن عائشة استعارت من أسماء
قلادة فهلكت ، فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها ، فأدركتهم الصلاة وليس
معهم ماء ، فصلوا بغير وضوء ، وشكوا ذلك إلى رسول ﷺ ، فنزلت آية
التيمم ^(٢) . والتيمم في اللغة : القصد ، وقد ذكرناه في قوله (ولا تيمموا الخيث)
وأما الصعيد : فهو التراب ، قاله علي ، وابن مسعود ، والفراء ، وأبو عبيد ^(٣) ،
والزجاج ، وابن قتيبة . وقال الشافعي : لا يقع اسم الصعيد إلا على تراب

(١) البخاري ١٨٩/٨ ، ومسلم ٢٧٩/١ ، ولفظه عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول
ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء (أو بذات الجيش) انقطع عقد لي ، فأقام
رسول الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، ولبسوا على ماء ، وليس معهم ماء فأتى
الناس إلى أبي بكر فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس
معه ، ولبسوا على ماء ، وليس معهم ماء . فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على
فخذي قد نام ، فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس ليسوا على ماء ، وليس معهم ماء
قلت : فعاتبني أبو بكر ، وقال ماشاء الله أن يقول ، وجعل يطعن يده في خاصرتي ، فلا
يعنني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي . فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح
على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم ، فتيمّموا ، فقال أسيد بن الحضير (وهو أحد النقباء)
ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر . فقالت عائشة : فبعثنا البعير الذي كنت عليه . فوجدنا
المقد تحته . والبيداء : هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة ، وذات الجيش
وراء ذي الحليفة ، قاله ابن الزين .

(٢) البخاري ٣٧٣/١ ، ومسلم ٢٧٩/١ .

(٣) في النسخة الأحمدية « وأبو عبيدة » وفي « مجاز القرآن » ١٢٨/١ الصعيد :
وجه الأرض . وفي « اللسان » ٢٥٤/٣ : وقال أبو اسحاق : الصعيد وجه الأرض ،
قال : وعلى الانسان أن يضرب يديه وجه الأرض ، ولا يبالي أكان في الموضع تراب أو لم
يكن ، لأن الصعيد ليس هو التراب ، إنما هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره ، قال : —

ذي غبار . وفي الطيب قولان . أحدهما : أنه الطاهر . والثاني : الحلال .
 قوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) الوجه الممسوح في التيمم : هو
 المحدود في الوضوء . وفيما يجب مسحه من الأيدي ثلاثة أقوال .
 أحدها : أنه إلى الكوعين حيث يقطع السارق ، روى عمار عن النبي ﷺ
 أنه قال : « التيمم ضربة للوجه والكفين »^(١) وبهذا قال سعيد بن المسيب ، وعطاء
 ابن أبي رباح ، وعكرمة ، والأوزاعي ، ومكحول ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود .
 والثاني : أنه إلى المرفقين ، روى ابن عباس عن النبي ﷺ : أنه تيمم ،
 فسح ذراعيه^(٢) . وبهذا قال ابن عمر ، وابنه سالم ، والحسن ، وأبو حنيفة ،
 والشافعي ، وعن الشعبي كالقولين .

— ولو أن أرضاً كلها صخر لا تراب عليه ، ثم ضرب التيمم يده على ذلك الصخر ، لكان ذلك
 طهوراً إذا مسح به وجهه ، قال الله تعالى (فتصبح صعيداً) لأنه نهاية ما يصعد إليه من
 باطن الأرض ، لا أعلم بين أهل اللغة خلافاً فيه أن الصعيد وجه الأرض . اهـ .
 ونقل القرطبي أيضاً ٢٣٦/٥ : عن الخليل ، وابن الأعرابي ، والزجاج . أن الصعيد :
 وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن ، وقد ذهب إلى تخصيص التيمم بالتراب الشافعي وأحمد
 وداود . وذهب مالك ، وأبو حنيفة ، وعطاء ، والأوزاعي ، والثوري إلى أنه مجزئ بالأرض
 وما عليها . وقال ابن القيم : في « زاد المعاد » ١٠٣/١ وكذلك كان يتيمم بالأرض التي
 يصلي عليها ، تراباً كانت أو سبخة أو رملاً . وصح عنه أنه قال : « حيثما أدركت رجلاً من
 أمي الصلاة فعنده مسجده وطهوره » . وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل
 فالرمل له طهوره . وما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم ،
 وماؤم في غاية القلة ، ولم يروا عنه أنه حمل معه التراب ، ولا أمر به ، ولا فعله أحد من
 أصحابه ، مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب ، وكذلك أرض الحجاز
 وغيره . ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم بالرمل ؛ والله أعلم ، وهذا قول الجمهور .

(١) البخاري ٣٧٧/١ ، ومسلم ٢٨٠/١ ، وأبو داود ١٣٦/١ ، والنسائي ١٦٩/١ ،

وابن ماجه ١٥٨/١ .

(٢) لم نجد في كتب السنة التي بين أيدينا هذا الحديث بهذا اللفظ عن ابن عباس —

والثالث : أنه يجب المسح من رؤوس الأنامل إلى الآباط ، روى عمار بن ياسر قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فنزلت الرخصة في المسح ، فضربنا بأيدينا ضربةً لوجوهنا ، وضربةً لأيدينا إلى المناكب والآباط (١) . وهذا قول الزهري .

قوله تعالى : (إن الله كان عفواً) قال الخطابي : « العفو » : بناء للمبالغة . و « العفو » : الصفح عن الذنوب ، وترك مجازاة المسيء . وقيل : إنه مأخوذ من : عفت الريح الأثر : إذا درسته ، وكأن العافي عن الذنوب يحوه بصفحه عنه . ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالََةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴾

قوله تعالى : (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب) اختلفوا فيمن نزلت على ثلاثة أقوال .

— وروى البزار من طريق محمد بن اسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن عمار ، قال : كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم نجد الماء ، فأمرنا ، فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين . قال الحافظ في « الدرابة » ، ص : ٣٦ : بد أن حسن إسناده : لكن أخرجه أبو داود ، فقال : « إلى المناكب » ، وذكر أبو داود علته والاختلاف فيه . وحدث « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » ، رواه الدارقطني ، والحاكم من حديث ابن عمر وقد تفرد علي بن ظبيان برفعه ، ووقفه غيره ، وصوب وقفه الدارقطني ، وأخرجه الدارقطني ، والحاكم أيضاً من طريقين واهيين عن ابن عمر . قاله الحافظ ابن حجر . وقد روي من حديث جابر ، ومن حديث عائشة ، انظره نصب الراية ، ١/١٥٠ ، ١٥٤ .

(١) أبو داود ١/١٣٤ ، والنسائي ١/١٦٧ وقال الحافظ ابن حجر في « الفتح » ، ١٥/٣٧٦ :

إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم ، وعمار ، وما عداها —

أحدها : أنها نزلت في رفاعة بن زيد بن التابوت . والثاني : أنها نزلت في رجلين كانا إذا تكلم النبي ﷺ لويا ألسنتهما وعاباه ، روي القولان عن ابن عباس (١) .
والثالث : أنها نزلت في اليهود ، قاله قتادة .

وفي النصيب الذي أوتوه قولان . أحدها : أنه علم نبوة محمد النبي ﷺ . والثاني : العلم بما في كتابهم دون العمل .

قوله تعالى : (يشترون الضلالة) قال ابن قتيبة : هذا من الاختصار ، والمعنى : يشترون الضلالة بالهدى ، ومثله (وتركنا عليه في الآخرين) [الصافات : ٧٨] أي : تركنا عليه ثناء حسناً ، فحذف الثناء لعلم المخاطب .

وفي معنى اشترايتهم الضلالة أربعة أقوال .

أحدها : أنه استبدلهم الضلالة بالآيمان ، قاله أبو صالح ، عن ابن عباس .
والثاني : أنه استبدلهم التكذيب بالنبي ﷺ بعد ظهوره بإيمانهم به قبل ظهوره ، قاله مقاتل .

— فضعيف أو مخلف في رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبي جهيم ، فورد بذكر اليمين بجملاً ، وأما حديث عمار ، فورد بذكر الكفين في « الصحيحين » ، وبذكر المرفقين في « السنن » ، وفي رواية « إلى نصف الذراع » ، وفي رواية « إلى الآباط » ، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ، ففيها مقال ، وأما رواية الآباط ، فقال الشافعي وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ ، فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده ، فهو ناسخ له ، وإن كان وقع بغير أمره ، فالحجة فيما أمر به ، ومما بقوي رواية « الصحيحين » في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك ، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ، ولا سيما الصحابي المجتهد .

(١) أخرج الأول ابن جرير ٤٢٨/٨ من طريق محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ، قال : حدثني سعيد بن جبيرة أو عكرمة عن ابن عباس ، ومحمد بن أبي محمد مجهول . ونسبه السيوطي في « الدر » ١٦٨/٢ إلى ابن إسحاق ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في « الدلائل » .

زاد المسير م (٧)

والثالث : أنه إيثارهم التكذيب بالنبي لأخذ الرشوة ، وتبوت الرئاسة لهم ،
قاله الزجاج .

والرابع : أنه إعطاؤهم أحبارهم أموالهم على ما يصنعونه من التكذيب بالنبي ﷺ
ذكره الماوردي .

قوله تعالى : (ويريدون أن تضلوا السبيل) خطاب للمؤمنين . والمراد
بالسبيل : طريق الهدى .

﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴾
قوله تعالى : (والله أعلم بأعدائكم) فهو يعلمكم ما هم عليه ، فلا تستنصحوهم ،
وم اليهود ، (وكفى بالله ولياً) لكم ، فمن كان وليه ، لم يضره عدوه . قال الخطابي :
« الولي » : الناصر ، و « الولي » : المتولي للأمر ، والقائم به ، وأصله من الولي ،
وهو القرب ، و « النصير » : فعيل بمعنى فاعل (۱) .

﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا وَيَحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهَا وَيَقُولُونَ
سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَنصُرُكُمْ بغيرِ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لِيَّا بِالسِّنْتِهِمْ وَطَعْنَا
فِي الدِّينِ وَكَوْا أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَنصُرُكُمْ لَكَانَ
خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَمَنَّهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ
إِلَّا قَلِيلًا ﴾

(۱) قال ابن كثير ۵۰۷/۱ في تفسير الآيتين : يخبر تبارك وتعالى عن اليهود - عليهم
لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة - أنهم يشتركون الضلالة بالهدى ، ويعرضون عما أنزل الله على
رسوله ، ويتركون ما بأيديهم من العلم عن الأنبياء الأقدمين في صفة محمد ﷺ ليشتروا به
شئاً قليلاً من حطام الدنيا ، ويريدون أن تضلوا السبيل ، أي : يودون لو تكفروا بما
أنزل عليكم أيها المؤمنون ، وتركون ما أنتم عليه من الهدى والعلم النافع ، والله أعلم بأعدائكم ،
أي : هو يعلم بهم ، ويحذرهم منهم ، وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً ، أي : كفى به
وايما من لجأ إليه ، ونصيراً إن استنصره .

قوله تعالى : (من الدين هادوا) قال مقاتل : نزلت في رفاعة بن زيد، ومالك ابن الضيف، وكعب بن أسيد، وكلهم يهود . وفي « من » قولان ذكرهما الزجاج . أحدهما : أنها من صلة الذين أوتوا الكتاب ، فيكون المعنى : ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب من الذين هادوا .

والثاني : أنها مستأنفة ، فالمعنى : من الذين هادوا قوم يحرفون ، فيكون قوله : يحرفون ، صفة ، ويكون الموصوف محذوفاً ، وأنشد سيبويه :
وما الدهر إلا تارتانِ فنهما أموتُ وأخرى أبغي العيشَ أكدحُ^(١)
والمعنى : فنهما تارة أموت فيها . قال أبو علي الفارسي : والمعنى : وكفى بالله نصيراً من الذين هادوا ، أي : ان الله ينصر عليهم .

فأما « التحريف » ، فهو التغير . و « الكلم » : جمع كلمة . وقيل : إن « الكلام » مأخوذ من « الكلم » ، وهو الجرح الذي يشق الجلد واللحم ، فسمي الكلام كلاماً ، لأنه يشق الأسماع بوصوله إليها ، وقيل : بل لتشقيقه المعاني المطلوبة في أنواع الخطاب .

وفي معنى تحريفهم الكلم قولان . أحدهما : أنهم كانوا يسألون النبي ﷺ عن الشيء ، فإذا خرجوا ، حرفوا كلامه ، قاله ابن عباس . والثاني : أنه تبديلهم التوراة ، قاله مجاهد .

(١) البيت لنعيم بن مقبل ، ديوانه ص : ٢٤ ، ودالكتاب ٣٧٦/١ ، ودالكامل ٩٠٨/٣ ، وحماسة البحتري ، ١٨٣ ، ودالحجوان ٤٨/٣ . والكدح : الاكتساب ، يقال : فلان بكدح على أهله . يقول : لراحة في الدنيا ، لأن وقتها قسبان ، إما موت وهو مكروه عند النفس ، وإما حياة وكلها سمي في المعيشة . واستشهد به سيبويه والمبرد على حذف الاسم لدلالة الصفة عليه ، وتقدير الكلام : فنهما تارة أموت فيها ، كما ذكره المؤلف رحمه الله .

قوله تعالى : (عن مواضعه) ، أي : عن أماكنه ووجوهه .

قوله تعالى : (ويقولون سمعنا وعصينا) قال مجاهد : سمعنا قولك ، وعصينا أمرك .

قوله تعالى : (واسمع غير مسمع) فيه قولان .

أحدهما : أن معناه : اسمع لا سمعت ، قاله ابن عباس ، وابن زيد ، وابن قتيبة .

والثاني : أن معناه : اسمع غير مقبول ما تقول ، قاله الحسن ، ومجاهد . وقد

تقدم في (البقرة) معنى : وراعنا .

قوله تعالى : (لياً بالسنتهم) قال قتادة : « اللي » : تحريك ألسنتهم بذلك .

وقال ابن قتيبة معنى « لياً بالسنتهم » : أنهم يحرفون « راعنا » عن طريق المراعاة ،

والانتظار إلى السبِّ بالرَّعونة . قال ابن عباس : (لكان خيراً لهم) مما بدلوا ،

و (أقوم) أي : أعدل ، (ولكن لعنهم الله بكفرهم) بمحمد ^(١) .

قوله تعالى : (فلا يؤمنون إلا قليلاً) فيه قولان : أحدهما : فلا يؤمن

منهم إلا قليل ، وهم عبد الله بن سلام ، ومن تبعه ، قاله ابن عباس .

(١) في « مشكل القرآن » ، ٢٩١ : هؤلاء قوم من اليهود كانوا يقولون للنبي ﷺ إذا

حدثهم وأمرهم : سمعنا ، ويقولون في أنفسهم : عصينا ، وإن أرادوا أن يكلموه بشيء قالوا

له : اسمع يا أبا القاسم ، ويقولون في أنفسهم : لا سمعت ، ويقولون له : راعنا ، يوهونه في

ظاهر اللفظ أنهم يريدون : انتظرنا ، حتى نكلمك بما زبد ، كما تقول العرب : أرعني سمعك

وراعني ، أي : انتظرني وترفق بي وتلوم علي ، هذا ونحوه ، وإنما يريد سبه بالرَّعونة في

لعنهم ، فقال الله سبحانه (من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه) ويقولون كذا وكذا ،

ويقولون : (راعنا لياً بالسنتهم) أي : قلباً للكلام بها ، (وطعننا في الدين ولو أنهم

قالوا : سمعنا وأطعنا) مكان قولهم : سمعنا وعصينا ، وقالوا : واسمع ، مكان قولهم : لا سمعت ،

وانظرنا ، مكان قولهم : راعنا لكان خيراً لهم وأقوم . والعرب تقول : نظرتك وانتظرتك بمعنى

واحد ، قال الخطيب :

وقد نظرتكم إنباء عاشية
للخمس طال بها حوزي وتناسي

والثاني : فلا يؤمنون إلا إيماناً قليلاً ، قاله قتادة ، والزجاج . قال مقاتل : وهو اعتقادهم أن الله خلقهم ورزقهم .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آوْتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَ فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾

قوله تعالى : (يا أيها الذين آوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا) سبب نزولها : أن النبي ﷺ دعا قوماً من أحبار اليهود ، منهم عبد الله بن سوريا ، وكعب [ابن أسد] إلى الإسلام ، وقال لهم : إنكم تعلمون أن الذي جئت به حق ، فقالوا : ما نعرف ذلك ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول ابن عباس (١) .

وفي الدين آوتوا الكتاب قولان .

أحدهما : أنهم اليهود ، قاله الجمهور . والثاني : اليهود والنصارى ، ذكره الماوردي . وعلى الأول يكون الكتاب : التوراة ، وعلى الثاني : التوراة والإنجيل . والمراد بما نزلنا : القرآن ، وقد سبق في (البقرة) بيان تصديقه لما معهم .

قوله تعالى : (من قبل أن نطمس وجوهاً) في طمس الوجوه ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه إعماء العيون ، قاله ابن عباس ، وقتادة ، والضحاك .

والثاني : أنه طمس ما فيها من عين ، وأنف ، وحاجب ، وهذا المعنى

مروي عن ابن عباس ، واختيار ابن قتيبة .

(١) أخرجه ابن اسحاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في « الدلائل »

من طريق محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال : حدثني سميد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس .

والثالث : أنه ردّها عن طريق الهدى ، وإلى هذا المعنى ذهب الحسن ،
 ومجاهد ، والضحاك ، والسدي . وقال مقاتل : من قبل أن نطمس وجوهاً ، أي :
 نحول الملة عن الهدى والبصيرة . فعلى هذا القول يكون ذكر الوجه مجازاً .
 والمراد : البصيرة والقلوب . وعلى القولين قبله يكون المراد بالوجه : العضو المعروف .
 قوله تعالى : (فنردّها على أدبارها) خمسة أقوال .

أحدها : نُصَيِّرُهَا في الأقفاء ، ونجعل عيونها في الأقفاء ، هذا قول ابن
 عباس ، وعطيّة .

والثاني : نُصَيِّرُهَا كالأقفاء ، ليس فيها فم ، ولا حاجب ، ولا عين ، وهذا
 قول قوم ، منهم ابن قتيبة .

والثالث : نجعل الوجه منبتاً للشعر ، كالقروء ، هذا قول الفراء .

والرابع : ننفى مدبرة عن ديارها ومواضعها . وإلى نحوه ذهب ابن زيد .
 قال ابن جرير : فيكون المعنى : من قبل أن نطمس وجوههم التي هم فيها .
 وناحيتهم التي هم بها نزول ، فنردّها على أدبارها من حيث جاؤوا بديثاً من الشام^(١) .
 والخامس : نردّها في الضلالة ، وهذا قول الحسن ، ومجاهد ، والضحاك ،
 والسدي ، ومقاتل .

قوله تعالى : (أو نلعنهم) يعود إلى أصحاب الوجوه . وفي معنى لعن أصحاب
 السبب قولان .

(١) في تفسير الطبري ٤٤٢/٨ : وقال آخرون : معنى ذلك : من قبل أن نخو
 آثارهم من وجوههم التي هم بها ، وناحيتهم التي هم بها ، فنردّها على أدبارها من حيث جاؤوا منه
 بديثاً من الشام .

أحدهما : مسخهم قرده ، قاله الحسن ، وقتادة ، ومقاتل . والثاني : طردهم في التيه حتى هلك فيه أكثرهم ، ذكره الماوردي .

قوله تعالى : (وكان أمر الله مفعولاً) قال ابن جرير : الأمر هاهنا بمعنى المأمور ، سُمِّيَ باسم الأمر لحدوته عنه .

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾

قوله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به) قال ابن عمر : لما نزلت (يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً) [الزمر : ٥٣] قالوا الرسول الله ﷺ : والشرك ؟ فكره رسول الله ﷺ ذلك ، فنزلت هذه ^(١) . وقد سبق معنى الإشراك .

والمراد من الآية : لا يغفر لمشرك مات على شركه . وفي قوله (لمن يشاء) نعمة عظيمة من وجهين ، أحدهما : أنها تقتضي أن كل ميت على ذنب دون الشرك لا يقطع عليه بالعذاب ، وإن مات مصراً ^(٢) . والثاني : أن تعليقه بالمشيئة فيه نفع

(١) ابن جرير ٤٤٩/٨ ، وقوله عنه ابن كثير ، ثم قال : وقد رواه ابن مردويه من طرق عن ابن عمر .

(٢) قال ابن جرير الطبري ٤٥٠/٨ : وقد أبانت هذه الآية على أن كل صاحب كبيرة في مشيئة الله تعالى ، إن شاء عفا عنه ذنبه ، وإن شاء عاقبه عليه ، ما لم تكن كبيرته شركاً بالله تعالى . قلت : وروى البخاري في صحيحه ، ٦٠/١ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه - وكان شهد بدرًا ، وهو أحد النقباء ليلة العقبة - أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه : يا أيها الذين آمنوا لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بهتاناً تفترونها بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى منكم ، فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ، فعوقب في الدنيا ، فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ، ثم ستره الله فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه ، فبايضاء على ذلك . ورواه مسلم ١٣٣٣/٣ والترمذي . وروى الامام أحمد في المسند ، ١٦٦/٥ عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ —

للمسلمين ، وهو أن يكونوا على خوف وطمع .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾

قوله تعالى : (ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم) سبب نزولها : أن مرحب ابن زيد ، وبحري بن عون - وهما من اليهود - أتيا النبي ﷺ بأطفالهما ، ومعها طائفة من اليهود فقالوا : يا محمد هل على هؤلاء من ذنب ؟ قال : لا ، قالوا : والله ما نحن إلا كهيئتهم ، ما من ذنب نعمله بالنهار إلا كفرنا بنا بالليل ، وما من ذنب نعمله بالليل إلا كفرنا بنا بالنهار ، فنزلت هذه الآية . هذا قول ابن عباس ، (١) .

وفي قوله (ألم تر) قولان . أحدهما : ألم تُخبر ، قاله ابن قتيبة . والثاني : ألم تعلم ، قاله الزجاج . وفي الذين يزكون أنفسهم قولان . أحدهما : اليهود على ما ذكرنا عن ابن عباس ، وبه قال مجاهد ، وقتادة ، ومقاتل . والثاني : أنهم اليهود ، والنصارى ، وبه قال الحسن ، وابن زيد . ومعنى « يزكون أنفسهم » : يزعمون أنهم أزكيا ، يقال : زكى الشيء : إذا نما في الصلاح .

وفي الذي زكوا به أنفسهم أربعة أقوال .

أحدها : أنهم برؤوا أنفسهم من الذنوب ، رواه أبو صالح ، عن ابن عباس .

— قال : « ما من عبد قال : لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة . قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق ، قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى ثلاثاً ، ثم قال في الرابعة : على رغم أنف أبي ذر ، فخرج أبو ذر وهو يجر إزاره ، وهو يقول : وإن رغم أنف أبي ذر ، فكان أبو ذر يحدث بهذا بعد ويقول : وإن رغم أنف أبي ذر ، ورواه الشيخان .

(١) ذكره الواحدي في « أسباب النزول » ، ٨٨ بمعناه عن الكلبي .

والثاني : أن اليهود قالوا : إن أبناءنا الذين ماتوا يزكوننا عند الله ، ويشفون لنا ، رواه عطية ، عن ابن عباس .

والثالث : أن اليهود كانوا يقدمون صبيانهم في الصلاة فيؤمنونهم ، يزعمون أنهم لا ذنوب لهم ، هذا قول عكرمة ، ومجاهد ، وأبي مالك .

والرابع : أن اليهود والنصارى قالوا : (نحن أبناء الله وأحباؤه) [المائدة : ١٨] وقالوا : (لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى) (البقرة : ١١١) هذا قول الحسن ، وقتادة . قوله تعالى : (بل الله يزكّي من يشاء) أي : يجعله زاكياً ، ولا يظلم الله أحداً مقدار فتيل . قال ابن جرير : وأصل « الفتيل » : المقتول ، أُصرف عن مفعول إلى فعل ، كصريع ، ودهين .

وفي الفتيل قولان . أحدهما : أنه ما يكون في شقّ النواة ، رواه عكرمة ، عن ابن عباس ، وبه قال مجاهد ، وعطاء بن أبي رباح ، والضحاك ، وقتادة ، وعطية ، وابن زيد ، ومقاتل ، وأبو عبيدة ، وابن قتيبة ، والزجاج .

والثاني : أنه ما يخرج بين الأصابع من الوسخ إذا دلكن ، رواه العوفي ، عن ابن عباس ، وبه قال سعيد بن جبير ، وأبو مالك ، والسدي ، والفرّاء .

﴿ أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ
إِثْمًا مُّبِينًا ﴾

قوله تعالى : (انظر كيف يفترون على الله الكذب) وهو قولهم (نحن أبناء الله وأحباؤه) وقولهم (لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى) وقولهم : لا ذنوب لنا ونحو ذلك مما كذبوا فيه (وكفى به) أي : وحسبهم بقليلهم الكذب (إثمًا مبينًا) يتبين كذبهم لسامعيه .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴾

قوله تعالى : (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب) في سبب نزولها أربعة أقوال .

أحدها : أن جماعة من اليهود قدموا على قريش ، فسألوم : أديننا خيرٌ ، أم دين محمد ؟ فقال اليهود : بل دينكم ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول ابن عباس (١) .
والثاني : أن كعب بن الأشرف ، وحيي بن أخطب ، قدما مكة ، فقالت لهما قريش : أنحن خيرٌ ، أم محمدٌ ؟ فقالا : أنتم ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول عكرمة في رواية (٢) . وقال قتادة : نزلت في كعب ، وحيي ، ورجلين آخرين من بني النضير قالوا لقريش : أنتم أهدى من محمد .

(١) سيرة ابن هشام ٢/٢١٠ والطبري من طريق ابن اسحاق ٨/٤٦٩ وفي سننه مجهول .
(٢) أثر عكرمة ، رواه سعيد بن منصور ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم مرسلًا .
وروى ابن جرير ٨/٤٦٦ عن ابن عباس ، قال : لما قدم كعب بن الأشرف مكة ، قالت له قريش : أنت خير أهل المدينة وسيدم ؟ قال : نعم . قالوا : ألا ترى إلى هذا الصنوبر المنبت من قومه ، يزعم أنه خير منا ، ونحن أهل الحجيج ، وأهل السدانة ، وأهل السقاية ؟ قال : أنتم خير منه . قال : فأزلت : (إن شئتك هو الأبر) [الكوثر : ٣] وأزلت (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت) إلى قوله : (فلن تجد له نصيراً) واسناده صحيح . وزاد السيوطي نسبه في الدر ، ٢/١٧١ لأحمد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم . وقولهم : ألا ترى إلى هذا الصنوبر الأبر ، في « النهاية » ، الصنوبر : صفات تبت في جذع النخلة ، لا في الأرض ، ثم قالوا : للرجل الفرد الضيف الذليل الذي لا أهل له ولا عقب ولا ناصر ، صنوبر ، قال الاسناد محمود شاكر : فأراد هؤلاء الكفار من قريش أن محمداً ﷺ - بآبي هو وأمي - صنوبر تبت في جذع نخلة ، فإذا قطع انقطع ، فكذلك هو إذا مات ، فلا عقب له . وكذبوا ونصر الله رسوله ﷺ و قطع دابر الكافرين . والأبر : الذي لا عقب له .

والثالث : أن كعب بن الأشرف وهو الذي قال لكفار قرش : أنتم أهدى من محمد ، فنزلت هذه الآية . وهذا قول مجاهد ، والسدي ، وعكرمة في رواية .

والرابع : أن حبي بن أخطب قال للمشركين : نحن وإياكم خير من محمد ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول ابن زيد . والمراد بالمذكورين في هذه الآية اليهود . وفي « الجبت » سبعة أقوال .

أحدها : أنه السحر ، قاله عمر بن الخطاب ، ومجاهد ، والشعبي . والثاني : الأصنام ، رواه عطية ، عن ابن عباس . وقال عكرمة : الجبت : صنم . والثالث : حبي بن أخطب ، رواه ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، وبه قال الضحاك ، والفراء . والرابع : كعب بن الأشرف ، رواه الضحاك ، عن ابن عباس ، وليث عن مجاهد . والخامس : الكاهن ، روي عن ابن عباس ، وبه قال ابن سيرين ، ومكحول والسادس : الشيطان ، قاله سعيد بن جبير في رواية ، وقتادة ، والسدي . والسابع : الساحر ، قاله أبو العالية ، وابن زيد . وروي أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، قال : الجبت : الساحر بلسان الحبشة .

وفي المراد بالطاغوت هاهنا ستة أقوال .

أحدها : الشيطان ، قاله عمر بن الخطاب ، ومجاهد في رواية ، والشعبي ، وابن زيد . والثاني : أنه اسم للذين يكونون بين يدي الأصنام يعبثون عنها ليضلوا الناس ، رواه الموفي ، عن ابن عباس . والثالث : كعب بن الأشرف ، رواه ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، وبه قال الضحاك ، والفراء . والرابع : الكاهن ، وبه قال سعيد بن جبير ، وأبو العالية ، وقتادة ، والسدي . والخامس : أنه الصنم ،

قاله عكرمة . وقال : الجبت والطاغوت صنمان . والسادس : الساحر ، روي عن ابن عباس ، وابن سيرين ، ومكحول ، فهذه الأقوال تدل على أنها اسمان لمسميين . وقال اللغويون منهم ابن قتيبة ، والزجاج : كل معبود من دون الله ، من حجر ، أو صورة ، أو شيطان ، فهو جبت وطاقوت ^(١) .

قوله تعالى : (ويقولون للذين كفروا) يعني لمشركي قريش : أنتم «أهدى» من الذين آمنوا ، يعنون النبي وأصحابه «طريقاً» في الديانة والاعتقاد .
 ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً﴾

﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً﴾
 قوله تعالى : (أم لهم نصيب من الملك) هذا استفهام معناه الإنكار ، فالتقدير : ليس لهم . وقال الفراء : قوله (فإذا لا يؤتون الناس نقيراً) جوابٌ لجزء مضمري ، تقديره : ولئن كان لهم نصيب لا يؤتون الناس نقيراً ^(٢) . وفي «النقيير» أربعة أقوال .

(١) قال أبو جعفر الطبري ٤٦٥/٨ : والصواب من القول في تأويل (يؤمنون بالجبت والطاغوت) أن يقال : يصدقون بمعبودين من دون الله ، يبدونها من دون الله ، ويتخذونها إلهين ، وذلك أن الجبت ، و الطاغوت ، اسمان لكل معظّم بعبادة من دون الله أو طاعة أو خضوع له ، كائناً ما كان ذلك المعظّم ، من حجر أو انسان أو شيطان ، وإذا كان ذلك كذلك ، وكانت الأصنام التي كانت الجاهلية تعبدها ، كانت معظّمة بالعبادة من دون الله ، فقد كانت جُبوتاً وطواغيت ، وكذلك الشياطين التي كانت الكفار تطيعها في معصية الله ، وكذلك الساحر والكاهن اللذان كان مقبولاً منها ما قالوا في أهل الشرك بالله ، وكذلك حيي ابن أخطب ، وكعب بن الأشرف ، لأنها كانا مطاعين في أهل ملتها من اليهود في معصية الله ، والكفر به ، وبرسوله ، فكانا جبتين وطاقوتين .

(٢) قال الطبري ٤٧٥/٨ : ورفع قوله : (لا يؤتون الناس) ولم ينصب به «إذن» ومن —

أحدها : أنه النقطة التي في ظهر النواة ، رواه ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، وبه قال مجاهد ، وعطاء بن أبي رباح ، وقتادة ، والضحاك ، والسدي ، وابن زيد ، ومقاتل ، والفرّاء ، وابن قتيبة في آخرين .

والثاني : أنه القشر الذي يكون في وسط النواة ، رواه التيمي ، عن ابن عباس . وروي عن مجاهد : أنه الخيط الذي يكون في وسط النواة .

والثالث : أنه نقر الرجل الشيء بطرف إبهامه ، رواه أبو العالية ، عن ابن عباس .

والرابع : أنه حبة النواة التي في وسطها ، رواه ابن أبي نجيح ، عن مجاهد . قال الأزهري : و « الفتل » و « النقيير » و « القطير » : تضرب أمثالا للشيء التافه الحقير .

﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴾
قوله تعالى : (أم يحسدون الناس) سبب نزولها : أن أهل الكتاب قالوا : يزعم محمد أنه أوتي ما أوتي في تواضع ، وله تسع نسوة ، فأى ملك أفضل من هذا ، فنزلت ، رواه العوفي ، عن ابن عباس (١) .

— حكما أن تنصب الأفعال المستقبلية إذا ابتدئ الكلام بها ، لأن ممهاه فاء ، ومن حكما إذا دخل فيها بعض حروف العطف أن توجه الى الابتداء بها مرة ، وإلى النقل عنها الى غيرها أخرى ، وهذا الموضع مما أريد به الفاء ، فيه النقل عن « اذن » الى ما بعدها ، وأن يكون معنى الكلام : أم لهم نصيب ، فلا يؤتون الناس نفيرا اذن . وانظر استيفاء الكلام على « اذن » . « سيويه » ٤١١/١ ، و « معاني القرآن » للفراء ٢٧٣/١ .

(١) رواه ابن جرير ٤٧٨/٨ قال : حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس فذكره . وهذا إسناد متصل بالضعفاء —

وفي « أم » قولان . أحدهما : أنها بمعنى ألف الاستفهام ، قاله ابن قتيبة .
والثاني : بمعنى « بل » قاله الزجاج ، وقد سبق ذكر « الحسد » في (سورة
البقرة) والحاسدون هاهنا : اليهود . وفي المراد بالناس هاهنا أربعة أقوال .
أحدها : النبي ﷺ ، رواه عطية ، عن ابن عباس ، وبه قال عكرمة ،
ومجاهد ، والضحاك ، والسدي ، ومقاتل .

والثاني : النبي ﷺ ، وأبو بكر ، وصهر ، روي عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه .

والثالث : العرب ، قاله قتادة . والرابع : النبي ، والصحابة ، ذكره الماوردي .
وفي الذي آتاهم الله من فضله ثلاثة أقوال .

أحدها : إباحة الله تعالى نبيه أن ينكح ما شاء من النساء من غير عدد ،
روي عن ابن عباس ، والضحاك ، والسدي . والثاني : أنه النبوة ، قاله ابن جريج ،
والزجاج . والثالث : بعثة نبي منهم على قول من قال : هم العرب ^(١) .

— محمد بن سعد ، قال الخطيب : هو ابن في الحديث ، وأبوه سعد بن محمد بن الحسن العوفي ،
ضعيف جداً ، وعمه : وهو الحسين بن الحسن بن عطية العوفي ، ضعفه ابن معين ، وابن سعد ،
وأبو حاتم ، والنسائي . وأبوه : هو الحسن بن عطية بن سعد العوفي ، وهو ضعيف أيضاً . قال
البخاري في « الكبير » : ليس بذلك ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وأبو أيه : عطية
ابن سعد بن جنادة العوفي ، قال الحافظ في « التقریب » صدوق يخطئ كثيراً ، كان مدلساً .
(١) قال ابن جرير ٤٧٩/٨ : وأولى التأويلين في ذلك بالصواب قول قتادة وابن جريج الذي ذكرناه
قبل ، أن معنى « الفضل » في هذا الموضع : النبوة التي فضل الله بها محمداً ، وشرف بها
العرب ، إذ آتاهم رجلاً منهم دون غيرهم ، لما ذكرنا من أن دلالة ظاهر هذه الآية تدل على
أنها تقرّب للنبي ﷺ وأصحابه ، رحمة الله عليهم ، على ما قد بينا قبل ، وليس النكاح وتزويج
النساء . وإن كان من فضل الله جل ثناؤه الذي آتاه عباده - بتقرّب لهم ومدح .

قوله تعالى : (فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب) يعني : التوراة ، والإنجيل ، والزبور . كله كان في آل إبراهيم ، وهذا النبي من أولاد إبراهيم . وفي الحكمة قولان . أحدهما : النبوة ، قاله السدي ، ومقاتل . والثاني : الفقه في الدين ، قاله أبو سليمان الدمشقي .

وفي الملك العظيم خمسة أقوال . أحدها : ملك سليمان ، رواه عطية ، عن ابن عباس ^(١) . والثاني : ملك داود ، وسليمان في النساء ، كان لداود مائة امرأة ، وسليمان سبعمائة امرأة ، وثلاثمائة سرية ، رواه أبو صالح ، عن ابن عباس ^(٢) ، وبه قال السدي . والثالث : النبوة ، قاله مجاهد . والرابع : التأيد بالملائكة ، قاله ابن زيد في آخرين . والخامس : الجمع بين سياسة الدنيا ، وشرع الدين ، ذكره الماوردي ^(٣) .

﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ
بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴾

قوله تعالى : (فمنهم من آمن به) فيمن تعود عليه الهاء ، والميم قولان . أحدهما : اليهود الذين أنذرهم نبينا محمد ﷺ ، وهذا قول مجاهد ، ومقاتل ،

(١) سنده ضعيف .

(٢) سنده ضعيف .

(٣) رجح ابن جرير رحمه الله فيه تفسيره ، ٨/٤٨٢ قول ابن عباس في تفسيره « الملك » بملك سليمان ، قال : لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب ، دون الذي قال : إنه ملك النبوة ، ودون قول من قال : إنه تحليل النساء والملك عليهن ، لأن كلام الله الذي خوطب به العرب غير جائز توجيهه إلا إلى المعروف المستعمل فيهم من معانيه ، إلا أن تأتي دلالة ، أو تقوم حجة على أن ذلك بخلاف ذلك ، يجب التسليم لها .

والفراء في آخرين . فعلى هذا القول في هاء « به » ثلاثة أقوال .

أحدها : تعود على ما أنزل الله على نبينا محمد ﷺ ، قاله مجاهد . قال أبو سليمان : فيكون الكلام مبنياً على قوله (على ما آتاهم الله من فضله) وهو النبوة ، والقرآن .
والثاني : أنها تعود إلى النبي ﷺ ، فتكون متعلقة بقوله (أم يحسدون الناس) يعني بالناس : محمداً ﷺ ، ويكون المراد بقوله (فمنهم من آمن به) عبد الله بن سلام ، وأصحابه . والثالث : أنها تعود إلى النبأ عن آل إبراهيم ، قاله الفراء .

والقول الثاني : أن الهاء ، والميم في قوله « فمنهم » تعود إلى آل إبراهيم ، فعلى هذا في هاء « به » قولان . أحدهما : أنها عائدة إلى إبراهيم ، قاله السدي . والثاني : إلى الكتاب ، قاله مقاتل .

قوله تعالى : (ومنهم من صدّ عنه) وقرأ ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن جبير ، وعكرمة ، وابن يعمر ، والجحدري : « من صدّ عنه » برفع الصاد .
وقرأ أبي بن كعب ، وأبو الجوزاء ، وأبو رجاء والجوني : بكسر الصاد .
﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كَلِمًا
نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ
اللّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾

قوله تعالى : (فسوف نصليهم ناراً) قال الزجاج : أي نشويهم في نارٍ .
ويروى أن يهودية أهدت إلى النبي ﷺ شاةً مصليةً ، أي : مشوية . وفي قوله (بدلناهم جلوداً غيرها) قولان .

أحدهما : أنها غيرها حقيقة ، ولا يلزم على هذا أن يقال : كيف مُبدلت

جلود التذت بالمعاصي بجلود ما التذت ، لأن الجلود آلة في إيصال العذاب إليهم ، كما كانت آلة في إيصال اللذة ، وهم المعاقبون لا الجلود .

والثاني : أنها هي بينها تعاد بعد احتراقها ، كما تعاد بعد البلى في القبور . فتكون الغيرية عائدة إلى الصفة ، لا إلى الذات ، فالمعنى : بدلناهم جلوداً غير محترقة ، كما تقول : صُغت من خاتمي خاتماً آخر . وقال الحسن البصري : في هذه الآية : نأكلهم النارُ كل يوم سبعين ألف مرة ، كلما أكلتهم قيل لهم : عودوا ، فعادوا .

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾

قوله تعالى : (وندخلهم ظلاً ظليلاً) قال الزجاج : هو الذي يُظلُّ من الحرِّ والرياح ، وليس كلُّ ظلٍّ كذلك ، فأعلم الله تعالى أن ظل الجنة ظليل لا حرَّ معه ، ولا برد . فان قيل : أفي الجنة برد أو حر يحتاجون معه إلى ظل ؟ فالجواب : أن لا ، وإنما خاطبهم بما يعقلون مثله ، كقوله : (ولهم رزقهم فيها بكرةً وعشيًا) [مريم : ٦٢] وجواب آخر : وهو أنه إشارة إلى كمال وصفها ، وتمكين بنائها ، فلو كان البرد أو الحرُّ ينساط عليها ، لكان في أبنيتها وشجرها ظل ظليل .

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا بِعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾

قوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) في سبب نزولها ثلاثة أقوال .

زاد المسير م (أ)

أحدها : أن النبي ﷺ لما فتح مكة ، طلب مفتاح البيت من عثمان بن أبي طلحة ، فذهب ليعطيه إياه ، فقال العباس : بأبي أنت وأمتي اجعه لي مع السقاية ، فكفّ عثمان يده مخافة أن يعطيه للعباس ، فقال النبي ﷺ : « هات المفتاح » فأعاد العباس قوله ، وكفّ عثمان ، فقال النبي ﷺ : « أرني المفتاح إن كنت تؤمن بالله وباليوم الآخر » فقال : هاكته يا رسول الله بأمانة الله ، فأخذ المفتاح ، ففتح البيت ، فنزل جبريل بهذه الآية ، فدعا عثمان ، فدفعه إليه . رواه أبو صالح ، عن ابن عباس ^(١) ، وبه قال مجاهد ، والزهري ، وابن جريج ، ومقاتل .

والثاني : أنها نزلت في الأمراء . رواه ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، وبه قال زيد بن أسلم ، وابنه ، ومكحول ، واختاره أبو سليمان الدمشقي ، وقال : أمر الأمراء أن يؤدوا الأمانة في أموال المسلمين .

والثالث : أنها نزلت عامة ، وهو مروى عن أبي بن كعب ، وابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، واختاره القاضي أبو يعلى . واعلم أن نزولها على سبب لا يمنع عموم حكمها ، فإنها عامة في الودائع وغيرها من الأمانات . وقال ابن مسعود : الأمانة في الوضوء ، وفي الصلاة ، وفي الصوم ، وفي الحديث ، وأشد ذلك في الودائع ^(٢) .

(١) قال السيوطي في الدر المنثور ، ١٧٤/٢ : أخرجه ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح ، عن ابن عباس مطولاً . قلت : والكلبي وأبو صالح ضعيفان لا يحتج بهما .
(٢) قال ابن كثير في تفسير الآية : يخبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها ، وفي حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » رواه الامام أحمد وأهل السنن . وهو يعم جميع الأمانات الواجبة على الانسان من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلاة والزكاة والصيام ، والكفارات ، والندور ، وغير ذلك ، ما هو مؤتمن عليه ، لا يطلع عليه العباد ، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض ، كالودائع وغير ذلك ، مما يائتمون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بينة على ذلك ، فأمر الله عز وجل بأدائها ، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه —

قوله تعالى : (نعماً يعظكم به) يقول : نعم الشيء يعظكم به ، وقد ذكرناه في (البقرة) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) في سبب نزولها قولان . أحدهما : أنها نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي إذ بعثه النبي ﷺ في سرية ، أخرجه البخاري ، ومسلم ، من حديث ابن عباس (١) .

— ذلك يوم القيامة ، كما ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « لتؤذن الحقوق إلى أهلها حتى يُقتصَّ للشاة الجِماء من القرناء » . قلت : وحديث « أد الأمانة . . . » رواه أبو داود في سننه ٣/٣٩٣ ، والترمذي ٢/٢٥١ ، والدارمي ٢/٢٦٤ ، والحاكم ٢/٤٦ ، كلهم من حديث أبي هريرة ، قال الترمذي : حسن غريب ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، قلت : وهو حديث صحيح . وقد وهم الشيخ أحمد شاكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في عزو الحديث إلى الامام أحمد وأهل السنن من طريق سمرة . وللإمام ابن تيمية رحمه الله رسالة أسماها « السياسة الشرعية » بناها على هذه الآية الكريمة ، فارجع إليها ، فلها فريدة في بابها .

(١) البخاري : ٨/١٩٠ ، ومسلم : ٣/١٤٦٥ . قال الحافظ في « الفتح » : كذا ذكره - أي : البخاري - مختصراً ، والمعنى : نزلت في قصة عبد الله بن حذافة ، أي : المقصود منها في قصة قوله (فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله) - الآية . قلت : وقصة حذافة بطولها رواها الامام أحمد ٢/٦٢٢ ، والبخاري ١٣/١٠٩ ، ومسلم ٣/١٤٦٩ عن علي رضي الله عنه ، قال : بعث رسول الله ﷺ سرية ، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار ، وأمرهم أن يسموا له ويطيعوا ، فأغضبوه في شيء فقال : اجموا لي خطباً ، فجمعوا له ، ثم قال : أوقدوا ناراً ، فأوقدوا ، ثم قال : ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا ؟ قالوا : بلى ، قال : فادخلوها ، قال : فنظر بعضهم إلى بعض ، فقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار ، فكانوا كذلك ، وسكن غضبه ، وطفئت النار ، فلما رجعوا ، ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : « لو دخلوها ما خرجوا منها إنما الطاعة في المعروف » .

والثاني : أن عمّار بن ياسر كان مع خالد بن الوليد في سرّية ، فهرب القوم ، ودخل رجلٌ منهم على عمّار ، فقال : إني قد أسلمتُ ، هل ينفعني ، أو أذهب كما ذهب قومي ؟ قال عمّار : أتم فانت آمن ، فرجع الرجل ، وأقام فجاء خالد ، فأخذ الرجل ، فقال عمّار : إني قد أمنتُه ، وإنه قد أسلم ، قال : أتجير علي وأنا الأمير ؟ فتنازعا ، وقدما على رسول الله ﷺ ، فنزلت هذه الآية ، رواه أبو صالح ، عن ابن عباس (١) .

قوله تعالى : (وأطيعوا الرسول) طاعة الرسول في حياته : امتثال أمره ، واجتناب نهيه ، وبعد مماته : اتباع سنته (٢) .
وفي أولي الأمر أربعة أقوال .

أحدها : أنهم الأمراء ، قاله أبو هريرة (٣) ، وابن عباس في رواية ، وزيد بن أسلم ، والسدي ، ومقاتل .

(١) ذكره ابن جرير بأطول مما ذكره المصنف ٤٩٨/٨ عن السدي ، ونقله ابن كثير عنه ٥١٨/١ ثم قال : وهكذا رواه ابن أبي حاتم من طرف عن السدي مرسلًا ، ورواه ابن مردويه من رواية الحكم بن ظهير عن السدي عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، فذكره بنحوه والله أعلم .
(٢) قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » ، النكتة في إعادة العامل في « الرسول » دون « أولي الأمر » مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى ، كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف ، هما القرآن والسنة ، فكان التقدير : وأطيعوا الله فيما قضى عليكم في القرآن ، وأطيعوا الرسول فيما بينكم من القرآن ، وما بنصه عليكم من السنة ، والمعنى : أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته ، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقراءت . قلت : وقد روى أبو داود ٢٧٩/٤ بسند صحيح عن المقدم بن معدي كرب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته بهول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، وإن ما حرمه رسول الله ﷺ كما حرم الله » .

(٣) رواه ابن جرير عن أبي هريرة بأسناد صحيح ، وقد ذكره الحافظ في « الفتح » ١٩١/٨ ، وقال : أخرجه الطبري بأسناد صحيح .

والثاني : أنهم العلماء ، رواه ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، وهو قول جابر بن عبد الله ، والحسن ، وأبي العالية ، وعطاء ، والنخعي ، والضحاك ، ورواه خصيف ، عن مجاهد .

والثالث : أنهم أصحاب النبي ﷺ ، رواه ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، وبه قال بكر بن عبد الله المزني .

والرابع : أنهم أبو بكر ، وعمر ، وهذا قول عكرمة ^(١) .

قوله تعالى : (فان تنازعتم في شيء) قال الزجاج : معناه : اختلفتم . وقال كل فريق : القول قولي . واشتقاق المنازعة : أن كل واحد ينتزع الحجة .

قوله تعالى : (فردوه إلى الله والرسول) في كيفية هذا الرد قولان . أحدهما : أن رده إلى الله رده إلى كتابه ، ورده إلى النبي رده إلى سنته ، هذا قول مجاهد ، وقتادة ، والجمهور . قال القاضي أبو يعلى : وهذا الرد يكون من وجهين . أحدهما : إلى المنصوص عليه باسمه ومعناه . والثاني : الرد إليهما من جهة الدلالة عليه ، واعتباره من طريق القياس ، والنظائر .

والقول الثاني : أن رده إلى الله ورسوله أن يقول : من لا يعلم الشيء : الله ورسوله أعلم ، ذكره قوم ، منهم الزجاج .

وفي المراد بالتأويل أربعة أقوال . أحدها : أنه الجزاء ، والثواب ، وهو قول مجاهد ، وقتادة ، والثاني : أنه العاقبة ، وهو قول السدي ، وابن زيد ، وابن

(١) قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب . قول من قال : هم الأمراء ، والولاة ، لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة ، وللمسلمين مصلحة . ثم ذكر الأحاديث التي وردت في الباب .

قتيبة، والزجاج . والثالث : أنه التصديق ، مثل قوله (هذا تأويل رؤياي) [يوسف : ١٠٠]
 قاله ابن زيد في رواية . والرابع : أن معناه : ردكم إياه إلى الله ورسوله أحسن من
 تأويلكم ، ذكره الزجاج ^(١) .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ
 وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ
 أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾
 قوله تعالى : (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا) في سبب نزولها أربعة أقوال .

أحدها : أنها نزلت في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة ،
 فقال اليهودي : انطلق بنا إلى محمد ، وقال المنافق : بل إلى كعب بن الأشرف ،
 فأبى اليهودي ، فأتيا النبي ﷺ ، ففضى لليهودي ، فلما خرجا ، قال المنافق :
 تنطلق إلى عمر بن الخطاب ، فأقبلا إليه ، فقصصا عليه القصة ، فقال : رويداً حتى
 أخرج إليكما ، فدخل البيت ، فاشتمل على السيف ، ثم خرج ، فضرب به المنافق

(١) قال الحافظ ابن كثير ٥١٨/١ في تفسير الآية : وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل
 شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة ،
 كما قال تعالى : (وما اختلفتم من شيء فحكمه إلى الله) [الشورى : ١٠] فما حكم به كتاب الله وسنة
 رسوله وشهادته بالصحة فهو الحق ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ ولهذا قال تعالى (إن كنتم تؤمنون
 بالله واليوم الآخر) أي : ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله ، فتحاكموا
 إليها فيما شجر بينكم (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فدل على أن من لم يتحاكم في
 محل النزاع إلى الكتاب والسنة ، ولا يرجع إليها في ذلك ، فليس مؤمناً بالله ، ولا باليوم الآخر .
 وقوله : (ذلك خير) أي : التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ، والرجوع في فصل النزاع
 إليها خير (وأحسن تأويلاً) أي : وأحسن عاقبة ومآلاً ، كما قاله السدي وغير واحد ، وقال
 مجاهد : وأحسن جزاء وهو قريب .

حتى برد ، وقال : هكذا أقضي بين من لم يرض بقضاء الله ورسوله ، فنزلت هذه الآية . رواه أبو صالح ، عن ابن عباس (١) .

والثاني : أن أبا بردة الأسلمي كان كاهناً يقضي بين اليهود ، فتنافر إليه ناس من المسلمين ، فنزلت هذه الآية ، رواه عكرمة ، عن ابن عباس (٢) .

والثالث : أن يهودياً ومنافقاً كانت بينهما خصومة ، فدعا اليهودي المنافق إلى النبي ، لأنه لا يأخذ الرشوة ، ودعا المنافق إلى حكاهم ، لأنهم يأخذون الرشوة ، فلما اختلفا ، اجتمعا أن يحكما كاهناً ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول الشعبي (٣) .

والرابع : أن رجلاً من بني النضير قتل رجلاً من بني قريظة ، فاخصموا ، فقال المنافقون منهم : إنطلقوا إلى أبي بردة الكاهن ، فقال المسلمون من الفريقين :

(١) ذكره الواحدي في « أسباب النزول » : ٩٢ عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس .
(٢) نقل الخبر المبيني في « المجمع » ٦/٧ وقال : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ١٧٨/٢ عن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح ، وقال الحافظ ابن حجر في « الإصابة » في ترجمة أبي بردة : وعند الطبراني بسند جيد عن ابن عباس قال : كان أبو بردة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود ، فذكر القصة في نزول قوله تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون . . .) . قلت : وقوله : « فتنافر إليه ناس من المسلمين » هكذا جاءت في الأصول وفي « جمع الزوائد » ٦/٧ ، و « الدر المنثور » ١٧٨/٢ ، و « لباب المنقول » ص : ٦٧ ، و الطبري ٥١٠/٨ من رواية السدي « فقال المنافق من بني قريظة والنضير : انطلقوا إلى أبي بردة بن قيس بنينا » وفي ابن كثير ٥١٩/١ : « فتنافر إليه ناس من المشركين » وفي « أسباب النزول » للواحدي ص : ٩٢ « فتنافر إليه ناس من أسلم » . وفي « المجمع » و « ابن كثير » و « الفتح » ٢٩/٥ و « الدر المنثور » و « أسباب النزول » « أبو بردة » بدل « أبي بردة » وهو خطأ .

(٣) ابن جرير ٥٠٨/٨ ، عن الشعبي ، ونسبه السيوطي في « الدر » لابن المنذر وذكره الواحدي في « أسباب النزول » : ٩٢ بسنده إلى الشعبي .

بل إلى النبي ﷺ ، فأبى المنافقون ، فانطلقوا إلى الكاهن ، فنزلت هذه الآية .
هذا قول السدي (١) .

والزعم والزعم لغتان ، وأكثر ما يستعمل في قول ما لا تتحقق صحته ، وفي
« الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليه وما أنزل من قبله » قولان . أحدهما :
أنه المنافق . والثاني : ان الذي زعم أنه آمن بما أنزل إليه المنافق ، والذي زعم
أنه آمن بما أنزل من قبله اليهودي . والطاغوت : كعب بن الأشرف ، قاله ابن
عباس ، ومجاهد ، والضحاك ، والربيع ، ومقاتل .

قوله تعالى : (وقد أمروا أن يكفروا به) قال مقاتل : أن يتبرؤوا من
الكهنة ، و « الضلال البعيد » : الطويل .

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ
الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾

قوله تعالى : (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله) قال مجاهد : هذه الآية
والتي قبلها نزلنا في خصومة اليهودي ، والمنافق ، والهاء والميم في « لهم » : إشارة
إلى الذين يزعمون و « الذي أنزل الله » : أحكام القرآن . و « إلى الرسول » أي :
إلى حكمه .

﴿ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ نُمْ
جَاؤُكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴾

قوله تعالى : (فكيف إذا أصابهم مصيبة) أي : كيف يصنعون ويحتالون
إذا أصابهم عقوبة من الله ، وفي المراد بالمصيبة قولان . أحدهما : أنه تهديد

(١) رواه ابن جرير ٥٠٨/٨ عن السدي .

ووعيد . والثاني : أنه قتل المنافق الذي قتله عمر . وفي الذي قدمت أيديهم ثلاثة أقوال . أحدها : نفاقهم واستهزاؤهم . والثاني : ردّهم حكم النبي ﷺ . والثالث : معاصيهم المتقدمة .

قوله تعالى : (إن أردنا) بمعنى . ما أردنا .

قوله تعالى : (إلا إحساناً وتوفيقاً) فيه ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه لما قتل عمر صاحبهم ، جاؤوا يطلبون بدمه ، ويحلفون ما أردنا بالمطالبة بدمه إلا إحساناً إلينا ، وما يوافق الحق في أمرنا .

والثاني : ما أردنا بالترافع إلى عمر إلا إحساناً وتوفيقاً .

والثالث : أنهم جاؤوا يمتدرون إلى النبي ﷺ من محاكمتهم إلى غيره ،

ويقولون : ما أردنا في عدولنا عنك إلا إحساناً بالتقريب في الحكم ، وتوفيقاً بين الخصوم دون الحمل على مرّ الحق (١) .

﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾

قوله تعالى : (أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم) أي : من النفاق والزيف .

(١) قال أبو جعفر في تفسير الآية : يعني بذلك جل ثناؤه ، فكيف هؤلاء الذين يريدون أن يتحاكوا إلى الطاغوت ، وهم يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك ، وما أنزل من قبلك (إذا أصابهم مصيبة) يعني إذا نزلت بهم نقمة من الله (بما قدمت أيديهم) يعني بذنوبهم التي سلفت منهم ، (ثم جاؤوك يحلفون بالله) بقول : ثم جاؤوك يحلفون بالله كذباً وزوراً (إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً) وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن هؤلاء المنافقين أنهم لا يردعهم عن النفاق العبر والنقم ، وأنهم إن تأنهم عقوبة من الله على تحاكمهم إلى الطاغوت لم ينيبوا ولم يتوبوا ، ولكنهم يحلفون بالله كذباً وجرأة على الله : ما أردنا بإحساننا إليه إلا الإحسان من بعضنا إلى بعض ، والصواب فيما احتكنا فيه إليه .

وقال ابن عباس : إضمارهم خلاف ما يقولون (فأعرض عنهم) ولا تعاقبهم (وعظهم)
بلسانك (وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً) أي : تقدم إليهم : إن فعلتم الثانية ،
عاقبتكم . وقال الزجاج : يقال : بَلَغَ الرجل يَبْلُغُ بلاغةً فهو بليغ : إذا كانت
يبلغ بعبارة لسانه كُنه ما في قلبه .

وقد تكلم العلماء في حدّ « البلاغة » فقال بعضهم : « البلاغة » : إيصال
المعنى إلى القلب في أحسن صورة من اللفظ ، وقيل : « البلاغة » : حسن العبارة
مع صحة المعنى ، وقيل : البلاغة : الإيجاز مع الإفهام ، والتصريف من غير إضجار .
قال خالد بن صفوان : أحسن الكلام ما قاتت ألفاظه ، وكثرت معانيه ، وخيرُ
الكلام ما شوق أوله إلى سماع آخره ، وقال غيره : إنما يستحق الكلام اسم البلاغة
إذا سبق لفظه معناه ، ومعناه لفظه ، ولم يكن لفظه إلى سمعك أسبق من معناه إلى قلبك .

❦ فصل ❦

وقد ذهب قوم إلى أن « الإعراض » المذكور في هذه الآية منسوخ
بآية السيف .

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ
ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ
لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾

قوله تعالى : (وما أرسلنا من رسولٍ إلا ليُطاع) قال الزجاج : « من »
دخلت للتوكيد . والمعنى : وما أرسلنا رسولاً إلا ليُطاع . وفي قوله (بإذن الله)
قولان . أحدهما : أنه بمعنى : الأمر ، قاله ابن عباس . والثاني : أنه الاذن نفسه ،
قاله مجاهد . وقال الزجاج : المعنى : إلا ليُطاع بأن الله أذن له في ذلك .

وقوله تعالى : (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم) يرجع إلى المتحاكين اللذين سبق ذكرهما . قال ابن عباس : ظلموا أنفسهم بسخطهم قضاء الرسول (جاؤوك فاستغفروا الله) من صنيعهم .

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾
قوله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون) في سبب نزولها قولان .

أحدهما : أنها نزلت في خصومة كانت بين الزبير وبين رجل من الأنصار في شراج الحرّة^(١) ، فقال النبي ﷺ للزبير : « اسق ثم أرسل إلى جارك » فغضب الأنصاري ، قال : يا رسول الله : أن كان ابن عمك اقلون وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال للزبير : « اسق يا زبير ، ثم اجبس الماء حتى يبلغ الجدر » قال الزبير : فوالله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك . أخرجه البخاري ، ومسلم^(٢) .

(١) الشراج ، بكسر الشين ، جمع شرج : مسيل الماء من الحرّة الى السهل . والحرّة : موضع معروف بالمدينة ، وهي أرض ذات حجارة سود نخرة ، كأنما أحرقت بالنار .
(٢) البخاري ٢٦/٥ ، ومسلم ١٨٣٠/٤ ، ولفظه عن عروة ، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنها أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار خصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرّة التي يسقون بها النخل . فقال الأنصاري : سرح الماء يمر ، فأبى عليه ، فاخصما عند النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ للزبير : اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك ، فغضب الأنصاري ، فقال : أن كان ابن عمك ، فتلون وجه النبي ﷺ ، ثم قال : اسق يا زبير ، ثم اجبس الماء حتى يرجع الى الجدر ، فقال الزبير : والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) . وقد أفاض الحافظ ابن حجر في « الفتح » في بيان صحة الحديث واتصاله فانظره . قوله : « فقال الأنصاري سرح ، أي : أطلق الماء ، وإنما قال له ذلك ، لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري ، فيجب له لا كمال سقى أرضه ، ثم يرسله الى أرض جاره ، فالتمس منه الأنصاري تعجيل ذلك فامتنع . » —

والثاني : أنها نزلت في المنافق ، واليهودي اللذين تحاكما إلى كعب بن الأشرف ، وقد سبقت قصتها ، قاله مجاهد ^(١) .

قوله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون) أي : لا يكونون مؤمنين حتى يحكموك ، وقيل : « لا » ردُّ لزعيمهم أنهم مؤمنون ، والمعنى : فلا ، أي : ليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا ، وهم يخالفون حكمك . ثم استأنف ، فقال : وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، أي : فيما اختلفوا فيه .

وفي « الحرج » قولان . أحدهما : أنه الشك ، قاله ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، والسدي في آخرين . والثاني : الضيق ، قاله أبو عبيدة ، والزجاج . وفي قوله (ويسلموا تسليماً) قولان . أحدهما : يسلموا لما أمرتهم به ، فلا يعارضونك ، هذا قول ابن عباس ، والزجاج ، والجمهور . والثاني : يسلموا ما تنازعوا فيه لحكمك ، ذكره الماوردي .

﴿ وَكَوْا أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلْتُمْ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَكَوْا أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ ﴾

— وقوله : « أن كان ابن عمك » بفتح همزة « أن » ، وهي للتعليل ، كأنه قال : حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمك . وقوله : « حتى يرجع إلى الجدر » أي : بصير إليه ، والجدر ، بفتح الجيم : الحواجز التي تحبس الماء .

(١) الطبري ٥٢٣/٨ ، قال الحافظ في « الفتح » ، ٢٩/٥ إسناده صحيح . وقد رجح ابن جرير هذا القول ، وقال : إنه أولى بالصواب ، لأن قوله (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) في سياق قصة الذين ابتداء الله الخبر عنهم بقوله : (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك) ولا دلالة تدل على انقطاع قصتهم ، فالحاق بعض ذلك ببعض ما لم تأت دلالة على انقطاعه أولى . ثم قال : وغير مستحيل أن تكون الآية نزلت في قصة المهتكين إلى الطاغوت ، ويكون فيها بيان ما احتكم فيه الزبير وصاحبه الأنصاري .

بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا. وَإِذَا لَا تَيْنَاهُمْ مِنْ كَلْمِنَا أَجْرًا عَظِيمًا. وَلَهْدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿

قوله تعالى : (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم) سبب نزولها : أن رجلاً من اليهود قال : والله لقد كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم ، فقتلناها . فقال ثابت بن قيس بن الشماس : والله لو كتب الله علينا ذلك ل فعلنا ، فنزات هذه الآية . هذا قول السدي ^(١) . قال الزجاج : « لو » يمتنع به الشيء لامتناع غيره ، تقول : لو جاءني زيد لجئته . والمعنى : أن مجيئك امتنع لامتناع مجيئه ، و « كتبنا » بمعنى : فرضنا . والمعنى : لو أنا فرضنا على المؤمنين بك أن اقتلوا أنفسكم . قرأ أبو عمرو : أن اقتلوا أنفسكم ، بكسر النون ، أو اخرجوا بضم الواو . وقرأ ابن عامر ، وابن كثير ، ونافع ، والكسائي : أن اقتلوا أو اخرجوا بضم النون والواو . وقرأ عاصم ، وحمة بكسرهما . والمعنى : لو فرضنا عليهم كما فرضنا على قوم موسى ، لم يفعله إلا قليل منهم ، هذه قراءة الجمهور . وقرأ ابن عامر : إلا قليلاً بالنصب . (ولو أنهم) يعني : المناقين الذين يزعمون أنهم آمنوا ، وهم يتحاكمون إلى الطاغوت ، ويصدون عنك (فعلوا ما يوعظون به) أي : ما يذكرون به من طاعة الله ، والوقوف مع أمره ، (لكان خيراً لهم) وأثبت لأمرهم . وقال السدي : (وأشدّ تثبيثاً) أي : تصديقاً .

﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا . ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴾

قوله تعالى : (ومن يطع الله والرسول) في سبب نزولها ثلاثة أقوال .

(١) ابن جرير ٥٢٦/٨ ، ونقله ابن كثير عن ابن أبي حاتم أيضاً .

أحدها : أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ كان شديد المحبة لرسول الله ﷺ ،
 فرآه رسول الله يوماً فعرف الحزن في وجهه ، فقال : يا ثوبان ما غير وجهك ؟ قال :
 ما بي من وجع غير أنني إذا لم أراك اشتقت إليك ، فأذكر الآخرة ، فأخاف أن
 لا أراك هناك ، فنزلت هذه الآية . رواه أبو صالح ، عن ابن عباس (١) .
 والثاني : أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا له : ما ينبغي أن تفارقك في
 الدنيا ، فانك إذا فارقتنا رفعت فوقنا ، فنزلت هذه الآية . هذا قول مسروق (٢) .
 والثالث : أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي وهو محزون ، فقال : مالي
 أراك محزوناً ؟ فقال : يا رسول الله غداً ترفع مع الأنبياء ، فلا نصل إليك . فنزلت
 هذه الآية . هذا قول سميد بن جبير (٣) . قال ابن عباس : ومن يطع الله في
 الفرائض ، والرسول في السنن . قال ابن قتيبة : والصدّيق : الكثير الصدق ، كما
 يقال : فسيق ، وسكير ، وشريب ، وخمير ، وسكيت ، وفجير ، وعشيق ،

(١) ذكره الواحدي في « أسباب النزول » بدون سند عن الكلبى .

(٢) الطبري ٥٣٤/٨ ، وابن أبي حاتم ، وإسناده صحيح .

(٣) ابن جرير ٥٣٤/٨ بإسناد لا بأس به . وروى الطبراني ، وابن مردويه ، وأبو نعيم
 في « الحلية » ، ١٢٥/٨ والضياء المقدسي في « صفة الجنة » ، عن عائشة قالت : جاء رجل إلى النبي
 ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنك لأحب إليّ من نفسي ، وأحب إليّ من أهلي ، وأحب إليّ
 من ولدي ، وإني لأكون في البيت فاذكرك ، فما أصبر حتى آتيك فانظر إليك ، وإذا ذكرت
 موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين ، وإن دخلت الجنة خشيت أن
 لا أراك ؟ فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى نزلت عليه (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين
 أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً) قال الضياء المقدسي :
 لا أرى بإسناده بأساً ، وقال الميثمي في « الجمع » ، ٧/٧ : رواه الطبراني في الصغير الأوسط ،
 ورجاله رجال الصحيح ، غير عبد الله بن عمران المابدي وهو ثقة .

وضليل ، وظلّم : إذا كثر منه ذلك . ولا يقال ذلك لمن فعل الشيء مرة ،
أو مرتين حتى يكثر منه ذلك ، أو يكون عادة . فأما الشهداء ، فجمع شهيد
وهو القتل في سبيل الله .

وفي تسميته بالشهيد خمسة أقوال . أحدها : لأن الله تعالى وملائكته شهدوا
له بالجنة ، قاله ثعلب . والثاني : لأن ملائكة الرحمة تشهده . والثالث : لسقوطه
بالأرض ، والأرض : هي الشاهدة ، ذكر القولين ابن فارس اللغوي . والرابع :
لقيامه بشهادة الحق في أمر الله حتى قتل ، قاله أبو سليمان الدمشقي . والخامس :
لأنه يشهد ما أعدّ الله له من الكرامة بالقتل ، قاله شيخنا علي بن عبيد الله .

فأما الصالحون ، فهو اسم لكل من صلّحت سريرته وعلانيته . والجمهور
على أن النبيين ، والصدّيقين ، والشهداء ، والصالحين عام في جميع من هذه صفته (١) .

(١) في « صحيح مسلم » ، ٣٥٣/١ عن ربيعة بن كعب الأسلمي أنه قال : « كنت أبيت
عند النبي ﷺ ، فأتيته بوضوئه وحاجته ، فقال لي : سل ، فقلت : يا رسول الله أسألك
مرافقتك في الجنة ، فقال : أو غير ذلك ؟ قلت : هو ذاك ، قال : فأعني على نفسك بكثرة
السجود ، وروى الامام أحمد ، والطبراني عن عمرو بن مرّة الجهني ، قال : جاء رجل الى
النبي ﷺ فقال : يا رسول الله شهدت أن لا إله إلا الله ، وأنت رسول الله ، وصليت
الحس ، وأديت زكاة مالي ، وصمت شهر رمضان ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من مات على
ذلك كان مع النبيين ، والصدّيقين ، والشهداء يوم القيامة هكذا - ونصب أصبعيه - ما لم يعق
والديه ، قال الهيثمي في « الزوائد » ، ١٤٧/٨ : رواه أحمد ، والطبراني بإسنادين ، ورجال أحد
إسنادي الطبراني رجال الصحيح . وذكره قبل ذلك ٤٦/١ مختصراً ، وقال : رواه البزار ،
ورجاله رجال الصحيح ، خلا شيخني البزار ، وأرجو أنه إسناد حسن أو صحيح .
قال ابن كثير بعد ما روى جملة من الأحاديث : وأعظم من هذا كله إشارة ما ثبت في « الصحيح »
و « المسانيد » وغيرها من طرق متواترة عن جماعة من الصحابة أن رسول الله ﷺ سئل عن —

وقال عكرمة : المراد بالنبين هاهنا محمد ، والصديقين أبو بكر ، وبالشهداء عمر وعثمان وعلي ، وبالصالحين سائر الصحابة .

قوله تعالى : (وحسن أولئك رفيقاً) قال الزجاج : « رفيقاً » منصوب على التمييز ، وهو ينوب عن رفقاء . قال الشاعر :

بها جيف الحسرى فأماً عظامها فيضٌ وأما جلدُها فصليب^(١)

وقال آخر :

في حلقتكم عظم وقد شجينا^(٢) يريد : في حلوقكم عظام^(٣)
(ذلك الفضل) الذي أعطى المذكورين (من الله وكفى بالله عليماً) بالمقاصد والنيات .

— الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم ؟ فقال : « المرء مع من أحب » قال أنس : فما فرح المسلمون فرحهم بهذا الحديث . وفي رواية عن أنس أنه قال : إني لأحب رسول الله ﷺ ، وأحب أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، وأرجو أن يعثني الله معهم ، وإن لم أعمل كعملهم .
(١) البيت لعلقمة بن عبدة وهو في « المفضليات » : ٣٩٢ ، و « مختار الشعر الجاهلي » : ٤٢١ ، و « الكتاب » : ١٠٧/١ وقد تقدم . قال الأعمى : الشاهد فيه وضع الجلد موضع الجلود ، لأنه اسم جنس ينوب واحده عن جميعه فأفرد ضرورة لذلك . وصف طريقاً بعيداً شاقاً على من سلكه ، فجيف الحسرى — وهي المعيبة من الابل — مستقرة فيه . وقوله : « فأما عظامها فيض » أي : أكلت السباع والطيور ما عاها من اللحم فتممرت وبدا وضجها . وقوله : « فأما جلدُها فصليب » أي : محرم يابس ، لأنه ملقى بالفلاة لم يدبغ ، ويقال : « الصليب » هنا الودك ، أي : قد سال ما فيه من رطوبة لاجزاء الشمس عليه .

(٢) « الكتاب » ، ١٠٧/١ ، و صدره : لا تنكروا القتل وقد شجينا . وهو للسبب بن زيد مناة الغنوي ، قال الأعمى : الشاهد فيه وضع « الخلق » مكان الخلق . وصف أنهم قتلوا من قوم كانوا قد سبوا من قومه ، فيقول : لا تنكروا قتلنا لكم ، وقد سببتم منا ، ففي حلوقكم عظم بقتلنا لكم ، « وقد شجينا » نحن أيضاً ، أي : غصصنا بسببكم لمن سببتم منا ، وهذا مثل .

(٣) قال سيديويه في « الكتاب » ، ١٠٧/١ : وليس يستنكر في كلامهم أن يكون اللفظ واحداً والمعنى جميع ، حتى قال بعضهم في الشعر من ذلك ما لا يستعمل في الكلام ، ثم أنشد —

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا مُنْبِتٍ أَوْ
انفِرُوا جَمِيعًا ﴾

قوله تعالى : (خذوا حذرکم) فيه قولان . أحدهما : احذروا عدوكم .
والثاني : خذوا سلاحكم .

قوله تعالى : (فانفروا نبات) قال ابن قتيبة : أي : جماعات ، واحدها :
تبة ، يريد جماعة بمد جماعة . وقال الزجاج : « النبات » : الجماعات المتفرقة .
قال زهير :

وقد أغدوا على مُبْتةٍ كِرَامٍ نَشَاوِي وَاجِدِينَ لِمَا نَشَاءُ ^(١)
قال ابن عباس : فانفروا نبات ، أي : عصباً ، سرايا متفرقين ، أو انفروا [جميعاً
يعني] ^(٢) كلکم .

﴿ فصل ﴾

وقد نقل عن ابن عباس أن هذه الآية وقوله (انفروا خفافاً وثقالاً) [التوبة : ٤١]

— البيتين اللذين ذكرهما المصنف . وفي « مجاز القرآن » ، ١٣١/١ : والمرب تلفظ بلفظ الواحد ،
والمعنى يقع على الجميع . قال العباس بن مرداس :

فقلنا أسلموا إنا أخوكم فقد برئت من الاحتن الصدور

وفي القرآن (نخرجكم طفلاً) [الحج : ٢٢] والمعنى : أطفالاً . وفي « البحر المحيط » ، ٢٨٨/٣ : وجاء
مفرداً ، إما لأن « الرفيق » مثل الخليل ، والصديق يكون للفرد والمثنى ، والمجموع بلانظ واحد ، وأما
لاطلاق المفرد في باب التمييز اكتفاءً ويراد به الجمع ، ويحسن ذلك هنا كونه فاصلة .

(١) ديوانه : ٧٢ و « مختار الشعر الجاهلي » : ٢٧٠ ، و « مجاز القرآن » ، ١٣٢/١ ،
و « الطبري » ، ٥٣٦/٨ ، و « اللسان » ، « نسا » و « نسا » وفي الديوان : وقد أغدوا على
شرب كرام . والرواية التي استشهد بها المؤلف وغيره هي رواية الأعمش .
(٢) الزيادة من الطبري .

زاد المسير م (٩)

وقوله : (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) [التوبة : ٣٩] منسوخات بقوله (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) [التوبة : ١٢٢] قال أبو سليمان الدمشقي : والأمر في ذلك بحسب ما يراه الإمام ، وليس في هذا من المنسوخ شيء .

﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا . وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنْ اللَّهِ آيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾

قوله تعالى : (وإن منكم لمن ليبطئن) اختلفوا فيمن نزلت على قولين . أحدهما : أنها في المنافقين ، كعبد الله بن أبي ، وأصحابه كانوا يتشاقلون عن الجهاد ، فان لقيت السرية نكبة ، قال من أبطأ منهم : لقد أنعم الله علي ، وإن لقوا غنيمة ، قال : يا ليتني كنت معهم . هذا قول ابن عباس ، وابن جريج . والثاني : أنها نزلت في المسلمين الذين قلت علومهم بأحكام الدين ، فتبطلوا لقلّة العلم ، لا لضعف الدين ، ذكره الماوردي ، وغيره . فعلى الأول تكون إضافتهم إلى المؤمنين بقوله « منكم » لموضع نطقهم بالإسلام ، وجريان أحكامه عليهم ، وعلى الثاني تكون الإضافة حقيقة . قال ابن جرير : اللام في « لمن » لام تأكيد . قال الزجاج : واللام في « ليبطئن » لام القسم ، كقولك : إن منكم لمن أحلف بالله ليبطئن ، يقال : « أبطأ الرجل » و « بطؤ » . فعنى « أبطأ » : تأخر ، ومعنى « بطؤ » : تقل . وقرأ أبو جعفر : (ليبطئن) بتخفيف الهمزة . وفي معنى « ليبطئن » قولان . أحدهما : ليبطئن هو بنفسه ، وهو قول ابن عباس . والثاني : ليبطئن غيره ، قاله ابن جريج . قال ابن عباس : و « المصيبة » : النكبة . و « الفضل من الله » : الفتح والغنيمة .

قوله تعالى : (كَأَن لَّمْ يَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ) قرأ ابن كثير ، وحفص ، والمفضل ، عن عاصم : كَأَن لَّمْ تَكُنْ بِالتَّاءِ ، لِأَنَّ الْفَاعِلَ الْمُسْنَدَ إِلَيْهِ مَوْثِقٌ فِي اللَّفْظِ وَقَرَأَ نَافِعٌ ، وَحَمْزَةٌ ، وَالْكَسَائِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ : يَكُنْ بِالْيَاءِ ، لِأَنَّ التَّائِيثَ لَيْسَ بِحَقِيقِي . قَالَ الزَّجَّاجُ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : لِيَقُولَنَّ يَا لَيْتِي كُنْتُ مَعَهُمْ ، كَأَن لَّمْ يَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ ، أَي : كَأَنَّهُ لَمْ يِعَاقِدْكُمْ عَلَى أَنْ يَجَاهِدَ مَعَكُمْ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكَلَامُ مُعْتَرِضًا بِهِ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى : وَلَوْ أَنَّ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ يَا لَيْتِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَإِنَّ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ ، قَالَ : قَدْ أُنْعِمَ اللَّهُ عَلَيَّ ، كَأَن لَّمْ يَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ . فَيَكُونُ مَعْنَى « الْمَوَدَّةِ » أَي : كَأَنَّهُ لَمْ يِعَاقِدْكُمْ عَلَى الْإِيمَانِ ^(١) .

﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ
وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ
أَجْرًا عَظِيمًا ﴾

قوله تعالى : (الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا) يشرون هاهنا : بمعنى يتغنون في قول الجماعة . وأنشدوا :

وشرَّيتُ... بُردَ أَلَيْتِي مِنْ بَعْدِ بُرْدِ كُنْتُ هَامَهُ ^(٢)

(١) قال ابن عطية : المنافق يعاطي المؤمنين المودة ، ويعاهد على التزام كلف الإسلام ، ثم يتخلف نقاباً وشكاً وكفراً بالله ورسوله ، ثم يتمنى عندما يكشف النيب الظفر للمؤمنين فعلى هذا يجيء قوله تعالى : (كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ) التَّفَانَةُ بَلِيغَةٌ ، وَاعْتِرَاضًا بَيْنَ الْقَائِلِ وَالْمَقُولِ بِلَفْظِ بظهِرِ زِيَادَةٍ فِي قَبْحِ فَعْلِهِمْ وَ الْبَحْرِ الْهَيْطِ ، ٢٩٣/٣ .

(٢) البيت لابن مفرغ ، وهو يزيد بن ربيعة بن مفرغ ، شاعر إسلامي ، ولقب جده مفرغاً ، لأنه راهن على سقاء لبن أن يشربه ، فشربه حتى فرغ ، فلقب مفرغاً ، ويكنى —

و « برد » : غلام له باعه . ومعنى الآية : ليكن قتال المقاتلين على وجه الإخلاص ، وطلب الآخرة .

قوله تعالى : (فيقتل أو يغلب) خرج مخرج الغالب ، وقد يثاب من لم يغلب ولم يُقتل .

﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾

قوله تعالى : (والمستضعفين من الرجال) قال الفراء : تقديره : وفي المستضعفين . وكذلك روي عن ابن عباس . وقال الزجاج : المستضعفون في موضع خفض ، والمعنى في سبيل الله ، وسبيل المستضعفين ، أي : ما لكم لا تسعون في خلاص هؤلاء ؟ قال ابن عباس : وهم ناس مسلمون كانوا بمكة لا يستطيعون أن يخرجوا . و « القرية » : مكة في قول الجماعة . قال الفراء : وإنما خفض « الظالم » لأنه نعت للأهل ، فلما عاد الأهل على القرية كان فعل ما أضيف إليها بمنزلة فعلها ، تقول : صررت بالرجل الواسعة داره ^(١) .

— أبا عثمان ، وهو من حمير ، انظر أخباره في « الشعر والشعراء » : ٣٢١ ، و « الأغاني » ١٨١/١٨ . والبيت في « مجاز القرآن » ٤٨/١ ، و « الأضداد » لابن السكيت : ١٨٥ و « الشعر والشعراء » : ٣٢١/١ ، والكامل : ٣٢٥/١ ، و « الخزانة » : ٢١٢/٢ . وفي « الخزانة » والهامية : أنشئ العدى وهو ذكر البوم ، وفي « مروج الذهب » للسعودي : ومن العرب من يزعم أن النفس طائر ينسط في الجسم ، فإذا مات الإنسان أو قتل ، لم يزل بطيف به مستوحشاً ، فيصدق على قبره ، ويزعمون أن هذا الطائر يكون صغيراً ، ثم يكبر حتى يكون كضرب من البوم ، وهو أبدأ مستوحش ، ويوجد في الديار المطلة ، ومصارع القتلى والقبور ، وإنما لم يزل عند ولد الميت ، ومخلفه لتعلم ما يكون بعده فتخبره .

(١) « معاني القرآن » : ٢٧٧/١ .

قوله تعالى : (واجعل لنا من لدنك ولياً) قال أبو سليمان : سألوا الله ولياً من عنده يلي إخراجهم منها ، ونصيراً ينجيهم من المشركين . قال ابن عباس : فلما فتح رسول الله مكة ، جعل الله عز وجل النبي عليه السلام وليهم ، واستعمل عليهم رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد ، فكان نصيراً لهم ، ينصف الضعيف من القوي ^(١) .

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾

قوله تعالى : (يقاتلون في سبيل الطاغوت) الطاغوت هاهنا : الشيطان . وقال أبو عبيدة : الطاغوت هاهنا في معنى جماعة ، كقوله (ولحم الخنزير) معناه : ولحم الخنازير ^(٢) .

قوله تعالى : (إن كيد الشيطان) يعني : مكره وصنيعه (كان ضعيفاً) حيث خذل أصحابه يوم بدر .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾

(١) قال الحافظ في « الاصابة » ، ٤٤٤/٢ : أورده العقيلي في ترجمة هشام بن محمد بن السائب الكلي بسنده اليه عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس

(٢) في « مجاز القرآن » ، : ٧٩/١ . « أولياؤهم الطاغوت » ، في « موضع جميع » ، لقوله : « يخرجونهم » .

قوله تعالى : (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم) اختلفوا فيمن نزلت على قولين .

أحدهما : أنها نزلت في نفر من المهاجرين ، كانوا يحبون أن يؤذن لهم في قتال المشركين وهم بمكة قبل أن يفرض القتال ، فنهوا عن ذلك ، فلما أُذِنَ لهم فيه ، كرهه بعضهم . روى هذا المعنى أبو صالح ، عن ابن عباس (١) ، وهو قول قتادة ، والسدي ، ومقاتل .

والثاني : أنها نزلت واصفةً أحوال قوم كانوا في الزمان المتقدم ، فحذرت هذه الأمة من مثل حالهم ، روى هذا المعنى عطية ، عن ابن عباس . قال أبو سليمان الدمشقي : كأنه يوصى إلى قصة الذين قالوا : إبعث لنا ملكاً . وقال مجاهد : هي في اليهود .

فأما كف اليد ، فالمراد به : الامتناع عن القتال ، ذلك كان بمكة . و « كتب » بمعنى : فرض ، وذلك بالمدينة ، هذا على القول الأول .

قوله تعالى : (إذا فريق منهم) في هذا الفريق ثلاثة أقوال .

أحدها : أنهم المنافقون . والثاني : أنهم كانوا مؤمنين ، فلما فرض القتال ، نافقوا جبناً وخوفاً . والثالث : أنهم مؤمنون غير أن طبائعهم غلبتهم ، فنفرت

(١) ذكره الواحدي عن الكلبي ، وروى ابن جرير ٥٤٩/٨ عن ابن عباس : أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله كنا في عز ونحن مشركون ، فلما آمننا صرنا أذلة ! فقال : إني أمرت بالعبودية ، فلا تقاتلوا ، فلما حوله الله إلى المدينة ، أمر بالقتال فكفوا ، فأزل الله تبارك وتعالى : (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم) الآية . وإسناده جيد ، ورواه الحاكم في « المستدرک » مع اختلاف في لفظه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

نفوسهم عن القتال .

قوله (يخشون الناس) في المراد بالناس قولان . أحدهما : ككفار مكة .
والثاني : جميع الكفار .

نوله تعالى : (أو أشد خشية) قيل : إن « أو » بمعنى الواو ، و« كتبت » بمعنى :
فرضت . و « لولا » بمعنى « هلاً » . قال الفراء : إذا لم تر بعدها اسماً ، فهي
استفهامٌ ، بمعنى هلاً ، وإذا رأيت بعدها اسماً مرفوعاً ، فهي التي جوابها اللام ،
تقول : لولا عبد الله لضربتك . وقال ابن قتيبة : إذا رأيتها بغير جواب ، فهي
بمعنى « هلاً » تقول : لولا فعلت كذا ، ومثلها « لوما » فإذا رأيت لـ « لولا »
جواباً ، فليست بمعنى « هلاً » إنما هي التي تكون لأمر يقع بوقوع غيره ،
كقوله (فلولا أنه كان من المسبحين للبث في بطنه) [الصافات: ١٤٣] قلت : فأما « لولا »
التي لها جوابٌ فكثيرة في الكلام ، وأنشدوا في ذلك :

لولا الحياء وأن رأسي قد عشا فيه المشيب لزرت أم القاسم^(١)
وأما التي بمعنى « هلاً » فأنشدوا منها :

(١) البيت لعدي بن الرقاع ، وهو في « غريب القرآن » ص : ٥٠ و « الشعر والشعراء »
٦٠٢ / ٢ ، و « الكامل » ١٢٧ / ١ و « الأغاني » ٣١١ / ٩ ، و « أمالي المرتضى » ٥١١ / ١
و « السمط » ٥٢١ / ١ . وعنا فيه المشيب : أفسده أشد الافساد ، وهي بالهاء المثناة ، وهي كذلك
في « الشعر والشعراء » و « اللسان » . وفي « السمط » : علا . وفي « أمالي المرتضى » :
بدا . وفي حاشية أصل المرتضى : عشا وفي « غريب القرآن » : عشا وفي « الأغاني »
و « الكامل » : عسا . قال ابن قتيبة : وكان بعض الرواة ينشد بيت عدي بن الرقاع :

لولا الحياء وأن رأسي قد عشا فيه المشيب لزرت أم القاسم

وينكر على من يرويه : « عسا » قال : وكيف يمسو الشيب وهو إلى أن يرق في كبر الرجل
وبلين ، أقرب منه إلى أن ينلظ ويقسو ويصلب .

تعدون عقر النيب أفضل مجدكم بني ضوطرى لولا الكمي المقنما^(١)
 أراد : فهلاً تعدون الكمي ، والكمي : الداخل في السلاح .
 وفي الأجل القريب قولان .
 أحدهما : أنه الموت ، فكأنهم قالوا : هلاً تركتنا نموت موتاً ، وعافيتنا من
 القتل ، هذا قول السدي ، ومقاتل .
 والثاني : أنه إمهال زمان ، فكأنهم قالوا : هلاً أخرت فرض الجهاد عنا
 قليلاً حتى نكثر ونقوى ، قاله أبو سليمان الدمشقي في آخرين .
 قوله تعالى : (قل متاع الدنيا قليل) أي : مدة الحياة فيها قليلة .
 قوله تعالى : (ولا يظلمون قليلاً) قرأ ابن كثير ، وابن عامر ، وحمة ،
 والكسائي : ولا يظلمون بالياء . وقرأ نافع ، وأبو عمرو ، وعاصم : بالياء ، وقد
 سبق ذكر المتاع والفتيل .

(١) البيت لجرير بن عطية ، ونسبه بعضهم للأشهب بن رميلة ، وهو خطأ ، وهو في ديوان
 جرير : ٣٣٨ ، و « النقائض » ٨٣٣ ، من قصيدة طويلة في مناقضة جرير والفرزدق و « مجاز
 القرآن » ٥٢/١ ، و « شرح المفصل » ١٤٤/٨ ، و « الخزانة » ٤٦١/١ ، ورواية « الديوان
 والنقائض » « أفضل سمعكم » . وقوله : « عقر النيب » عقر الناقة أو الفرس : ضرب قوائمها
 فقطعها ، والعرب تفعل ذلك إذا أرادوا نحر البعير كيلا يبرد عند النحر . والنيب ، جمع ناب :
 وهي الناقة المسنة . ويشير جرير بذلك إلى ما كان يفخر به الفرزدق من معاقرة أبيه غالب
 ابن صعصعة ، وسحيم بن وثيل الرياحي فكان يقال له : صوءر ، فقهر سحيم خمساً وأمسك
 وعقر غالب مئة أو مئتين . قال ابن الأثير في « النهاية » ١١٤/٣ : وفي حديث ابن عباس :
 « لا تأكلوا من تماقر الاعراب فاني لا آمن أن يكون مما أهل به لغير الله » هو عقرم الأبل
 كان يتبارى الرجلان في الجود والسخاء ، فيعقر هذا إبلاً ، ويعقر هذا إبلاً حتى يمجز أحدهما
 الآخر ، وكانوا يفعلونه رياءً وسمعةً وتفاخراً ، ولا يقصدون به وجه الله ، فشبه بما ذبح
 لغير الله . وقوله : « بني ضوطرى » يعني : يا بني الحقي ، قال في « اللسان » ويقال للقوم
 إذا كانوا لا يبنون غناء : « بنو ضوطرى » . الكمي : الشجاع الذي لا يهرب ، فلا يجيد
 عن قرنه ، كان عليه سلاح أو لم يكن . والمقنع : الذي على رأسه البيضة والمنقر ، ومعنى
 « تعدون » : تجملون وتحسبون ، ولهذا عداه إلى ملعولين .

﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكِكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِيبِهِمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبِهِمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ قَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾

قوله تعالى : (أينما تكونوا يدرككم الموت) سبب نزولها أن المنافقين قالوا في حقّ شهداء أحد : لو كانوا عندنا ماتوا ، وما قبلوا ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول ابن عباس ، ومقاتل . والبروج : الحصون ، قاله ابن عباس (١) ، وابن قتيبة . وفي « المشيئة » خمسة أقوال .

أحدها : أنها الحصينة ، قاله ابن عباس ، وقتادة . والثاني : المطولة ، قاله أبو مالك ، ومقاتل ، وابن قتيبة . والثالث : المخصصة ، قاله هلال بن خباب ، واليزيدي . والرابع : أنها المبنية بالشيد ، وهو الجص ، قاله أبو سليمان الدمشقي . والخامس : أنها بروج في السماء ، قاله الربيع بن أنس ، والثوري . وقال السدي : هي تصور يرض في السماء مبنية .

قوله تعالى : (وإن تصبهم) اختلفوا فيهم على ثلاثة أقوال . أحدها : أنهم المنافقون واليهود ، قاله ابن عباس . والثاني : المنافقون ، قاله الحسن . والثالث : اليهود ، قاله ابن السري .

وفي الحسنة والسيئة قولان .

أحدهما : أن الحسنة : الخصب ، والمطر . والسيئة : الجذب ، والفلاء ، رواه أبو صالح ، عن ابن عباس .

(١) ذكره الواحددي من رواه أبي صالح عن ابن عباس .

والثاني : أن الحسنه : الفتح والغنيمه ، والسيئه : الهزيمة والجراح ، ونحو ذلك ، رواه ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس . وفي قوله تعالى : (من عندك) قولان . أحدهما : بشؤميك ، قاله ابن عباس . والثاني : بسوء تديريك ، قاله ابن زيد . قوله تعالى : (قل كل من عند الله) قال ابن عباس : الحسنه والسيئه ، أما الحسنه ، فأنعم بها عليك ، وأما السيئه ، فابتلاك بها . قوله تعالى : (فما لهؤلاء القوم) وقف أبو عمرو ، والكسائي على الألف من « فما » في قوله : (فما لهؤلاء القوم) و (ما لهذا الكتاب) و (ما لهذا الرسول) و (فما للذين كفروا) والباقون وقفوا على اللام . فأما « الحديث » ، فقيل : هو القرآن ، فكأنه قال : لا يفقهون القرآن ، فيؤمنون به ، ويعلمون أن الكل من عند الله .

﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾
قوله تعالى : (ما أصابك من حسنة فمن الله) في المخاطب بهذا الكلام ثلاثة أقوال . أحدها : أنه عام ، فتقديره : ما أصابك أيها الإنسان ، قاله قتادة . والثاني : أنه خطاب للنبي ﷺ ، والمراد به غيره ، ذكره الماوردي . وقال ابن الأنباري : ما أصابك الله من حسنة ، وما أصابك الله به من سيئة ، فالفعلان يرجعان إلى الله عز وجل . وفي « الحسنه » و « السيئه » ثلاثة أقوال .

أحدها : أن الحسنه : ما فتح عليه يوم بدر ، والسيئه : ما أصابه يوم أحد ، رواه ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس . والثاني : الحسنه : الطاعة ، والسيئه : المعصية ،

قاله أبو العالية . والثالث : الحسنه : النعمة ، والسنيئة : البليئة ، قاله ابن قتيبة ، وعن أبي العالية نحوه ، وهو أصح ، لأن الآية عامة . وروى كرداب ، عن يعقوب : (ما أصابك من حسنة فمن الله) بتشديد النون ، ورفمها ، ونصب الميم ، وخفض اسم « الله » (وما أصابك من سيئة فمن نفسك) بنصب الميم ، ورفع السين ^(١) . وقرأ ابن عباس : وما أصابك من سيئة ، فمن نفسك ، وأنا كتبها عليك . وقرأ ابن مسعود : وأنا عدتها عليك ^(٢) .

قوله تعالى : (فمن نفسك) أي : فبذنبك ، قاله الحسن ، وقتادة ، والجماعة . وذكر فيه ابن الأنباري وجهاً آخر ، فقال : المعنى : أفرغ نفسك فأضمرت ألف الاستفهام ، كما أضمرت في قوله (وتلك نعمة) أي : أو تلك نعمة ^(٣) .

قوله تعالى : (وأرسلناك للناس رسولاً) قال الزجاج : ذكر الرسول مؤكداً لقوله : (وأرسلناك) والباء في « بالله » مؤكدة . والمعنى : وكفى بالله شهيداً .

(١) في « البحر المحيط » ، ٣/٣٠٢ : وقرأت عائشة رضي الله عنها : فمن نفسك ، بفتح الميم ورفع السين ، فمن : استفهام معناه الانكار ، أي : فمن نفسك حتى ينسب اليها ، المعنى : ما للنفس في الشيء فعل .

(٢) في « القرطبي » ، ٥/٢٨٥ : وروى عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس وأبي وابن مسعود ، وذكر القراءة ، ثم قال : فهذه قراءة على التفسير ، وقد أثبتنا بمض أهل الزبيغ من القرآن ، والحديث بذلك عن ابن مسعود وأبي منقطع ، لأن مجاهداً لم ير عبد الله ولا أيماً .

(٣) في « البحر المحيط » : والعرب تحذف ألف الاستفهام قال أبو خراش :

رفوني وقالوا ياخويلد لم ترع فقلت وأنكرت الوجوه م م

أي : أم م ؟ قلت : والبيت في « ديوان المهذلين » ، ٢/١٤٤ ، قال الشارح : رفوني . أي سكنوني وكان أصلها : رفؤوني ، قال أبو سعيد : وأهل الحجاز يهزون ، فترك الهمزة . قلت : وفي « البحر المحيط » : « رموني » وهو تحريف .

و «شهِيداً» : منصوب على التمييز ، لأنك إذا قلت : كفى بالله ، ولم تبتن في أي شيء الكفاية كنت مبهماً .

وفي المراد بشهادة الله هاهنا ثلاثة أقوال . أحدها : شهيداً لك بأنك رسوله ، قاله مقاتل . والثاني : على مقالتهم ، قاله ابن السائب . والثالث : لك بالبلاغ ، وعليهم بالكذب والنفاق ، قاله أبو سليمان الدمشقي . فان قيل : كيف عاب الله هؤلاء حين قالوا : إن الحسنة من عند الله ، والسيئة من عند النبي عليه السلام ، وردّ عليهم بقوله : (قل كل من عند الله) ثم عاد ، فقال : (ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك) فهل قال القوم إلا هكذا ؟ فنه جوابان .

أحدهما : أنهم أضافوا السيئة إلى النبي ﷺ تشاؤماً به ، فردّ عليهم ، فقال : كل بتقدير الله . ثم قال : ما أصابك من حسنة ، فمن الله ، أي : من فضله ، وما أصابك من سيئة ، فبذنبك ، وإن كان الكل من الله تقديراً .

والثاني : أن جماعة من أرباب المعاني قالوا : في الكلام محذوف مقدر ، تقديره : فما هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ، يقولون : ما أصابك من حسنة ، فمن الله ، وما أصابك من سيئة ، فمن نفسك . فيكون هذا من قولهم . والمحذوف المقدر في القرآن كثير ، ومنه قوله : (ربنا تقبل منا) [البقرة : ١٢٧] أي : يقولان : ربنا . ومثله (أو به أذى من رأسه ففدية) [البقرة : ١٩٦] أي : فحلق ، ففدية . ومثله (فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم) [آل عمران : ١٠٦] أي : فيقال لهم . ومثله (والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم) [الرعد : ٢٣ ، ٢٤] أي : يقولون سلام . ومثله (أو كلمتم به الموتى بل لله الأمر) [الرعد : ٣١] أراد : لكان هذا القرآن . ومثله (ولولا فضل الله عليكم ورحمته

وَأَنَّ اللَّهَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ([النور: ٢٠] أَرَادَ : لَعَذَّبَكُمْ . وَمِثْلَهُ (رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا) [السجدة: ١٢] أَي : يَقُولُونَ . وَقَالَ النَّمِرُ بْنُ تَوْلَبٍ :

فَإِنَّ الْمَنِيَّةَ مَنْ يَخْشَاهَا فَسَوْفَ تُصَادِفُهُ أَيُّهَا ^(١)

أَرَادَ : أَيُّهَا ذَهَبُ . وَقَالَ غَيْرُهُ :

فَأَقْسَمَ لَوْ شِئْتُ أَنَا رَسُولُهُ سِوَاكَ وَلَكِنْ لَمْ نَجِدْ لَكَ مَدْفَعًا ^(٢)

أَرَادَ : لِرُدْدِنَاهُ .

﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾

قوله تعالى : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) سبب نزولها : أن النبي ﷺ قال : « من أطاعني ، فقد أطاع الله ^(٣) ، ومن أحبني ، فقد أحب الله » فقال المنافقون : لقد قارب هذا الرجل الشرك ، فنزلت هذه الآية ، قاله مقاتل . ومعنى الكلام : من قَبِلَ مَا آتَىٰ بِهِ الرَّسُولَ ، فَأَمَّا قَبْلَ : مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ تَوَلَّى ، أَي :

(١) « مشكل القرآن » : ١٦٨ ، و « أدب الكاتب » : ١٨٣ و « المعاني الكبير » ، ١٢٦٤/٢ ، وهو من قصيدة له في « مختارات » ابن الشجري : ١٩ ، وقيل هذا البيت قوله :
فَإِنَّ أَنْتَ لَا قَبِيَّتَ فِي نَجْدَةٍ فَلَا تَهْيِكُ أَنْ تُقَدِّمًا
يقول : إذا لقيت قوما ذوي نجدة في حرب ، فلا تهيب الاقدام عليها ، فإن الذي يخشى المنية تلقاه أن ذهب من الأرض .

(٢) البيت لامرئ القيس ، وهو في ديوانه : ٢٤٢ وفيه « أجدك » قال شارح الديوان وقوله : « لو شيء » يريد لو أحد ، وليس لـ « لو » هنا جواب ، كما أمسك عن الجواب في قوله تعالى (ولو أن قرآنا سيرت به الجبال) الرعد : ٣١ . فيقول : لو أحد أنا رسول الله لا أجنه ، ولكننا لم ندفعك عن ذلك .

(٣) قول الرسول ﷺ « من أطاعني فقد أطاع الله » رواه البخاري ٩٩/١٣ ، ومسلم ١٤٦٦/٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال الحافظ في « الفتح » : قوله : « من أطاعني فقد أطاع الله » : هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى : (ومن يطع الرسول فقد أطاع الله) .

أعرض عن طاعته . وفي « الحفيظ » قولان . أحدهما : أنه الرقيب ، قاله ابن عباس . والثاني : المحاسب ، قاله السدي ، وابن قتيبة .

﴿ فصل ﴾

قال المفسرون : وهذا كان قبل الأمر بالقتال ، ثم نسيخ بآية السيف .
﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ
غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ
عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾

قوله تعالى : (ويقولون طاعة) نزلت في المناققين ، كانوا يؤمنون عند رسول الله ﷺ ليأمنوا ، فاذا خرجوا ، خالفوا ، هذا قول ابن عباس . قال الفراء :
والرفع في « طاعة » على معنى : أمرك طاعة .

قوله تعالى : (بيت طائفة) قرأ أبو عمرو ، وحمزة : بيت ، بسكون « التاء » ،
وإدغامها في « الطاء » ونصب الباقيون « التاء » قال أبو علي : التاء والطاء والذال
من حيز واحد ، فحسن الإدغام ، ومن بين ، فلا تفصال الحرفين ، واختلاف المخرجين .
قال ابن قتيبة : والمعنى [فاذا برزوا من عندك ، أي : خرجوا ، بيت طائفة منهم غير الذي
تقول ، أي] ^(١) قالوا : وقد روي ليلاً غير ما أعطوك نهاراً . قال الشاعر :
أتوني فلم أرض ما يبتنوا وكانوا أتوني بشيء نكر ^(٢)

(١) الزيادة من « غريب القرآن » : ١٣١ .

(٢) البيت لعبدة بن همام ، أخو بني المدوية من بني مالك بن حنظلة من بني تميم ، وهو
في « مجاز القرآن » ، ١٣٣/١ ، و « غريب القرآن » : ١٣١ ، و « الكامل » ، ٧٣٩/٢ ، و
« الحيوان » ، ٣٧٦/٤ و « تفسير الطبري » ، ٥٦٣/٨ . نكر ، بضمين ، مثل نكر بضم فسكون
الأمر المنكر الذي تنكره ، والبيت يتمه الذي بعده وهو :

لأنكح أيهم منذراً وهل ينكح العبد حر لحر ١٢

وقد ذكر الجاحظ في « الحيوان » خبر هذين البيتين في خبر النعمان بن المنذر ومثاله ، وذلك
أن أخاه المنذر بن المنذر خطب إلى عبدة بن همام ، فرده أقبح الرد ، وذكر البيتين .

والعرب تقول: هذا أمر قد مُدّر بلبيل [و فرغ منه بلبيل ، ومنه قول الحارث بن حلزة :

أجمعوا أمرهم عشاء فلما أصبحوا أصبحت لهم ضوضاء]^(١)

وقال بعضهم : بيت ، بمعنى : بدّل ، وأنشد :

وبيتَ قولِي عند المليك قاتلك الله عبداً كفوراً^(٢)

وفي قوله (غير الذي تقول) قولان

أحدهما : غير الذي تقول الطائفة عندك ، وهو قول ابن عباس ، وابن

قتيبة . والثاني : غير الذي تقول أنت يا محمد ، وهو قول قتادة ، والسدي .

قوله تعالى : (والله يكتب ما يبيتون) فيه ثلاثة أقوال . أحدها : يكتبه

في الأعمال التي تثبتها الملائكة ، قاله مقاتل في آخرين . والثاني : ينزله إليك في

كتابه . والثالث : يحفظه عليهم ليجازوا به ، ذكر القولين الزجاج ، قال ابن

عباس : فأعرض عنهم : فلا تعاقبهم ، وثق بالله عز وجل ، وكفى بالله ثقة لك .

قال : ثم نسخ هذا الإعراض ، وأمر بقتالهم .

فان قيل : ما الحكمة في أنه ابتداء بذكرهم جملة ، ثم قال : (بيت طائفة)

والكل مناققون ؟ فالجواب من وجهين ، ذكرها أهل التفسير .

أحدهما : أنه أخبر عن سهر ليله ، ودبر أمره منهم دون غيره منهم . والثاني :

أنه ذكر من علم أنه يبقى على ثقاه دون من علم أنه يرجع .

(١) الزيادة من « غريب القرآن » : ١٣١ . والبيت في « شرح الفصائد السبع الطوال الجاهليات » ، ٤٥٢ .

(٢) البيت للأسود بن عامر بن جوين الطائي ، وهو في « غريب القرآن » : ١٣٢ و

« تفسير الطبري » ، ١٩٢/٩ ، و « الجامع لأحكام القرآن » ، ٢٨٩/٥ وفيها « عبد المليك » ، وفي

« الطبري » ، « قاتلك الله عبداً كفوذاً » .

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانُوا مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾

قوله تعالى : (أفلا يتدبرون القرآن) قال الزجاج : « التدبر » : النظر في عاقبة الشيء . و « الدبر » النحل ، سمي دبراً ، لأنه يُعقِبُ ما يُنتفع به ، و « الدبر » : المال الكثير ، سمي دبراً لكثرة ، لأنه يبقى للأعقاب ، والأدبار . وقال ابن عباس : أفلا يتدبرون القرآن ، فيفكرون فيه ، فيرون تصديق بعضه لبعض ، وأن أحداً من الخلائق لا يقدر عليه . قال ابن قتيبة : والقرآن من قولك : ما قرأت الناقة سلى ^(١) قط ، أي : ما ضمت في رحمها ولداً ، وأنشد أبو عبيدة :

هيجانُ اللونِ لم تقرأ جنينا ^(٢)

وإنما سمي قرآنا ، لأنه جمع السور ، وضمها ^(٣) .

قوله تعالى : (لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) فيه ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه التناقض ، قاله ابن عباس ، وابن زيد ، والجمهور . والثاني :

(١) في « اللسان » السلى : لفافة الولد من الدواب والابل ، وهو من الناس المشيمة .
(٢) صدره : ذراعي عيطل أدماء بكر . والبيت لعمر بن كلثوم من مطلقته المشهورة ، وقد انفرد أبو عبيدة بهذه الرواية ، انظر شرح القصائد السبع الجاهليات : ٣٨٠ . وهو في « مجاز القرآن » ، ٢/١ وغريب القرآن : ٣٣ و « تفسير الطبري » ، ٩٦/١ و « الجهرة » ، ٢٢٩/١ ، و « اللسان والتاج » ، مادة قرأ . والعيطل : الناقة الطويلة العنق في حسن منظر وسم . والأدماء : البيضاء مع سواد المقلنين ، ووصفها بأنها بكر ، لأن ذلك أحسن لها ، وهي في عهدنا ذلك ألين وأمين ، وهيجان اللون : بيضاء كريهة .

(٣) رجح الطبري في « تفسيره » ، ٩٤/١ قول ابن عباس في تأويل « القرآن » ، بالنلاوة والقراءة . ونقل عنه أنه فسّر قول الله تعالى (فاذا قرأناه) أي : يبناء (فاتبع قرآنه) يقول اعمل به . ثم قال : ومعنى قول ابن عباس هذا : فاذا يبناء بالقراءة فاعمل بما يبناء لك بالقراءة .

الكذب ، قاله مقاتل ، والزجاج . والثالث : أنه اختلاف تفاوت من جهة بليغ من الكلام ، ومرذول ، إذ لا بدّ للكلام إذا طال من مرذول ، وليس في القرآن إلا بليغ ، ذكره الماوردي في جماعة (١) .

﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

قوله تعالى : (وإذا جاءهم أمرٌ من الأمن أو الخوف) في سبب نزولها قولان . أحدهما : أن النبي ﷺ لما اعتزل نساءه ، دخل عمر المسجد ، فسمع الناس يقولون : طلق رسول الله ﷺ نساءه ، فدخل على النبي عليه السلام فسأله أطلقت نساءك ، قال : « لا » . فخرج فنادى : ألا إن رسول الله لم يطلق نساءه . فنزلت هذه الآية . فكان هو الذي استنبط الأمر . انفرد باخراجه مسلم ، من حديث ابن عباس ، عن عمر (٢) .

والثاني : أن رسول الله ﷺ كان إذا بث سرية من سرايا فغلبت أو غلبت ،

(١) قال ابن جرير ٥٦٧/٨ : يعني جل ثناؤه بقوله : (أفلا يتدبرون القرآن) [محمد : ٢٤] أفلا يتدبر المبيتون غير الذي تقول لهم يا محمد كتاب الله ، فيعلموا حجة الله عليهم في طاعتك ، واتباع أمرك ، وأن الذي أتيتهم من التنزيل من عند ربهم لاتساق معانيه ، وائتلاف أحكامه ، وتأيد بمضه بعضاً بالتصديق ، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق ، فإن ذلك لو كان من عند غير الله ، لاختلقت أحكامه ، وتناقضت معانيه ، وأبان بعضه عن فساد بعض .

(٢) مسلم ١١٠٥/٢ وهو حديث طويل فيه فوائد عظيمة ، وتوجيهات قيمة ، فارجم اليه .

زاد المسير م (١٠)

تحدثوا بذلك، وأفتشوه، ولم يصبروا حتى يكون النبي هو المتحدث به. فزلت هذه الآية. رواه أبو صالح، عن ابن عباس.

وفي المشار إليهم بهذه الآية قولان. أحدهما: أنهم المنافقون. قاله ابن عباس، والجمهور. والثاني: أهل النفاق، وضعفة المسلمين، ذكره الزجاج. وفي المراد بالأمن أربعة أقوال.

أحدها: فوز السريّة بالظفر والغميمة، وهو قول الأكثرين. والثاني: أنه الخبر يأتي إلى النبي ﷺ أنه ظاهر على قوم، فيأمن منهم، قاله الزجاج. والثالث: أنه ما يعزم عليه رسول الله ﷺ من المواعدة والأمان لقوم، ذكره الماوردي. والرابع: أنه الأمن يأتي من المأمن وهو المدينة، ذكره أبو سليمان الدمشقي مخرجاً من حديث عمر.

وفي « الخوف » ثلاثة أقوال.

أحدها: أنه النكبة التي تُصيب السريّة، ذكره جماعة من المفسرين والثاني: أنه الخبر يأتي أن قوماً يجمعون للنبي ﷺ، فيخاف منهم، قاله الزجاج. والثالث: ما يعزم عليه النبي من الحرب والقتال، ذكره الماوردي.

قوله تعالى: (أذاعوا به) قال ابن قتيبة: أشاعوه. وقال ابن جرير: والهاء عائدة على الأمر^(١).

قوله تعالى: (ولو ردّوه) يعني: الأمر (إلى الرسول) حتى يكون هو المخبر به (وإلى أولي الأمر منهم) وفيهم أربعة أقوال.

(١) في « الطبري » ٥٦٨/٨ : و « الهاء » في قوله: « أذاعوا به » من ذكره الأمر، وتأويله: أذاعوا بالأمر من الأمن أو الخوف الذي جاءهم، يقال منه: « أذاع فلان بهذا الخبر وأذاعه » ومنه قول أبي الأسود: أذاع به في الناس حتى كأنه بلياء نار أوقبت بشقوب

أحدها : أنهم مثل أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، قاله ابن عباس .
والثاني : أنهم أبو بكر، وعمر، قاله عكرمة . والثالث : العلماء، قاله الحسن،
وقتادة، وابن جريج . والرابع : أمراء السرايا، قاله ابن زيد، ومقاتل .
وفي « الذين يستنبطونه » قولان .

أحدهما : أنهم الذين يتبعونه من المذبحين له، قاله مجاهد . والثاني : أنهم أولو
الأمر، قاله ابن زيد . و« الاستنباط » في اللغة : الاستخراج . قال الزجاج : أصله
من النبط، وهو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر، يقال من ذلك : قد أنبط
فلان في غضراء، أي : استنبط الماء من طين حُرّ . والنبط : سُموا نبطاً، لاستنباطهم
ما يخرج من الأرض . قال ابن جرير : ومعنى الآية : وإذا جاءهم خبر عن سرية
للمسلمين بخير أو بشر أفسوه، ولو سكنوا حتى يكون الرسول وذوو الأمر يتولون
الخبر عن ذلك، فيصحوه إن كان صحيحاً، أو يبطلوه إن كان باطلاً، لعلم
حقيقة ذلك من يبحث عنه من أولي الأمر (١) .

قوله تعالى : (ولولا فضل الله عليكم) .

(١) نص كلامه في « جامع البيان » ٥٦٨/٨ ، ٥٧١ : وإذا جاءهم خبر عن سرية المسلمين غزبية
بأنهم قد أمنوا من عدوم بلبنتهم إياهم (أو الخوف) يقول : أو تخوفهم من عدوم باصابة
عدوم منهم، (أذاعوا به) يقول : أفسوه وبشوه في الناس قبل رسول الله ﷺ ، وقبل ما أتى سرايا رسول
الله ﷺ ... ولو ردوا الأمر الذي نالهم من عدوم والمسلمين إلى رسول الله ﷺ ، وإلى أولي
أمرهم ، يعني : وإلى أمراءهم وسكنوا فلم يذيعوا ما جاءهم من الخبر حتى يكون رسول الله
ﷺ ، أو ذوو أمرهم هم الذين يتولون الخبر عن ذلك ، بمد أن ثبت عندهم صحته ،
أو بطله ، فيصحوه إن كان صحيحاً ، أو يبطلوه إن كان باطلاً، لعلم حقيقة ذلك الخبر الذي
جاءهم به ، الذين يبحثون عنه ، ويستخرجونه منهم ، يعني أولي الأمر ، و« الهاء »
و« الميم » في قوله « منهم » من ذكر أولي الأمر ، يقول : لعلم ذلك من أولي الأمر من يستنبطه .

في المراد بالفضل أربعة أقوال . أحدها : أنه رسول الله . والثاني : الإسلام .
والثالث : القرآن . والرابع : أولو الأمر .

وفي الرحمة أربعة أقوال . أحدها : أنها الوحي . والثاني : اللطف . والثالث :
النعمة . والرابع : التوفيق .

قوله تعالى : (لا تتبعم الشيطان إلا قليلاً) في معنى هذا الاستثناء ثلاثة أقوال .
أحدها : أنه راجع إلى الإذاعة ، فتقديره : أذاعوا به إلا قليلاً . وهذا قول
ابن عباس ، وابن زيد ، واختاره الفراء ، وابن جرير (١) .

والثاني : أنه راجع إلى المستنبطين ، فتقديره : أعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا
قليلاً ، وهذا قول الحسن ، وقتادة ، واختاره ابن قتيبة . فعلى هذين القولين ، في
الآية تقديم وتأخير .

والثالث : أنه راجع إلى اتباع الشيطان ، فتقديره : لا تتبعم الشيطان إلا قليلاً
منكم ، وهذا قول الضحاك ، واختاره الزجاج . وقال بعض العلماء : المعنى : لولا
فضل الله بارسال النبي إليكم ، لضلتم إلا قليلاً منكم كانوا يستدركون بمقولهم
معرفة الله ، ويعرفون ضلال من يعبد غيره ، كقس بن ساعدة .

﴿ فِقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ
الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفُرَ بِأَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا
وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴾

قوله تعالى : (فقاتل في سبيل الله) سبب نزولها : أن النبي ﷺ لما ندب
الناس لموعد أبي سفيان بيدر الصغرى بعد أحد ، كره بعضهم ذلك ، فنزلت هذه

(١) انظر معاني القرآن ، للفراء ، ٢٧٩/١ ، و جامع البيان ، ٥٧٧/٨ .

الآية، رواه أبو صالح ، عن ابن عباس . وفي « فاء » « فقاتل » قولان .
أحدهما : أنه جوابُ قوله (وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ)
والثاني : أنها متصلة بقوله (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله) ذكرهما ابن
السري . والمرادُ بسبيل الله : الجهاد .

قوله تعالى : (لا تكلف إلا نفسك) أي : إلا المجاهدة بنفسك^(١) . و « حرّض » :
بمعنى حضّض . قال الزجاج : ومعنى « عسى » في اللغة : معنى الطمع والإشفاق .
والإطماع من الله واجب . و « البأس » : الشدة . وقال ابن عباس : والله أشدّ
عذاباً . قال قتادة : و « التكيل » : العقوبة .

﴿ مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ
يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ مُقْبِتًا ﴾

(١) قال ابن جرير الطبري : فأما قوله (لا تكلف إلا نفسك) فإنه يعني لا يكلفك الله
فيما فرض عليك من جهاد عدوه وعدوك إلا ما حملك من ذلك من دون ما حمل غيرك منه ،
أي : أنك إنما تتبّع بما اكتسبته دون ما اكتسبه غيرك ، وإنا عليك ما كلفته دون ما كلفه
غيرك . وقال الزجاج : أمره بالجهاد وإن قاتل وحده ، لأنه ضمن له النصر . وقال ابن كثير :
بأمر تعالى عبده ورسوله محمداً ﷺ أن يباشر القتال بنفسه ، ومن نكل فلا عليه منه ،
ولهذا قال : (لا تكلف إلا نفسك) روى ابن أبي حاتم عن أبي اسحاق ، قال : سألت
البراء بن عازب عن الرجل يلقى المائة من العدو فيقاتل ويكون ممن قال الله فيه : (ولا تلقوا
بأيديكم إلى التهلكة) ؟ قال : قد قال الله تعالى : (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك
وحرّض المؤمنين) ورواه الإمام أحمد عن أبي اسحاق ، قال : قلت للبراء : الرجل يحمل على
المشركين ، أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة ؟ قال : لا ، إن الله يمت رسولهُ ﷺ وقال :
(فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك) إنما ذلك في النفقة . قلت : واسناده صحيح ،
وذكره الهيثمي في « الزوائد » ، ٣٣٨/٥ عن « المسند » وقال : ورجاله رجال الصحيح ، غير
سليمان بن داود الهاشمي وهو ثقة .

قوله تعالى : (من يشفع شفاعة حسنة) في المراد بالشفاعة أربعة أقوال .
 أحدها : أنها شفاعة الإنسان للإنسان ، ليجتنب له نقماً ، أو يُخلصه من
 بلاء ، وهذا قول الحسن ، ومجاهد ، وقتادة ، وابن زيد . والثاني : أنها الإصلاح
 بين اثنين ، قاله ابن السائب . والثالث : أنه الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، ذكره
 الماوردي . والرابع : أن المعنى : مَنْ يَصْرُ شَفَعاً لِوَتَرِ أَصْحَابِكَ يَا مُحَمَّدَ ، فيشفعهم
 في جهاد عدوهم وقتالهم في سبيل الله ، قاله ابن جرير ، وأبو سليمان الدمشقي .
 وفي الشفاعة السيئة ثلاثة أقوال .

أحدها : أنها السعي بالنميمة ، قاله ابن السائب ، ومقاتل . والثاني : أنها
 الدعاء على المؤمنين والمؤمنات ، وكانت اليهود تفعله ، ذكره الماوردي . والثالث :
 أن المعنى من يشفع وتر أهل الكفر ، فيقاتل المؤمنين ، قاله ابن جرير ، وأبو سليمان
 الدمشقي . قال الزجاج : و « الكفل » في اللغة : النصيب ، وأخذ من قولهم :
 اكتفت البعير : إذ أدرت على سنامه ، أو على موضع من ظهره كسائه ، وركبت
 عايه . وإنما قيل له : كفل ، لأنه لم يستعمل الظهر كله ، وإنما استعمل نصيباً
 منه . وفي « المقيت » سبعة أقوال .

أحدها : أنه المقتدر ، قال أحيحة بن الجلاح :

وذي ضغنٍ كَفَفْتُ النَّفْسَ عَنْهُ وَكُنْتُ عَلَى مَسَاءَتِهِ مُقِيْتاً^(١)

(١) « غريب القرآن » : ١٣٢ ، و « تفسير الطبري » ، ٥٨٤/٩ ، و « اللسان » مادة :
 قوت ، و « الجهرة » ، ٣٦/٢ ، ونسبوه للزبير بن عبدالمطلب . قال الاستاذ محمود شاكر : لم أجده للزبير ،
 بل وجدته لأبي قيس بن رفاعه ، مرفوع القافية في « طبقات فحول الشعراء » لابن سلام :
 ٢٤٣ ، وفي « الطبقات » : بهد أن ذكر تخريج البيت : وروايتهم « مقيتاً » وهو خطأ ، ورواه
 ابن الشجري : « وإني في مساءته مقيت » والرفع في رواية ابن سلام وجه عربي صحيح ، —

وإلى هذا المعنى ذهب ابن عباس ، وابن جرير ، والسدي ، وابن زيد ، والفراء ،
وأبو عبيد ، وابن قتيبة ، والخطابي .

والثاني : أنه الحفيظ ، رواه ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، وبه قال قتادة ،
والزجاج . وقال : هو بالحفيظ أشبه ، لأنه مشتق من القوت ، يقال : قُت الرجل
أقوته قوتاً : إذا حفظت عليه نفسه بما يقوته . والقوت : اسم الشيء الذي يحفظ
نفسه [ولا فضل فيه على قدر الحفظ] ، فعنى المقيت : الحافظ الذي يعطي الشيء
على قدر الحاجة من الحفظ . قال الشاعر :

ألي الفضل أم علي إذا حو سببت إتي على الحساب مقيت^(١)

والثالث : أنه الشهيد ، رواه ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، واختاره أبو سليمان
الدمشقي . والرابع : أنه الحسيب ، رواه خصيف عن مجاهد . والخامس :
الرقيب ، رواه أبو شيبه عن عطاء . والسادس : الدائم ، رواه ابن جريج عن
عبد الله بن كثير . والسابع : أنه معطي القوت ، قاله مقاتل بن سليمان . وقال
الخطابي : المقيت يكون بمعنى معطي القوت ، قال الفراء : يقال : قاته وأقاته .

— انظر ابن مالك في كتابه « شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح » ، ٢٤/٢١ ،
وتأويل البيت « وكنته على مساءته مقيت » فحذف خبر كان ، لأنه ضمير متصل ، كما يحذف
المفعول به إذا كان ضميراً متصلاً ، ويستغنى عنه بنية الضمير ، يعني « وكنت ذا ضمن مثله »
وأنا على مساءته مقيت . ومقيت : مقتدر ، من قولهم : أقات على الشيء : اقتدر عليه وأطاقه .

(١) البيت للسؤال بن عدياء ، وهو في « مجاز القرآن » ، ١٣٥/١ ، و« الأصميات » : ٨٥
و « طبقات فحول الشعراء » ، ٢٣٧ ، و « غريب القرآن » : ١٣٣ ، و « اللسان » ، ٧٥/٢ ، وقوله :

ليت شعري ، وأشعرن إذا ما قربوها منشورة فقريب
وقوله : « ليت شعري » أي : ليت لي علماً حاضراً يحيط بما سوف يكون . وأشعرن :
استفهام ، يقول : وهل أشعرن . وقوله : « قربوها منشورة » يعني صحف أعماله يوم يقوم
الناس لرب العالمين . وفي « الصحاح » ، المقيت : الحافظ للشيء والشاهد له . أي : أعرف ما
عملت من سوء ، لأن الإنسان على نفسه بصيرة .

﴿ وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾

قوله تعالى : (وإذا حييتم بتحية) في التحية قولان .

أحدهما : أنها السلام ، قاله ابن عباس ، والجمهور . والثاني : الدعاء ، ذكره ابن جرير ، والماوردي . فأما « أحسن منها » فهو الزيادة عليها ، وردها : قول مثلها . قال الحسن : إذا قال أخوك المسلم : السلام عليكم ، فردَّ السلام ، وزد : ورحمة الله . أو ردَّ ما قال ولا تزد . وقال الضحاك : إذا قال : السلام عليك ، قلت : وعليكم السلام ورحمة الله . وإذا قال : السلام عليك ورحمة الله ، قلت : وعليكم السلام ، ورحمة الله وبركاته ، وهذا منتهى السلام . وقال قتادة : بأحسن منها للمسلم ، أو ردَّوها على أهل الكتاب . ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾

قوله تعالى : (الله لا إله إلا هو) قال مقاتل : نزلت في الذين شككوا في البعث . قال الزجاج : واللام في « ليجمعنكم » لام القسم ، كقولك : والله ليجمعنكم ، قال : وجائز أن تكون سميت القيامة ، لقيام الناس من قبورهم ، وجائز أن تكون ، لقيامهم للحساب .

قوله تعالى : (ومن أصدق من الله حديثاً) إنما وصف نفسه بهذا ، لأن جميع الخلق يجوز عليهم الكذب ، ويستحيل في حقه .

﴿ قَدْ كَفَرْنَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئْتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَنْتُمْ يَدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ سَبِيلًا ﴾

قوله تعالى : (فما لكم في المنافقين فئتين) في سبب نزولها سبعة أقوال .

أحدها : أن قوماً أسلموا ، فأصابهم وباء بالمدينة وحماتها ، فخرجوا فاستقبلهم نفرٌ من المسلمين ، فقالوا : ما لكم خرجتم ؟ قالوا : أصابنا وباء بالمدينة ، واجتوبيناها ، فقالوا : أما لكم في رسول الله أسوةٌ ؟ فقال بعضهم : نأفقوا ، وقال بعضهم : لم نأفقوا ، فنزلت هذه الآية ، رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه ^(١) .

والثاني : أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى أحد ، رجع ناسٌ ممن خرج معه ، فافترق فيهم أصحاب رسول الله ، ففرقة تقول : نقتلهم ، وفرقة تقول : لا نقتلهم ، فنزلت هذه الآية ، هذا في « الصحيحين » من قول زيد بن ثابت ^(٢) .

والثالث : أن قوماً كانوا بكفة تكلموا بالإسلام وكانوا يعاونون المشركين ،

(١) « المسند » ، ١٣١/٣ . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ، ٧/٧٤ عن أحمد وقال : وفيه ابن اسحاق وهو مدلس ، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه ، قلت : ولم يصرح ابن اسحاق بالتحديث وذكره السيوطي في « أسباب النزول » ، ٧١ ، وقال في إسناده تدليس وانقطاع وقال الحافظ في « الفتح » : وفي سبب نزولها قول آخر ، أخرجه أحمد من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه ، وذكر الحديث ، ثم قال : وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي سلمة مرسلًا ، فإن كان محفوظًا ، احتمل أن تكون زات في الأمرين جميعًا . وقوله « اجتوبيناها » أي أصابنا الجوى ، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخمها ويقال : اجتويت البلد : إذا كرهت المقام فيها وإن كنت في نعمة ، قاله في « النهاية » .

(٢) « المسند » ، ١٨٤/٥ ، والبخاري : ١٩٣/٨ ومسلم ٢١٤٢/٤ . قال الحافظ في « الفتح » ، وهذا هو الصحيح في سبب نزولها . وفي « الفتح » : وقوله « رجع ناسٌ ممن خرج معه » يعني عبد الله بن أبي وأصحابه ، وقد ورد ذلك صريحاً في رواية موسى بن عقبة في « المغازي » ، وأن عبد الله بن أبي كان وافق رأيه رأي النبي ﷺ على الإقامة بالمدينة ، فلما أشار غيره بالخروج ، وأجابهم النبي ﷺ فخرج ، قال عبد الله بن أبي : أطاعهم وعصاني ، علام تقتل أنفسنا ؟ فرجع بثلاث الناس . قال ابن اسحاق في رواية : فاتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام وهو والد جابر ، وكان خزرجياً كعبد الله بن أبي ، فناشدهم أن يرجعوا فأبوا ، فقال : أبعدكم الله .

فخرجوا من مكة لحاجة لهم ، فقال قوم من المسلمين : اخرجوا إليهم ، فاقتلوهم ، فانهم يظاهرون عدوكم . وقال قوم : كيف تقتلهم وقد تكلموا بمثل ما تكلمنا به ؟ فنزلت هذه الآية ، رواه عطية ، عن ابن عباس (١) .

والرابع : أن قوماً قدموا المدينة ، فأظهروا الإسلام ، ثم رجعوا إلى مكة ، فأظهروا الشرك ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول الحسن ، ومجاهد .

والخامس : أن قوماً أعلنوا الإيمان بمكة وامتنعوا من الهجرة ، فاختلف المؤمنون فيهم ، فنزلت هذه الآية ، وهذا قول الضحاك .

والسادس : أن قوماً من المنافقين أرادوا الخروج من المدينة ، فقالوا للمؤمنين : إنه قد أصابتنا أوجاع في المدينة ، فلعلنا نخرج فتمائل ، فانا كنا أصحاب بادية ، فانطلقوا واختلف فيهم أصحاب رسول الله ﷺ ، فنزلت هذه الآية . هذا قول السدي .

والسابع : أنها نزلت في شأن ابن أبي حين تكلمتم في عائشة بما تكلمتم ، وهذا قول ابن زيد (٢) .

وقوله تعالى : (فإياكم) خطاب للمؤمنين . والمعنى : أي شيء لكم في الاختلاف في أمرهم ؟ و « الفئدة » : الفرقة . وفي معنى « أركسهم » أربعة أقوال .
أحدها : ردم ، رواه عطاء ، عن ابن عباس . قال ابن قتيبة : ركست

(١) ابن جرير ١٠/٩ ، وابن أبي حاتم من طريق الموفي ، وإسناده ضعيف جداً .

(٢) ابن جرير ١٣/٩ . وقوى قول من قال : أنها نزلت في اختلاف أصحاب

رسول الله ﷺ في قوم كانوا ارتدوا بعد إسلامهم من أهل مكة .

الشيء ، وأركسته : لقتان ، أي : نكسهم وردم في كفرهم ^(١) ، وهذا قول الفراء ، والزجاج .

والثاني : أوقمهم ، رواه ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس . والثالث : أهلكتهم ، قاله قتادة . والرابع : أضلتهم ، قاله السدي .

فأما الذي كسبوا ، فهو كفرهم ، وارتدادهم . قال أبو سليمان : إنما قال : أتريدون أن تهتدوا من أضل الله ، لأن قوماً من المؤمنين قالوا : إخواننا ، ونكلموا بكلمتنا .

قوله تعالى : (فلن تجد له سبيلاً) فيه قولان . أحدهما : إلى الحجة ، قاله الزجاج . والثاني : إلى الهدى ، قاله أبو سليمان الدمشقي .

﴿ وَدُوا لَوْ نَكَفَرُوا كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾

قوله تعالى : (ودوا لو تكفرون كما كفروا) أخبر الله عز وجل المؤمنين بما في ضمائر تلك الطائفة ، لئلا يحسنوا الظن بهم ، ولا يجادلوا عنهم ، وليعتقدوا عداوتهم . قوله تعالى : (فلا تتخذوا منهم أولياء) أي : لا توالوهم فإنهم أعداء لكم (حتى يهاجروا) أي : يرجعوا إلى النبي ﷺ . قال ابن عباس : فإن تولوا عن الهجرة

(١) نص كلام ابن قتيبة في غريب القرآن ، ١٣٣ : (والله أركسهم) أي : نكسهم وردمهم في كفرهم ، وهي في قراءة عبد الله بن مسعود : رَكَسْتَهُمْ ، وهما لقتان : رَكَسْتُ الشَّيْءَ وَأَرَكَسْتَهُ .

والتوحيد ، (فخذوهم) أي : أسروهم ، واقتلوهم حيث وجدتموهم في الحيل والحرم ^(١) .

﴿ فصل ﴾

قال القاضي أبو يعلى : كانت الهجرة فرضاً إلى أن فتحت مكة . وقال الحسن : فرض الهجرة باق ، واعلم أن الناس في الهجرة على ثلاثة أضرب : من تجب عليه ، وهو الذي لا يقدر على إظهار الإسلام في دار الحرب ، خوفاً على نفسه ، وهو قادرٌ على الهجرة ، فتجب عليه لقوله (ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) والثاني : من لا تجب عليه بل تستحب له ، وهو من كان قادراً على إظهار دينه في دار الحرب . والثالث : من لا تستحب له وهو الضعيف الذي لا يقدر على إظهار دينه ، ولا على الحركة كالشيخ الفاني والزمن فلم تستحب له للحوق المشقة .

﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ
أَوْ جَاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ
وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ
فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْتَقَوْا إِلَيْكُمْ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ
عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾

(١) في « مفاتيح الغيب » ٢٨١/٣ : دلّت الآية على أنه لا يجوز موالاته المشركين والمنافقين والمتشركين بالزندقة والالحاد ، وهذا متأكد بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) [المتحنة : ١] والسبب فيه أن أعز الأشياء وأعظمها عند جميع الخلق هو الدين ، لأن ذلك هو الأمر الذي يتقرب به إلى الله تعالى ، ويتوسل به إلى طلب السعادة في الآخرة ، وإذا كان كذلك ، كانت العداوة الحاصلة بسببه أعظم أنواع العداوة ، وإذا كان كذلك ، امتنع طلب المحبة والولاية في الموضع الذي يكون أعظم موجبات العداوة حاصلاً فيه .

قوله تعالى : (إلا الذين يصلون) هذا الاستثناء راجع إلى القتل ، لا إلى الموالاة .

وفي « يصلون » قولان .

أحدهما : أنه بمعنى يتصلون ويلجؤون . قال ابن عباس : كان هلال بن عويمر الأسلمي وادع رسول الله ﷺ على أن لا يُعينه ولا يُعين عليه . فكان من وصل إلى هلال من قومه وغيرهم ، فلهم من الجوار مثل ما لهلال ^(١) .

والثاني : أنه بمعنى ينتسبون ، قاله ابن قتيبة ، وأنشد :

إذا اتصّلتْ قالتْ أبكر بن وائلٍ وبكرٌ سبّتها والأنوفُ رواغمُ ^(٢)

يريد : إذا انتسبت ، قالت : أبكراً ، أي : يا آل بكر .

(١) قال ابن كثير رحمه الله : ثم استثنى الله سبحانه من هؤلاء فقال : (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) أي : إلا الذين لجؤوا وتجيئوا إلى قوم بينكم وبينهم مهادنة ، أو عقد ذمة ، فاجعلوا حكمهم كحكمهم ، وهذا قول السدي ، وابن زيد ، وابن جرير ، وانظر تفصيل القول في « المعنى » ، ٥١٣/١٠ ، و « نيل الأوطار » ، ١٧٦/٨ .

(٢) البيت للأعشى وهو في ديوانه ص ٨١ ، ومجاز القرآن ١٣٦/١ و « غريب القرآن » ، ١٢٣ و « تفسير الطبري » ، ٢٠/٩ ، و « الناسخ والمنسوخ » للنحاس : ١٠٩ من قصيدة يهجو بها يزيد بن مسهر الشيباني . قال في « اللسان » ، اتصلت : انتسبت ، وفسرها شارح شعر الأعشى : إذا دعت : يعني بدعوى الجاهلية ، وهو الاعتزاء . بقول : تدعى اليهم وتنتسب ، وهي من إمامهم اللواتي سببن وقد رغمت أنوفهن وأنوف رجالهن الذين كانوا يدافعون عنهن ، ثم انهزموا عنهن وتركوهن للسب . قلت : وما جرى عليه ابن قتيبة في تفسير هذه الآية سبقه إليه أبو عبيدة في « مجاز القرآن » ، ١٣٦/١ وتمقياً للنحاس بقوله في : « الناسخ والمنسوخ » ، ١٠٩ : وهذا غلط عظيم ، لأنه يذهب إلى أن الله تعالى حظر أن يقاتل أحد بينه وبين المسلمين نسب ، والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين الأولين أنساب ، وأشد من هذا الجهل الاحتجاج بأن ذلك كان ثم نسخ ، لأن أهل التأويل يعمون على أن الناسخ له (برائة) ، وإنما نزلت (برائة) بعد الفتح وبعد أن انقطعت الحروب ، وإنما يؤتى هذا من الجهل بقول أهل التفسير ، والاجترار —

وفي القوم المذكورين أربعة أقوال .

أحدها : أنهم بنو بكر بن زيد مناة ، قاله ابن عباس . والثاني : أنهم هلال بن عويمر الأسلمي ، وسراقة بن مالك ، وخزيمة بن عامر بن عبد مناف ، قاله عكرمة . والثالث : أنهم بنو مدلج ، قاله الحسن ^(١) . والرابع : خزاعة وبنو مدلج ، قاله مقاتل . قال ابن عباس : « والميثاق » : العهد .

— على كتاب الله ، وحمله على المقول من غير علم بأقوال المتقدمين . والتقدير على قول أهل التأويل : فخذوم واقتلوم حيث وجدتموم إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو ائتك خزاعة صالحهم النبي ﷺ على أنهم لا يقاتلون ، وأعطاهم الزمام والأمان ، ومن وصل إليهم ، فدخل في الصلح معهم ، كان حكمه كحكمهم (أو جاؤكم حصرت صدورهم) أي : وإلا الذين جاؤكم حصرت صدورهم ، وهم بنو مدلج وبنو خزاعة ضاقت صدورهم أن يقاتلوا المسلمين ، أو يقاتلوا قومهم بني مدلج . « وحصرت » : خبر بعد خبر .

وفي « صحيح البخاري » ، في قصة صلح الحديبية : فكان من أحب أن يدخل في صلح قريش وعهدهم ، ومن أحب أن يدخل في صلح محمد ﷺ وأصحابه وعهدهم .

(١) قال ابن كثير ٥٣٣/١ : وروى ابن أبي حاتم ، حدثنا أبو سلمة حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن الحسن أن سراقة بن مالك المدلجي حدثهم ، قال : لما ظهر يعني النبي ﷺ على أهل بدر وأحد ، وأسلم من حولهم ، قال سراقة : بلغني أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قومي بني مدلج ، فأثبته فقلت : أنشدك النعمة . فقالوا : صه ، فقال النبي ﷺ دعوه ما تريد ؟ قال : بلغني أنك تريد أن تبعث إلى قومي ، وأنا أريد أن توادعهم ، فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا في الإسلام ، وإن لم يسلموا ، لم تخش قلوب قومك عليهم ، فأخذ رسول الله ﷺ بيد خالد بن الوليد ، فقال : اذهب معه فاقبل ما يريد ، فصالحهم خالد على أن لا يبينوا على رسول الله ﷺ ، وإن أسلمت قريش أسلموا ، فأزل الله (ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونوا سواء فلا تتخذوا منهم أولياء) ورواه ابن مردويه ، وقال : فأزل الله (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) فكان من وصل إليهم كانوا معهم على عهدهم . قلت : والحسن لم يسمع من سراقة ، وعلي بن زيد بن جدعان : ضعيف .

قوله تعالى : (أو جاؤوكم) فيه قولان .

أحدهما : أن معناه : أو يصلون إلى قوم جاؤوكم ، قاله الزجاج في جماعة .
والثاني : أنه يعود إلى المطلوبين للقتل ، فتقديره : أو رجعوا فدخلوا فيكم ،
وهو بمعنى قول السدي .

قوله تعالى : (حصرت صدورهم) فيه قولان . أحدهما : أن فيه إضمار « قد » .
والثاني : أنه خبرٌ بعد خبر ، فقوله (جاؤوكم) : خبرٌ قد تم ، وحصرت :
خبرٌ مستأنف ، حكاهما الزجاج . وقرأ الحسن ، ويعقوب ، والمفضل ، عن
عاصم : (حصرة صدورهم) على الحال . و« حصرت » : ضاقت ، ومعنى الكلام :
ضاقت صدورهم عن قتالكم للعهد الذي بينكم وبينهم ، أو يقاتلوا قومهم ، يعني قريشاً .
قال مجاهد : هلال بن عويمر هو الذي حصر صدره أن يقاتلكم ، أو يقاتل قومه .
قوله تعالى : (ولو شاء الله لسلطهم عليكم) قال الزجاج : أخبر أنه إنما
كفهم بالعرب الذي قذف في قلوبهم . وفي « السلم » قولان . أحدهما : أنه
الإسلام ، قاله الحسن . والثاني : الصلح ، قاله الريح ، ومقاتل .

فصل

قال جماعة من المفسرين : معاهدة المشركين وموادعتهم المذكورة في هذه
الآية منسوخة بآية السيف . قال القاضي أبو يعلى : لما أعز الله الإسلام أمروا أن
لا يقبلوا من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف ^(١) .

(١) قال الخريزي : ولا تقبل الجزية إلا من يهودي أو نصراني أو مجوسي إذا كانوا مقيمين
على ما عاهدوا عليه ، ومن سواهم فلاسلام أو القتل . قال في « المنى » ، ٥٧٣/١٠ :
يعني من سوى اليهود والنصارى والمجوس لا تقبل منهم الجزية ، ولا يقرون بها ، ولا يقبل —

﴿ سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوا بَكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَبُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلْمَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ نَقَفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾

قوله تعالى: (ستجدون آخرين) اختفوا فيمن نزلت على أربعة أقوال .

أحدها : أنها نزلت في أسد وغطفان ، كانوا قد تكلموا بالإسلام ليأمنوا المؤمنون بكلمتهم ، ويأمنوا قومهم بكفرهم ، رواه أبو صالح ، عن ابن عباس .

والثاني : أنها نزلت في بني عبد الدار ، رواه الضحاك ، عن ابن عباس .

والثالث : أنها نزلت في قوم أرادوا أخذ الأمان من النبي ﷺ ، وقالوا :

لا تقاتلك ولا تقاتل قومنا ، قاله قتادة .

والرابع : أنها نزلت في نعيم بن مسعود الأشجعي ، كان يأمن في المسلمين والمشركين ، فينقل الحديث بين النبي عليه السلام وبينهم ، ثم أسلم نعيم ، هذا قول السدي . ومعنى الآية : ستجدون قوماً يظهرون الموافقة لكم ولقومهم ، ليأمنوا الفريقين ، كلما دعوا إلى الشرك ، عادوا فيه ، فإن لم يعتزلوكم في القتال ، ويلقوا إليكم الصلح ، ويكفوا أيديهم عن قتالكم ، فخذوهم ، أي : اسروهم ، واقتلوا حيث أدركتموهم ، وأولائكم جعلنا لكم عليهم حجة بينة في قلوبهم .

— منهم إلا الإسلام ، فإن لم يسلموا قتلوا ، هذا ظاهر مذهب أحمد ، وروي عن الحسن بن ثواب أنها تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب ، لأن حديث بريدة يدل بعمومه على قبول الجزية من كل كافر إلا أنه خرج منه عبدة الأوثان من العرب لفظ كفرهم من وجهين : أحدهما : دينهم ، والثاني : كونهم من رهط النبي ﷺ . وفي « نيل الأوطار » ، ٥٣/٨ ، وقوله : « فسلمهم الجزية » ظاهره عدم الفرق بين الكافر المجمي والعربي ، والكتابي وغير الكتابي ، وإلى ذلك ذهب مالك ، والأوزاعي ، وجماعة من أهل العلم .

﴿ فصل ﴾

قال أهل التفسير : والكف عن هؤلاء المذكورين في هذه الآية منسوخ بآية السيف .

﴿ وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾

قوله تعالى : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ) في سبب نزولها قولان .

أحدهما : أن عياش بن أبي ربيعة أسلم بمكة قبل هجرة رسول الله ، ثم خاف أن يظهر إسلامه لقومه ، فخرج إلى المدينة فقالت أمه لابنيتها أبي جهل ، والحارث ابني هشام ، وهما أخواه لأمته : والله لا يظلني سقف ، ولا أذوق طعاماً ولا شراباً حتى تأتياني به . فخرجا في طلبه ، ومعها الحارث بن زيد ، حتى أتوا عياشاً وهو مُتَحَصِّنٌ فِي أَطْمٍ ، فقالوا له : انزل فان أمك لم يؤوها سقف ، ولم تذق طعاماً ، ولا شراباً ، ولك علينا أن لا نحول بينك وبين دينك ، فنزل ، فأوثقوه ، وجلده كل واحد منهم مائة جلدة ، فقدموا به على أمه ، فقالت : والله لا أحلك من وثاقك حتى تكفر ، فطرح موثقاً في الشمس حتى أعطام ما أرادوا ، فقال

زاد المسير م (١١)

له الحارث بن زيد : يا عياش لئن كان ما كنت عليه هدى لقد تركته ، وإن كان ضلالاً لقد ركبته . فغضب ، وقال : والله لا ألقاك خالياً إلا قتلتك ، ثم أفلت عياش بعد ذلك ، وهاجر إلى رسول الله ﷺ بالمدينة ، ثم أسلم الحارث بمده ، وهاجر ولم يعلم عياش ، فلقيه يوماً فقتله ، فقيل له : إنه قد أسلم ، فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره بما كان ، وقال : لم أشعر بإسلامه ، فنزلت هذه الآية ، رواه أبو صالح ، عن ابن عباس . وهو قول سعيد بن جبير ، والسدي ، والجمهور .

والثاني : أن أبا الدرداء قتل رجلاً قال لا إله إلا الله في بعض السرايا ، ثم أتى النبي ﷺ ، فذكر له ما صنع ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول ابن زيد (١) . قال الزجاج : معنى الآية : وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً البتة . والاستثناء ليس من الأول ، وإنما المعنى : إلا أن يُخطيء المؤمن . وروى أبو عبيدة ، عن يونس : أنه سأل رغبة عن هذه الآية ، فقال : ليس له أن يقتله عمداً ولا خطأً ، ولكنه أقام « إلا » مقام « الوار » قال الشاعر :

وكلُّ أخٍ مفارقه أخوه كعمرُ أهلك إلا الفرقدان (٢)

(١) قال ابن جرير الطبري ٣٤/٩ : والصواب من القول في ذلك أن يقال : إن الله عرف عباده بهذه الآية ما على من قتل مؤمناً خطأً من كفارة ودية ، وجائز أن تكون الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة وقتيله ، وفي أبي الدرداء وصاحبه . وأي ذلك كان ، فالذي عني الله تعالى بالآية : تعريف عباده ما ذكرنا . وقد عرف ذلك من عقل عنه من عباده تنزيهه ، وغير ضائرهم جهلهم بنزلت فيه .

(٢) البيت لعمر بن معد يكرب ، وقيل لسوار بن المضرب ، وقيل لحضرمي بن عامر . وهو في سيبويه ٣٧١/١ ، و في الكامل ١٢٤٠/٣ ، و في البيان والتبيين ٢٢٨/١ ، و في شرح المفصل ٨٩/٢ ، و في البحر المحيط ٣٢١/٣ ، و في شواهد المغني ٧٨ ، و في خزائن الأدب ٥٢/٢ . قال الأعمش : والشاهد فيه نعت كل ، بقوله : إلا الفرقدان ، على تأويله غير ، —

أَرَادَ : وَالْفَرَقْدَانِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَعَانِي : تَقْدِيرُ الْآيَةِ : لَكِنْ قَدْ يَقْتُلُهُ خَطَاً ،
وَلَيْسَ ذَلِكَ فِيمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ ، لِأَنَّ الْخَطَاً لَا تَصِحُّ فِيهِ الْإِبَاحَةُ ، وَلَا النَّهْيُ . وَقِيلَ :
لِنَا وَقَعَ الْإِسْتِنَاءُ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْأَثْمِ ، وَإِجْبَابِ الْقَتْلِ .

قوله تعالى : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ : عَتَقَ الرَّقَبَةَ
وَاجِبٌ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي عَتَقِ الْغُلَامِ الَّذِي لَا يَصِحُّ مِنْهُ فِعْلُ الصَّلَاةِ
وَالصِّيَامِ ، فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ جَوَازَهُ ، وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَمَجَاهِدٍ ^(١) . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ : لَا يَجْزِيهِ إِلَّا مَنْ صَامَ وَصَلَى ، وَهُوَ
قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَقَتَادَةَ .

قوله تعالى : (وَدِيَةٌ مَسْلُومَةٍ إِلَى أَهْلِهَا) قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : لَيْسَ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ بَيَانٌ مِنْ تَلْزِمِهِ هَذِهِ الدِّيَةَ ، وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهَا عَاقِلَةُ الْقَاتِلِ ، تَحْمِلُهَا عَنْهُ
عَلَى طَرِيقِ الْمَوَاسَاةِ ، وَتَلْزِمُ الْعَاقِلَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، كُلُّ سِنَةٍ ثَلَاثًا . وَالْعَاقِلَةُ : الْعَصَبَاتُ
مِنْ ذَوِي الْأَنْسَابِ ، وَلَا يَلْزِمُ الْجَانِي مِنْهَا شَيْءٌ ^(٢) . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ كَوَاحِدٍ
مِنَ الْعَاقِلَةِ .

— وَالتقدير : وكل أخ غير الفرقدين مفارقة أخوه ، وهذا على مذهب الجاهلية ، كأنه قال هذا قبل
الاسلام ، ويحتمل أنه يريد في مدة الدنيا . والفرقدان ، ثنية فرقد : وهو نجم قريب من القطب
الشمالي يهتدى به ، ويجانبه آخر أخفى منه ، فمما فرقدان . وقال أبو حيان رحمه الله بعد أن
نقل مقالة أبي عبيدة : والذي يظهر أن قوله : « إلا خطأ » استثناء منقطع ، وهو قول الجمهور
منهم أبان بن تطلب ، والمعنى : لكن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ .

(١) قال ابن كثير ٥٣٤/١ : والذي عليه الجمهور أنه متى كان مسلماً صح عتقه عن
الكفارة ، سواء كان صغيراً أو كبيراً .

(٢) في « المتني » ٤٩٦/٩ : ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطأ على العاقلة ،
قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله —

وللنفس ستة أبدال : من الذهب ألف دينار ، ومن الورق اثنا عشر ألف درهم ، ومن الإبل مائة ، ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الغنم ألفا شاة ، وفي الحلل روايتان عن أحمد . إحداهما : أنها أصل ، فتكون مائتا حلة . فهذه دية الذكر الحرّ المسلم ، ودية الحرّة المسلمة على النصف من ذلك .

قوله تعالى : (إلا أن يصدّقوا) قال سعيد بن جبير : إلا أن يتصدّق أولياء المقتول بالدية على القاتل .

قوله تعالى : (فإن كان من قوم عدوٍ لكم وهو مؤمن) فيه قولان .

— **عنه** أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة ، وأجمع أهل العلم على القول به ، وقد جعل النبي **ﷺ** دية عمد الخطأ على العاقلة بما قد روينا من الأحاديث ، وفيه تنبيه على أن العاقلة تحمل دية الخطأ ، والمعنى في ذلك أن جنایات الخطأ تكثر ، ودية الآدمي كثيرة ، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به ، فافتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل الموازنة للقاتل ، والاعانة له تخفيفاً عنه إذا كان معذوراً في فعله ، وينفرد هو بالكفارة . قال ابن كثير : وهذه الدية إنما تجب على عاقلة القاتل لا في ماله ، قال الشافعي : لأعلم مخالفاً ، أن رسول الله **ﷺ** قضى بالدية على العاقلة ، وهو أكثر من حديث الخاصة . وهذا الذي أشار إليه رحمه الله قد ثبت في غير ما حدث ، فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال : اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، ففتننها وما في بطنها ، فاخصموا إلى رسول الله **ﷺ** ، ففرض أن دية جنينها غرة عبد أو أمة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وهذا يقتضي أن حكم عمد الخطأ حكم الخطأ المحض في وجوب الدية . لكن هذا تجب فيه الدية اثلاثاً كالعمد لشبهه به . وفي صحيح البخاري ، عن عبد الله بن عمر ، قال : بعث رسول الله **ﷺ** خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ، فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا ، فجملوا بقولون : صبأنا صبأنا ، فجمل خالد بقتلهم ، فبلغ ذلك رسول الله **ﷺ** ، فرفع يديه وقال : اللهم إني أبرأ إليك من صنع خالد ، قال ابن إسحاق : وبث علياً ، فودى قتلاهم ، وما أنلف من أموالهم حتى يبلغه الكاب . وهذا يؤخذ منه أن خطأ الامام أو نائبه يكون في بيت المال .

أحدهما : أن معناه : وإن كان المقتول خطأ من قوم كفار ، ففيه تحرير رقبة من غير دية ، لأن أهل ميراثه كفار .

والثاني : وإن كانت مقيماً بين قومه ، فقتله من لا يعلم بإيمانه ، فعليه تحرير رقبة ولا دية ، لأنه ضيغ نفسه بإقامته مع الكفار ، والقولان مرويان عن ابن عباس ، وبالأول قال النخعي ، وبالثاني سعيد بن جبير . وعلى الأول تكون « من » للتبويض ، وعلى الثاني تكون بمعنى في .

قوله تعالى : (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) فيه قولان .

أحدهما : أنه الرجل من أهل الذمة يُقتل خطأ ، فيجب على قاتله الدية ، والكفارة ، هذا قول ابن عباس ، والشعبي ، وقتادة ، والزهري ، وأبي حنيفة ، والشافعي . ولأصحابنا تفصيل في مقدار ما يجب من الدية ^(١) .

والثاني : أنه المؤمن يقتل ، وقومه مشركون ، ولهم عقد ، فديته لقومه ، وميراثه للمسلمين ، هذا قول النخعي .

قوله تعالى : (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) اختلفوا هل هذا الصيام بدل من الرقبة وحدها إذا عديمها ، أو بدل من الرقبة والدية ؟ فقال الجمهور : عن الرقبة وحدها ، وقال مسروق ، ومجاهد ، وابن سيرين : عنها . واتفق العلماء على

(١) في « الكافي » ، ٧٨/٣ : ودية الكتابي نصف دية المسلم ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « دية المعاهد نصف دية المسلم » رواه أبو داود . وروى عنه : أن ديته ثلث الدية ، لما روى أن عمر : جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، إلا أنه رجع عن هذه الرواية ، وقال : كنت أذهب إلى أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، فإنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم . قلت : أما حديث عمرو بن شعيب فرواه أيضاً أحمد والترمذي وحسنه ، والنسائي ، وابن ماجه ، وهو حديث حسن . وأما أثر عمر فقد رواه عنه سعيد بن المسيب ، وهو منقطع ، لأن سعيداً لم يسمع من عمر .

أنه إذا تخلل صوم الشهرين إفطار لغير عذر ، فعليه الابتداء ، فأما إذا تخللها المرض ، أو الحيض ، فعندنا لا ينقطع التسابع ، وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة : المرض يقطع ، والحيض لا يقطع ، وفرق بينهما بأنه يمكن في العادة صوم شهرين بلا مرض ، ولا يمكن ذلك في الحيض ، وعندنا أنها معذورة في الموضعين .

قوله تعالى : (توبة من الله) قال الزجاج : معناه : فعل الله ذلك توبة منه . قوله (وكان الله عليماً) أي : لم يزل عليماً بما يصلح خلقه من التكليف (حكياً) فيما يقضي بينهم ، وبدبره في أمورهم .

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾

قوله تعالى : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) سبب نزولها : أن مقيس بن صباية وجد أخاه هشام بن صباية قتيلاً في بني النجار ، وكان مسلماً ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فأرسل رسول الله رسولا من بني فهر ، فقال له : إيت بني النجار ، فأقرتهم مني السلام ، وقل لهم : إن رسول الله ﷺ يأمركم إن علمتم قاتل هشام ، فادفوه إلى مقيس بن صباية ، وإن لم تعلموا له قاتلاً ، فادفوا إليه دية ، فأبلغهم الفهري ذلك ، فقالوا : والله ما نعلم له قاتلاً ، ولكننا نعطي دية ، فأعطوه مائة من الإبل ، ثم انصرفا راجعين إلى المدينة ، فأتى الشيطان مقيس بن صباية ، فقال : تقبل دية أخيك ، فيكون عليك سبة ما بقيت . اقتل الذي معك مكان أخيك ، وافضل بالدية ، فرما الفهري بصخرة ، فشدخ رأسه ، ثم ركب بيراً منها ، وساق بقيتها راجعاً إلى مكة ، وهو يقول :

قلت به فهراً وحمّلتُ عقلهُ سُراةَ بني النجار أربابَ فارِعِ
وأدرکت تاري واضطجعتُ موسداً وكنت إلى الأصنام أول راجعِ

فزلت هذه الآية، ثم أهدر النبي ﷺ دمه يوم الفتح، فقتل، رواه أبو صالح، عن ابن عباس^(١). وفي قوله (متعمداً) قولان. أحدهما: متعمداً لأجل أنه مؤمن، قاله سعيد بن جبیر. والثاني: متعمداً لقتله، ذكره بعض المفسرين. وفي قوله (فجزاؤه جهنم) قولان. أحدهما: أنها جزاؤه قطعاً. والثاني: أنها جزاؤه إن جازاه. واختلف العلماء هل للمؤمن إذا قتل مؤمناً متعمداً توبة أم لا؟ فذهب الأكثرون إلى أن له توبة، وذهب ابن عباس إلى أنه لا توبة له.

(١) أخرجه الواحدي في أسباب النزول، ص: ٩٨ عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، ونسبه السيوطي في الدر الثور، ١٩٦/٢ إلى البيهقي في شعب الإيمان، من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. ورواه ابن جرير الطبري ٦١/٩ من طريق ابن جريج عن عكرمة ولفظه: أن رجلاً من الانصار قتل أخا مقيس بن صباة، فأعطاه النبي ﷺ الدية، فقبلها، ثم وثب على قاتل أخيه فقتله. قال ابن جريج: وقال غيره: ضرب النبي ﷺ دية على بني النجار، ثم بثت مقيساً، وبثت معه رجلاً من بني فهر في حاجة للنبي ﷺ، فاحتمل مقيس الفهري، وكان أبدأ فضرب به الأرض، ورضخ رأسه بين حجرين، ثم ألقى يتنى:

ثارت به فهراً وحملت عقله سراً بني النجار أرباب فارح
فقال النبي ﷺ: «أظنه قد أحدث حدثاً، أما والله لئن كان فعل لا أومنه في حيلٍ ولا حرمٍ، ولا سلم ولا حرب» فقتل يوم الفتح. قال ابن جريج وفيه زلت هذه الآية (ومن يقتل مؤمناً متعمداً). وفي سيرة ابن هشام ٢٩٣/٢ قال ابن إسحاق: وقدم مقيس بن صباة من مكة مسلماً فيما يظهر، فقال يارسول الله جئتك مسلماً، وجئتك أطلب دية أخي، فثب خطاً. فأمر له رسول الله ﷺ بدية أخيه هشام بن صباة فأقام عند رسول الله غير كثير، ثم عدا على قاتل أخيه فقتله، ثم خرج إلى مكة مرتداً، فقال في شعر بقوله:

شفى النفس أن قد مات بالقاع مُسنيداً
تفرج ثوبه دماء الأخادع
وكانت هموم النفس من قبل قتله
تليم فتحييني وطاء المضاجع
حللت به وتري وأدركت ثورتني
وكنت إلى الأوثان أوّل راجع
ثارت به فهراً وحملت عقله
سراً بني النجار أرباب فارح

﴿ فصل ﴾

اختلف العلماء في هذه الآية هل هي محكمة أم منسوخة ؛ فقال قوم : هي محكمة ، واحتجوا بأنها خبر ، والأخبار لا تحتل النسخ ، ثم افرق هؤلاء فرقتين ، إحداهما قالت : هي على ظاهرها ، وقاتل المؤمن مخلد في النار . والفرقة الثانية قالت : هي عامة قد دخلها التخصيص بدليل أنه لو قتله كافر ، ثم أسلم الكافر ، انهدرت عنه العقوبة في الدنيا والآخرة ، فاذا ثبت كونها من العام المخصّص ، فأبي دليل صلح للتخصيص ، وجب العمل به . ومن أسباب التخصيص أن يكون قتله مستحلاً ، فيستحق الخلود لاستحلاله . وقال قوم : هي مخصوصة في حق من لم يتب ، واستدلوا بقوله تعالى في الفرقان : (إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً) [الفرقان : ٧٠] . وقال آخرون : هي منسوخة بقوله : (إن الله لا ينفرد أن يشرك به ويفر مادون ذلك لمن يشاء) [النساء : ٤٨] ^(١) .

(١) قال الشوكاني في « فتح القدير » ٤٦١/١ . وقد اختلف العلماء هل لقائل الممد من توبة أم لا توبة له ؟ فروى البخاري عن سعيد بن جبير قال : اختلف فيها علماء أهل الكوفة ، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسأله عنها ، فقال : نزلت هذه الآية (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) وهي آخر ما نزل وما نسخها شيء . وقد روى النسائي عنه نحو هذا . وروى النسائي عن زيد بن ثابت نحوه . ومن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف أبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وأبو سلمة ، وعبيد بن عمير ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك بن مزاحم ، نقله ابن أبي حاتم عنهم . وذهب الجمهور إلى أن التوبة منه مقبولة ، واستدلوا بمثل قوله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) وقوله (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده) وقوله (ويفر مادون ذلك لمن يشاء) ، قالوا أيضاً : والجمع ممكن بين آية النساء هذه ، وآية الفرقان فيكون معناها : فجزاؤه جهنم إلا من تاب ، لا سيما وقد اتحد السبب ، وهو القتل والموجب وهو التوعد بالعقاب . واستدلوا أيضاً بالحديث المذكور —

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ كَسْتُمْ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَنَزَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا) في سبب نزولها أربعة أقوال .

أحدها : أن النبي ﷺ بعث سريةً فيها المقداد بن الأسود ، فلما أتوا القوم ، وجدوهم قد تفرقوا ، وبقي رجل له مالٌ كثير لم يبرح ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فأهوى إليه المقداد فقتله . فقال له رجل من أصحابه : أقتلت رجلاً يشهد أن لا إله إلا الله ؟ ! لأذكرن ذلك للنبي ﷺ ، فلما قدموا على النبي ﷺ قالوا :

— في الصحيحين عن عبادة بن الصامت أنه قال : « باعوني على أن لا تتركوا بالله شيئاً ولا تزفوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ثم قال : « فمن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ، وبمحدث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم في « صحيحه ، وغيره في الذي قتل مئة نفس . وذهب جماعة منهم أبو حنيفة وأصحابه ، والشافعي إلى أن القاتل عمداً داخل تحت المشيئة تاب أو لم يتب . وقد أوضحت في شرحي على « المتقى ، متمسك كل فريق . والحق أن باب التوبة لم يخلق دون كل عاص ، بل هو مفتوح لكل من قصده ورام الدخول منه ، وإذا كان الشرك - وهو أعظم الذنوب وأشدّها - تمحوه التوبة إلى الله ويقبل من صاحبه الخروج منه ، والدخول في باب التوبة ، فكيف بما دونه من المعاصي التي من جلتها القتل عمداً ، لكن لا بد في توبة قاتل العمد من الاعتراف بالقتل ، وتسليم نفسه للقصاص إن كان واجباً . أو تسليم الدية إن لم يكن القصاص واجباً ، وكان القاتل غنياً متمكناً من تسليمها أو بعضها . وأما مجرد التوبة من القاتل عمداً ، وعزمه على أن لا يعود إلى قتل أحد من دون اعتراف ولا تسليم نفس ، فنحن لا تقطع بقبولها ، والله أرحم الراحمين هو الذي يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون .

يا رسول الله إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله ، فقتله المقداد ، فقال : ادعوا لي المقداد فقال : يا مقداد أقتلت رجلاً قال : لا إله إلا الله ، فكيف لك بـ «لا إله إلا الله غداً» ! قال : فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فنَّ الله عليكم فتبينوا) فقال رسول الله ﷺ للمقداد : كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار ، فأظهر إيمانه فقتلته ، وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة قبل . رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس (١) .

والثاني : أن رجلاً من بني سليم مرَّ على نفرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ ، ومعه غنم ، فسلم ، فقالوا : ما سلمت عليكم إلا ليتعوذ [منا] ، فعمدوا إليه فقتلوه ، وأخذوا غنمه ، فأتوا بها رسول الله ﷺ ، فنزلت هذه الآية . رواه عكرمة ، عن ابن عباس (٢) .

(١) رواه البزار والطبراني في «الكبير» والدارقطني في «الأفراد» ، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٧ : وإسناده جيد . وقد روى البخاري ١٦٨/١٢ شرح الفتح بعضه مختصراً تطبيقاً ، فقال الحافظ : وهذا التعليق وصله البزار والدارقطني في «الأفراد» والطبراني في «الكبير» من رواية أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم والد محمد بن أبي بكر المقدمي عن حبيب وذكر الحديث بطوله - ثم قال : قال الدارقطني : تفرد به حبيب وتفرد به أبو بكر عنه . قلت : - أي : الحافظ ابن حجر - قد تابع أبو بكر سفيان الثوري ، لكنه أرسله . أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه ، وأخرجه الطبري من طريق أبي اسحاق الفزاري عن الثوري كذلك .

(٢) «المسند» ، والترمذي : ٩٠/٤ ، والحاكم : ٢٤٥/٢ من طريق سماعة عن عكرمة عن ابن عباس ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ورواه بمنزلة البخاري : ١٩٤/٨ ، ومسلم ٢٣١٩/٤ من طريق سفيان عن عمرو ، عن عطاء عن ابن عباس .

والثالث : أن قوماً من أهل مكة سمعوا بسريّة لرسول الله أنها تُريدُهم فهربوا ، وأقام رجل منهم كان قد أسلم ، يقال له : مرداس ، وكان على السريّة رجل ، يقال له : غالب بن فضالة ، فلما رأى مرداس الخيل ، كبر ، ونزل إليهم ، فسلم عليهم ، فقتله أسامة بن زيد ، واستاق غنمه ، ورجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه ، فوجد رسول الله ﷺ من ذلك وجداً شديداً ، ونزلت هذه الآية . رواه أبو صالح عن ابن عباس ^(١) . وقال السدي : كان أسامة أمير السريّة .

والرابع : أن رسول الله بعث أبا حدرد الأسلمي ، وأبا قتادة ، ومحلّم بن جثامة في سريّة إلى إضم ^(٢) ، فلقوا عامر بن الأضبط الأشجعي ، فحيّاهم بتحية الإسلام ، فحمل عليه محلّم بن جثامة ، فقتله ، وسلبه بغيراً وسقاء . فلما قدموا على النبي ﷺ ، أخبروه ، فقال : أقتله بعد ما قال آمنت ؟ ! ونزلت هذه الآية . رواه ابن أبي حدرد ، عن أبيه ^(٣) .

فأما التفسير ، فقوله (إذا ضربتم في سبيل الله) أي : سرتم وغزوتم . وقوله (فقبّيتوا) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وعاصم ، وابن عامر : قبّيتوا بالنون من التبيين للأمر قبل الإقدام عليه . وقرأ حمزة ، والكسائي وخلف

(١) أخرجه ابن جرير ٧٦/٩ عن أبي صالح واسم الذي كان على رأس السرية عنده « قلب » وانظر الاختلاف في اسمه « قلب » أو « فليت » في « الاصابة » .

(٢) إضم : واد بشق الحجاز حتى يفرغ في البحر ، من عند المدينة ، وهو واد لأشجع وجبنة .

(٣) « المنذ » ، ١١/٦ ، وابن جرير ٧٣/٩ ، وذكره الميمني في « الجمع » ، ٨/٧ ، وقال : رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات . قلت : وفي سند أحمد القعقاع بن عبد الله ابن أبي حدرد ، أورده الحافظ ابن حجر في « تسجيل المنفعة » . ونقل عن البخاري أن له صحبة ولا نصح ، ولم يذكر عن أحد وثيقه .

(فتثبتوا) بالثاء من الثبات وترك الاستعجال، وكذلك قرؤوا في (الحجرات) .
 قوله تعالى : (لمن ألقى إليكم السلام) قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وأبو بكر،
 وحفص ، عن عاصم ، والكسائي : « السلام » بالألف مع فتح السين . قال الزجاج :
 يجوز أن يكون بمعنى التسليم ، ويجوز أن يكون بمعنى الاستسلام . وقرأ نافع ،
 وابن عامر ، وحمة ، وخلف ، وجبلة عن المفضل عن عاصم : (السلم) بفتح السين واللام
 من غير ألف ، وهو من الاستسلام . وقرأ أبان بن يزيد عن عاصم : بكسر السين
 وإسكان اللام من غير ألف . و « السلم » : الصلح . وقرأ الجمهور : لست مؤمناً ، بكسر
 الميم ، وقرأ علي ، وابن عباس ، وعكرمة ، وأبو العالية ، ويحيى بن يعمر ، وأبو جعفر :
 بفتح الميم من الأمان .

قوله تعالى : (تبتغون عرض الحياة الدنيا) و « عرضها » : ما فيها من مال ،
 قلَّ أو كثر . قال المفسرون : والمراد به : ما غنموه من الرجل الذي قتلوه .

قوله تعالى : (فعند الله مغائم كثيرة) فيه قولان .

أحدهما : أنه ثواب الجنة ، قاله مقاتل .

والثاني : أنها أبواب الرزق في الدنيا ، قاله أبو سليمان الدمشقي .

قوله تعالى : (كذلك كنتم من قبل) فيه ثلاثة أقوال .

أحدها : أن معناه : كذلك كنتم تأمنون من قومكم المؤمنين بهذه الكلمة ،

فلا تخيفوا من قالها ، رواه أبو صالح عن ابن عباس .

والثاني : كذلك كنتم تنخفون إيمانكم بمكة كما كان هذا يخني إيمانه ، رواه

سعيد بن جبير عن ابن عباس .

والثالث : كذلك كنتم من قبل مشركين ، قاله مسروق ، وقتادة ، وابن زيد .

قوله تعالى : (فمن الله عليكم) في الذي من به أربعة أقوال .

أحدها : الهجرة ، قاله ابن عباس . والثاني : إعلان الإيمان ، قاله سعيد بن جبير . والثالث : الإسلام ، قاله قتادة ، ومسروق . والرابع : التوبة على الذي قتل ذلك الرجل ، قاله السدي .

قوله تعالى : (فتبينوا) تأكيد للأول .

﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ
الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا
وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ
أَجْرًا عَظِيمًا ﴾

قوله تعالى : (لا يستوي القاعدون من المؤمنين) قال أبو سليمان الدمشقي :
نزلت هذه الآية من أجل قوم كانوا إذا حضرت غزاة يستأذنون في القعود .
وقال زيد بن ثابت : إني لقاعد إلى جنب رسول الله ﷺ ، إذ غشيت السكينة ،
ثم سرّيت عنه ، فقال : « اكتب » (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون) الآية ،
فقام ابن أم مكتوم ، فقال : يا رسول الله ، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد ؟ فوالله
ما قضى كلامه حتى غشيت رسول الله السكينة ، ثم سرّيت عنه ، فقال : اقرأ فقرأت
لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون ، فقال النبي ﷺ : (غير أولي
الضرر) فألحقها (١) .

(١) السند ، ١٨٤/٥ ، والبخاري ١٩٥/٨ ، وأبو داود ١٧/٣ ، والترمذي ٩٢/٤ والنسائي ٩/٦ ، ولفظه عند البخاري عن ابن شهاب قال : حدثني سهل بن سعد الساعدي أنه رأى مروان بن الحكم في المسجد ، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه ، فأخبرنا أن زيد بن ثابت —

قوله تعالى : (لا يستوي القاءون) يعني عن الجهاد ، والمعنى : أن المجاهد أفضل . قال ابن عباس : وأريد بهذا الجهاد غزوة بدر^(١) . وقال مقاتل : غزاة تبوك .
قوله تعالى : (غير أولي الضرر) قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وحمة : (غير) برفع الراء ، وقرأ نافع ، وابن عامر ، والكسائي ، وخلف ، والمفضل : بنصبها . قال أبو علي : من رفع الراء ، جعل « غير » صفة للقاعدين ، ومن نصبها ، جعلها استثناءً من القاعدين . وفي « الضرر » قولان .

أحدهما : أنه العجز بالزمانة والمرض ، ونحوهما . قال ابن عباس : هم قوم كانت تحبسهم عن الغزاة أمراض وأوجاع . وقال ابن جبير ، وابن قتيبة : هم أولو الزمانة . وقال الزجاج : الضرر : أن يكون ضيراً أو أعمى أو زماً .
والثاني : أنه العذر ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس .

قوله تعالى : (فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة) في هؤلاء القاعدين قولان .

أحدهما : أنهم القاعدون بالضرر ، قاله ابن عباس ، ومقاتل .
والثاني : القاعدون من غير ضرر ، قاله أبو سليمان الدمشقي . قال ابن جرير :
والدرجة : الفضيلة . فأما الحسنی فهي الجنة في قول الجماعة .

— أخبره أن النبي ﷺ أملى عليه (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) فجاء ابن أم مكتوم وهو يعلها علي قال : يا رسول الله والله لو أستطيع الجهاد معك لجاهدت وكان أعمى ، فأزل الله على رسوله ﷺ ، وفخذه على فخذي ، فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي ، ثم سري عنه ، فأزل الله (غير أولي الضرر) . وعلها : بضم أوله وكسر الميم وتشديد اللام هو مثل يعلها . والرض : الدق . وسري : كشف . وروى البخاري عن البراء ، قال : لما نزلت (لا يستوي القاعدون من المؤمنين) دعا رسول الله ﷺ زيداً فكتبها ، فجاء ابن أم مكتوم ، فشكا ضرارته ، فأزل الله (غير أولي الضرر) .

(١) د البخاري ، ١٩٧/٨ .

قوله تعالى : (وفضل الله المجاهدين على القاعدین) قال ابن عباس : القاعدون هاهنا : غير أولي الضرر ، وقال سعيد بن جبیر : هم الذين لا عذر لهم .

﴿ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾

قوله تعالى : (درجات منه) قال الزجاج : درجات في موضع نصب بدلاً من قوله : أجراً عظيماً ، وهو مفسر للأجر . وفي المراد بالدرجات قولان .

أحدهما : أنها درجات الجنة ، قال ابن محيريز : الدرجات : سبعون درجة ما بين كل درجتين 'حضر' الفرس الجواد المضمر سبعين سنة (١) ، وإلى نحوه ذهب مقاتل .

والثاني : أن معنى الدرجات : الفضائل ، قاله سعيد بن جبیر (٢) . قال قتادة : كان يقال : الإسلام درجة ، والهجرة في الإسلام درجة ، والجهاد في الهجرة درجة ، والقتل في الجهاد درجة .

وقال ابن زيد : الدرجات : هي السبع التي ذكرها الله تعالى في براءة حين قال : (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأٌ ... إلى قوله : ولا يقطعون وادياً إلا كتب لهم ...) [التوبة : ١٢٠ ، ١٢١]

(١) حضر الفرس : ارتفاعه في عدوه ، يقال : أحضر الفرس يحضر إحضاراً : عدا عدواً شديداً . والفرس المضمر : هو الذي أعد إعداءً للسباق والركض .

(٢) روى البخاري ٩/٦ ، و ٣٤٩/١٣ . عن أبي هريرة مرفوعاً : إن في الجنة مائة درجة أعدتها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ، وروى مسلم ١٥٠١/٣ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : يا أبا سعيد : من رضي بالله ربا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وجبت له الجنة . فعجب لها أبو سعيد ، فقال : أعدتها عليّ يا رسول الله ففعل ، ثم قال : وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض ، قال : وما هي يا رسول الله ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، الجهاد في سبيل الله .

فان قيل : ما الحكمة في أن الله تعالى ذكر في أول الكلام درجة ، وفي آخره درجات ؟ فعنه جوابان .

أحدها : أن الدرجة الأولى تفضل المجاهدين على القاعدين من أولي الضرر منزلة . والدرجات : تفضل المجاهدين على القاعدين من غير أولي الضرر منازل كثيرة ، وهذا معنى قول ابن عباس .

والثاني : أن الدرجة الأولى درجة المدح والتعظيم ، والدرجات : منازل الجنة ، ذكره القاضي أبو يعلى .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾
قوله تعالى : (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) في سبب نزولها ثلاثة أقوال .

أحدها : أن أناساً كانوا بمكة قد أقروا بالإسلام ، فلما خرج النبي ﷺ إلى بدر لم ندع قريش أحداً إلا أخرجوه معهم ، فقتل أولئك الذين أقروا بالإسلام ، فنزلت فيهم هذه الآية ، رواه عكرمة عن ابن عباس (١) . وقال قتادة : نزلت في أناس تكلموا بالإسلام ، فخرجوا مع أبي جهل ، فقتلوا يوم بدر ، واعتذروا بغير عذر ، فأبى الله أن يقبل منهم .

(١) أخرجه ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : كان قوم من أهل مكة أسلموا ، وكانوا يستخفون بالإسلام ، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم ، فأصيب بعضهم ، فقال المسلمون : كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكبرهموا ، فاستغفروا لهم ، فنزلت (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) الآية . قال فكتب إلى من —

والثاني : أن قوماً نافقوا يوم بدر ، وارتابوا ، وقالوا : غرّ هؤلاء دينهم وأقاموا مع المشركين حتى قتلوا ، فنزلت فيهم هذه الآية . رواه أبو صالح عن ابن عباس .
والثالث : أنها نزلت في قوم تخلفوا عن رسول الله ﷺ ، ولم يخرجوا معه ، فن مات منهم قبل أن يلحق بالنبي ، ضربت الملائكة وجبهه ودبره ، رواه العوفي عن ابن عباس (١) . وفي « التوفّي » قولان .

أحدهما : أنه قبض الأرواح بالموت ، قاله ابن عباس ، ومقاتل . والثاني : الحشر إلى النار ، قاله الحسن . قال مقاتل : والمراد بالملائكة ملك الموت وحده . وقال في موضع آخر : ملك الموت وأعوانه ، وهم ستة ، ثلاثة يَلون أرواح المؤمنين ، وثلاثة يَلون أرواح الكفار . قال الزجاج : « ظلمي أنفسهم » نصب على الحال ،

— نبي بمكة من المسلمين بهذه الآية : لا عذر لهم ، قال : فخرجوا ، فلحقهم المشركون فأعطوهم الفتنة فنزلت فيهم (ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أؤذي في الله) الآية [التكبوت : ١٠] فكتب المسلمون اليهم بذلك ، فحزنوا وأيسوا من كل خير ، ثم نزلت فيهم (ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ، ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم) [النحل : ١١٠] فكتبوا اليهم بذلك : « إن الله قد جعل لكم مخرجاً ، فخرجوا فأدركهم المشركون ، فقاتلوا حتى نجا من نجا ، وقتل من قتل . وإسناده صحيح ، وذكره الميمني في « جمع الزوائد » ٩/٧ ، ١٠ ، وقال : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن شريك وهو ثقة . وقوله « فأعطوهم الفتنة » أي : كفروا بعد إسلامهم . وفي البخاري ١٩٧/٨ سبب آخر لهذه الآية عن محمد بن عبد الرحمن أبي الأسود ، قال : « قطع علي أهل المدينة بثت ، فاكنتيت فيه ، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس ، فأخبرته فتناهي عن ذلك أشد النهي ، ثم قال : أخبرني ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ بأبي السهم يرمي به ، فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل ، فأزل الله (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) .

(١) ابن جرير ١٠٥/٩ .

زاد السير م (١٢)

والمعنى : توفقاتهم في حال ظلمهم أنفسهم ، والأصل . ظالمين ، لأن النون حذفت استخفافاً . فأما ظلمهم لأنفسهم ، فيحتمل على ما ذكر في قصتهم أربعة أقوال .
أحدها : أنه ترك الهجرة ، والثاني : رجوعهم إلى الكفر ، والثالث : الشك بعد اليقين . والرابع : إغانة المشركين .

قوله تعالى : (فيم كنتم) قال الزجاج : هو سؤال تويخ ، والمعنى : كنتم في المشركين أو في المسلمين .

قوله تعالى : (قالوا كنا مستضعفين في الأرض) قال مقاتل : كنا مقهورين في أرض مكة ، لا نستطيع أن نذكر الإيمان ، قالت الملائكة : (ألم تكن أرض الله واسعة) يعني المدينة (فهاجروا فيها) يعني : إليها . وقول الملائكة لهم يدل على أنهم كانوا يستطيعون الهجرة .

﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا . فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا ﴾

قوله تعالى : (إلا المستضعفين) سبب نزولها : أن المسلمين قالوا في حق المستضعفين من المسلمين بمكة : هؤلاء بمنزلة الذين قتلوا بيدر ، فنزلت هذه الآية . قاله مجاهد . قال الزجاج : « المستضعفين » نصب على الاستثناء من قوله : (مأواهم جهنم) قال أبو سليمان : « المستضعفون » : ذوو الأسنان ، والنساء ، والصبيان .
قوله تعالى : (لا يستطيعون حيلة) أي : لا يقدرّون على حيلة في الخروج من مكة ، ولا على نفقة ، ولا قوة .

وفي قوله تعالى : (ولا يهتدون سبيلاً) قولان .

أحدهما : أنهم لا يعرفون الطريق إلى المدينة ، قاله ابن عباس ،
وعكرمة ، ومجاهد .

والثاني : أنهم لا يعرفون طريقاً يتوجهون إليه ، فان خرجوا هلكوا ، قاله ابن
زيد . وفي « عسى » قولان . أحدهما : أنها بمعنى الإيجاب ، قاله الحسن . والثاني :
أنها بمعنى الترجي . فالمعنى : أنهم يرجون العفو ، قاله الزجاج .

﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا
وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ
الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾

قوله تعالى : (يجد في الأرض مُراغماً كثيراً وسعةً) قال سعيد بن جبير ،
ومجاهد : متزحزحاً عما يكره . وقال ابن قتيبة : المراغم والمهاجر : واحد ، يقال :
راغمت وهاجرت ، وأصله : أن الرجل كان إذا أسلم ، خرج عن قومه مُراغماً ،
أي : مناضياً لهم ، ومهاجراً ، أي : مقاطعاً من الهجران ، فقبل للمذهب : مراغم ،
وللمصير إلى النبي عليه السلام هجرة ، لأنها كانت بهجرة الرجل قومه . [قال الجعدي :
عزيزُ المراغم والمذهب]^(١) .

وفي السعة قولان أحدهما : أنها السعة في الرزق ، قاله ابن عباس ، والجمهور .
والثاني : التمكّن من إظهار الدين ، قاله قتادة .

قوله تعالى : (ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله) اتفقوا على أنه

(١) ما بين مقفين من تمام كلام ابن قتيبة في « غريب القرآن » : ١٣٥ و صدر البيت
« كطود بلاذ بأركانه » وهو في ديوانه : ٣٣ ، و « مجاز القرآن » ١/١٣٨ ، و « الطبري » ٩/١١٢ ،
و « اللسان » ، و « التاج » ، مادة رغم ، والطود : الجبل العظيم المنيف . بلاذ : ينحصر ،
والمراغم : المضطرب في البلاد والمذهب .

نزل في رجل خرج مهاجراً ، فمات في الطريق ، واختلفوا فيه على ستة أقوال .
أحدها : أنه ضمرة بن العيص ، وكان ضريراً موسيراً ، فقال : احمولني فحمل ،
وهو مريض ، فمات عند التنعيم ^(۱) ، فنزل فيه هذا الكلام ، رواه سعيد بن جبير ^(۲) .
والثاني : أنه العيص بن ضمرة بن زباع الخزاعي أمر أهله أن يحملوه على
سريره ، فلما بلغ التنعيم ، مات ، فنزلت فيه هذه الآية ، رواه أبو بشر عن سعيد
ابن جبير .

والثالث : أنه ابن ضمرة الجندعي مرض ، فقال لبيه : أخرجوني من مكة ،
فقد قتلني غمها ، فماتوا : أين ؟ فأوماً بيده نحو المدينة ، يريد الهجرة ، فخرجوا
به ، فمات في الطريق ، فنزل فيه هذا ، ذكره ابن إسحاق . وقال مقاتل : هو
جندب بن ضمرة .

والرابع : أن اسمه سبرة ، فلما نزل قوله : (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي
أنفسهم) إلى قوله (مراغماً كثيراً) قال لأهله وهو مريض : احمولني ، فاني

(۱) التنعيم : موضع في الحل بين مرت وسرف ، بينه وبين مكة فرسخان ، ومن التنعيم
يحرم من أراد العمرة من أهل مكة .

(۲) أخرجه سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، ۱۱۴/۹ ، والبيهقي في سننه
۱۴/۹ عن سعيد بن جبير . وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، قال : خرج ضمرة بن
جندب إلى رسول الله ﷺ ، فمات في الطريق قبل أن يصل إلى رسول الله ﷺ ، فنزلت
هذه الآية ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ، الآية وفي اسناده أشعث بن سوار ، وهو ضعيف
ورواه ابن جرير ۱۱۸/۹ بنحوه باسناد آخر ، وفيه شريك بن عبد الله القاضي ، وهو صدوق
بخطيء كثيراً ، وذكره الهيثمي في الزوائد ، ۱۰/۷ ، وقال : رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات ،
ونسبه السيوطي في الدر المنثور ، ۲/۲۰۷ لأبي يعلى وابن أبي حاتم والطبراني
بسند رجاله ثقات ، ثم لابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من وجه آخر .

موسر ، ولي من المال ما يُبلغني إلى المدينة ، فلما جاوز الحرم ، مات . فنزل فيه هذا ، قاله قتادة .

والخامس : أنه رجل من بني كنانة هاجر ، فمات في الطريق ، فسخر منه قومه ، فقالوا : لا هو بلغ ما يريد ، ولا أقام في أهله حتى يدفن ، فنزل فيه هذا ، قاله ابن زيد .

والسادس : أنه خالد بن حزام أخو حكيم بن حزام ، خرج مهاجراً ، فمات في الطريق ، ذكره الزبير بن بكتار ، وقوله : « وقع » معناه : وجب .

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾

قوله تعالى : (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) روى مجاهد عن أبي عياش الزرقي قال : كنا مع رسول الله ﷺ بمُسفان^(١) ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، [قال] : فصاينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غيرة ، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة ، فنزلت آية القصر فيما بين الظهر والعصر^(٢) . والضرب في الأرض : السفر ، والجناح : الإثم ، والقصر : النقص ، والفتنة : القتل . وفي القصر قولان .

(١) مسفان : على مرحلتين من مكة .

(٢) هو قطعة من حديث طويل أخرجه الطبري : ١٣١/٩ ، وأحمد في المسند ، ٩٥/٤ وأبو داود ١٦٢/٢ ، والنسائي ١٧٧/٣ ، والحاكم في المستدرک ، ٣٣٧/١ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وصححه البيهقي ، وقال الحافظ ابن كثير في : تفسيره ، : وإسناده صحيح ، وله شواهد كثيرة ، ولفظه بتمامه : عن أبي عياش الزرقي ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ بمُسفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ،

أحدهما : أنه القصر من عدد الركعات .

والثاني : أنه القصر من حدودها . وظاهر الآية يدل على أن القصر لا يجوز إلا عند الخوف ، وليس الأمر كذلك ، وإنما نزلت الآية على غالب أسفار رسول الله ﷺ ، وأكثرها لم يخل عن خوف العدو . وقيل : إن قوله (أن تقصروا من الصلاة) كلام تام . وقوله : (إن خفتم) كلام مبتدأ ، ومعناه : وإن خفتم^(١) . واختلف العلماء هل صلاة المسافر ركعتين مقصورة أم لا ؛ فقال قوم : ليست مقصورة ، وإنما فرض المسافر ذلك ، وهو قول ابن عمر ، وجابر بن

— فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غرة ، لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة ، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر ، قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة ، والمشركون أمامه ، فصف خلف رسول الله ﷺ صف ، وصف بعد ذلك الصف صف آخر ، فركع رسول الله ﷺ ، وركعوا جميعاً ، ثم سجد ، وسجد الصف الذين يلونه ، وقام الآخرون بحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا ، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله ﷺ ، وركعوا جميعاً ، ثم سجد ، وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون بحرسونهم ، فلما جلس رسول الله ﷺ ، والصف الذي يليه ، سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً ، فسلم عليهم جميعاً ، فصلاها بسفان ، وصلاها يوم بني سليم . هذا لفظ أبي داود .

(١) في « فتح القدير » للشوكاني ١/٧٠٤ ذكر معنى هذا الجرجاني والمهدوي وغيرها ورده القشيري ، والقاضي أبو بكر بن العربي . وقد حكى القرطبي عن ابن عباس معنى ما ذكره الجرجاني ومن معه . وما يرد هذا ويدفعه الراو في قوله : « وإذا كنت فيهم » وقد تكاف بعض المفسرين ، فقال : إن الواو زائدة ، وإن الجواب للشرط المذكور ، أعني قوله : « إن خفتم » هو قوله : « فلنقم طائفة » .

عبد الله ، وسعيد بن جبير ، والسدي ، وأبي حنيفة ، فعلى هذا القول قصر الصلاة أن تكون ركعة^(١) ولا يجوز ذلك إلا بوجود السفر والخوف ، لأن عند هؤلاء أن الركعتين في السفر إذا لم يكن فيه خوف تمام غير قصر ، واحتجوا بما روى ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بذي قرد ، فصف الناس خلفه صهين ، صفاً خلفه ، و صفاً موازي العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء ، إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ، ولم يقضوا^(٢) . وعن ابن عباس أنه قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة^(٣) .

والثاني : أنها مقصورة ، وليست بأصل ، وهو قول مجاهد ، وطاوس ، وأحمد ، والشافعي . قال يعلى بن أمية : قلت لعمر بن الخطاب : عجبت من قصر الناس اليوم ، وقد أمنوا ، وإنما قال الله تعالى (إن خفتهم) فقال عمر : عجبت

(١) جاء في « المبسوط » للرخي ٤٦/٢ والثاني : وهو الا ينقص عدد الركعات بسبب الخوف عندنا ، وكان ابن عباس يقول : صلاة المقيم أربع ركعات ، وصلاة المسافر ركعتان ، وصلاة الخوف ركعة ، وبه أخذ بعض العلماء .

(٢) رواه النسائي ١٦٩/٣ ورجال إسناده ثقات ، وذكر الحافظ في « التلخيص » : ١٤١ أن الشافعي ذكر هذا النوع ، فقال : روي حديث لا يثبت أنه صلى بذي قرد - وذكره - ثم قال : فتركناه ، قال الحافظ ابن حجر : وقد صححه ابن حبان وغيره . وذو قرد : موضع على ليلتين من المدينة . وعن ثعلبة بن زهدم قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ، فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا فصلى بهمؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا . رواه أبو داود ، والنسائي ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري ، ورجال إسناده رجال الصحيح .

(٣) « المسند » ٣٦٣/٣ ، ومسلم ٤٧٩/١ ، وأبو داود ٢٣/١ ، والنسائي ١٦٩/٣ .

مما عجبت منه ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته (١) .

﴿ فصل ﴾

وإنما يجوز للمسافر القصر إذا كان سفره مُباحاً ، وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وقال أبو حنيفة : يجوز له القصر في سفر المعصية . فأما مدة الإقامة التي إذا نواها أم الصلاة ، وإن نوى أقلّ منها ، قصر ، فقال أصحابنا : إقامة اثنين وعشرين صلاة . وقال أبو حنيفة : خمسة عشر يوماً . وقال مالك ، والشافعي : أربعة أيام (٢) .

﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ ﴾

(١) د المسند ، ١٧٥/١ ، ومسلم ٤٧٨/١ ، وأبو داود ٤/٢ ، والنسائي ١١٦/٣ ، وابن ماجه ٣٣٩/١ ، والترمذي ٩٢/٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحافظ ابن كثير ٥٤٤/١ : وأما قوله تعالى : (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد يكون هذا خرج مخرج الغالب حال زول هذه الآية ، فإن في مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة ، بل ما كانوا ينمضون إلا إلى غزور عامٍ ، أو في سريةٍ خاصةٍ ، وسائر الأحياء حرب للإسلام وأهله ، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب ، أو على حادثة ، فلا مفهوم له ، كقوله تعالى : (ولا تکرهوا فتیاتکم علی البناہ إن أردن تحصناً) [النور : ٣٣] وكقوله تعالى : (وربائبکم اللاتی فی حجورکم من نسائکم) [النساء : ٢٣] . قلت : وروی الامام أحمد ٢٥٧/٣ ، والترمذي ٤٣١/٢ ، والنسائي ١١٧/٣ عن ابن عباس : أن النبي ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله رب العالمين ، فصلى ركعتين . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) انظره المنفي لابن قدامة ، ١٣٢/٢ ، و زاد المقاد ، ٢٩/٣ ، و د نيل الأوطار ، ٢٥٦/٣ .

وَأَسْلِحَتْهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ
وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
إِنْ كَانَتْ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا
أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٠٢﴾

قوله تعالى : (وإذا كنتَ فيهم فأقمت لهم الصلاة) سبب نزولها : أن
المشركين لما رأوا النبي ﷺ ، وأصحابه قد صلّوا الظهر ، ندموا إذ لم يكبوا
عليهم ، فقال بعضهم لبعض : دعوهم فإن لهم صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم ،
يعنون العصر ، فاذا قاموا فشدوا عليهم ، فلما قاموا إلى صلاة العصر ، نزل جبريل
بهذه الآية . رواه أبو صالح عن ابن عباس .

قوله تعالى : (وإذا كنتَ فيهم) خطابٌ للنبي ﷺ ، ولا يدلُّ على أن
الحكم مقصورٌ عليه ، فهو كقوله (خذْ من أموالهم صدقة) [التوبة : ١٠٣] وقال
أبو يوسف : لا تجوزُ صلاة الخوف بعد النبي ﷺ ، والهاء والميم من « فيهم »
نعوذُ على الضارين في الأرض .

قوله تعالى : (فأقمت لهم الصلاة) أي : ابتدأتها ، (فلتقم طائفة منهم معك)
أي : لتقف . ومثله (وإذا أظلم عليهم قاموا) [البقرة : ٢٠] .
(وليأخذوا أسلحتهم) فيهم قولان .

أحدهما : أنهم الباقون ، قاله ابن عباس . والثاني : أنهم المصلون معه ،
ذكره ابن جرير . قال : وهذا السلاح كالسيف ، يتقلده الإنسان ، والخنجر
يشده إلى ذراعه .

قوله تعالى : (فاذا سجدوا) يعني المصلين معه (فليكونوا) في المشار إليهم
قولان . أحدهما : أنهم الطائفة التي لم تصل ، أمرت أن تحرس الطائفة المصلية ،

وهذا معنى قول ابن عباس . والثاني : أنهم المصلون معه أمروا إذا سجدوا أن ينصرفوا إلى الحرس .

واختلف العلماء كيف ينصرفون بعد السجود ، فقال قوم : إذا أتموا مع الإمام ركعةً أتموا لأنفسهم ركعةً ، ثم سلموا ، وانصرفوا ، وقد تمت صلاتهم . وقال آخرون : ينصرفون عن ركعة ، واختلف هؤلاء ، فقال بعضهم : إذا صلوا مع الإمام ركعة وسلموا ، فهي تجزئهم . وقال آخرون منهم أبو حنيفة : بل ينصرفون عن تلك الركعة إلى الحرس وهم على صلاتهم ، فيكونون في وجه العدو مكان الطائفة الأخرى التي لم تصل ، وتأتي تلك الطائفة . واختلفوا في الطائفة الأخرى ، فقال قوم : إذا صلى بهم الإمام أطال التشهد حتى يقضوا الركعة الفائتة ، ثم يسلم بهم ، وقال آخرون : بل يسلم هو عند فراغه من الصلاة بهم ، فإذا سلم قضوا ما فاتهم . وقال آخرون : بل يصلي بالطائفة الثانية ركعة ويسلم هو ، ولا تسلم هي ، بل ترجع إلى وجه العدو ، ثم تجيء الأولى ، فتقضي ما بقي من صلاتها وتسلم ، وتغضي وتجيء الأخرى ، فتم صلاتها ، وهذا مذهب أبي حنيفة (١) .

(١) في المغني ، ٢/٢٦٨ : ويجوز أن يصلي صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله ﷺ ، قال أحمد : كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف ، فالعمل به جائز ، وقال : سنة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائز ، وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : تقول بالأحاديث كلها ، كل حديث في موضعه ، أو تختار واحداً منها ؟ قال : أنا أقول : من ذهب إليها كلها فحسن ، وأما حديث سهل ، فأنا أختاره . قلت : وحديث سهل الذي اختاره الإمام أحمد رواه الجماعة ولفظه عند مسلم ١/٥٧٥ : عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حنيفة أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف ، فصفتهم خلفه صفين ، فصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم قام ، فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة ، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ، ثم قدم حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ، ثم سلم . وقال الحافظ في التلخيص ، ص ١٤١ : رويت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على أربعة عشر نوعاً ذكرها ابن حزم في —

قوله تعالى : (وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) قال ابن عباس : يريد الذين صلوا أولاً . وقال الزجاج : يجوز أن يريد به الذين وجاه العدو ، لأن المصلي غير مقاتل ، ويجوز أن يكون الجماعة أمروا بحمل السلاح ، لأنه أُرهب للعدو ، وأحرى أن لا يقدموا عليهم . و « الجناح » : الإثم ، وهو من : جنحت : إذا عدلت عن المكان ، وأخذت جانباً عن القصد . والمعنى : أنكم إذا وضعتم أسلحتكم ، لم تعدلوا عن الحق .

قوله تعالى : (إن كان بكم أذى من مطرٍ) قال ابن عباس : رخص لهم في وضع الأسلحة لثقلها على المريض وفي المطر ، وقال : وخذوا حذرکم كي لا يتفلكم .

﴿ فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَاذْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾

قوله تعالى : (فإذا قضيتم الصلاة) يعني صلاة الخوف ، و « قضيتم » بمعنى : فرغتم .

قوله تعالى : (فاذكروا الله) في هذا الذكر قولان .

أحدهما : أنه الذكر لله في غير الصلاة ، وهذا قول ابن عباس ، والجمهور قالوا : وهو التسبيح ، والتكبير ، والدعاء ، والشكر .

— جزء مفرد ، وبعضها في « صحيح مسلم » ومظنها في « سنن أبي داود » ... وذكر الحاكم منها ثمانية أنواع ، وذكر ابن حبان تسعة ، وقال : ليس بينها تضاد ، ولكنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف مراراً ، والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع ، وهي من الاختلاف المباح . ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال : ما أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً .

والثاني : أنه الصلاة ، فيكون المعنى : فصلوا قياماً ، فان لم تستطيعوا فقعوداً ، فان لم تستطيعوا فعلى جنوبكم ، هذا قول ابن مسعود . وفي المراد بالطمأنينة قولان . أحدهما : أنه الرجوع إلى الوطن عن السفر ، وهو قول الحسن ، ومجاهد ، وقتادة . والثاني : أنه الأمن بعد الخوف ، وهو قول السدي ، والزجاج ، وأبي سليمان الدمشقي .

وفي إقامة الصلاة قولان . أحدهما : إتمامها ، قاله مجاهد ، وقتادة ، والزجاج ، وابن قتيبة .

والثاني : أنه إقامة ركوعها وسجودها ، وما يجب فيها مما قد يترك في حالة الخوف ، هذا قول السدي .

قوله تعالى : (كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) أي : فرضاً . وفي « الموقوت » قولان . أحدهما : أنه بمعنى المفروض ، قاله ابن عباس ، ومجاهد ، والسدي ، وابن زيد . والثاني : أنه الموقت في أوقات معلومة ، وهو قول ابن مسعود ، وقتادة ، وزيد ابن أسلم ، وابن قتيبة .

﴿ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ بِأَلْمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾

قوله تعالى : (ولا تهنوا في ابتغاء القوم) قال أهل التفسير : سبب نزولها : أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما انصرفوا من أحد أن يسيروا في أثر أبي سفيان وأصحابه ، فشكوا ما بهم من الجراحات ، فنزلت هذه الآية . قال الزجاج : ومعنى « تهنوا » : تضمفوا ، يقال : وهن يهن ، إذا ضعف ، وكل ضعف فهو وهن . وابتغى القوم : طلبهم بالحرب . و « القوم » هاهنا : الكفار (إن

تكونوا تألمون) أي : توجعون ، فانهم يجدون من الوجع بما ينالهم من الجراح والنصب ، كما تجدون ، وأنتم مع ذلك ترجون ما لا يرجون . وفي هذا الرجاء قولان . أحدهما : أنه الأمل ، قاله مقاتل . قال الزجاج : وهو إجماع أهل اللغة الموثوق بعلمهم . والثاني : أنه الخوف ، رواه أبو صالح عن ابن عباس . قال الفراء : ولم يُوجد الخوف بمعنى الرجاء إلا ومعه جحد ، [فاذا كان كذلك كان الخوف على جهة الرجاء والخوف ، وكان الرجاء كذلك] كقوله (ما لكم لا ترجون لله وقاراً) [نوح : ١٣] وقوله (لا يرجون أيام الله) [الجاثية : ١٤] قال الشاعر :

لا ترنجي حين تلاقي الزائدا أسبعةً لاقت معاً واحداً^(١)

وقال الهذلي :

إذا لَسَعَتْهُ النَّحْلُ لَمْ يَرْجُ لَسْعَهَا وخالفها في بيت نُوبِ عَوَامِلِ^(٢)
ولا يجوز رجوتك وأنت تريد خفتك ، ولا خفتك وأنت تريد رجوتك^(٣) .

(١) « معاني القرآن » للفراء ٢٨٦/١ ، و « الأضداد » لابن الأثير ص : ١١ و « اللسان » : مادة رجا ، من غير نسبة . و « الذائد » : من زاد الأبل : إذا طردها وساقها ودفعها .
(٢) « شرح أشعار الهذليين » ١٤٤/١ ، و « معاني القرآن » ٢٨٦/١ ، و « الطبري » ١٧٤/٩ . وهذا البيت لأبي ذؤيب من قصيدة له ، وصف فيها مشثار العسل من بيوت النحل ، فقال قبل هذا البيت :

فلو كان جبل من ثمانين قامةً وتسعينَ باعاً فلها بالأناملِ
تدلى عليها بالجبالِ موثقاً شديدُ الوصاةِ نابلٌ وابن نابلِ

وقوله : لم يرج لسعها : أي : لم يخف ولم يبالها . وقوله : خالفها : أي دخل بيت النحل ليأخذ عسلها وقد خرجت إليه حين سمعت حسه فخالفها إلى بيوت عسلها غير هباب للسعها . و « عوامل » و « حالفها » بالحاء ، أي لازمها . والنوب : جمع نائب : وهو صفة للنحل أي : أنها ترى ثم تنوب إلى بيتها لتضع عسلها ، تنجي وتذهب . و « عوامل » التي تحمل العسل ، و « العوامل » أي ذوات العسل .

(٣) « معاني القرآن » للفراء : ٢٨٦/١ ، وما بين متقنين منه .

قال الزجاج : وإنما اشتمل الرجاء على معنى الخوف ، لأنه أمل قد يخاف أن لا يتم ،
فعلى القول الأول يكون المعنى : ترجون النصر وإظهار دينكم والجنة . وعلى الثاني :
تخافون من عذاب الله ما لا يخافون .

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ
بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾

قوله تعالى : (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق) في سبب نزولها ثلاثة أقوال .
أحدها : أن طعمة بن أبيرق سرق درعاً لقتادة بن النعمان ، وكان الدرع
في جراب فيه دقيق ، فجعل الدقيق ينتشر من خرق في الجراب ، حتى انتهى إلى
الدار ، ثم خبأها عند رجل من اليهود ، فالتصت الدرع عند طعمة ، فلم توجد
عنده ، وحلف : مالي بها علم ، فقال أصحابها : بلى والله ، لقد دخل علينا فأخذها ،
وطلبنا أثره حتى دخل داره ، فرأينا أثر الدقيق ، فلما حاف تركوه ، واتبعوا أثر
الدقيق حتى انتهوا إلى منزل اليهودي فأخذوه ، فقال : دفعها إلي طعمة ، فقال
قوم طعمة : إنطلقوا إلى رسول الله ﷺ ، وليجادل عن صاحبنا فإنه بري ، فأتوه
فكلموه في ذلك ، فهم أن يفعل ، وأن يعاقب اليهودي ، فنزلت هذه الآيات كلها .
رواه أبو صالح عن ابن عباس (١) .

والثاني : أن رجلاً من اليهود ، استودع طعمة بن أبيرق درعاً ، فخبأها ،
فلما خاف اطلاعهم عليها ، ألقاها في دار أبي مليل الأنصاري ، فجادل قوم طعمة
عنه ، وأتو النبي ﷺ ، فسألوه أن يبرئه ، ويكذب اليهودي ، فنزلت الآيات ،
هذا قول السدي ، ومقاتل .

(١) إسناده ضعيف جداً .

والثالث : أن مشربة رفاعة بن زيد نُقبت ، وأخذ طعامه وسلاحه ، فاتهم به بنو أبيرق ، وكانوا ثلاثة بشير ، ومبشّر ، وبشر ، فذهب قتادة بن النعمان إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أهل بيت منا فيهم جفاء نقبوا مشربة^(١) لعمري رفاعة بن زيد ، وأخذوا سلاحه ، وطعامه ، فقال : أنظرُ في ذلك ، فذهب قوم من قوم بني أبيرق إلى النبي ﷺ ، فقالوا : إن قتادة بن النعمان ، وعمّه ، عمدوا إلى أهل بيت منا يرمونهم بالسرقة وهم أهل بيت إسلام وصلاح ، فقال النبي لقتادة : رميتهم بالسرقة على غير بينة ! فنزلت هذه الآيات . قاله قتادة بن النعمان^(٢) . والكتاب : القرآن . والحق : الحكم بالعدل . (لتحكم بين الناس) : أي لتقضي بينهم . وفي قوله (بما أراك الله) قولان .

أحدهما : أنه الذي علمه ، والذي علمه أن لا يقبل دعوى أحد على أحد إلا ببرهان . والثاني : أنه ما يؤدي إليه اجتهاده ، ذكره الماوردي^(٣) .

(١) الجفاء : غلظ الطبع ، والمشربة ، بفتح الميم وسكون الشين وفتح الراء أو ضمها : وهي الغرفة ، أو العلية ، أو الصفة بين الترفة ، والمشارب : العلالى .

(٢) هو قطعة من حديث طويل رواه الترمذي : ٩٣/٤ ، وابن جرير : ١٨١/٩ ، والحاكم : ٣٨٥/٤ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . قلت : وايس كما قال ، ففي اسناده عمر بن قتادة بن النعمان الظفري الأنصاري المدني لم يخرج له مسلم ، وهو مجهول ، لم يوثقه غير ابن حبان ، انظر تهذيب التهذيب ٤٨٩/٧ .

(٣) قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره ٥٥٠/١ : وقوله : (لتحكم بين الناس بما أراك الله) احتج به من ذهب من علماء الأصول إلى أنه كان ﷺ له أن يحكم بالاجتهاد بهذه الآية ، وبما ثبت في الصحيحين ، عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بساب حجرتة فخرج اليهم فقال : « ألا إغانا بشر ، وإغنا أقضي بنحو مما أسمع ، ولئن أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له ، فمن قضيت له بحق مسلم فأغنا هي قطعة من النار ، فليحملها أو ليذرها ، وروى الامام أحمد عن أم سلمة ، قالت : جاء رجلان من الأنصار يختصمان —

قوله تعالى : (ولا تكن للخائنين خصيماً) قال الزجاج : لا تكن مخاصماً ،
ولا دافعاً عن خائن . واختلفوا هل خاصم عنه أم لا ؟ على قولين .

أحدهما : أنه قام خطيباً فعذره . رواه العوفي عن ابن عباس .

والثاني : أنه همَّ بذلك ، ولم يفعله ، قاله سعيد بن جبير ، وقتادة . قال القاضي
أبو يعلى : وهذه الآية تدل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات
حق أو نفيه ، وهو غير عالم بحقيقة أمره ، لأن الله تعالى عاتب نبيه على مثل ذلك .

﴿ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾

قوله تعالى : (واستغفر الله) في الذي أمر بالاستغفار منه قولان .

أحدهما : أنه القيام بعذره . والثاني : أنه العزم على ذلك .

﴿ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
مَنْ كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً . يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ
اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ مُحِيطاً ﴾

— إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينها قد دراست ، ايس عندها بينة ، فقال رسول الله ﷺ :
« إنكم تختصمون إلي ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما
أقضي بينكم على نحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة
من النار يأتي بها إسطاماً في عنقه يوم القيامة » فبكى الرجلان ، وقال كل منهما : « حق لأخي » فقال
رسول الله ﷺ : « أما إذا قلتما فادها فاقتما ثم توخيا الحق بينكما ، ثم استها ، ثم لجلل كل
واحد منك صاحبه » وقد رواه أبو داود من حديث أسامة بن زيد به وزاد : « إني إنما أقضي بينكما
برأي فيما لم ينزل علي فيه » . قلت : الحديث الأول في البخاري ٧٧/٥ ، ٢٩٩/١٢ ، ١٣٩/١٣ ، ١٥١ ،
وفي مسلم : ١٣٣٧/٣ وقد استوفى الحافظ رحمه الله في « الفتح » ١٥١/١٣ الكلام على هذا الحديث فانظره .
والحديث الثاني رواه أحمد في « المسند » ٣٢٠/٦ وإسناده حسن ، ورواه أبو داود : ٤١٠/٣ مختصراً .
والاسطام : بكسر الهمزة وسكون السين : الحديد التي تحرك بها النار وتسمر . وفي تفسير
ابن كثير « انتظاماً » وهو تحريف .

قوله تعالى : (ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم) أي : يُخَوِّنُونَ أَنفُسَهُمْ ،
 فيجعلونها خائنة بارنكاب الخيانة . قال عكرمة : والمراد بهم : طعمة بن أبيرق ،
 وقومه الذين جادلوا عنه . وفي حديث العوفي عن ابن عباس قال : انطلق نفرٌ من
 عشيرة طعمة ليلاً إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : إن صاحبنا بريء . و « الاستخفاء » :
 الاستتار ، والمعنى : يسترون من الناس لئلاً يطلعوا على خيانتهم وكذبهم ،
 ولا يسترون من الله ، وهو معهم بالعلم . وكلُّ ما فُكِّرَ فيه ، أو خيض فيه بايل ،
 فقد بُيِّت . وجمهور العلماء على أن المشار إليه بالاستخفاء ، والتبويت ، قوم طعمة .
 والذي يتوا : احتيالهم في براءة صاحبهم بالكذب . وقال الزجاج : هو السارق نفسه ،
 والذي يبت أنه قال : أرمي اليهودي بأنه سارق الدرع ، وأحلف أنني لم أسرقها ،
 فتقبل عيني ، ولا تقبل عيني اليهودي .

﴿ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ
 يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾

قوله تعالى : (ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم) قال الزجاج : « ها » للتنبية ، وأعيدت
 في أوله . والمعنى : ها أنتم الذين جادلتم . و « المجادلة ، والجدال » : شدة المخاصمة ، و
 « الجدل » : شدة الفتل . والكلام يعود إلى مَنْ احتج عن السارق . فأما قوله : « عنهم »
 فانه عائد إلى السارق . و « عليهم » بمعنى « لهم » . والوكيل : القائم بأمر مَنْ
 وكتله ، فكأنه قال : من الذي يتوكل لهم منكم في خصومة ربهم ؟ !

﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ
 اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾

قوله تعالى : (ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه) اختلفوا في نزولها على ثلاثة أقوال .

زاد السير م (١٣)

أحدها : أنها نزلت خطاباً للشارق ، وعرضاً للتوبة عليه . رواه أبو صالح عن ابن عباس ، وبه قال ابن زيد ، ومقاتل .

والثاني : أنها للذين جادلوا عنه من قومه ، رواه العوفي عن ابن عباس .
والثالث : أنه عني بها كل مسيء ومُذنب . ذكره أبو سليمان الدمشقي . وإطلاقها لا يمنع أن تكون نزلت على سبب . وفي هذا السوء ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه السرقة . والثاني : الشرك . والثالث : أنه كل ما يَأْثَمُ به . وفي هذا الظلم قولان . أحدهما : أنه رمي البريء بالثبته . والثاني : ما دون الشرك ^(١) .
﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾

قوله تعالى : (ومن يكسب إثماً) أي : ومن يعمل ذنباً (فانما يكسبه على نفسه) يقول : إنما يعود وباله عليه . قاله مقاتل ، وهذه في طعمة أيضاً .
﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾

قوله تعالى : (ومن يكسب خطيئةً أو إثماً) جمهور العلماء على أنها نزلت متعلقة

(١) روى الامام أحمد في المسند ١٧٤/١ عن علي رضي الله عنه قال : كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً نفعتني الله بما شاء أن ينفعني منه ، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ فيصلي ركعتين ، ثم يستغفر الله تعالى لذلك الذنب إلا غفر له ، وقرأ هاتين الآيتين : (ومن يتممّن سوءاً أو يظلم نفسه ثم يتنفر الله بجد الله غفوراً رحيماً) (والذين فعلوا فاحشة ، أو ظلموا أنفسهم ...) الآية [آل عمران : ١٣٥] ورواه الترمذي : ٢٥٧/٢ ، وابن حبان في صحيحه ، وهو حديث حسن . وقد ذكر في التهذيب ٢٦٨/١ تحسينه عن ابن عدي .

بقصة طعمة بن أبيرق . وقد روى الضحاك عن ابن عباس أنها نزلت في عبد الله ابن أبي بن سلول إذ رمى عائشة عليها السلام بالإفك .
وفي قوله : (خطيئة أو إثم) أربعة أقوال .

أحدها : أن « الخطيئة » عين السارق الكاذبة ، و « الإثم » : سرقة الدرع ، ورميه اليهودي ، قاله ابن السائب .

والثاني : أن « الخطيئة » ما يتعلق به من الذنب ، و « الإثم » : قذفه البريء ، قاله مقاتل .

والثالث : أن « الخطيئة » قد تقع عن عمد ، وقد تقع عن خطأ ، و « الإثم » : يختص العمد . قاله ابن جرير ، وأبو سليمان الدمشقي . وذكر الزجاج أن الخطيئة نحو قتل الخطأ الذي يرتفع فيه الإثم .

والرابع : أنه لما سمى الله عز وجل بعض المعاصي خطيئة ، وبعضها إثمًا ، أعلم أن من كسب ما يقع عليه أحد هذين الاسمين ، ثم قذف به بريئًا ، فقد احتل بهتانًا ، ذكره الزجاج أيضًا . فأما قوله : (ثم يرم به بريئًا) أي : يقذف بما جناه بريئًا منه .
فإن قيل : الخطيئة والإثم اثنان ، فكيف قال : به ، ففنه أربعة أجوبة .

أحدها : أنه أراد : ثم يرم بهما ، فاكتمى بإعادة الذكر على الإثم من إعادته على الخطيئة ، كقوله : (انفضوا إليها) فخص التجارة ، والمعنى للتجارة واللهو .

والثاني : أن الهاء تعودُ على الكسب ، فلما دلَّ بـ « يكسب » على الكسب ، كنى عنه . والثالث : أن الهاء راجعة على معنى الخطيئة والإثم ، كأنه قال : ومن يكسب ذنبًا ، ثم يرم به . ذكر هذه الأقوال ابن الأنباري .

والرابع : أن الهاء تعود على الإثم خاصة ، قاله ابن جرير الطبري .
وفي المراد بالبريء الذي قذفه هذا السارق قولان .

أحدهما : أنه كان يهودياً ، قاله ابن عباس ، وعكرمة ، وابن سيرين ، وقتادة ، وابن زيد ، وسماء عكرمة ، وقتادة : زيد بن السمير (١) .

والثاني : أنه كان مسلماً ، روي عن ابن عباس ، وقتادة بن النعمان ، والسدي ، ومقاتل . واختلفوا في ذلك المسلم ، فقال الضحاك عن ابن عباس : هو عائشة لما قذفها ابن أبي ، وقال قتادة بن النعمان : هو لبيد بن سهل . وقال السدي ، ومقاتل : هو أبو مُليل الأنصاري . فأما البهتان : فهو الكذب الذي يُحير من عظمه ، يقال : بهت الرجل : إذا تحير . قال ابن السائب : فقد احتمل بهتاناً برميته البري ، وإنما مينا يمينه الكاذبة .

﴿ وَكَوَلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾

قوله تعالى : (ولولا فضل الله عليك ورحمته) في سبب نزولها قولان .

أحدهما : أنها متعلقة بقصة طعمة وقومه ، حيث لبسوا على النبي ﷺ أمر صاحبهم ، هذا قول ابن عباس من طريق ابن السائب .

والثاني : أن وفد تقيف قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا : جئناك نبأيمك على أن لا نُحشر ولا نُعشر ، وعلى أن نتمننا بالعزى سنة ، فلم يجبهم ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول ابن عباس في رواية الضحاك .

وفي المراد بفضل الله ورحمته قولان . أحدهما : النبوة والمعصية . والثاني :

الإسلام والقرآن ، روي عن ابن عباس .

(١) في الطبري ، ١٨٧/٩ ، روي ابن كثير ، ٥٥٣/١ زيد بن السمير .

قال مقاتل : لولا فضل الله عليك حيث بين لك أمر طعمة ، وحوالك بالقرآن عن تصديق الخائين ؛ لهمت طائفة منهم أن يضلوك . قال الفراء : والمعنى : لقد همت . فان قيل : كيف قال : (ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة) وقد همت باضلاله ؛ فالجواب : أنه لولا فضل الله عليك ورحمته ، لظهر تأثير ما هموا به . فأما الطائفة ، فعلي رواية ابن السائب عن ابن عباس : قوم طعمة ، وعلى رواية الضحاك : وقد ثقيف . وفي الإضلال قولان . أحدهما : التخطئة في الحكم . والثاني : الاستزلال عن الحق .

قال الزجاج : وما يضاثون إلا أنفسهم ، لأنهم يعملون عمل الضالين ، فيرجع الضلال إليهم . فأما « الكتاب » ، فهو القرآن . وفي « الحكمة » ثلاثة أقوال .

أحدها : القضاء بالوحي ، قاله ابن عباس . والثاني : الحلال والحرام ، قاله مقاتل والثالث : بيان ما في الكتاب ، وإلهام الصواب ، وإلقاء صحة الجواب في الرّوع ، قاله أبو سليمان الدمشقي . وفي قوله : (وعلمك ما لم تكن تعلم) ثلاثة أقوال . أحدها : أنه الشرع ، قاله ابن عباس ومقاتل . والثاني : أخبار الأولين والآخريين ، قاله أبو سليمان . والثالث : الكتاب والحكمة ، ذكره الماوردي . وفي قوله : (وكان فضل الله عليك عظيماً) ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه المنّة بالإيمان . والثاني : المنّة بالنبوة ، هذان عن ابن عباس . والثالث : أنه عام في جميع الفضل الذي خصه الله به ، قاله أبو سليمان .

﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾

قوله تعالى : (لا خير في كثير من نجواهم) قال ابن عباس : هم قوم طعمة ، وقال مقاتل : وكلهم يهود تناجوا في أمر طعمة ، وقال مجاهد : هو عام في نجوى جميع الناس . قال الزجاج : ومعنى النجوى : ما تنفرد به الجماعة أو الاثنان ، سراً كان أو ظاهراً . ومعنى « نجوت الشيء » في اللغة : خلصته وألقيته ، يقال : نجوت الجلد : إذا ألقيته عن البعير وغيره . قال الشاعر :

فقلتُ انجُوا عنها نجا الجلد إنّه سيرضيكما منها سنّامٌ وغارِبُهُ^(١)

وقد نجوت فلاناً : إذا استنكته ، قال الشاعر :

نجوتُ مُجَالِدًا فوجدتُ منه كريحِ الكلبِ مات قديمَ عهد^(٢)

(١) البيت لأبي القدر الكلابي كما في « الخزانة » ٢٢٧/٢ و « العيني » ٣٧٣/٣ ، ونسب في « الخزانة » أيضاً إلى عبد الرحمن بن حسان بن ثابت ، وهو في « المجلد » و « اللسان » مادة نجا ، و « إصلاح المنطق » : ٩٤ و « المخصص » ١٧٥/٧ ، ٨١/١٥ ، ١٤٣ بدون نسبة . وقال في « اللسان » : قال الفراء : أضاف النجا إلى الجلد [وهما مترادفان] لأن العرب تضيف الشيء إلى نفسه إذا اختلف اللفظان ، كقوله تعالى : حق اليقين ، ولدار الآخرة ، والجلد نجا مقصور أيضاً ، وقال ابن بري : ومثله يزيد بن الحكم :

تفاوض من أطوي طوى الكشح دونه ومن دون من صافيته أنت منطوي

قال : ويقوي قول الفراء بعد البيت قولهم : عرق النساء ، وحبل الوريد ، وثابت قطنة ، وسعيد كرز . وفي « الخزانة » وقال ابن السيرافي في شرح أبيات « إصلاح المنطق » : يريد : قشر عنها لحمها وشحمها ، كما يقشر الجلد فانها سمينة . وغاربها : ما بين السنم والعنق . قال صاحب « الخزانة » : وبؤخذ من هذا التفسير أن « النجا » هنا اسم مصدر بمعنى النجو ، على أنه مفعول مطلق ، وليس اسماً للجلد فلا يكون كما قاله الفراء فتأمل .

(٢) البيت في « الحيوان » ٢٥٢/١ للحكم بن عبد الأسد ، وورد بدون نسبة في « معجم مقاييس اللغة » ٣٩٨/٥ ، و « المخصص » ٢٠٩/١١ ، و « اللسان » مادة : جلد ، ونكه ، ونجا وفي « الحيوان » و « اللسان » « قريب عهد » وفي « المخصص » و « معجم مقاييس اللغة » : « حديث عهد » . قلت : وقد جاء في النسخة الخطية لكتاب الحيوان التي رمز لها بحقق الكتاب بـ د ل ، و « نجوت » بالجيم ، على الصواب كما هو في سائر المراجع ، ولكن المحقق حذفها ، ووضع مكانها « نجوت » بالخاء ، ثم أثبت ما في نسخة د ل ، بالهامش ، وقال : هو تحريف .

وأصله كله من النَجْوَة ، وهو ما ارتفع من الأرض ، قال الشاعر يصف سيلاً :

فَنَ بِنَجْوَتِهِ كَمَنَّ بِعَقْوَتِهِ وَالْمُسْتَكْنُ كَمَنَّ بِعَمَشِي بِقِرْوَاخِ^(١)

والمراد بنجوام : ما يدبّرونه بينهم من الكلام .

فأما قوله : (إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ) ، فيجوز أن يكون بمعنى : إِلَّا فِي

نَجْوَى مِنْ أَمْرِ بِصَدَقَةٍ ، ويجوز أن يكون استثناء ليس من الأول ، فيكون
بمعنى : لَكِنِّ مِنْ أَمْرِ بِصَدَقَةٍ ، ففي نجوام خير^(٢) . وأما قوله : (أَمْرٌ

بِصَدَقَةٍ) فالمعنى : حَثَّ عَلَيْهَا .

وأما المعروف ، ففيه قولان .

(١) البيت لعبيد بن الأبرص في ديوانه ، ٥٣ ، ود الأزمئة والأمكنة ، ٩٣/٢ ود الأمالي ،

١٧٧/١ ، ود مختارات ابن الشجري ، ١٠١ ، ود اللسان ، ٣٠٨/١٥ و يروى أيضاً لأوس بن

حجر في ديوانه ، ١٦ ، ود الشعر والشعراء ، ١٦٠/١ ود الحيوان ، ١٣٢/٦ ، ود

الأغاني ، ٧١/١١ . وفي الديوان وبعض المراجع : فَنَ بِنَجْوَتِهِ كَمَنَّ بِمَجْفَلِهِ ، والمجفل :

مستقر الماء . النجوة : ما ارتفع من الأرض . والعقوة : الساحة ، وما حول الدار ، والمحلة .

والمستكن : الذي استكن في بيته ، والكن : البيت . والقرواح : الأرض البارزة للشمس لا يسترها

شيء . يريد أن المطر عم المرتفعات والمنخفضات ، وأدرك الناس الذين في بيوتهم وخارجها .

(٢) في الطبري ، ٢٠٢/٩ : وقال بعض نحوي الكوفة : قد تكون من ، في موضع

خفض ونصب ، أما الخفض فعلى قولك : لا خير في كثير من نجوام إِلَّا فِي مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ

فتكون النجوى ، على هذا التأويل هم الرجال المناجوت ، كما قال جل ثناؤه : ما يكون

من نجوى ثلاثة إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ، [المجادلة : ٧] وكما قال : وإذ هم نجوى ، [الاسراء : ٤٧] وأما

النصب فعلى أن تجمل النجوى ، فعلاً فيكون نصباً ، لأنه حينئذ يكون استثناءً منقطعاً ،

لأن من ، خلاف النجوى ، فيكون ذلك نظير قول الشاعر :

وَقَفْتُ فِيهَا أَصِيلَانًا أَسَائِلُهَا عَيْتٌ جَوَابًا وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدٍ

إِلَّا الْأَوَارِيَّ لِأَيِّ مَا أَيْتِيهَا وَالنَّوِيَّ كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَلْدِ

وقد يحتمل من ، على هذا التأويل أن يكون رفعاً كما قال الشاعر :

وَبِلْدَةٍ لَيْسَ بِهَا أُنَيْسٌ إِلَّا الْيَمَافِرُ وَإِلَّا الْعَيْسُ

قلت : وأراد بعض نحوي الكوفة : الفراء ، وكلامه هذا في معاني القرآن ، ٢٨٧/١ . مع

بعض تغيير .

أحدهما : أنه الفرض ، روي عن ابن عباس ، ومقاتل . والثاني : أنه عام في جميع أفعال البر ، وهو اختيار القاضي أبي يعلى ، وأبي سليمان الدمشقي .

﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَمَاءٌ مَّصِيرًا ﴾

قوله تعالى : (ومن يشاقق الرسول) في سبب نزولها قولان .

أحدهما : أنه لما نزل القرآن بتكذيب طعمة ، وبيان ظلمه ، وخاف على نفسه من القطع والفضيحة ، هرب إلى مكة ، فلحق بأهل الشرك ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول ابن عباس ، وقتادة ، وابن زيد ، والسدي . وقال مقاتل : لما قدم مكة نزل على الحجاج بن علاط السلمي فأحسن نزله ، فبأنه أن في بيته ذهباً ، فخرج في الليل فنقب حائط البيت ، فعملوا به فأحاطوا بالبيت ، فلما رأوه ، أرادوا أن يرموه ، فاستحيا الحجاج ، لأنه ضيفه ، فتركوه ، فخرج ، فلحق بحرة بنى سليم يعبد صنمهم حتى مات على الشرك ، فنزل فيه : (إن الله لا ينظر أن يشرك به ويفسر مادون ذلك لمن يشاء) وقال غيره : بل خرج مع تجار فسرق منهم شيئاً ، فرموه بالحجارة حتى قتلوه ، وقيل : ركب سفينة ، فسرق فيها مالاً ، فعلم به ، فألقي في البحر .

والقول الثاني : أن قوماً قدموا على رسول الله ﷺ فأسلموا ، ثم ارتدوا ، فنزلت فيهم هذه الآية ، روي عن ابن عباس . ومعنى الآية : ومن يخالف الرسول في التوحيد ، والحدود ، من بعد ما تبين له التوحيد والحكم ، ويتبع غير دين المسلمين ، نولته ما تولى ، أي : نكله إلى ما اختار لنفسه ، ونصله جهنم : ندخله إياها .

قال ابن فارس : تقول صليت اللحم أصليه : إذا شويته ، فان أردت أنك أحرقتة ، قلت : أصليته . وساءت مصيراً ، أي : مرجعاً يُصار إليه (١) .

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾

قوله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به) في سبب نزولها قولان .

(١) قال ابن كثير ٥٥٤/١ في تفسير الآية ، قوله : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى) أي : ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ ، فصار في شق والشرع في شق ، وذلك عن عمدٍ منه بعد ما ظهر له الحق ، وتبين له وانضح له . وقوله : (ويتبع غير سبيل المؤمنين) هذا ملازم للصفة الأولى ، ولكن قد تكون مخالفة لنص الشارع ، وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمة المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً ، فانه قد ضمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ ، تشريفاً لهم ، وتعظيماً لنبهم ، وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة في ذلك ، قد ذكرنا منها طرفاً صالحاً في كتاب و أحاديث الأصول ، . ومن العلماء من ادعى تواتر معناها . والذي عول عليه الشافعي في الاحتجاج على كون الاجماع حجة تحرم مخالفته هذه الآية الكريمة ، بعد التروي والفكر الطويل ، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها ، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك ، واستبعد الدلالة منها على ذلك . ولهذا توعده تعالى على ذلك بقوله : (نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) أي : إذا سلك هذا الطريق جازيتاه على ذلك بأن نحسنها في صدره وزينها له ، استدراجاً له ، كما قال تعالى : (فذرني ومن يكذب بهذا الحديث ، سنستدرجهم من حيث لا يعلمون) [القلم : ٤٤] وقال تعالى : (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) [الصف : ٥] وقوله : (ونذرهم في طغيانهم يعمهون) [الأنعام : ١١٠] وجعل النار مصيره في الآخرة ، لأن من خرج عن الهدى لم يكن له طريق إلا إلى النار يوم القيامة ، كما قال تعالى : (أحشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله فاهدوهم إلى صراط الجحيم) [الصافات : ٢٢ ، ٢٣] . وقال : (ورأى المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها ولم يجدوا عنها مصرفاً) [الكهف : ٥٣] . قلت : وورد أكثر من حديث يصرح بأن الله عصم هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة ، انظر و كشف الخفاء ، للمجلوني ٣٥٠/٢ .

أحدهما : أنها نزلت في حق طعمة بن أبيرق لما هرب من مكة ، ومات على الشرك ، وهذا قول الجمهور ، منهم سعيد بن جبير .

والثاني : أن شيخاً من الأعراب جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إني مُنْهَمَك في الذنوب ، إلا أنني لم أشرك بالله منذ عرقتي ، وإني لنادمٌ مستغفرٌ ، فما حالي ؟ فنزلت هذه الآية ، روي عن ابن عباس . فأما تفسيرها ، فقد تقدم .

﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَانَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا . لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾

قوله تعالى : (إن يدعون من دونه إلا إنانا) « إن » بمعنى : « ما » و « يدعون » بمعنى : يعبدون . والهاء في « دونه » ترجع إلى الله عز وجل . والقراءة المشهورة إنانا . وقرأ سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، وأبو مجلز ، وأبو المتوكل ، وأبو الجوزاء : إلا وكتنا ، بفتح الواو ، والثاء من غير ألف . وقرأ ابن عباس ، وأبو رزين : أنثا ، برفع الهمزة والنون من غير ألف . وقرأ أبو العالية ، ومعاذ القاري ، وأبو نُهَيْك : أنانا ، برفع الهمزة وبألف بعد الثاء . وقرأ أبو السوار العدوي ، وأبو شيخ الهنائي : أوثانا ، بهمزة مفتوحة بعدها واو وبألف بعد الثاء . وقرأ أبو هريرة ، والحسن ، والجوني : إلا أنثي ، على وزن « فلي » . وقرأ أيوب السخيتاني : إلا ووتنا ، برفع الواو والثاء من غير ألف . وقرأ مورق العجلي : أنثا ، برفع الهمزة والثاء من غير ألف . قال الزجاج : فمن قال : إنانا ، فهو جمع أنثى وإنات ، ومن قال : أنثا ، فهو جمع إنات ، ومن قال : أننا ، فهو جمع وثن ، والأصل : وثن ، إلا أن الواو إذا انضمت جاز إبدالها همزة ، كقوله تعالى : (وإذا الرسل أقتت) [المرسلات: ١١]

الأصل : وقتت . وجائز أن يكون أثنُ أصلها : أثن ، فأتبعت الضمّة الضمة ، وجائز أن يكون أثن ، مثل أسد وأسد .

فأما المفسرون ، فلهم في معنى الإناث أربعة أقوال .

أحدها : ان الإناث بمعنى الأموات ، قاله ابن عباس ، والحسن في رواية ، وقتادة . قال الحسن : كل شيء لا روح فيه ، كالحجر ، والخشبة ، فهو إناث . قال الزجاج : والموات كلها يخبر عنها ، كما يخبر عن المؤنث ، تقول من ذلك : الأحجار تعجبي ، والدرام تنفني .

والثاني : أن الإناث : الأوثان ، وهو قول عائشة ، ومجاهد .

والثالث : أن الإناث التلات والمزى ومناة ، كلهن مؤنث ، وهذا قول أبي مالك ، وابن زيد ، والسدي . وروى أبو رجاء عن الحسن قال : لم يكن حي من أحياء العرب إلا ولهم صنم يسمونه : أثنى بني فلان ، فنزلت هذه الآية . قال الزجاج : والمعنى : ما يدعون إلا ما يسمونه باسم الإناث .

والرابع : أنها الملائكة كانوا يزعمون أنها بنات الله ، قاله الضحاك .

وفي المراد بالشیطان ثلاثة أقوال .

أحدها : شيطانٌ يكون في الصنم . قال ابن عباس : في كل صنم شيطان يتراعى للسدنة فيكلمهم . وقال أبي بن كعب : مع كل صنم جنية .

والثاني : أنه إبليس . وعبادته : طاعته فيما سؤل لهم ، هذا قول مقاتل ، والزجاج .

والثالث : أنه أصنامهم التي عبدوا ، ذكره الماوردي . فأما « المرید » ، فقال

الزجاج : « المرید » : المارد ، وهو الخارج عن الطاعة ، ومعناه : أنه قد مرد في الشر ، يقال : مرد الرجل يمرّد مُروداً : إذا عتا ، وخرج عن الطاعة . وتأويل

المروء : أن يبلغ الغاية التي يخرج بها من جملة ما عليه ذلك الصنف ، وأصله في اللغة : املساس الشيء ، ومنه قيل للانسان : أمرء : إذا لم يكن في وجهه شعر ، وكذلك يقال : شجرة مرداء : إذا تناثر ورقها ، وصخرة مرداء : إذا كانت ملساء . وفي قوله : (لعنه الله) قولان .

أحدهما : أنه ابتداء دعاء عليه باللعن ، وهو قول من قال : هو الأوثان . والثاني : أنه إخبار عن لعن متقدم ، وهو قول من قال : هو إبليس . قال ابن جرير : المعنى : قد لعنه الله . قال ابن عباس : معنى الكلام : دحره الله ، وأخرجه من الجنة . وقال - يعني إبليس - : لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً . وقال ابن قتيبة : أي : حظاً افترضته لنفسي منهم ، فأضأنهم . وقال مقاتل : النصيب المفروض : أن من كل ألف إنسان واحد في الجنة ، وسائرهم في النار (١) قال الزجاج : « الفرض » في اللغة : القطع ، و « الفرضة » : الثلثة تكون في النهر . و « الفرض » في القوس : الحز الذي يشد فيه الوتر ، والفرض فيما أزمه الله العباد : جعله حتماً عليهم قاطعاً .

﴿ وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ وَلَا مُنْتَبِئِيهِمْ وَلَا مُرْتَبِّئِهِمْ فَلْيُبْتِئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْتَبِّئِهِمْ فَلْيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴾

قوله تعالى : (ولا ضللتهم) قال ابن عباس : عن سبيل الهدى ، وقال غيره : ليس له من الضلال سوى الدعاء إليه . وفي قوله : (ولا منبتهم) أربعة أقوال .

أحدها : أنه الكذب الذي يخبرم به ، قال ابن عباس : يقول لهم : لاجنة ،

(١) وفيه القرطبي ، ٣٨٨/٥ قلت : وهذا صحيح معنى ، يعضده قوله تعالى لآدم يوم القيامة : « ابث بئ النار ، فيقول : وما بئ النار ؟ فيقول : من كل ألف تسماثة وتسمة وتسعين ، . أخرجه مسلم . وبئ النار : هو نصيب الشيطان .

ولا نار، ولا بعث . والثاني : أنه التسوييف بالتوبة ، روي عن ابن عباس . والثالث : أنه لإسقامهم أنهم سينالون من الآخرة حظاً ، قاله الزجاج . والرابع : أنه تزيين الأمانى لهم ، قاله أبو سليمان الدمشقي .

قوله تعالى : (فليبتكن آذان الأنعام) قال قتادة ، وعكرمة ، والسدي : هو شق أذن البَحيرة . قال الزجاج : ومعنى « يبتكن » : يُشَقَّقْنَ ، يقال : بتكت الشيء أبنته بتكاً : إذا قطعته ، وبَتَكَه وبَتَكَه ، مثل : قطعه وقطع . وهذا في البحيرة كانت الجاهلية إذا ولدت الناقة خمسة أبطن ، وكان الخامس ذكراً ، شقوا أذن الناقة ، وامتنعوا من الانتفاع بها ، ولم تُطرَدَ عن ماء ، ولا مرعى ، وإذا لقبها المعبي ، لم يركبها . سؤل لهم إبليس أن هذا قربةٌ إلى الله تعالى .
وفي المراد بتغيير خلق الله خمسة أهوال .

أحدها : أنه تغيير دين الله ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، وبه قال الحسن في رواية ، وسعيد بن المسيب ، وابن جبير ، والنخعي ، والضحاك ، والسدي ، وابن زيد ، ومقاتل . وقيل : معنى تغيير الدين : تحليل الحرام ، وتحريم الحلال .
والثاني : أنه تغيير الخلق بالخصاء ، رواه عكرمة عن ابن عباس ، وهو مروى عن أنس بن مالك . وعن مجاهد ، وقتادة ، وعكرمة ، كالتولين .

والثالث : أنه التغيير بالوشم ، وهو قول ابن مسعود^(١) ، والحسن في رواية .

(١) أحمد في « المسند » والبخاري ٤٨٣/٨ ، ومسلم ١٦٧٩/٣ ، ولفظه : « لمن الله الوائحات والمستوشحات ، والنامصات والتمنصات ، والمتفلجات للحسن ، المفيرات خلق الله . . . » قلت : الواشمة هي التي تشم ، والمستوشمة : هي التي تطلب الوشم ، والوشم : أن يفرز في المضوإرة أو نحوها حتى يسيل الدم ، ثم يحشى بكحل أو نؤور فيخضر . والتمنصة والنامصة : التي تنتف الشعر من وجهها . وقيل : هي التي تزيل شعر الحاجبين بالمنقاش حتى ترقه وترفه وتسويه . والمتفلجة : التي تصنع الفلج بأسنانها إذا كانت متلاصقة ، وذلك بأن تحك ما بينها بالبرد حتى يتسع ما بين أسنانها .

والزابع : أنه تغيير أمر الله ، رواه أبو شيبة عن عطاء .

والخامس : أنه عبادة الشمس والقمر والحجارة ، وتحريم ما حرّموا من الأنعام ، وإنما خلق ذلك للانتفاع به ، قاله الزجاج (١) .

قوله تعالى : (ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله) في المراد بالولي قولان .
أحدهما : أنه بمعنى الرب ، قاله مقاتل .

والثاني : من الموالاتة ، قاله أبو سليمان الدمشقي . فان قال قائل : من أين لإبليس العلم بالمواقب حتى قال : ولأضلّهم . وقال في (الأعراف) [١٧] : (ولا تجد أكثرهم شاكرين) . وقال في (نبي إسرائيل) [٦٢] : (لأحتكن ذريته إلا قليلاً) فعنه ثلاثة أجوبة .

أحدها : أنه ظن ذلك ، فتحقق ظنه ، وذلك قوله تعالى : (ولقد صدق عليهم إبليس ظنه) [سبأ : ٢٠] قاله الحسن ، وابن زيد .
وفي سبب ذلك الظن قولان .

أحدهما : أنه لما قال الله تعالى له : (لأملأنّ جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين) [ص : ٨٥] علم أنه ينال ما يريد . والثاني : أنه لما استزلّ آدم ، قال : ذرية هذا أضعف منه .

(١) قال أبو جعفر الطبري ٢٢٢/٩ : وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك قول من قال : معناه : (ولأمرنهم فليغيرون خلق الله) قال : دين الله ، وذلك للدلالة الآية الأخرى على أن ذلك معناه ، وهي قوله : (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم) [الروم : ٣٠] وإذا كان ذلك معناه ، دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه ، من خصاء مالا يجوز خصاؤه ووشم ما نهى عن وشمه ووشره وغير ذلك من المعاصي ، ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به ، لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله ، وينهى عن جميع طاعته ، فذلك معنى أمره نصيبه المفروض من عباد الله ، بتغيير ما خلق الله من دينه .

والثاني : أن المعنى : لأحرضنّ ولأجتهدنّ في ذلك ، لا أنه كان يعلم الغيب ،
قاله ابن الأنباري .

والثالث : أن من الجائز أن يكون علم من جهة الملائكة بخبر من الله
تعالى أن أكثر الخلق لا يشكرون ، ذكره الماوردي . فان قيل : فلم اقتصر على
بعضهم ؟ فقال : (نصيباً مفروضاً) وقال : (ولا تجداً أكثرهم شاكرين) [الأعراف : ۱۷]
وقال : (إلا قليلاً) ؛ فغنه ثلاثة أجوبة .

أحدها : أنه يجوز أن يكون علم مآل الخلق من جهة الملائكة ، كما يتنا .
والثاني : أنه لما لم ينل من آدم كل ما يريد ، طمع في بعض أولاده ، وأيس
من بعض .

والثالث : أنه لما عين الجنة والنار ، علم أنها خلقتا لمن يسكنها ، فأشار
بالنصيب المفروض إلى ساكني النار .

قوله تعالى : (بعدم) يعني : الشيطان يعد أولياءه . وفيما بعدم به قولان .
أحدهما : أنه لا بعث لهم ، قاله مقاتل . والثاني : النصره لهم ، ذكره
أبو سليمان الدمشقي . وفيما يُعْتَبِرُهُمْ قولان .

أحدهما : الفرور والأمان ، مثل أن يقول : سيطول عمرك ، وتنال من
الدنيا مرادك . والثاني : الظفر بأولياء الله .

﴿ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا .
أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا . وَالَّذِينَ آمَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾

فوله تعالى : (وما يمدهم الشيطان الا فروراً) أي : باطلاً يفرهم به . فأما المحيص ، فقال الزجاج : هو المدل والملجأ ، يقال : حصتُ عن الرجل أحيص ، ورووا : جضتُ أبيض بالجم والضاد ، بمعنى : حصت ، ولا يجوز ذلك في القرآن ، وإن كان المعنى واحداً ، لأن القراءة سنة ، والذي في القرآن أفصح مما يجوز ، ويقال : حصتُ أحوص حوصاً وحياسة ^(١) : إذا خطت ، قال الأصمعي : يقال : حصّ عين صقرك ، أي : خط عينه ، والحوصُ في العين : ضيق مؤخرها ، ويقال : وقع في حيصَ ييصَ . وحاص باص : إذا وقع فيما لا يقدر على التخلص منه ^(٢) .

﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾
فوله تعالى : (ليس بأمانيكُم) في سبب نزولها ثلاثة أقوال .

أحدها : أن أهل الأديان اختلفوا ، فقال أهل التوراة : كتابنا خير الكتب ، ونبينا خير الأنبياء ، وقال أهل الإنجيل مثل ذلك ، وقال المسلمون : كتابنا نسخ كل كتاب ، ونبينا خاتم الأنبياء ، فزلت هذه الآية ، ثم خيّر بين

(١) في الأصول التي بين أدينا « حياصاً » والتصويب من « اللسان » .

(٢) قال ابن عبيش شارح « المفصل » ١١٤/٤ : العرب تقول : « وقع الناس في حيص بيص » إذا وقعوا في فتنه واختلاط من أمرهم ، لا يخرج لهم منه ، وهما اسمان رُكبا اسماً واحداً ، وبنيا بناء « خمسة عشر » و « حيص » مأخوذ من : حاص يحيص : إذا فر ، يقال : ماعنه يحيص ، أي : مهرب . و « بيص » مأخوذ من قولهم : باص ييوس : أي : فات وسبق ، لأنه إذا وقع الاختلاط والفتنة ، فمنهم هارب ، ومنهم فائت ، ولذلك فرها - أي الزمخشري - « بفتنة توج بأهلها متأخرين ومتقدمين » فالحيص : التأخر والمهرب ، والبوص : التقدم والسبق ، وكان ينبغي أن يقال : حيص بوس ، غير أنهم اتبعوا الثاني الأول .

الأديان بقوله : (ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله) رواه العوفي عن ابن عباس (١) وإلى هذا المعنى ذهب مسروق ، وأبو صالح ، وقتادة ، والسدي .

والثاني : أن الرب قالت : لا تُبعثُ ، ولا نعذبُ ، ولا نحاسبُ ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول مجاهد (٢) .

والثالث : أن اليهود والنصارى قالوا : لا يدخل الجنة غيرنا ، وقالت قريش : لا تُبعثُ ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول عكرمة .

قال الزجاج : اسم « ليس » مضمرة ، والمعنى : ليس ثواب الله عز وجل بأمانيتكم ، وقد جرى ما يدل على الثواب ، وهو قوله : (سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار) . وفي المشار إليهم بقوله « أمانيتكم » قولان .

أحدهما : أنهم المسلمون على قول الأكثرين .

والثاني : المشركون على قول مجاهد . فأما أمانيت المسلمين ، فما نقل من قولهم : كتابنا ناسخ للكتب ، ونبينا خاتم الأنبياء ، وأمانيت المشركين قولهم : لا نبعث ، وأمانيت أهل الكتاب قولهم : نحن أبناء الله وأحباؤه ، وإن النار لا تمسنا إلا أياماً معدودة ، وإن كتابنا خيرُ الكتب ، ونبينا خير الأنبياء ، فأخبر الله عز وجل أن دخول الجنة والجزاء ، بالأعمال لا بالأمانيت . وفي المراد « بالسوء » قولان .

أحدهما : أنه المعاصي ، ومنه حديث أبي بكر الصديق أنه قال : يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية ؟ (من يعمل سوءاً يُجز به) فإذا عملنا سوءاً جزينا

(١) رواه ابن جرير الطبري : ٢٣٠/٩ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ،

واسناده صحيح ، ورجع هذا القول الطبري ٢٣٢/٩ .

زاد المسير م (١٤)

به ، فقال : غفر الله لك يا أبا بكر ، ألسنت تعرض ، ألسنت تحزن ، ألسنت تصيبك اللأواء ، (١) فذلك ما تجزؤون به (٢).

والثاني : أنه الشرك ، قاله ابن عباس ، ويحيى بن أبي كثير . وفي هذا الجزاء قولان .

أحدهما : أنه عام في كل من عمل سوءاً فإنه يجازى به ، وهو معنى قول أبي بن كعب ، وعائشة ، واختاره ابن جرير ، واستدل عليه بحديث أبي بكر الذي قدمناه .

والثاني : أنه خاص في الكفار يجزؤون بكل ما فعلوا ، فأما المؤمن فلا يجازى بكل ما جنى ، قاله الحسن البصري . وقال ابن زيد : وعد الله المؤمنين أن يكفر عنهم سيئاتهم ، ولم يعد المشركين .

قوله تعالى : (ولا يجد له من دون الله ولياً) قال أبو سليمان : لا يجد من أراد الله أن يجزيه بشيء من عمله ولياً ، وهو القريب ، ولا ناصرأ يمنعه من عذاب الله وجزائه .

(١) اللأواء ، بفتح اللام والواو بينها همزة ساكنة بالمد : المشقة والشدة .

(٢) أخرجه الامام أحمد في « المسند » ١٨١/١ وابن جرير ٢٤٢/٩ والحاكم في « المستدرک » ٧٤/٣ والبيهقي في « السنن » ٣٧٣/٣ عن أبي بكر رضي الله عنه ، وفي اسناده انقطاع بين التابعي أبي بكر بن أبي زهير الثقفي راويه عن أبي بكر الصديق وبين أبي بكر ، لكن للحديث شواهد تؤيد صحته ، من ذلك ما رواه الامام أحمد في « المسند » ١١٥/١٣ ومسلم في « صحيحه » ١٩٩٣/٤ والترمذي ٩٤/٤ عن أبي هريرة قال : لما نزلت (من يعمل سوءاً يجز به) شقت على المسلمين وبلغت منهم ما شاء الله أن تبليغ ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « قاربوا وسددوا ، ففي كل ما بصاب به المسلم كفارة حتى النكبة بنكها ، أو الشوكة يشاكها » . وقوله : قاربوا : أي : اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا . وسددوا : معناه : اقتصدوا السداد وهو الصواب . والنكبة : ما يصيب الانسان من الحوادث .

﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ
فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾

قوله تعالى : (ومن يعمل من الصالحات من ذكرٍ أو أنثى وهو مؤمن)

قال مسروق : لما نزلت (ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب) قال أهل الكتاب : نحن وأنتم سواء ، فنزلت (ومن يعمل من الصالحات ...) الآية ، وهذه تدل على ارتباط الإيمان بالعمل الصالح ، فلا يقبل أحدهما إلا بوجود الآخر ، وقد سبق ذكر « النقيير » .

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ
وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾

قوله تعالى : (ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله) قال ابن عباس : خير

الله بين الأديان بهذه الآية . و « أسلم » بمعنى : أخلص . وفي « الوجه » قولان . أحدهما : أنه الدين . والثاني : العمل . وفي الاحسان قولان . أحدهما : أنه التوحيد ، قاله ابن عباس . والثاني : القيام لله بما فرض الله ، قاله أبو سليمان الدمشقي . وفي اتباع ملة إبراهيم قولان . أحدهما : اتباعه على التوحيد والطاعة .

والثاني : اتباع شريعته ، اختاره القاضي أبو يعلى . فأما الخليل ، فقال ابن

عباس : الخليل : الصفي ، وقال غيره : المصافي ، وقال الزجاج : هو المحب الذي ليس في محبته خلل . قال : وقيل : الخليل : الفقير ، فجائز أن يكون إبراهيم سمي خليل الله بأنه أحبه محبة كاملة ، وجائز أن يكون لأنه لم يجعل فقره وفاقه إلا إليه ، و « الخلة » : الصداقة ، لأن كل واحد يسد خلل صاحبه ، و « الخلة » بفتح الخاء : الحاجة ، سُميت خلة للاختلال الذي يلحق الإنسان فيما يحتاج إليه ،

وسمي الخَلَّ الذي يؤكل خَلًّا ، لأنه اختلَّ منه طعم الحلاوة . وقال ابن الأَباري : الخليل : فعيل من الخَلَّة ، والخَلَّة : المودَّة . وقال بعض أهل اللغة : الخليل : المحب ، والمحِب الذي ليس في محبته نقص ولا خلل ، والمعنى : أنه كان يحبُّ الله ، ويحبهُ الله محبة لا نقص فيها ، ولا خلل ، ويقال : الخليل : الفقير ، فالمعنى : آتخذه فقيراً إليه ينزل فقره وفاقته به ، لا بنيره . وفي سبب آتخاذ الله له خليلاً ثلاثة أقوال . أحدها : أنه آتخذه خليلاً لإطعامه الطعام ، روى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال : « يا جبريل لم آتخذ الله إبراهيم خليلاً ؟ قال : لإطعامه الطعام » (١) .

والثاني : أن الناس أصابتهم سنة فأقبلوا إلى باب إبراهيم يطلبون الطعام ، وكانت له ميرة من صديق له بمصر في كل سنة ، فبعث غلمانَه بالإبل إلى صديقه ، فلم يعطهم شيئاً ، فقالوا : لو احتملنا من هذه البطحاء ليرى الناس أنا قد جئنا بميرة ، فلوؤوا الغرائر (٢) رملاً ، ثم أتوا إبراهيم عليه السلام ، فأعلموه ، فاهتم إبراهيم لأجل الخلق . فنام وجاءت سارة وهي لا تعلم ما كان ، ففتحت الغرائر ، فاذا دقيق حواري ، فأمرت الخبازين فخبزوا ، وأطعموا الناس ، فاستيقظ إبراهيم ، فقال : من أين هذا الطعام ؟ فقالت : من عند خليلك المصري ، فقال : بل من عند خليلي الله عز وجل ، فيومئذ آتخذه الله خليلاً ، رواه أبو صالح عن ابن عباس (٣) .
والثالث : أنه آتخذه خليلاً لكسره الأصنام ، وجِداله قومه ، قاله مقاتل .

(١) نسبة السيوطي في الدر ، ٢٣٠/٢٠ للبيهقي في « شعب الإيمان » .

(٢) الغرائر : جمع غرارة بكسر الغين : وهي الجوالق التي يوضع فيها التبن والقمح وغيرها .

(٣) إسناده ضعيف ، وقد رواه ابن جرير الطبري في « التفسير » بدون سند ، ونقله عنه

ابن كثير ، وقال : وفي صحة هذا ووقوعه نظر ، وغابته أن يكون خبراً إسرائيلياً لا يصدق ولا يكذب .

﴿ وَ اللَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴾

قوله تعالى : (وكان الله بكل شيء محيطاً) أي : أحاط علمه بكل شيء .

﴿ وَاسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾

قوله تعالى : (ويستفتونك في النساء) في سبب نزولها خمسة أقوال .

أحدها : أنهم كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال ، فلما فرض الله الموارث في هذه السورة ، شق ذلك عليهم ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فنزلت هذه الآية ^(١) ، هذا قول ابن عباس ، وسعيد بن جبیر ، ومجاهد ، وقتادة ، وابن زيد .

والثاني : أن ولي اليتيمة كان يتزوجها إذا كانت جميلةً وهويماً ، فيأكل مالها ، وإن كانت دميمةً منعها الرجال حتى تموت ، فإذا ماتت ورثها ، فنزلت هذه

(١) ابن جرير : ٢٥٣/٩ وابن المنذر من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس . وعطاء هذا صدوق لكنه اختلط ، فمن روى عنه قبل الاختلاط فحديثه صحيح ، ومن روى عنه بعده فإنه يتوقف في حديثه ولا يحتج به . قال الحافظ في التهذيب ، قلت : فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفیان الثوري وشعبة وزهيراً ، وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح ، ومن عداهم يتوقف فيه .

الآية ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس (۱) .

والثالث : أنهم كانوا لا يؤتون النساء صدقاتهن ، ويتملك ذلك أولياؤهن ، فلما نزل قوله : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول عائشة رضي الله عنها (۲) .

والرابع : أن رجلاً كانت له امرأة كبيرة ، وله منها أولاد ، فأراد طلاقها ، فقالت : لا تفعل ، واقسم لي في كل شهر إن شئت أو أكثر ، فقال : لئن كان هذا يصلح ، فهو أحب إلي ، فأتى رسول الله ﷺ ، فذكر له ذلك ، فقال : « قد سمع الله ما تقول ، فإن شاء أجابك » ، فنزلت هذه الآية ، والتي بعدها ، رواه سالم الأقطس عن سعيد بن جبير (۳) .

(۱) لم نجد هذا الأثر عن ابن عباس من طريق ابن أبي طلحة في كتب المصادر التي بين أيدينا ، وفي الطبري ۲۵۵/۹ عن ابراهيم قال : كان الرجل منهم تكون له اليتيمة بها الدمامة والأمر الذي يرغب عنها فيه ، ولها مال ، قال : فلا يتزوجها ولا يزوجها ، حتى تموت فيرثها . قال : فهام الله عن ذلك . وفيه أيضاً عن ابن عباس من طريق العوفي : كانت اليتيمة تكون في حجر الرجل فيرغب أن ينكحها أو يجامعها ، ولا يعطيها مالها رجاء أن تموت فيرثها ، وإن مات لها حميم لم تنط من الميراث شيئاً ، وكان ذلك في الجاهلية ، فبين الله لهم ذلك .

(۲) رواه ابن جرير ۲۸۱/۹ بمعناه .

(۳) روى البخاري : ۱۷۹/۸ ، ومسلم ۲۳۱۵/۴ عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله : (وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) فقالت : يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله ، فيعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بنير أن يقسط في صداقها ، فيعطيا مثل ما يعطيا غيره . فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا لهن أعلى سنتن في الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ، قال عروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بهذه الآية فيهن ، فأزل الله عز وجل (يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن) —

والخامس : أن ولي اليتيمة كان إذا رغب في مالها وجمالها لم يبسط لها في صداقها ، فنزلت هذه الآية ، ونهوا أن ينكحوهن ، أو يبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق ، ذكره القاضي أبو يعلى .

وقوله : (ويستفتونك) أي : يطلبون الفتوى ، وهي تبين المشكل من الأحكام . وقيل : الاستفتاء : الاستخبار . قال المفسرون : والذي استفتوه فيه ، ميراث النساء ، وذلك أنهم قالوا : كيف ترث المرأة والوصي الصغير ؟

قوله تعالى : (وما يتلى عليكم في الكتاب) قال الزجاج : موضع « ما » رفع ، المعنى : الله يفتيكم فيهن ، وما يتلى عليكم في الكتاب أيضاً يفتيكم فيهن . وهو قوله : (وآتوا اليتامى أموالهم ...) الآية .

والذي تلى عليهم في التزويج قوله تعالى : (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) [النساء : ٣] .

وفي يتامى النساء قولان .

أحدهما : أنهم النساء اليتامى ، فأضيفت الصفة إلى الاسم ، كما تقول : يوم الجمعة .

والثاني : أنهم أمهات اليتامى ، فأضيف إليهن أولادهن اليتامى .

وفي الذي كتب لهن قولان .

أحدهما : أنه الميراث ، قاله ابن عباس ، ومجاهد في آخرين . والثاني : أنه

الصداق . ثم في المخاطب بهذا قولان .

— قالت : والذي ذكر الله تعالى أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله فيها : (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قالت عائشة : وقول الله في الآية الأخرى : (وترغبون أن تنكحوهن) رغبة أحدكم عن اليتيمة التي تكون في حجره ، حين تكون قليلة المال والجمال . فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن .

أحدهما : أنهم أولياء المرأة كانوا يحوزون صداقها دونها . والثاني : ولي اليتيمة ، كان إذا تزوجها لم يعدل في صداقها . وفي قوله : (وترغبون أن تنكحوهن) قولان .
أحدهما : وترغبون في نكاحهن رغبة في جمالهن ، وأموالهن ، هذا قول عائشة ، وعبيدة . والثاني : وترغبون عن نكاحهن لقبهجن ، فتمسكوهن رغبة في أموالهن ، وهذا قول الحسن .

قوله تعالى : (والمستضعفين من الولدان) قال الزجاج : موضع المستضعفين خفض على قوله : (وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء) المعنى : وفي الولدان . قال ابن عباس : يريد أنهم لم يكونوا يورثون صغيراً من الفلمان والجواري ، فهام الله عن ذلك ، وبين لكل ذي سهم سهمه .

قوله تعالى : (وأن تقوموا لليتامى بالقسط) قال الزجاج : موضع « أن » خفض ، فالمعنى : في يتامى النساء ، وفي أن تقوموا لليتامى بالقسط . قال ابن عباس : يريد العدل في مهورهن وموارثهن .

﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾

قوله تعالى : (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً) في سبب نزولها ثلاثة أقوال . أحدها : أن سودة خشيت أن يطلقها رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله لا تطلقني ، وأمسكني ، واجعل يومي لعائشة ، ففعل ، فنزلت هذه الآية ، رواه عكرمة عن ابن عباس (١) .

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي ١٧/٢ ، والترمذي ٩٤/٤ ، والبيهقي في « السنن » ٣/٢٩٧ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الحافظ في « الفتح » بعد نقل هذا الحديث —

والثاني : أن بنت محمد بن مسلمة كانت تحت رافع بن خديج ، فكره منها
أمراً ، إما كبيراً ، وإما غيره ، فأراد طلاقها ، فقالت : لا تطلقني ، واقسم لي
ما شئت ، فنزلت هذه الآية ، رواه الزهري عن سعيد بن المسيب ^(١) . قال مقاتل :
واسمها خويلة .

والثالث : قد ذكرناه عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير في نزول الآية
التي قبلها . وقالت عائشة : نزلت في المرأة تكون عند الرجل ، فلا يستكثر منها ،
ويريد فراقها ، ولعلها تكون له محبة أو يكون لها ولد فتكره فراقه ، فتقول له :
لا تطلقني وأمسكني ، وأنت في حل من شأني . رواه البخاري ، ومسلم ^(٢) .

— عن الترمذي : وله شاهد في « الصحيحين » من حديث عائشة بدون ذكر نزول الآية . قلت : روى
الشيخان عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً لعائشة ، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة
يوماً ويوم سودة ، وأخرج أبو داود في « سننه » ، ٣٢٦/٢ عن هشام بن عروة عن أبيه قال :
قالت عائشة : يا ابن أخي كان رسول الله لا يفضل بعضنا على بعض في القسم ، من مكته عندها ،
وكان قل يوم إلا وهو بطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي
هو يومها فيبيت عندها ، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت ، وفرقت أن يفارقها رسول
الله ﷺ : يا رسول الله يومي لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها ، قالت : تقول : في
ذلك أنزل الله تعالى وفي أشياها ، أراه قال : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً » . وإسناده جيد .
(١) « الموطأ » ، ٥٤٨/٢ عن ابن شهاب عن رافع بن خديج . و « الأم » ، ١٧١/٥ ،
و « المسند » ، للشافعي ٢٨/٢ ، و « جامع البيان » ، ٢٧٥/٩ ، عن الزهري عن سعيد بن المسيب .
ورواه الحاكم في « المستدرک » ، ٣٠٨/٢ من طريق اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق مرفوعاً
إلى رافع بن خديج ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه
الذهبي . ورواه البيهقي في « السنن » من طريق أخرى مطولاً من طريق أبي اليمان عن شعيب
ابن أبي حمزة عن الزهري .

(٢) البخاري ١٩٩/٨ ، ومسلم ٢٣١٦/٤ ولفظه عن عائشة في قوله عز وجل « وإن امرأة خافت
من بعلها نشوزاً أو إعراساً » ، قالت : نزلت في المرأة تكون عند الرجل ، فاعله أن لا يستكثر
منها ، وتكون لها صحبة وولد ، فتكره أن يفارقها ، فتقول له : أنت في حل من شأني .

وفي خوف النشوز قولان . أحدهما : أنه العلم به عند ظهوره .
والثاني : الحذر من وجوده لأماراته . قال الزجاج : والنشوز من بعل المرأة :
أن يُسيء عشرتها ، وأن يمنعها نفسه ونفقته . وقال أبو سليمان : نشوزاً ، أي :
نبواً عنها إلى غيرها ، وإعراضاً عنها ، واشتغالاً بغيرها . (فلا جناح عليها أن
يصالها بينها) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وابن عامر : « يصالها بينها »
بفتح الياء ، والتشديد . والأصل : « يتصالها » ، فأدغمت التاء في الصاد . وقرأ
عاصم ، وحمزة ، والكسائي : « يُصلحها » بضم الياء ، والتخفيف . قال المفسرون :
والمعنى : أن يوقعا بينها أمراً يرضيان به ، وتدوم بينهما الصحبة ، مثل أن تصبر على
تفضيله . وروي عن علي ، وابن عباس : أنها أجازا لهما أن يصطلحا على ترك بعض
مهرها ، أو بعض أيامها ، بأن يجعله لغيرها . وفي قوله : (والصلح خير) قولان .
أحدهما : خير من الفرقة ، قاله مقاتل ، والزجاج .

والثاني : خيرٌ من النشوز والإعراض ، ذكره الماوردي . قال قتادة : متى
مارضيت بدون ما كان لها ، واسطلحها عليه ، جاز ، فإن أبت لم يصلح أن يجلسها
على الخسف .

قوله تعالى : (وأحضرت الأنفسُ الشحَّ) « أحضرت » : بمعنى : أُلزمت .
و« الشح » : الإفراط في الحرص على الشيء . وقال ابن فارس : « الشح » : البخل
مع الحرص ، وتشاح الرجلان على الأمر : لا يريدان أن يفوتها . وفيمن يعود
إليه هذا الشح من الزوجين قولان .

أحدهما : المرأة ، فتقديره : وأحضرت نفس المرأة الشح بحقها من زوجها ، هذا
قول ابن عباس ، وسعيد بن جبير .

والثاني : الزوجان جميعاً ، فالمرأة تشح على مكانها من زوجها ، والرجل يشح عليها بنفسه إذا كان غيرها أحب إليه ، هذا قول الزجاج . وقال ابن زيد : لا تطيب نفسه أن يعطيها شيئاً فتحلله ، ولا تطيب نفسها أن تعطيه شيئاً من مالها ، فتعطفه عليها .

قوله تعالى : (وإن تحسنوا) فيه قولان .

أحدهما : بالصبر على التي يكرهها . والثاني : بالإحسان إليها في عشرتها .

قوله تعالى : (وتقوا) يعني الجور عليها (فإن الله كان بما تعملون خبيراً)

فيجازيكم عليه .

﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾

قوله تعالى : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) قال أهل التفسير : لن

نطبقوا أن نسووا بينهن في المحبة التي هي ميل الطباع ، لأن ذلك ليس من كسبكم (ولو حرصتم) على ذلك ^(١) (فلا تميلوا) إلى التي تحبون في النفقة

(١) قال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي ، ٨٠/٥ قال الله تعالى : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) فأخبر سبحانه أن أحداً لا يملك العدل بين النساء ، والمعنى فيه تعلق القلب ببعضهن أكثر منه إلى بعض ، فمذرم فيما يكون ، وأخذه بالساراة فيما يظهرون . قلت : روى أبو داود ٣٢٦/٢ والترمذي بشرح ابن العربي ٨٠/٥ ، والنسائي : ٦٤/٧ ، وابن ماجه ٦٣٤/١ بسند جيد عن عائشة قالت : إن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ، ويقول : اللهم هذه قسمتي فيما أملك ، فلا تلني فيما تملك ولا أملك ، وصححه أيضاً ابن كثير في التفسير ، . ورواه الحاكم ١٨٧/٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي . قال الترمذي : ومعنى قوله : لا تلني فيما تملك ولا أملك ، إنما يعني به الحب والمودة .

والقسم . وقال مجاهد : لا تتعمدوا الإمساءة فتذروا الأخرى كالمعلقة قال ابن عباس :
المعلقة : التي لا هي أيتم ، ولا ذات بعل . وقال قتادة : المعلقة : المسجونة .
قوله تعالى : (وإن تصلحوا) أي : بالعدل في القسمة (وتتقوا) الجور (فإن
الله كان غفوراً) لميل القلوب .

﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ
وَاسِعاً حَكِيمًا . وَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ
تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا
حَمِيدًا . وَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾
قوله تعالى : (وإن يتفرقا) يقول : وإن أبت المرأة أن تسمع لزوجها بإيثار

التي يعيل إليها ، واختارت الفرقة ، فإن الله يعني كل واحد من سعته . قال ابن
السائب : يعني المرأة برجل ، والرجل بامرأة . ثم ذكر ما يوجب الرغبة إليه في
طلب الخير ، فقال : (والله ما في السموات وما في الأرض ولقد وصينا الذين أوتوا
الكتاب من قبلكم) يعني : أهل التوراة ، والإنجيل ، وسائر الكتب (وإياكم) يا أهل
القرآن^(١) (أن اتقوا الله) قيل : وحدوه (وإن تكفروا) بما أوصاكم به (فإن
لله ما في السموات وما في الأرض) فلا بضره خلاصكم . وقيل : له ما في السموات ،
وما في الأرض من الملائكة ، فهم أطوع له منكم . وقد ذكرنا في سورة (البقرة)
معنى « الغني الحميد » ، وفي (آل عمران) معنى « الوكيل » .

﴿ إِنْ يَشَاءُ يُذْهِبْكُمْ أَيْهَا النَّاسُ وَبَيَاتٍ بِآخِرِينَ وَكَانَ اللَّهُ
عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا ﴾

(١) أي : ووصيناكم أتم يا أهل القرآن ، كما وصينا من كان قبلكم من أهل الكتابين : أن اتقوا الله .

قوله تعالى : (إن يشأ يذهبكم أيها الناس) . قال ابن عباس : يريد المشركين والمنافقين (ويأت بأخرين) أطوع له منكم . وقال أبو سليمان : هذا تهديد للكفار ، يقول : إن يشأ يهلككم كما أهلك من قبلكم إذ كفروا به ، وكذبوا رسله (١) .

﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
وَكَانَ اللَّهُ سَمِيمًا بَصِيرًا ﴾

قوله تعالى : (من كان يريد ثواب الدنيا) قيل : إن هذه الآية نزلت من أجل المنافقين كانوا لا يصدقون بالقيامة ، وإنما يطلبون عاجل الدنيا ، ذكره أبو سليمان . وقال الزجاج : كان مشركو العرب يتقربون إلى الله ليعطيهم من خير الدنيا ، ويصرف عنهم شرها ، ولا يؤمنون بالبعث ، فأعلم الله عز وجل أن خير الدنيا والآخرة عنده . وذكر الماوردي أن المراد بثواب الدنيا : الغنيمة في الجهاد ، وثواب الآخرة : الجنة . قال : والمراد بالآية : حث المجاهد على قصد ثواب الله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ
وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ
فَقِيرًا فَإِنَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَدْرَأُوا أَوْ
تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَّ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط) في سبب نزولها قولان .

(١) قال ابن كثير رحمه الله : وقوله : (إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بأخرين) وكان الله على ذلك قديراً (أي : هو قادر على إذهابكم وتبديلكم بغيركم إذا عصيتموه ، كما قال : (وإن تولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم) [محمد : ٣٨] وقال بعض السلف : ما أهون العباد على الله إذا أضاعوا أمره .

أحدهما : أن فقيراً وغنياً اختصا إلى النبي ﷺ ، فكان صنوؤه ^(١) مع الفقير يرى أن الفقير لا يظلم الغني ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول السدي ^(٢) .

والثاني : أنها متعلقة بقصة ابن أبيرق ، فهي خطاب للذين جادلوا عنه ، ذكره أبو سليمان الدمشقي . و « القوام » : مبالغة من قائم . و « القسط » : العدل . قال ابن عباس : كونوا قوالين بالعدل في الشهادة على من كانت ، ولو على أنفسكم . وقال الزجاج : معنى الكلام : قوموا بالعدل ، واشهدوا لله بالحق ، وإن كان الحق على الشاهد ، أو على والديه ، أو قريبه ، (إن يكن) المشهود له (غنياً) فالله أولى به ، وإن يكن (فقيراً) فالله أولى به . فأما الشهادة على النفس ، فهي إقرار الإنسان بما عليه من حق . وقد أمرت الآية بأن لا ينظر إلى فقر المشهود عليه ، ولا إلى غناه ، فإن الله تعالى أولى بالنظر إليهما . قال عطاء : لا تحيفوا على الفقير ، ولا تعظموا الغني ، فتمسكوا عن القول فيه . وممن قال : إن الآية نزلت في الشهادات ، ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وعكرمة ، والزهري ، وقتادة ، والضحاك .

قوله تعالى : (فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا) فيه أربعة أقوال .

أحدها : أن معناه : فلا تتبعوا الهوى ، واتقوا الله أن تعدلوا عن الحق ، قاله مقاتل .

والثاني : ولا تتبعوا الهوى لتعدلوا ، قاله الزجاج . والثالث : فلا تتبعوا الهوى كراهية أن تعدلوا عن الحق . والرابع : فلا تتبعوا الهوى فتعدلوا ، ذكرهما الماوردي . قوله تعالى : (وإن تلوا) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وعاصم ،

(١) ابن جرير ٤٠٣/٩ ، وقوله « فكان صنوؤه » أي : ميله وفي « الطبري » ، « ضمه »

وهو الميل أيضاً .

(٢) رواء الواحد في « أسباب النزول » ، (ص ١٦١) .

والكسائي : تلوا ، بواوين ، الأولى مضمومة ، واللام ساكنة^(١) .

وفي معنى هذه القراءة ثلاثة أقوال .

أحدها : أن يلوي الشاهد لسانه بالشهادة إلى غير الحق . قال ابن عباس :

يلوي لسانه بغير الحق ، ولا يقيم الشهادة على وجهها ، أو يعرض عنها ويتركها . وهذا

قول مجاهد ، وسعيد بن جبير ، والضحاك ، وقتادة ، والسدي ، وابن زيد .

والثاني : أن يلوي الحاكم وجهه إلى بعض الخصوم ، أو يُعرضَ عن

بعضهم ، روي عن ابن عباس أيضاً .

والثالث : أن يلوي الإنسان عنقه إعراضاً عن أمر الله لكبره وعتوه^(٢) .

ويكون : « أو تعرضوا » بمعنى : وتعرضوا ، ذكره الماوردي . وقرأ الأعمش ، وحمة ،

وابن عامر : « تلوا » بواو واحدة ، واللام مضمومة . والمعنى : أن تلوا أمور

الناس ، أو تركوا ، فيكون الخطاب للحكام^(٣) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي

نَزَّلَ عَلَيَّ رَسُولَهُ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ

بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ

ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) في سبب نزولها قولان .

أحدهما : أن عبد الله بن سلام ، وأسدأ ، وأسيداً ابني كعب ، وطلحة بن

قيس ، وسلاماً ، وسلمة ، ويامين . وهؤلاء مؤمنو أهل الكتاب أتوا رسول الله ﷺ

(١) من لوى يلوي ، والأصل : تلويوا ، حذف الضمة عن الياء لثقلها ، ثم الياء لالتقاء

الساكنين ، وضمت الواو من أجل واو الضمير .

(٢) في النسخة الأحمدية : وعلوه .

(٣) في الأحمدية : للحاكم .

فقالوا : يا رسول الله تؤمن بك ، وبكتابك ، وبموسى ، والنوراة ، وعزير ،
ونكفر بما سوى ذلك من الكتب والرسل ، فنزلت هذه الآية ، رواه أبو صالح
عن ابن عباس (١) .

والثاني : أن مؤمني أهل الكتاب كان بينهم وبين اليهود كلام لما أسلموا ،
فنزلت هذه الآية ، هذا قول مقاتل .

وفي المشار إليهم بقوله : (يا أيها الذين آمنوا) ثلاثة أقوال .

أحدها : أنهم المسلمون ، قاله الحسن ، فيكون المعنى : يا أيها الذين آمنوا بمحمد
والقرآن اثبتوا على إيمانكم .

والثاني : اليهود والنصارى ، قاله الضحاك ، فيكون المعنى : يا أيها الذين آمنوا
بموسى ، والتوراة ، وبموسى ، والإنجيل : آمنوا بمحمد والقرآن .

والثالث : المنافقون ، قاله مجاهد ، فيكون المعنى : يا أيها الذين آمنوا في الظاهر
بأسنتهم ، آمنوا بقلوبكم .

قوله تعالى : (والكتاب الذي نزل على رسوله) قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ،
وابن عامر : « نزل » على رسوله ، والكتاب الذي أنزل من قبل ، مضمومتين (٢) .
وقرأ نافع ، وعاصم ، وحزمة ، والكسائي : نزل على رسوله ، والكتاب الذي
أنزل مفتوحتين . والمراد بالكتاب : الذي نزل على رسوله القرآن ، والكتاب
الذي أنزل من قبل : كل كتاب أنزل قبل القرآن ، فيكون « الكتاب » هاهنا
اسم جنس .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ
ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُخَفِّرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾

(١) رواه الواحدي في « أسباب النزول » ، ١٠٦ : عن الكلبي ، وليس فيه « يمين » .

(٢) أي : على بنائها للفعول ، والنائب ضمير الكتاب .

قوله تعالى : (إن الذين آمنوا ثم كفروا) اختلفوا فيمن نزلت على ثلاثة أقوال .
أحدها : أنها في اليهود آمنوا بموسى ، ثم كفروا بعد موسى ، ثم آمنوا
بعزير ، ثم كفروا بعده ببيسى ، ثم ازدادوا كفراً بمحمد ﷺ ، هذا قول ابن
عباس . وروى عن قتادة قال : آمنوا بموسى ، ثم كفروا بعبادة العجل ، ثم آمنوا
به بعد عوده ، ثم كفروا بعده ببيسى ، ثم ازدادوا كفراً بمحمد .

والثاني : أنها في اليهود والنصارى ، آمن^(١) اليهود بالتوراة ، وكفروا
بالإنجيل ، وآمن النصارى بالإنجيل ، ثم تركوه فكفروا به ، ثم ازدادوا كفراً
بالقرآن وبمحمد ، رواه شيبان عن قتادة . وروى عن الحسن قال : هم قوم من أهل
الكتاب ، قصدوا تشكيك المؤمنين ، فكانوا يظهرون الإيمان ثم الكفر ، ثم ازدادوا
كفراً بثبوتهم على دينهم . وقال مقاتل : آمنوا بالتوراة وموسى ، ثم كفروا من
بعد موسى ، ثم آمنوا ببيسى والإنجيل ، ثم كفروا من بعده ، ثم ازدادوا كفراً
بمحمد والقرآن .

والثالث : أنها في المنافقين آمنوا ، ثم ارتدوا ، ثم ماتوا على كفرهم ، قاله
مجاهد . وروى ابن جريج^(٢) عن مجاهد (ثم ازدادوا كفراً) قال : ثبتوا عليه
حتى ماتوا . قال ابن عباس : (لم يكن الله ليغفر لهم) ما أقاموا على ذلك (ولا يهديهم
سبيلاً) أي : لا يجعلهم بكفرهم مهتدين . قال : وإنما علق امتناع المغفرة بكفر بعد
كفر ، لأن المؤمن بعد الكفر يُغفر له كفره ، فإذا ارتدَّ طوَّلب بالكفر الأول .
﴿ بَشِيرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾

قوله تعالى : (بشر المنافقين) زعم مقاتل أنه لما نزلت المغفرة في (سورة

(١) في د الأحمدي ، : أقر .

(٢) في د الأحمدي ، : ابن جريج . والخبر رواه ابن جرير عن ابن جريج ، عن مجاهد .

زاد السير م (١٥)

الفتح) للنبي والمؤمنين قال عبد الله بن أبي وقر معه : قالنا؟ فنزلت هذه الآية .
وقال غيره : كان المنافقون يتولون اليهود ، فألحقوا بهم في التبشير بالعذاب . وقال
الزجاج : معنى الآية : اجعل موضع بشارتهم العذاب . والعرب تقول : تحيتك الضرب ،
أي : هذا بدل لك من التحية . قال الشاعر :

وخيلٍ قد دلفت لها بخيلٍ تحيةً بينهم ضربٌ وجميعٌ (١)

﴿ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ
أَيَّبَتْنَهُمْ عِنْدَهُمْ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾

قوله تعالى : (الذين يتخذون الكافرين أولياء) قال ابن عباس : يتخذون اليهود
أولياء في العون والنصرة .

قوله تعالى : (أيبتنهم عندهم العزة) أي : القوة بالظهور على محمد وأصحابه ،
والمعنى : أيتقون بهم ؟ قال مقاتل : وذلك أن اليهود أعانوا مشركي العرب على
قتال رسول الله ﷺ . وقال الزجاج : أيبتني المنافقون عند الكافرين العزة .

(١) في الكتاب ، لسيبويه ١/٣٦٥ ، ٤٢٩ ، و في الخزانة ، ٤/٥٣ قال البغدادي : وهذا
البيت نسيه شراح أبيات الكتاب وغيرهم إلى عمرو بن معديكرب الصحابي ولم أره في شعره .
وفي العمدة ، لابن رشيق : ٢/٢٩٢ ومما يعد سرقاً وليس بسرقة اشتراك اللفظ المتعارف ،
كقول عنزة :

وخيلٍ قد دلفت لها بخيلٍ عليها الأُسُدُ تهنر افنصارا

وقول عمرو بن معدي كرب :

وخيلٍ قد دلفت لها بخيلٍ تحيةً بينهم ضربٌ وجميعٌ

والخيل : اسم جمع الفرس لا واحد له من لفظه ، والمراد به الفرسان ، وأراد بالخيل الأول :
خيل الأعداء ، وبالتالي : خيله ، والضمير في « بينهم » للخيلين ودافت : دنوت وزحفت .
ورجميع : بمعنى موجه ، يقول : إذا تلاقوا جملوا بدلاً من تحية بعضهم لبعض الضرب الوجيه .
وهذا على سبيل التهكم .

و « العزّة » : المنعة ، وشدة الغلبة ، وهو مأخوذ من قولهم : أرض عزاز . قال الأصمعي :
« العزاز » : الأرض التي لا تنبت . فتأويل العزة : الغلبة والشدة التي لا يتعلق بها
إذلال . قالت الخنساء :

كأن لم يَكُونُوا حَمِيَّ يَتَّقِي إِذْ النَّاسُ إِذْ ذَاكَ مَنْ عَزَّ بَزًّا^(١)
أي : من قوي وغلب سلباً . ويقال : قد استعز على المريض^(٢) ، أي : اشتد
وجمه . وكذلك قول الناس : يعز عليّ أن يفعل ، أي : يشتد ، وقولهم : قد
عزّ الشيء : إذا لم يوجد ، معناه : صعب أن يوجد ، والباب واحد^(٣) .

(١) « ديوانها » : ١٤٤ ، و « الكامل » ، ٧٩٣/٢ ، ١٢٢٣/٣ ، و « مجمع الأمثال » :
٣٠٧/٢ ، و « شواهد المفني » ، ٨٨ و « الحماسة » لابن الشجري ٢٤٦/١ قال ابن الشجري : و « عز » :
معناه : غلب ، من قول الله عز وجل : (وعزني في الخطاب) [ص : ٢٣] . و « بز » معناه : سلب ، تقول :
بززت الرجل : إذا سلبته سلاحه ، ويقال للسلاح المسلوب : هذا بز فلان . و « من »
في البيت بمعنى الذي ، وموضعها مع « عز » رفع بالابتداء و « بز » خبرها ، والجملة التي هي
الابتداء وخبره خبر عن المبتدأ الأول الذي هو الناس ، والعائد إلى الناس محذوف ، كما حذفوه
من قولهم : « السمن منوان بدرم » يريدون : منوان منه ، وكذلك التقدير : من عز منهم
بز ، ولا يجوز أن يكون « إذ ذاك » خبراً عن الناس لما ذكرته لك من امتناع الاخبار
بظروف الزمان عن الأشخاص ، وإذا بطل أن يكون إذ ذاك خبراً عن الناس ، بقي أن يتعلق
ببز ، ولا يجوز أن تكون « من » شرطية ، لأن الشرط وجوابه لا يعمل واحد منها فيما
قبله باجماع البصريين ، كما لا يتقدم على الاستفهام ما يكون في حيزه ، وأجاز قوم من البغداديين
أن يعمل جواب الشرط فيما تقدم عليه لفارقتة الاستفهام بكونه جزاء ، فعلى قول هؤلاء
تحمّل « من » أن تكون شرطاً ، فأما « ذاك » فموضعه رفع بالابتداء وخبره محذوف . أي : ذاك
كائن أو موجود ، ولا يجوز أن يكون موضع ذاك على انفراده خفصاً ، لأن « إذ » لا تضاف إلا
إلى جملة ، فموضع الجملة التي هي ذاك وخبره جر .

(٢) استمز : بالبناء للمجهول ، وفي الحديث « أنه استمز برسول الله ﷺ في مرضه
الذي مات فيه » أي : اشتد به المرض وغلبه ، وأشرف على الموت .

(٣) في « الصحاح » عزّ الشيء يعزّه عزاً وعزة وعزازة : إذا قل لا يكاد يوجد ، فهو —

﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾

قوله تعالى : (وقد نُزِّلَ عليكم في الكتاب) وقرأ عاصم ، ويعقوب : « نَزَّلَ » بفتح النون والزاي . قال المفسرون : الذي نزل عليهم في النهي عن مجالستهم ، قوله في (الأنعام) [٦٨] (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم) وكان المنافقون يجلسون إلى أحبار اليهود ، فيسخرون من القرآن ويكذبون به ، فهي الله المسلمين عن مجالستهم . وآيات الله : هي القرآن . والمعنى : إذا سمعتم الكفر بآيات الله ، والاستهزاء بها ، فلا تقعدوا معهم حتى يأخذوا في حديث غير الكفر ، والاستهزاء . (إنكم) إن جالستمهم على ما هم عليه من ذلك ، فأنتم (مثلهم) وفي ماذا تقع المماثلة فيه ، قولان .

أحدهما : في العصيان . والثاني : في الرضى بحالهم ، لأن مجالس الكافر غير كافر . وقد نبهت الآية على التحذير من مجالسة العصاة^(١) . قال إبراهيم النخعي : إن

— عزيز . وعزّ فلان بعزيزاً وعزازةً أيضاً : أي صار عزيزاً ، أي : قوي بعد ذلة . وعزّ علي أن تفعل كذا ، وعزّ عليّ ذلك ، أي : حق واشتد ، وفي المثل : « إذا عزّ أخوك فهن » وعزه بعزّه عزاً : غلبه ، وفي المثل « من عز بز » .

(١) روى الامام أحمد ١٤٨/٢ بترتيب الساعاتي ، والترمذي ٢٠/٤ وحسنه ، والنسائي ١٩٨/١ من حديث جابر أن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر ، وهو حديث صحيح . قال ابن حجر : أخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعاً وإسناده جيد ، قلت : وليس في النسائي الشطر الثاني من الحديث ، وأخرجه الترمذي من وجه آخر بسند فيه ضعف ، وأبو دارد في « سننه » ٤٧٧/٣ عن ابن عمر بسند فيه انقطاع ، وأحمد ٢١٠/١ عن عمر —

الرجل ليجلس في المجلس فيتكلم بالكلمة ، فيرضي الله بها ، فتصيبه الرحمة فتعم من حوله ، وإن الرجل ليجلس في المجلس ، فيتكلم بالكلمة ، فيسخط الله بها ، فيصيبه السخط ، فيعم من حوله .

﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنْ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾

قوله تعالى : (الذين يتربصون بكم) قال أبو سليمان : هذه الآية نزلت في المنافقين خاصة . قال مقاتل : كان المنافقون يتربصون بالمؤمنين الدوائر ، فإن كان الفتح ، قالوا : ألم نكن معكم ؟ فأعطونا من الغنيمة . وإن كان للكافرين نصيب ، أي : دولة على المؤمنين ، قالوا للكفار : ألم نستحذ عليكم ؟ قال المبرد : ومعنى : ألم نستحذ عليكم : ألم نغلبكم على رأيكم . وقال الزجاج : ألم نغلب عليكم بالموالاة لكم . و « نستحذ » في اللغة ، بمعنى : نستولي ، يقال : حذت الإبل ، وحزتها : إذا استوليت عليها وجمعتها . وقال غيره : ألم نستول عليكم بالمعونة والنصرة ؟ وقال ابن جريج : ألم نبين لكم أنا على دينكم ؟ وفي قوله : (ونمنعكم من المؤمنين) ثلاثة أقوال . أحدها : نمنعكم منهم بتخذيالهم عنكم . والثاني : بما نعلمكم من أخبارهم . والثالث : بصرفنا إياكم عن الدخول في الإيمان . ومراد الكلام : إظهار المنة من المنافقين على الكفار ، أي : فاعرفوا لنا هذا الحق عليكم .

— بسند فيه مجهول . وفي « القرطبي » ، ٤١٨/٥ : فكل من جلس في مجلس معصية ، ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء ، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها ، فإن لم يقدر على النكير عليهم ، فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية .

قوله تعالى : (فالله يحكم بينكم يوم القيامة) يعني المؤمنين والمنافقين . قال ابن عباس : يريد أنه أخطر عقاب المنافقين .

قوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) فيه ثلاثة أقوال . أحدها : أنه لا سبيل لهم عليهم يوم القيامة ، روى يُسْنِع الحضرمي عن علي بن أبي طالب أن رجلاً جاءه ، فقال : أرأيت قول الله عز وجل : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) وهم يقاتلوننا [فيظهرون ويقتلون] ، فقال : ولن يجعل الله للكافرين يوم القيامة على المؤمنين سبيلاً . هذا مروى عن ابن عباس (١) ، وقيادة . والثاني : أن المراد بالسبيل : الظهور عليهم ، يعني : أن المؤمنين هم الظاهرون ، والعاقبة لهم ، وهذا المعنى في رواية عكرمة ، عن ابن عباس .

والثالث : أن السبيل : الحجة . قال السدي : لم يجعل الله عليهم حجة ، يعني فيما فعلوا بهم من القتل والإخراج من الديار . قال ابن جرير : لما وعد الله المؤمنين أنه لا يدخل المنافقين مدخلهم من الجنة ، ولا المؤمنين مدخل المنافقين ، لم يكن للكافرين على المؤمنين حجة بأن يقولوا لهم : أنتم كنتم أعداءنا ، وكان المنافقون أوليائنا ، وقد اجتمعتم في النار (٢) .

(١) أخرجه عبد الرزاق : ٥١ ، وابن جرير ٣٢٧/٩ بإسناد صحيح ، والحاكم ٣٠٩/٢ ، وصححه ووافقه الذهبي ، وزاد السيوطي في « الدر » ٢٣٥/٢ نسبه للفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر . و « سبع » بضم الياء في أوله وفتح السين ، وسكون الياء الثانية : هو ابن معدان الحضرمي ، ويقال : الكندي ، وهو تابعي وثقه النسائي وغيره ، مترجم في « التهذيب » ٣٨٠/١١ ووقع في « الأحمدية » و « تفسير ابن كثير » : « سبع » وهو تصحيف .

(٢) ذكر القرطبي في « تفسيره » ٤١٩/٥ للآية التأويل الثالث : وهو أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً منه إلا أن يتواصوا بالباطل ولا يتناهوا عن المنكر ، ويتفادوا عن التوبة ، فيكون تسليط العدو من قبلهم ، كما قال تعالى : (وما أصابكم من —

﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَآؤُنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾
 قوله تعالى : (إن المنافقين يخادعون الله) أي : يعملون عمل المخادع . وقيل :
 يخادعون نبيته ، وهو خادعهم ، أي : مجازيهم على خداعهم . وقال الزجاج : لما أمر
 بقبول ما أظهروا ، كان خادعاً لهم بذلك . وقيل : خداعه إياهم يكون في القيامة
 باطفاء نورهم ، وقد شرحنا طرفاً من هذا في (البقرة) .

قوله تعالى : (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى) أي : متساقطين .
 و « كسالى » : جمع كسلان ، و « الكسل » : التناقل عن الأمر . وقرأ أبو عمران
 الجوني : « كسلى » بفتح الكاف ، وقرأ ابن السميع : « كسلى » ، بفتح الكاف من
 غير ألف . وإنما كانوا هكذا . لأنهم يصلون حذراً على دمائهم ، لا يرجون
 بفعلها ثواباً ، ولا يخافون بتركها عقاباً (١) .

— مصيبة فيها كسبت أيديكم) [الشورى : ٣٠] قال ابن العربي : وهذا نقيس جداً . فيكون
 المعنى إذن : إن الكافرين لا يكون لهم من حيث هم كافرون سبيل ما على المؤمنين من حيث هم مؤمنون ،
 يقومون بحقوق الايمان ويتبعون هديه .

(١) أخرج الامام مسلم ٤٥١/١ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ
 « إن أنقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيها لأنوها ولو حبواً ،
 ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم
 حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار . » وفي « المسند »
 عن أبي هريرة رضي الله عنه « ولولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقت صلاة العشاء ،
 وأمرت فتباني يحرقون ما في البيوت بالنار » وروى الامام مالك في « الموطأ » ٢٢٠/١ عن أنس
 ابن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة
 المنافق ، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان ، قام فنقرها أربعاً لا يذكر
 الله فيها إلا قليلاً » ورواه مسلم ٤٣٤/١ ، والترمذي ٣٠١/١ ، والنسائي ٢٥٤/١ .

قوله تعالى : (يراؤونَ الناسَ) أي : يصلُّونَ ليراهم الناسَ . قال قتادة : والله لولا الناس ماصلى المنافق ^(١) . وفي تسمية ذكرهم بالقليل ثلاثة أقوال .
أحدها : أنه سُمِّي قليلاً ، لأنه غير مقبول ، قاله علي رضي الله عنه ، وقتادة .
والثاني : لأنه رياء ، ولو كان لله ، لكان كثيراً ، قاله ابن عباس ، والحسن .
والثالث : أنه قليل في نفسه ، لأنهم يقتصرون على ما يظهر ، دون ما يخفى من القراءة والتسبيح ، ذكره الماوردي .

﴿ مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَىٰ هُوَ لَا إِلَىٰ هُوَ لَا وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ سَبِيلًا ﴾

قوله تعالى : (مذذبين بين ذلك) المذبذب : المتردد بين أمرين ، وأصل التذبذب : التحرك ، والاضطراب ، وهذه صفة المنافق ، لأنه محبتر في دينه لا يرجع إلى اعتقاد صحيح . قال قتادة : ليسوا بالمشركين المصرتحين بالشرك ، ولا بالمؤمنين المخلصين . قال ابن زيد : ومعنى « بين ذلك » : بين الإسلام والكفر ، لم يظهروا الكفر فيكونوا إلى الكفار ، ولم يصدقوا الإيمان ، فيكونوا إلى المؤمنين . قال ابن عباس : ومن يضل الله فلن تجد له سبيلاً إلى الهدى . وقد روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « مثل المنافق : مثل الشاة العائرة بين الغنمين تُعيرُ إلى هذه مرة ، وإلى هذه مرة ، ولا تدري أيها تتببع » ^(٢) .

(١) في « الأحمديّة » ، المنافقون .

(٢) رواه الامام أحمد ١٢٩/٧ ، ومسلم ٢١٤٦/٤ وابن جرير ٣٣٣/٩ . والشاة العائرة : هي المترددة بين قطيعين لا تدري أيها تتببع ، من قولهم : عار الفرس والكلب وغيرها يسير عياراً : إذا ذهب كأنه منفلت من صاحبه ، فهو يتردد هنا وهنا . وقوله : تُعيرُ إلى هذه مرة . أي : تذهب في زردها إلى هذه مرة ، وإلى هذه مرة .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ
الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾

قوله تعالى : (لا تتخذوا الكافرين أولياء) في المراد بالكافرين قولان .

أحدهما : اليهود ، قاله ابن عباس .

والثاني : المنافقون ، قال الزجاج : ومعنى الآية : لا تجعلوهم بطانتكم وخاصتكم .
والسلطان : الحجة الظاهرة ^(١) ، وإعما قيل للأمر : سلطان ، لأنه حجة الله في أرضه ،
واشتقاق السلطان : من السليط . والسليط ^(٢) : ما يستضاء به ، ومن هذا قيل للزيت :
السليط . والعرب تؤنث السلطان وتذكره ، تقول : قضت عليك السلطان ، وأمرتك
السلطان ، والتذكير أكثر ، وبه جاء القرآن ، فمن أنت ، ذهب إلى معنى الحجة ،
ومن ذكر ، أراد صاحب السلطان . قال ابن الأنباري : تقدير الآية : أريدون
أن تجعلوا لله عليكم بموالات الكافرين حجة بينة تلزمكم عذابه ، وتكسبكم غضبه ؛
﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ
لَهُمْ نَصِيرًا ﴾

قوله تعالى : (إن المنافقين في الدرك الأسفل) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ،
وابن عامر : بفتح الراء ، وقرأ عاصم ، وحزمة ، والكسائي ، وخلف : بتسكين
الراء . قال الفراء : وهي لغتان . قال أبو عبيدة : جهنم أدراك ، أي : منازل ،

(١) روى ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن ابن عباس في قوله (سلطاناً مبيناً) كل سلطان
في القرآن حجة .

(٢) في « الأحمدية » التسليط ، وهو خطأ . و « السليط » الزيت . قال : النابغة الجعدي :

يضيه كمثل سراج السليط ط لم يجعل الله فيه نجاساً

انظر « اللسان » مادة سلط .

وأطباق^(١) . فكل منزل منها : درك . وحكى ابن الأنباري عن بعض العلماء أنه قال : الدرجات : مراق ، بعضها تحت بعض . وقال الضحاك : الدرج : إذا كان بعضها فوق بعضها ، والدرك : إذا كان بعضها أسفل من بعض . وقال ابن فارس : الجنة درجات ، والنار درجات . وقال ابن مسعود في هذه الآية : هم في توابيت من حديد مبهمة [عليهم]^(٢) . قال ابن الأنباري : المبهمة : التي لا أقفال عليها ، يقال : أمرٌ مبهمةٌ : إذا كان ملتبساً لا يعرف معناه ، ولا يابيه .

قوله تعالى : (ولن تجد لهم نصيراً) قال ابن عباس : مانعاً من عذاب الله .

﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾
قوله تعالى : (إلا الذين تابوا) قال مقاتل : سبب نزولها : أن قوماً قالوا عند ذكر مستقر المنافقين : فقد كان فلان وفلان منافقين ، فتابوا ، فكيف يفعل بهم ؟

(١) تمام كلام أبي عبيدة في « مجاز القرآن » ، ١٤٢ : ويقال للجمل الذي عجز عن بلوغ الركبة : أعطني دركاً أصل به .

(٢) قال السيوطي في « الدر » ٢٣٦/٢ رواه ابن أبي شيبة ، وهناد ، وابن أبي الدنيا ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم في صفة النار عن ابن مسعود . قلت : وفي سنده انقطاع ، لأن خيثمة بن عبد الرحمن الراوي عن ابن مسعود لم يسمع منه ، ذكره الامام أحمد ، ورواه ابن أبي حاتم من طريق حماد بن سلمة : أخبرنا علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود وعلي بن يزيد ضعيف ، والقاسم بن عبد الرحمن صدوق يرسل كثيراً وفي « الطبري » ، ٣٣٩/٩ عن أبي هريرة (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) قال : « في توابيت تُرتج عليهم » ، وفي تفسير ابن كثير ٥٧٠/١ : ورواه ابن أبي حاتم بسند حسن ، ولفظه : « الدرك الأسفل : بيوت لها أبواب تطبق عليهم ، فتوقد من تحتهم ومن فوقهم » .

فزلت هذه الآية ^(١) . ومعنى الآية : إلا الذين تابوا من النفاق (وأصلحوا) أعمالهم بعد التوبة (واعتصموا بالله) أي : استمسكوا بدينه . (وأخلصوا دينهم) فيه قولان . أحدهما : أنه الإسلام ، وإخلاصه : رفع الشرك عنه ، قاله مقاتل . والثاني : أنه العمل ، وإخلاصه : رفع شوائب النفاق والرياء منه ، قاله أبو سليمان الدمشقي .

قوله تعالى : (فأولئك مع المؤمنين) في « مع » قولان . أحدهما : أنها على أصلها ، وهو الاقتران . وفي ماذا اقترنوا بالمؤمنين ؟ فيه قولان . أحدهما : في الولاية ، قاله مقاتل . والثاني : في الدين والثواب . قاله أبو سليمان . والثاني : أنها بمعنى « من » فتقديره : فأولئك من المؤمنين ، قاله الفراء . ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾

قوله تعالى : (ما يفعل الله بعذابكم) « ما » حرف استفهام ، ومعناه : التقرير ^(٢) ،

(١) في « صحيح البخاري » ٢٠٠/٨ : عن الأسود قال : كنا في حلقة عبد الله ، فجاء حذيفة حتى قام علينا ، فسلم ، ثم قال : لقد أزل النفاق على قوم خير منكم . قال الأسود : سبحان الله ! إن الله يقول : (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) فتبسم عبد الله ، وجلس حذيفة في ناحية المسجد ، فقام عبد الله ، فنفرق أصحابه ، فرماني بالحصى ، فأنته ، فقال حذيفة : عجبت من ضحكه وقد عرف ما قلت ، لقد أزل النفاق على قوم كانوا خيراً منكم ، ثم تابوا فتاب الله عليهم . قال الحافظ ابن حجر : ويستفاد من قوله تعالى : (إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله ، وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين) صحة توبة الزنديق ، وقبولها على ما عليه الجمهور ، فلها مستثناة من المنافقين من قوله : (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) وقد استدل بذلك جماعة ، منهم أبو بكر الرازي في « أحكام القرآن » .

(٢) في « الاحمدية » : التقدير ، وهو خطأ .

أي : إن الله لا يعذب الشاكر المؤمن ، ومعنى الآية : ما يصنع الله بعذابكم إن شكرتم نعمه ، وآمنتم به وبرسوله . والإيمان مقدم في المعنى وإن أختار في اللفظ .
وروي عن ابن عباس أن المراد بالشكر : التوحيد .

قوله تعالى : (وكان الله شاكراً علياً) أي : للقليل من أعمالكم ، علياً بنياتكم ، وقيل : شاكراً ، أي : قابلاً .

﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيحاً عَلِيماً ﴾

قوله تعالى : (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول) في سبب نزولها قولان .
أحدهما : أن ضيفاً تضيف قوماً فأماؤوا قِراءاً فاشتكاهم ، فنزلت هذه الآية رخصة في أن يشكوا ، قاله مجاهد (١) .

(١) ابن جرير ٣٤٧/٩ ونسبه السيوطي في « الدر » للفريابي وعبد بن حميد وجاء في « تفسير ابن كثير » ، ٥٧٠/١ : قال ابن عباس في تفسير الآية : يقول : لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوماً ، فإنه قد أُرخص له أن يدعو على من ظلمه ، وذلك قوله (إلا من ظلم) وإنت صبر فهو خير له . وروى أبو داود [١٠٧/٢] عن عائشة قالت : سُرِق لها شيء ، فجعلت تدعو عليه ، فقال النبي ﷺ : « لا تسبني عنه » (قال الخطابي : لا تسبني عنه ، أي : لا تخفني عنه بدعائك) وقال الحسن البصري : لا بدع عليه ، وليقل : اللهم أعني عليه واستخرج حتى منه . وقال عبد الكريم بن مالك الجزري في هذه الآية : هو الرجل يشتمك فتشتمه لكن إن افتري عليك فلا تفر عليه ، لقوله : (وإن انتصر بعد ظلمه فأوائك ما عليهم من سبيل) وروى أبو داود [٣٧٧/٤] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « المستبأن ما قالوا فعلى الباديء منها ما لم يصد المظلوم » [قلت : ورواه أحمد في المسند ١٩٤/١٤ والبخاري في « الأدب المفرد » ، ٥١٢/١ ، ومسلم ٢٠٠٠/٤ ، والترمذي ١٣٩/٣] . وقد روى البخاري ٧٧/٥ ، ومسلم ١٣٥٣/٣ عن عقبه بن عامر قال : قلنا : يا رسول الله إنك تبغنا ، فنزل بقوم فلا يقروننا ، فما ترى في ذلك ؟ فقال : « إذا نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما يبغني للضيف فأقبلوا منهم وإن لم يفلوا ، فخذوا منهم حق الضيف الذي يبغني لهم » وروى الإمام أحمد [١٣١/٤ ، وأبو داود] عن المقدم أبي كريمة عن النبي ﷺ أنه قال : —

والثاني : أن رجلاً نال من أبي بكر الصديق والنبي ﷺ حاضر ، فسكت عنه أبو بكر مراراً ، ثم ردّ عليه ، فقام النبي ﷺ ، فقال أبو بكر : يا رسول الله شتني فلم تقل له شيئاً ، حتى إذا رددت عليه قلت ؟ ! فقال : « إن ملكاً كان يجب عنك ، فلما رددت عليه ، ذهب الملك ، وجاء الشيطان » فنزلت هذه الآية ^(١) ، هذا قول مقاتل . واختلف القراء في قراءة (إلا من ظلم) فقرأ الجمهور بضم الظاء ، وكسر اللام . وقرأ عبد الله بن عمرو ، والحسن ، وابن المسيب ، وأبو رجاء ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، والضحاك ، وزيد بن أسلم ، بفتحها .

— « أيما مسلم ضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً ، فإن حقاً على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقري ليلته من زرعه وماله ، وروى أحمد [١٣٠/٤] أيضاً عن المقدم أبي كريمة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ليلة الضيف واجبة على كل مسلم ، فإن أصبح بفنائنه محروماً كان ديناً عليه ، فإن شاء اقتضاه وإن شاء تركه ، ورواه أبو داود ٤٦٩/٣ . ومن هذا القبيل الحديث الذي رواه الحافظ أبو بكر البزار عن أبي هريرة « أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : إن لي جاراً يؤذيني ، فقال له : أخرج متاعك ، فضعه على الطريق ، فأخذ الرجل متاعه ، فطرحه على الطريق ، فجعل كل من مر به قال : مالك ؟ قال : جاري يؤذيني ، فيقول : اللهم العنه ، اللهم أخزه . قال : فقال : ارجع إلى منزلك ، وقال : لا أؤذيك أبداً ، ورواه أبو داود ٤٦٠/٤ والبخاري في « الأدب المفرد » ، ٢١٦/١ وهو حديث حسن .

(١) لم يذكره أحد من المفسرين سبباً لنزول الآية ، وقد جاء معنى الحديث بدون ذكر سبب ، فمن ابن المسيب قال : بينا رسول الله ﷺ جالس ومعه أصحابه وقع رجل بأبي بكر رضي الله عنه ، فأذاه فصمت عنه أبو بكر ، ثم آذاه الثانية ، فصمت عنه أبو بكر ، ثم آذاه الثالثة ، فاتصّر أبو بكر ، فقام رسول الله ﷺ ، فقال : أوجدت علي يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : نزل ملك من السماء يكذبه بما قال لك ، فلما اتصرت ذهب الملك وقد الشيطان فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان ، رواه أبو داود هكذا مرسلًا ٣٧٧/٤ ومتصلاً من طريق ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بنحوه ، قال المنذري : وذكر البخاري في « تاريخه » ، أن المرسل أصح .

فملى قراءة الجمهور ، في معنى الكلام ثلاثة أقوال .

أحدها : إلا أن يدعو المظلوم على من ظلمه ، فإن الله قد أرخص له ، قاله ابن عباس . والثاني : إلا أن ينتصر المظلوم من ظالمه ، قاله الحسن ، والسدي . والثالث : إلا أن يخبر المظلوم بظلم من ظلمه ، رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد . وروى ابن جريج عنه قال : إلا أن يجهر الضيف بدم من لم يضيفه . فأما قراءة من فتح الظاء ، فقال ثعلب : هي مردودة على قوله : (ما يفعل الله بعذابكم) إلا من ظلم . وذكر الزجاج فيها قولين .

أحدهما : أن المعنى : إلا أن الظالم يجهر بالسوء ظلماً .

والثاني : إلا أن تجهروا بالسوء للظالم . فعلى هذا تكون « إلا » في هذا المكان استثناءً منقطعاً ، ومعناها : لكن المظلوم يجوز له أن يجهر لظالمه بالسوء . ولكن الظالم قد يجهر بالسوء . واجهروا له بالسوء ^(١) . وقال ابن زيد : إلا من ظلم ، أي : أقام على النفاق ، فيجهر له بالسوء حتى يتنزع .

(١) في « مجمع البيان » للطبرسي ٢٧٣/٦ قال ابن جني : ظلمَ وظلِمَ جميعاً على الاستثناء المنقطع ، أي : لكن من ظلم فإن الله لا يخفى عليه أمره ، ودل عليه قوله : (وكان الله سمياً علماً) وموضع « من » نصب في الوجهين جميعاً ، قال الزجاج : فيكون المعنى : لكن المظلوم يجهر بظلامته تشكياً ، ولكن الظالم يجهر بذلك ظلماً ، قال : ويجوز أن يكون موضع « من » رفياً ، على معنى : لا يجب الله أن يجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ، فيكون « من » بدلاً من معنى « أخذ » . المعنى : لا يجب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول إلا المظلوم ، قال : وفيها وجه آخر لا أعلم أحداً من النحويين ذكره ، وهو أن يكون على معنى : لكن الظالم اجهروا له بالسوء من القول . وقال الطبري : وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ « إلا من ظلم » بضم الظاء ، لاجتماع الحجة من القراءة وأهل التأويل على صحتها ، وشذوذ قراءة من قرأ ذلك بالفتح .

قوله تعالى : (وكان الله سمياً) أي : لما تجهرون به من سوء القول (علياً) بما تخفون . وقيل : سمياً لقول المظلوم ، علياً بما في قلبه ، فليق الله ، ولا يقل إلا الحق . وقال الحسن : من ظلم ، فقد رخص له أن يدعو على ظالمه من غير أن يعتدي ، مثل أن يقول : اللهم أعني عليه ، اللهم استخرج لي حقي ، اللهم حل بينه وبين ما يريد (١) .

﴿ إِن تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تَخْفَوْهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾

قوله تعالى : (إن تبدوا خيراً) قال ابن عباس : يريد من أعمال البر كالصيام والصدقة . وقال بعضهم : إن تبدوا خيراً بدلاً من السوء . وأكثرهم على أن « الهاء » في « تخفوه » تعود إلى الخير . وقال بعضهم : تعود إلى السوء .

قوله تعالى : (فان الله كان عفواً) قال أبو سليمان : أي : لم يزل ذا عفوية مع قدرته ، فاعفوا أنتم مع القدرة (٢) .

﴿ إِنَّا الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾

قوله تعالى : (إن الذين يكفرون بالله ورسوله) فيهم قولان .

(١) ابن جرير ٣٤٤/٩ .

(٢) روى الامام أحمد في المسند ، ١٩٤/١٢ ، ومسلم في صحيحه ، ٢٠٠١/٤ عن أبي هريرة مرفوعاً ، ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله .

أحدهما : أنهم اليهود كانوا يؤمنون بموسى ، وعزير ، والتوراة ، ويكفرون بعيسى ، والإنجيل ، ومحمد ، والقرآن ، قاله ابن عباس .

والثاني : أنهم اليهود والنصارى ، آمن اليهود بالتوراة وموسى ، وكفروا بالإنجيل وعيسى ، وآمن النصارى بالإنجيل وعيسى ، وكفروا بمحمد والقرآن ، قاله قتادة . ومعنى قوله : (ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) أي : يريدون أن يفرقوا بين الإيمان بالله ، والإيمان برسله ، ولا يصح الإيمان به والتكذيب برسله أو يعضهم (ويريدون أن يتخذوا بين ذلك) أي : بين إيمانهم ببعض الرُّسُلِ ، وتكذيبهم ببعض (سبيلاً) أي : مذهباً يذهبون إليه . وقال ابن جريج : ديناً يدينون به .

﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا . وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾

قوله تعالى : (أولئك هم الكافرون حقاً) ذكر « الحق » هاهنا توكيداً لكفرهم إزالة لتوهم من توهم أن إيمانهم ببعض الرسل^(١) يزيل عنهم اسم الكفر .

﴿ يَسْئَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَأَتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾

قوله تعالى : (يسألك أهل الكتاب) في سبب نزولها ثلاثة أقوال .

(١) في « الأحمديّة » : ذكرهم بزيادة « م » ، ولا معنى لها هنا .

أحدها : أنهم سألوه أن ينزل كتاباً عليهم خاصة ، هذا قول الحسن ، وقناة .
والثاني : أن اليهود والنصارى أتوا إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : لا نُبأبعك
حتى تأتينا بكتابٍ من عند الله إلى فلان أنك رسول الله ، وإلى فلان بكتاب
أنك رسول الله ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول ابن جريج .

والثالث : أن اليهود سألوا النبي ﷺ أن ينزل عليهم كتاباً من السماء مكتوباً
كما نزلت التوراة على موسى ، هذا قول القرظي ، والسدي .

وفي المراد بأهل الكتاب قولان . أحدهما : اليهود والنصارى . والثاني : اليهود .
وفي المراد بأهل الكتاب المنزل من السماء قولان .

أحدهما : كتاب مكتوب غير القرآن .

والثاني : كتاب بتصديقه في رسالته ، وقد يتنا في (البقرة) معنى سؤالهم
رؤية الله جهرة ، واتخاذهم العجل . و « البيئات » : الآيات التي جاء بها موسى . فإن
قيل : كيف قال : ثم اتخذوا العجل ، و « ثم » تقضي التراخي ، والتأخر ، أفكان
اتخاذ العجل بعد قولهم : « أرنا الله جهرة » ؟ فنه أربعة أجوبة ، ذكرهن
ابن الأنباري .

أحدهن : أن تكون « ثم » مردودة على فعلهم القديم ، والمعنى : وإذا
وعدنا موسى أربعين ليلة ، فخالفوا أيضاً ، ثم اتخذوا العجل .

والثاني : أن تكون مقدمة في المعنى ، مؤخره في اللفظ ، والتقدير : فقد
اتخذوا العجل ، ثم سألوا موسى أكبر من ذلك . ومثله (فألقه إليهم ثم تول عنهم فانظر
ماذا يرجعون) [النمل : ٢٨] المعنى : فألقه إليهم ، ثم انظر ماذا يرجعون ، ثم تول عنهم .

زاد المسير م (١٦)

والثالث : أن المعنى ، ثم كانوا آتخذوا العجل ، فأضمر الكون .

والرابع : أن « ثم » معناها التأخير في الإخبار ، والتقديم في الفعل ، كما يقول القائل : شربت الماء ، ثم أكلت الخبز ، يريد : شربت الماء ، ثم أخبركم أنني أكلت الخبز بعد إخباري بشرب الماء ^(١) .

قوله تعالى : (فففوننا عن ذلك) أي : لم نستأصل عبدة العجل . و « السلطان المبين » : الحجّة البيّنة . قال ابن عباس : اليد والمعصا . وقال غيره : الآيات التسع . ﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا أَبْوَابَ سُجَّدٍ وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ قوله تعالى : (ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم) أي : بما أعطوا الله من العهد والميثاق : ليعملنَّ بما في التوراة .

قوله تعالى : (لا تعدوا في السبت) قرأ نافع : لا تعدّوا ، بتسكين العين ، وتشديد الدال ، وروى عنه ورش « تعدّوا » بفتح العين ، وتشديد الدال . وقرأ الباقون « تعدّوا » خفيفة ، وكلهم ضم الدال ^(٢) . وقد ذكرنا هذا وغيره في (البقرة) و « الميثاق الغليظ » : العهد المؤكّد .

(١) في « البحر المحيط » ٣/٣٨٧ : « ثم » ، للترتيب في الإخبار لا في نفس الأمر ، ثم قد كان من أمرهم أن اتخذوا العجل . آباؤهم والذين صُعِقُوا غير الذين اتخذوا العجل .

(٢) في الطبري ٩/٣٦٢ : واختلفت القراء في قراءة ذلك ، فقراءته عامة قراءة أمصار المسلمين (لا تعدوا في السبت) بتخفيف العين من قول القائل : عدوت في الأمر : إذا تجاوزت الحق فيه ، أعدو عدواً وعدواً وعدواً وعدواً ، وقرأ ذلك بعض قراء أهل المدينة (وقلنا لهم لا تعدّوا) بتسكين العين وتشديد الدال ، والجمع بين ساكنين ، بمعنى تعدّوا ، ثم تدغم الدال فتصير دالاً مشددة مضمومة : وفي « النشر » ٢/٢٤٤ : واختلفوا في « تعدوا » فقرأ أبو جعفر : بتشديد الدال مع اسكان العين ، وكذلك روى ورش إلا أنه فتح العين ، وكذلك قالون إلا —

﴿ فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفِّرْتُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلْتُمُ الْأَنْبِيَاءَ
بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ
فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

قوله تعالى : (فَمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ) « ما » صلة مؤكدة . قال الزجاج : والمعنى :

فبنقضهم ميثاقهم ، وهو أن الله أخذ عليهم الميثاق أن يُبَيِّنُوا مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ
ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ . وَالْجَالِبُ لِلْبَاءِ الْعَامِلُ فِيهَا ، وَقَوْلُهُ : (حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ
طَيِّبَاتٍ) أَي : بِنَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ ، وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي ذَكَرْتُ بَعْدَهُ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ . وَقَوْلُهُ :
(فَبَطَلْنَا) بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ : (فَمَا نَقَضْتُمْ) ، وَجَعَلَ اللَّهُ جَزَاءَهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ أَنْ
طَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ . وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ : الطَّبَعُ : الختم و [مِنْ ذَلِكَ] طَبَعَ اللَّهُ عَلَى
قَلْبِ الْكَافِرِ [كَأَنَّهُ] خَتَمَ [عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَصِلَ إِلَيْهِ هَدًى وَلَا نُورَ] فَلَمْ يَوْفِقْ
خَيْرًا ، وَالطَّابِعُ : الخاتم يُخْتَمُ بِهِ ^(۱) .

قوله تعالى : (فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا) فِيهِ قَوْلَانِ .

أحدهما : فَلَا يُؤْمِنُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَلِيلُ ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ، وَأَصْحَابُهُ ،
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي : الْمَعْنَى : إِيْمَانُهُمْ قَلِيلٌ ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ : رَبَّنَا اللَّهُ ، قَالَ مُجَاهِدٌ .

﴿ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴾

قوله تعالى : (وَبِكُفْرِهِمْ) فِي إِعَادَةِ ذِكْرِ الْكُفْرِ فَائِدَةٌ . وَفِيهَا قَوْلَانِ .

— أَنَّهُ اِخْتَلَفَ عَنْهُ فِي إِسْكَانِ الْمَيْنِ وَاسْتِخْلَافِهَا ، فَرَوَى عَنْهُ الْمُرَاقِبُونَ مِنْ طَرِيقِهِ : إِسْكَانَ الْمَيْنِ مَعَ
التَّشْدِيدِ كَأَبِي جَعْفَرٍ سِوَاهُ ، وَهَكَذَا وَرَدَتْ النُّصُوصُ عَنْهُ وَرَوَى الْغَارِبَةُ عَنْهُ : الْاِخْتِلَافُ لِحُرُوكَةِ
الْمَيْنِ ، وَيُسَمَّى بِمَضْمُونِهِ بِالْاِخْتِافِ فَرَارًا مِنْ الْجَمْعِ بَيْنَ السَّاكِنِينَ . رَانظُرْ « اِبْرَازُ الْمَعْنَى » ، ۲۹۳ .
(۱) « مَعْجَمُ مَقَائِسِ اللَّفْظِ » ، ۴۳۸/۳ ، وَمَا بَيْنَ مَعْقِفَيْنِ مِنْهُ .

أحدهما : أنه أراد : وبكفرهم بمحمد والقرآن ، قاله ابن عباس .
والثاني : وبكفرهم بالمسيح ، وقد بشروا به ، قاله أبو سليمان الدمشقي . فأما
« البهتان » فهو في قول الجماعة : قذفهم مريم بالزنى .

﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ
وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا
فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا
قَتَلُوهُ يَقِينًا . بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾

قوله تعالى : (وقولهم إنا قتلنا المسيح) قال الزجاج : أي باعترافهم بقتلهم
إياه ، وما قتلوه ، يُعذَّبون عذابَ من قتل ، لأنهم قتلوا الذي قتلوا على
أنه نبي وفي قوله : « رسول الله » قولان .

أحدهما : أنه من قول اليهود ، فيكون المعنى : أنه رسول الله على زعمه .
والثاني : أنه من قول الله ، لا على وجه الحكاية عنهم .
قوله تعالى : (ولكن شبه لهم) أي : ألقى شبهه على غيره .
وفيمن ألقى عليه شبهه قولان .

أحدهما : أنه بعض من أراد قتله من اليهود . روى أبو صالح عن ابن
عباس : أن اليهود لما اجتمعت على قتل عيسى ، أدخله جبريل خوذة لها روزنة ،
ودخل وراءه رجل منهم ، فألقى الله عليه شبه عيسى ، فلما خرج على أصحابه ،
قتلوه يظنونهم عيسى ، ثم صلبوه ، وبهذا قال مقاتل ، وأبو سليمان .

والثاني : أنه رجلٌ من أصحاب عيسى ، روى سعيد بن جبیر عن ابن
عباس : أن عيسى خرج على أصحابه لما أراد الله رفعه ، فقال : أيكم يلقى عليه

شبهي ، فيقتل مكاني ، ويكون معي في درجتي ؟ فقام شاب ، فقال : أنا ، فقال :
اجلس ، ثم أعاد القول ، فقام الشاب ، فقال عيسى : اجلس ، ثم أعاد ، فقال الشاب :
أنا ، فقال : نعم أنت ذاك ، فألقي عليه شبه عيسى ، ورفع عيسى ، وجاء اليهود ،
فأخذوا الرجل ، فقتلوه ، ثم صلبوه ^(١) . وبهذا القول قال وهب بن منبه ، وقتادة ، والسدي .

قوله تعالى : (وإن الدين اختلفوا فيه) في المختلفين قولان .

أحدهما : أنهم اليهود ، فعلى هذا في هاء « فيه » قولان .

أحدهما : أنها كناية عن قتله ، فاختلفوا هل قتلوه أم لا ؟ .

وفي سبب اختلافهم في ذلك قولان .

أحدهما : أنهم لما قتلوا الشخص المشبه كان الشبه قد ألقى على وجهه دون

جسده ، فقالوا : الوجه وجه عيسى ، والجسد جسد غيره ، ذكره ابن السائب .

والثاني : أنهم قالوا : إن كان هذا عيسى ، فأين صاحبنا ؟ وإن كان هذا صاحبنا ،

فأين عيسى ؟ يعنون الذي دخل في طلبه ، هذا قول السدي .

والثاني : أن « الهاء » كناية عن عيسى ، واختلافهم فيه قول بعضهم :

هو ولد زنى ، وقول بعضهم : هو ساحر .

(١) هو قطعة من خبر طويل رواه ابن أبي حاتم ، وذكره الحافظ ابن كثير في « تفسيره » ١/٥٧٤

وصحح إسناده إلى ابن عباس . وقد استبعد الشيخ أحمد شاكر في « عمدة التفسير » ٤/٣١٦ صحة

هذا الأثر ، وورده ، واستنتج أنه من أوهام المنهال بن عمرو الأسدي ، راويها عن سعيد بن

جبير عن ابن عباس ، ثم قال : فالذي تؤمن به موقنين هو ما أخبرنا الله به في كتابه نصاً

أنهم ما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم دون أن ندخل في تفصيل كيف شبه لهم ،

وهي من من الناس أتى شبهه ؟ فهذا التفصيل لم تكلف الإيمان به ، إذ لم يعلمنا الله ولا رسوله

بشيء من ذلك التفصيل .

والثاني : أن المختلفين النصارى ، فعلى هذا في هاء « فيه » قولان .
أحدهما : أنها ترجع إلى قتله ، هل قتل أم لا ؟ والثاني : أنها ترجع إليه ، هل هو إله أم لا ؟ وفي هاء « منه » قولان .
أحدهما : أنها ترجع إلى قتله .

والثاني : إلى نفسه ، هل هو إله ، أم لغيرِ رشدة ، أم هو ساحر ؟
قوله تعالى : (ما لهم به من علم إلا اتباع الظن) قال الزجاج : « اتباع »
منصوب بالاستثناء ، وهو استثناء ليس من الأول . والمعنى : ما لهم به من علم إلا
أنهم يتبعون الظن ، وإِن رُفِعَ جاز على أن يجعل علمهم اتباع الظن ، كما تقول
العرب : تحيتك الضرب .

قوله تعالى : (وما قتلوه) في « الهاء » ثلاثة أقوال .
أحدها : أنها ترجع إلى الظن فيكون المعنى : وما قتلوا ظنهم يقيناً ، هذا
قول ابن عباس .

والثاني : أنها ترجع إلى العلم ، أي : ما قتلوا [العلم به] يقيناً ، تقول : قتلته
يقيناً ، وقتلته علماً [للرأي والحديث]^(١) هذا قول الفراء ، وابن قتيبة . قال ابن
قتيبة : وأصل هذا : أن القتل للشيء يكون عن قهر واستعلاء وغلبة ، يقول : فلم
يكن علمهم بقتل المسيح علماً أحيط به ، وإنما كان ظناً .

والثالث : أنها ترجع إلى عيسى ، فيكون المعنى : وما قتلوا عيسى حقاً ،
هذا قول الحسن . وقال ابن الأنباري : اليقين مؤخر في المعنى ، فالتقدير : وما قتلوه ،
بل رفعه الله إليه يقيناً .

(١) « غريب القرآن » ، ص ١٣٧ ، والزيادة منه .

﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾

قوله تعالى : (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ) قال الزجاج : المعنى : وما منهم أحد إلا ليؤمنن به ، ومثله (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا) [مريم : ٧١] .
وفي أهل الكتاب قولان .

أحدهما : أنهم اليهود ، قاله ابن عباس . والثاني : اليهود والنصارى ، قاله الحسن ، وعكرمة . وفي هاء « به » قولان .

أحدهما : أنها راجعةٌ إلى عيسى ، قاله ابن عباس ، والجمهور . والثاني : أنها راجعةٌ إلى محمد ﷺ ، قاله عكرمة . وفي هاء « موته » قولان .

أحدهما : أنها ترجع إلى المؤمنين . روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ليس يهودي يموتُ أبداً حتى يؤمن بعيسى ، فليل لابن عباس : إن خرّ من فوق بيت ، قال : يتكلم به في الهوي^(١) قال : وهي في قراءة أبي : « قبل موتهم »^(٢) . وهذا قول مجاهد ، وسعيد بن جبير . وروى الضحاك عن ابن عباس قال : يؤمن اليهودي قبل أن يموت ، ولا تخرج روح النصراني حتى يشهد أن عيسى عبدٌ . وقال عكرمة : لا تخرج روح اليهودي والنصراني حتى يؤمن بمحمد ﷺ .

(١) الهوي ، بضم الهاء ، وكسر الواو والياء المشددة : مصدر هوى يهوي : إذا سقط من فوق إلى أسفل .

(٢) رواه ابن جرير الطبري ٣٨٣/٩ ، ولفظه : عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) قال : هي في قراءة أبي « قبل موتهم » ليس يهودي يموت أبداً حتى يؤمن بعيسى . قيل لابن عباس : رأيت إن خرّ من فوق بيت ؟ قال : يتكلم به في الهوي ، فقيل : رأيت إن ضرب عنق أحد منهم ؟ قال : بلجلج بها لسانه .

والثاني : أنها تمود إلى عيسى . روى عطاء عن ابن عباس قال : إذا نزل إلى الأرض لا يبقى يهودي ولا نصراني ، ولا أحدٌ يعبد غير الله إلا اتبعه ، وصدقه ، وشهد أنه روح الله ، وكلمته ، وعبدته ، ونبيه ^(١) . وهذا قول قتادة ، وابن زيد ، وابن قتيبة ، واختاره ابن جرير ^(٢) ، وعن الحسن كالثقلين . وقال الزجاج :

(١) ابن جرير ٣٨٠/٩ وإسناده صحيح وقد صحح الحافظ ابن كثير الروايات التي جاءت عن ابن عباس في تفسير هذه الآية .

(٢) قال أبو جعفر الطبري ٣٨٦/٩ وأولى الأقوال بالصحة والصواب ، قول من قال : تأويل ذلك : وإن من أهل الكتاب الا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى . وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب من غيره من الأقوال ، لأن الله جل ثناؤه حكم لكل مؤمن بمحمد ﷺ بحكم أهل الايمان في الموارثة والصلاة عليه ، وإلحاق صغار أولاده بحكمه في الملة ، فلو كان كل كتابي يؤمن بعيسى قبل موته ، لوجب أن لا يرث الكتابي إذا مات على ملته إلا أولاده الصغار ، أو البالغون منهم من أهل الاسلام ، إن كان له ولد صغير أو بالغ مسلم ، وإن لم يكن له ولد صغير ولا بالغ مسلم ، كان ميراثه مصروفاً حيث يصرف مال المسلم يموت ولا وارث له ، وأن يكون حكم المسلمين في الصلاة عليه وغسله وتقبيره ، لأن من مات مؤمناً بعيسى ، فقد مات مؤمناً بمحمد ﷺ وبجميع الرسل . وذلك أن عيسى صلوات الله عليه ، جاء بتصديق محمد وجميع المرسلين صلوات الله عليهم ، فالمصدق بعيسى والمؤمن به ، مصدق بمحمد وبجميع أنبياء الله ورسله ، كما أن المؤمن بمحمد ، مؤمن بعيسى وبجميع أنبياء الله ورسله . فغير جائز أن يكون مؤمناً بعيسى من كان بمحمد مكذباً . وقال الحافظ ابن كثير ٥٧٧/١ : ولا شك أن هذا الذي قاله ابن جرير هو الصحيح ، لأنه المقصود من سياق الآي في تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه ، وتسليم من سلم لهم من النصارى الجهلة ذلك ، فأخبر الله أنه لم يكن الأمر كذلك ، وإنما شبه لهم ، فقتلوا الشبه وهم لا يتبينون ذلك ، ثم إنه رفعه اليه وإنه باق حي ، وإنه سينزل قبل يوم القيامة ، كما دلت عليه الأحاديث المتواترة التي سنورها إن شاء الله قريباً — فيقتل مسيح الضلالة ، وبكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية يعني لا يقبها من أحد من أهل الأديان ، بل لا يقبل إلا الاسلام أو السيف . فأخبرت هذه الآية الكريمة أنه يؤمن به جميع أهل الكتاب حينئذ ، ولا يتخلف عن التصديق به واحد —

هذا بعيدٌ ، لعموم قوله : (وإن من أهل الكتاب) ، والذين يقولون حينئذٍ شرذمة منهم ، إلا أن يكون المعنى : انهم كلهم يقولون : إن عيسى الذي ينزل لقتل الدجال نؤمن به .

— منهم ولهذا قال : (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته) أي : قبل موت عيسى عليه السلام الذي زعم اليهود ومن وافقهم من النصارى أنه قتل وصلب (ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً) أي : بأعمالهم التي شاهدوها منهم قبل رفعه إلى السماء وبعد زوله إلى الأرض . فاما من فسر هذه الآية بأن المعنى أن كل كتابي لا يموت حتى يؤمن بعيسى أو بمحمد عليها الصلاة والسلام — فهذا هو الواقع ، وذلك : أن كل احد عند احتضاره ينجلي له ما كان جاهلاً به فيؤمن به ، ولكن لا يكون ذلك ايمانا نافماً له اذا كان قد شاهد الملك ، كما قال تعالى في أول هذه السورة : (وايت التوبة الذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال إني نبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار) وقال تعالى : (فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لا رأوا بأسنا) [المؤمن: ٨٤] وهذا يدل على ضعف ما احتج به ابن جرير في رد هذا القول ، حيث قال : ولو كان المراد بهذه الآية هذا لكان كل من آمن بمحمد ﷺ أو بالمسيح ممن كفر بها يكون على دينها وحينئذٍ لا يرثه أقرباؤه من أهل دينه ، لأنه قد أخبر الصادق أنه يؤمن به قبل موته . فهذا ليس بجيد ، إذ لا يلزم من إيمانه في حالة لا ينفعه ايمانه أنه يصير بذلك مسلماً . ألا ترى قول ابن عباس : ولو تردى من شاهق ، أو ضرب بالسيف ، أو افترسه سبع ، فانه لا بد أن يؤمن بعيسى ! فالإيمان به في هذه الحال ليس بنافع ولا ينقل صاحبه عن كفره ، لما قدمنا والله أعلم . ومن تأمل هذا جيداً وأمعن النظر انضح له انه هو الواقع — لكن لا يلزم منه أن يكون المراد بهذه الآية هذا بل المراد بها الذي ذكرناه من تقرير وجود عيسى عليه السلام ، وبقاء حياته في السماء ، وأنه سينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة ، ليكذب هؤلاء وهؤلاء من اليهود والنصارى الذين تباينت أقوالهم فيه وتصادمت وتماكست وتناقضت وخلت عن الحق ففرط هؤلاء اليهود ، وأفرط هؤلاء النصارى ، تنقصه اليهود بما رموه به وأمه من العظام ، وأطراه النصارى بحيت ادعوا فيه ما ليس فيه ، فرموه في مقابلة أولئك عن مقام النبوة إلى مقام الربوبية ، تعالى الله عما يقول هؤلاء وهؤلاء علواً كبيراً وتنزه وتقدس لا إله إلا هو .

قوله تعالى : (ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً) قال قتادة : يكون عليهم شهيداً أنه قد بلغ رسالات ربه ، وأقرّ بالعبودية على نفسه .

﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدْتِهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾

قوله تعالى : (فبظلم من الذين هادوا) قال مقاتل : حرّم الله على أهل التوراة

الربا ، وأن يأكلوا أموال الناس ظلماً ، ففعلوا ، وصدوا عن دين الله ، وعن

الإيمان بمحمد عليه السلام ، فحرّم الله عليهم ما ذكر في قوله : (وعلى الذين هادوا

حرمانا كل ذي ظفرٍ) [الانعام : ١٤٦] عقوبة لهم . قال أبو سليمان : وظلمهم : نقضهم

ميثاقهم ، وكفرهم بآيات الله ، وما ذكر في الآيات قبلها . وقال مجاهد : (وبصدهم عن

سبيل الله) قال : صدّهم أنفسهم وغيرهم عن الحق . قال ابن عباس : صدّهم عن

سبيل الله ، يعني الإسلام ، وأكلهم أموال الناس بالباطل ، أي : بالكذب على دين

الله ، وأخذ الرشى على حكم الله ، وتبديل الكتب التي أنزلها الله ليستديعوا المأكّل .

﴿ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ

بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾

قوله تعالى : (وأعدنا) أي : أعدنا للكافرين ، يعني اليهود . وقيل : إنما

قال « منهم » ، لأنه علم أن قوماً منهم يؤمنون ، فيأمنون العذاب .

﴿ لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ

بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ

الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا

عَظِيمًا ﴾

قوله تعالى : (لكن الراسخون في العلم) قال ابن عباس : هذا استثناء

لمؤمني أهل الكتاب ، فأما الراسخون ، فهم الثابتون في العلم . قال أبو سليمان :
 وهم عبد الله بن سلام ، ومن آمن معه ، والذين آمنوا من أهل الإنجيل ممن
 قدم مع جعفر من الحبشة ، والمؤمنون ، يعني أصحاب رسول الله . فأما قوله :
 (والمقيمين الصلاة) فهم القائمون بأدائها كما أمروا .

وفي نصب « المقيمين » أربعة أقوال .

أحدها : أنه خطأ من الكاتب ، وهذا قول عائشة ، وروي عن عثمان بن
 عفان أنه قال : إن في المصحف لحناً ستقيمه العرب بالسنتها ^(١) . وقد قرأ ابن
 مسعود ، وأبي ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، والجحدري : « والمقيمون الصلاة » بالواو .

(١) قال السخاوي : هذا الأثر ضعيف ، والاسناد فيه اضطراب وانقطاع ، لأن
 عثمان رضي الله عنه جعل للناس إماما يقتدون به ، فكيف يرى فيه لحناً ويتركه لتقيمه العرب
 بالسنتها ؟ وقد كتب مصاحف سبعة ، وليس فيها اختلاف قط إلا فيما هو من وجوه القراءات ،
 وإذا لم يقمه هو ومن باشر الجمع ، كيف يقمه غيرهم ؟ وقد نقل ابن هشام في شرحه شذور
 الذهب ، : ٥٠ عن الإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية رحمه الله أنه قال : وقد زعم
 قوم أن قراءة من قرأ (إن هذان) لحن ، وأن عثمان رضي الله عنه قال : إن في المصحف لحناً
 ستقيمه العرب بالسنتها . وهذا خبر باطل لا يصح من وجوه .

أحدها : أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتسارعون إلى إنكار أدنى المنكرات ، فكيف يقرون
 اللحن في القرآن مع أنهم لا كلفة عليهم في إزالته .

والثاني : أن العرب كانت تستفيع اللحن غاية الاستفباح في الكلام ، فكيف لا يستفحون
 بقاءه في المصحف .

والثالث : أن الاحتجاج بأن العرب ستقيمه بالسنتها غير مستقيم ، لأن المصحف الكريم
 يقف عليه الربوبي والسجمي .

والرابع : أنه قد ثبت في « الصحيح » ، أن زيد بن ثابت أراد أن يكتب « التابوت »
 بلهاء على لغة الأنصار ، فنعوه من ذلك ، ورفضوه إلى عثمان رضي الله عنه ، فأمرهم أن يكتبوه
 بالهاء على لغة قريش . وقال الثعلبي : نصب على المدح لبيان فضل الصلاة ، وهو باب واسع —

وقال الزجاج : قول من قال إنه خطأ ، بعيدٌ جداً ، لأن الذين جمعوا القرآن هم أهل اللغة ، والقدوة ، فكيف يتركون في كتاب الله شيئاً يُصالحُه غيرهم ؟ ! فلا ينبغي أن ينسب هذا إليهم . وقال ابن الأنباري : حديثُ عثمان لا يصح ، لأنه غير متصل ، ومحال أن يؤخر عثمان شيئاً فاسداً ، ليُصلحه من بعده (١) .

والثاني : أنه نسقُ على « ما » والمعنى : يؤمنون بما أنزل إليك ، وبالمقيمين الصلاة ، فقيل : هم الملائكة ، وقيل : الأنبياء .

والثالث : أنه نسقُ على الهاء والميم من قوله (منهم) فالمعنى : لكن الراسخون في العلم منهم ، ومن المقيمين الصلاة يؤمنون بما أنزل إليك . قال الزجاج : وهذا رديء عند النحويين ، لا ينسق بالظاهر المجرور على المضمرة المجرور إلا في الشعر .

— قد كسره سيويه على أمثلة وشواهد : ولا يلتفت الى ما زعموا من وقوعه لحناً في خط المصحف ، وربما التفت اليه من لم ينظره في الكتاب ، ولم يعرف مذاهب العرب ، وما لهم من التصب على الاختصاص من الافتتان ، وغبي عليه أن السابقين الأوائل كانوا أبعدهم في النيرة على الاسلام ، ودب المطاعن عنه من أن يتركوا في كتاب الله نلمة ليسدها من بدم ، وخرقاً يرفوه من بلحق بهم . وقد روى أبو جعفر الطبري الرواية التي نسبت الى عائشة أم المؤمنين بقوله : فلو كان ذلك خطأ من الكاتب ، لكان الواجب أن يكون في كل المصاحف غير مصحفنا الذي كتبه لنا الكاتب الذي أخطأ في كتابه بخلاف ما هو في مصحفنا . وفي اتفاق مصحفنا ومصحف أبي في ذلك ، ما يدل على أن الذي في مصحفنا من ذلك صواب غير خطأ مع أن ذلك لو كان خطأ من جهة الخط ، لم يكن الذين أخذ عنهم القرآن من أصحاب رسول ﷺ يعلمون من علموا ذلك من المسلمين على وجه اللحن ، ولأصلحوه بالسنتهم ، ولقنوه الأمة تلباً على وجه الصواب ، وفي نقل المسلمين جميعاً ذلك قراءة على ما هو به في الخط مرسوماً أدله الدليل على صحة ذلك وصوابه ، وأن لا صنع في ذلك للكاتب .

(١) انظر كلام الزجاج هذا وكلام ابن تيمية رحمها الله على الآية فيه مجموع فتاويه ، : ١٥٣/١٥ .

والرابع : أنه منصوبٌ على المدح ، فالمعنى : اذكر المقيمين الصلاة ، وهم
المؤتون الزكاة . وأنشدوا :

لَا يَبْعَدَنَّ قَوْمِي الَّذِينَ هُمْ سُمُّ الْعُدَاةِ وَآفَةُ الْجُزْرِ
النازلين بكلِّ معتركٍ والطيبون معاقِدَ الأزرِ (١)

(١) «مجاز القرآن» ١/١٤٣ ، و«سيوبه» ١/١٠٤ ، و«الكامل» ٢/٧٥١ ، و«الأمالي» ٢/١٥٤
و«خزائن الأدب» ٢/٣٠١ وهما للخيرتق بنت هفان من قصيدة رثت بها زوجها بشر بن عمرو بن
مرثد الضبي ، وابنها علقمة بن بشر ، وأخوها حسان وشرحبيل ، ومن قتل معه من قومه
قال البغدادي : وقولها : سم العداة . . . السم : معروف وسينه مثلثة . والعداة : الأعداء ،
جمع عاد ، كقضاة : جمع قاض . حكى أبو زيد : أشمت الله عاديك ، أي : عدوك . ولا يكون «العداة»
جمع عدو ، لان «عدواً» فمول ، وفمول لا يجمع على فعلة ، وإنما يجمع عليه فاعل الممثل
اللام . والأعداء : جمع عدو ، أجروا فمولاً مجرى فمبل كشرىف وأشراف ، وقد جمعا أعداء
على أعادي . والآفة : العلة . والجزر ، بضم فسكون : جمع جزور ، والأصل بضمين كرسول
ورسل ، فسكن الثاني تخفيفاً . والجزور : هي الناقة التي تنحر ، فان كانت من الفم فهي
جزرة بفتحين . وصفتهم أولاً بالشجاعة والنجدة ، وأنهم يقتلون أعداءهم كما يقتلهم السم ، وثانياً
بالكرم ونحر الابل للأضياف ، فكانهم آفة للابل تصيبها فتهلكها . والباء في «بكل» : ظرفية
متعلقة بالنازلين . والمعترك ، والمرك ، والمركة : موضع القتال ، وهو مشتق من : عركت
الرحى الحب : إذا طحنته ، أرادوا أن موضع القتال : بطحن كما تطحن الرحى ما يحصل فيها .
وقولها : النازلين بكل معترك . يعني أنهم ينزلون عن الخيل عند ضيق المعترك فيقاتلون على
أقدامهم ، وفي ذلك الوقت يتداعون بزوال . وقولها : والطيبون . أرادت أنهم أعفاه في فروجهم ،
لأن العرب تكتفي بالكبي عماسيحويه أو يشتمل عليه ، كقولهم : ناصح الجيب ، يريدون الفؤاد
فكنوا عنه بالجيب الذي يقع عليه أو قريباً منه . قال ابن خلف : إذا وصفوا الرجل بطهارة
الازار وطيبه ، فهو إشارة وكناية عن عفة الفرج ، يراد أنه : لا يقصد إزاره على فرج زانية
وكذلك طهارة الذيل . وإذا وصف بطهارة الكم أو الرذن وهو الكم بينه : أرادوا أنه لا يسرق
ولا يخون ، وإذا وصفوه بطهارة الجيب : أرادوا أن قلبه لا ينطوي على غش ولا مكروه ،
وقد يكون عن عفة الفرج بطيب الحجرة كما قال النابغة :

رفاق النمسال طيب حجزاتهم يجيون بالريحان يوم السباب

وهذا على معنى : اذكر النازلين ، وهم الطيبون ، ومن هذا قولك : مررت بزبد
الكريم ، إن أردت أن تخلصه من غيره ، فانخفض هو الكلام ، وإن أردت المدح
والثناء ، فإن شئت نصبت ، فقلت : بزبد الكريم ، كأنك قلت : اذكر
الكريم ، وإن شئت رفعت على معنى : هو الكريم . وتقول : جاءني قومك
المطعمين في المحل ، والمغيثون في الشدائد على معنى : اذكر المطعمين ، وهم
المغيثون ، وهذا القول اختيار الخليل ، وسيبويه . فهذه الأقوال حكاهما الزجاج ،
واختار هذا القول .

﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ
وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى
وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴾

قوله تعالى : (إنا أوحينا إليك) قال ابن عباس : قال عدي بن زيد ،
وسكين : يا محمد ما نعلم الله أنزل على بشرٍ من شيء بعد موسى ، فنزلت هذه
الآية ^(١) . وقد ذكرنا في « آل عمران » معنى الوحي ، وذكر هنالك .
وإسحاق : أعجمي ، وإن وافق لفظ العربي ، يقال : أسحقه الله إسحاقاً ، ويعقوب :
أعجمي . فأما يعقوب ، وهو ذكر الحجل وهي القبج ^(٢) فعربي ، كذلك قرأته

(١) سيرة ابن هشام ١/٥٦٢ ، وابن جرير ٩/٤٠٠ عن ابن عباس ، وفي سنده محمد بن أبي محمد
مولي زيد بن ثابت ، ذكره ابن جبان في « الثقات » وقال الذهبي : لا يعرف . وسكين بن أبي
سكين ، وعدي بن زيد من بني قينقاع ، ذكرهم ابن هشام في « السيرة » في الأعداء من يهود .
(٢) في « اللسان » ، ٣٥١/٢ القبج : الحجل ، والقبج : الكروان معرب ، وهو بالفارسية
كبج معرب ، لأن القاف والجيم لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب ، والقبجة : تقع
على الذكر والانثى حتى تقول : يعقوب ، فيخضع بالذكر ، لأن الماء إنما دخله على أنه الواحد
من الجنس ، وكذلك النعامة حتى تقول : ظلم ، والنحلة حتى تقول : يمسوب .

على شيخنا أبي منصور اللغوي ^(١) . وأيوب : أعجمي ، ويونس : اسم أعجمي . قال أبو عبيدة ، يقال : يُونُس ويُونِس بضم النون وكسرها ، وحكى أبو زيد الأنصاري عن العرب همزة مع الكسرة والضمة والفتحة . وقال الفراء : يونس بضم النون من غير همزة أهل الحجاز ، وبعض بني أسد يقول : يُونُس بالهمز ، وبعض بني عُقيل يقول : يونس بفتح النون من غير همزة . والمشهور في القراءة يُونُس برفع النون من غير همزة . وقد قرأ ابن مسعود ، وقتادة ، ويحيى بن يعمر ، وطلحة : يُونِس بكسر النون مهموزاً . قرأ أبو الجوزاء ، وأبو عمران ، والجحدري : يُونِس بفتح النون من غير همزة . وقرأ أبو المتوكل : يُونِس بفتح النون مهموزاً . وقرأ أبو السماك العدوي : يُونِس بكسر النون من غير همزة . وقرأ عمرو بن دينار برفع النون مهموزاً . وهارون : اسم أعجمي ، وباقي الأنبياء قد تقدم ذكرهم . فأما الزبور ، فأكثر القراء على فتح الزاي ، وقرأ أبو رزين ، وأبو رجاء ، والأعمش ، وهمزة بضم الزاي . قال الزجاج : فن فتح الزاي ، أراد : كتاباً ، ومن ضم ، أراد : كتباً . ومعنى ذكر « داود » أي : لا تنكروا تفضيل محمد بالقرآن ، فقد أعطى الله داود الزبور . وقال أبو علي : كأن همزة جعل كتاب داود أنحاء ، وجعل كل نحو زبراً ، ثم جمع ، فقال : زُبوراً . وقال ابن قتيبة : الزُّبور فعول بمعنى مفعول ، كما تقول : حلوب وركوب بمعنى : محلوب ومركوب ، وهو من قولك : زبرت الكتاب أزره زبراً : إذا كتبتنه ، قال : وفيه لغة أخرى الزُّبور بضم الزاي ، كأنه جمع ^(٢) .

(١) انظر « العرب » : ١٤ ، ٣٥٥ .

(٢) « غريب القرآن » : ٣٧ .

﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾

قوله تعالى : (وكلم الله موسى تكليماً) تأكيد كَلَّمَ بالمصدر يدل على أنه سمع كلام الله حقيقة. روى أبو سليمان الدمشقي ، قال : سمعت إسماعيل بن محمد الصفار يقول : سمعت ثعلبا يقول : لولا أن الله تعالى أكد الفعل بالمصدر ، لجاز أن يكون كما يقول أحدنا للآخر : قد كلمتُ لك فلاناً بمعنى : كتبتُ إليه رقعة ، أو بعثتُ إليه رسولاً ، فلما قال : تكليماً لم يكن إلا كلاماً مسموعاً من الله (١) .

﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾

قوله تعالى : (لئلا يكون للناس على الله حجة) أي : لئلا يحتجوا في ترك التوحيد والطاعة بعدم الرسل ، لأن هذه الأشياء إنما تجب بالرسل (٢) .

﴿ لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِيمِهِ وَالْمَلٰئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾

قوله تعالى : (لكن الله يشهد) في سبب نزولها قولان .

(١) وفيه القرطبي ، ١٨/٦ : قال النحاس : وأجمع النحويون على أنك إذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازاً وأنه لا يجوز في قول الشاعر :

امتألاً الحوض وقال قطني

ان يقول : قال قولاً ، فكذا ما قال : « تكليماً » وجب أن يكون كلاماً على الحقيقة من الكلام الذي بعقل .

(٢) روى البخاري في صحيحه ، ٣٣٧/١٣ ومسلم ٢١٩٤/٤ واللفظ له عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل من أجل ذلك مدح نفسه ، وليس أحد أغبر من الله من أجل ذلك حرم الفواحش ، وليس أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أزل الكتاب وأرسل الرسل » .

أحدهما : أن النبي عليه السلام دخل على جماعة من اليهود ، فقال : « إني والله أعلم أنكم تعلمون أني رسول الله » ، فقالوا : ما نعلم ذلك ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول ابن عباس (١) .

والثاني : أن رؤساء أهل مكة أنوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : سألنا عنك اليهود ، فزعموا أنهم لا يعرفونك ، فإتينا بمن يشهد لك أن الله بعثك ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول ابن السائب . قال الزجاج : الشاهد : الميّن لما يشهد به ، فالله عز وجل يئن ذلك ، ويعلم مع إباته أنه حق . وفي معنى (أنزله بعلمه) ثلاثة أقوال . أحدها : أنزله وفيه علمه ، قاله الزجاج .

والثاني : أنزله من علمه ، ذكره أبو سليمان الدمشقي .

والثالث : أنزله إليك بعلمٍ منه أنك خيرته من خلقه ، قاله ابن جرير . قوله تعالى : (والملائكة يشهدون) فيه قولان .

أحدهما : يشهدون أن الله أنزله . والثاني : يشهدون بصدقك (٢) .

قوله تعالى : (وكفى بالله شهيداً) قال الزجاج : « الباء » دخلت مؤكدة . والمعنى : اكتبوا بالله في شهادته .

(١) سيرة ابن هشام ٢/٢١١ وابن جرير ٩/٤٠٩ عن ابن عباس قال : دخل على رسول الله ﷺ جماعة من يهود ، فقال لهم : « إني والله أعلم أنكم تعلمون أني رسول الله » ، فقالوا : ما نعلم ذلك ، فأنزل الله عز وجل (لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيداً) وزاد السيوطي نسبه في الدر ، ٢/٢٤٨ إلى ابن المنذر ، والبيهقي في الدلائل . قلت : وفي سنده محمد مولى زيد بن ثابت وهو مجهول كما تقدم .

(٢) في الأحمدية : بصدق .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾

قوله تعالى : (إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله) قال مقاتل وغيره :
 هم اليهود كفروا بمحمد ، وصدوا الناس عن الإسلام . قال أبو سليمان : وكان صدوم
 عن الإسلام قولهم للمشركين ولأتباعهم : ما نجد صفة محمد في كتابنا .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَنفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا . إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾

قوله تعالى : (إن الذين كفروا وظلموا) قال مقاتل وغيره : هم اليهود أيضاً
 كفروا بمحمد والقرآن . وفي الظلم المذكور هاهنا قولان .

أحدهما : أنه الشرك ، قاله مقاتل . والثاني : أنه جحدم صفة محمد النبي ﷺ
 في كتابهم .

قوله تعالى : (لم يكن الله لينفر لهم) يريد من مات منهم على الكفر . وقال
 أبو سليمان : لم يكن الله ليستر عليهم قبيح فعالهم ، بل بفضحهم في الدنيا ، ويعاقبهم
 بالقتل والجلأ والسبي ، وفي الآخرة بالنار (ولا ليهديهم طريقاً) ينجون فيه .
 وقال مقاتل : طريقاً إلى الهدى (وكان ذلك على الله يسيراً) يعني كان عذابهم على
 الله هيناً .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا
 خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ
 اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾

قوله تعالى : (يا أيها الناس) الكلام عام ، وروى عن ابن عباس أنه قال :
أراد المشركين . (قد جاءكم الرسول بالحق) أي : بالهدى ، والصدق .

قوله تعالى : (فآمنوا خيراً لكم)^(١) قال الزجاج عن الخليل وجميع البصريين :
إنه منصوبٌ بالحمل^(٢) على معناه ، لأنك إذا قلت : اتته خيراً لك ، وأنت تدفعه
عن أمرٍ فتدخله في غيره ، كان المعنى : اتته وأت خيراً لك ، وادخل في ما هو
خير لك . وأنشد الخليل ، وسيبويه قول عمر بن أبي ربيعة :

فواعديه سرحتي مالك أو الربا بينها أسهلاً^(٣)

كأنه قال : إيتي مكاناً أسهل .

قوله تعالى : (وإن تكفروا فإن لله ما في السموات والأرض) أي : هو غني
عنكم ، وعن إيمانكم ، (وكان الله عليماً) بما يكون من إيمان أو كفر (حكيماً)
في تكليفكم مع علمه بما يكون منكم .

(١) وفي د مجاز القرآن ، ١/١٤٣ (فآمنوا خيراً لكم) نصب على ضمير جواب د يكن
خيراً لكم ، وكذلك كل أمر ونهي . قلت : ويريد بقوله : د ضمير ، الاضمار الذي هو المصدر ،
لا بمعنى المصدر في اصطلاح النحاة .

(٢) في د الأحمدية ، على الحمل .

(٣) ديوانه : ٣٤٩ وروايته فيه :

وواعديه مدرتي مالك أو ذا الذي بينها أسهلاً

ود سيبويه : ١/١٤٣ ، و د الخزانة : ١/٢٨٠ ، و د ابن جرير : ٩/١٥٠ قال الأعمى : الشاهد فيه
نصب أسهل باضمار فعل دل عليه ما قبله ، لأنه لما قال د فواعديه سرحتي مالك أو الربا بينها ، علم أنه
مزعج لها داع إلى إنيان أحدها ، فكأنه قال : إيتي أسهل الأمرين عليك . وهذا تفسيره على
مقالة سيبويه . ونقل صاحب د الخزانة ، عن ابن خلف معناه : أنها قالت لأمتها : واعدية الليلة
أن يقصد السرحتين ، ويلتمس مكاناً سهلاً يقرب من ذلك الموضع ، لأنها إذا علوا الرمي عرف
مكانها وشنع أمرها . و د أسهل ، أفضل : تفضيل من السهولة ضد الحزونة ، والمفضل عليه محذوف
تقديره : أسهل منها . وسرحنا مالك : شجرتان لمالك ، والسرحة : واحدة السرح ، وهو كل
شجر عظيم لا شوك له . والرمي : جمع ربوة : المشرف من الأرض ، وكانت الرمي بين السرحتين .

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ
إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ
أُلْقِيَتْ إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا
ثَلَاثَةً انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَ أَنْ يَكُونَ
لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾

قوله تعالى : (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم) قال مقاتل : نزلت في
نصارى نجران ، السيد والعاقب ، ومن معها . والجمهور على أن المراد بهذه الآية :
النصارى . وقال الحسن : نزلت في اليهود والنصارى . والغلو : الإفراط ومجاوزة
الحد ، ومنه غلا السمر . وقال الزجاج : الغلو : مجاوزة القدر في الظلم . وغلو
النصارى في عيسى : قول بعضهم : هو الله ، وقول بعضهم : هو ابن الله ، وقول
بعضهم : هو ثالث ثلاثة . وعلى قول الحسن غلو اليهود فيه قولهم : إنه لغير رشدة .
وقال بعض العلماء : لا تغلوا في دينكم بالزيادة في التشدد فيه ^(١) .

قوله تعالى : (ولا تقولوا على الله إلا الحق) أي : لا تقولوا : إن الله له شريك

(١) قال ابن كثير رحمه الله : ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغلو والاطراء ، وهذا كثير
في النصارى ، فانهم تجاوزوا الحد في عيسى حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها ، فقلوه
من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلهاً من دون الله يعبدونه كما يعبدونه ، بل قد غلوا في اتباعه
وأشباعه - من زعم أنه على دينه - فادعوا فيهم العصمة ، واتبعوا في كل ما قالوه ، سواء كان
حقاً أو باطلاً ، أو ضلالاً أو رشاداً ، أو صحيحاً أو كذباً ، ولهذا قال تعالى (اتخذوا
أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) [التوبة : ٣١] وروى الامام أحمد ٢٢٦/١ عن عمر أن رسول الله
ﷺ قال : لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، فانما أنا عبد الله ورسوله ، ورواه
البخاري : ٣٥٥/٦ . قلت : قال الحافظ ابن حجر : وقوله لا تطروني ، بضم أوله ، والاطراء :
المدح بالباطل ، تقول : أطريت فلانا : مدحته فأفرطت في مدحه . وقوله كما أطرت النصارى
ابن مريم ، أي : في دعواهم فيه الإلهية وغير ذلك .

أو ابن أو زوجة . وقد ذكرنا معنى « المسيح » و « الكلمة » في (آل عمران) .
وفي معنى (وروح منه) سبعة أقوال .

أحدها : أنه روحٌ من أرواح الأبدان . قال أبي بن كعب : لما أخذ الله
الميثاق على بني آدم كان عيسى روحاً من تلك الأرواح ، فأرسله إلى مريم ، فحملت به .
والثاني : أن الروح النفخ ، فسُمِّي روحاً ، لأنه حدث عن نفخة جبريل في
درع مريم . ومنه قول ذي الرمة :

وَقُلْتُ لَهُ أَرْفَعًا إِلَيْكَ وَأَحْيَا بِرُوحِكَ وَاقْتَتَهُ لَهَا قَيْتَةً قَدْرًا (١)

هذا قول أبي روق .

والثالث : أن معنى (وروحٌ منه) إنسان حيٌ باحياه الله له .

والرابع : أن الروح : الرحمة ، فمعناه : ورحمة منه ، ومثله (وأيدهم بروح منه)
[المجادلة : ٢٢] .

والخامس : أن الروح هاهنا جبريل . فالمعنى : ألقاها الله إلى مريم ، والذي
ألقاها روحٌ منه ، ذكر هذه الأقوال الثلاثة أبو سليمان الدمشقي .

(١) ديوانه ص ٢٤٦ ، وابن جرير : ٤٢٠/٩ و « اللسان » مادة « روح » من جملة أبيات
نعت بها النار وقبل البيت :

فَلَمَّا بَدَتْ كَفَّنَتْهَا وَهِيَ مَلْفَةٌ بَطْلَسَاءَ لَمْ تَكُنْ ذِرَاعًا وَلَا شِيرًا
وَقُلْتُ . . . الْبَيْتَ وَبَعْدَهُ :

وظاهراً لها من يابس الشخث واستعن عليها الصبا واجعل يدك لها سيرا
ولما تمتت تاكل الرم لم تدع ذوابل عما يجمعون ولا خضرا
فلما جرت في الجزل جرياً كأنه سنا البرق أحدثنا لخالقها شكرا

وقوله : ارفعها إليك . أي : قال لصاحبه : خذها بيدك ، وارفعها اليك ، ثم أحيا بروحك
أي : انفخ لها نفخاً يسيراً ، واقته لها قينة قدراً ، بأمره بالرفق والنفخ القليل شيئاً فشيئاً ، كأنه
جعل النفخ قوتاً لهذه النار ، بقدر لها تقديراً شيئاً بعد شيء حتى تكتمل .

والسادس : أنه سماء روحاً ، لأنه يحيا به الناس كما يحيون بالأرواح ، ولهذا المعنى : سمي القرآن روحاً ، ذكره القاضي أبو يعلى .

والسابع : أن الروح : الوحي أوحى الله إلى مريم يبشرها به ، وأوحى إلى جبريل بالنفخ في درعها ، وأوحى إلى ذات عيسى أن : كُنْ فَكُنْ . ومثله : (ينزل الملائكة بالروح من أمره) [النحل: ٢] أي : بالوحي ، ذكره الثعلبي .

فأما قوله : « منه » فانه إضافة تشرية ، كما تقول : بيت الله ، والمعنى من أمره ، ومما يقاربها قوله : (وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه) [الجاثية : ١٣] .

قوله تعالى : (ولا تقولوا ثلاثة) قال الزجاج : رفته باضمار : لا تقولوا آلهتنا ثلاثة (إنما الله إله واحد) أي : ما هو إلا إله واحد (سبحانه) ومعنى « سبحانه » : تبرئته من أن يكون له ولد . قال أبو سليمان : (وكفى بالله وكبيراً) أي : قتيماً على خلقه ، مدبراً لهم .

﴿ لَنْ يَسْتَنْكَفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكَفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾

قوله تعالى : (لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله) سبب نزولها : أن وفد نجران وفدوا على رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا محمد ألم تذكر صاحبنا ؟ قال : ومن صاحبكم ؟ قالوا : عيسى ، قال : وأي شيء أقول له ؟ هو عبد الله ، قالوا : بل هو الله ، فقال : إنه ليس بهار عليه أن يكون عبداً لله ، قالوا : بلى ، فنزلت هذه الآية ، رواه أبو صالح عن ابن عباس . قال الزجاج : معنى يستنكف :

يَأْتَفُ ، وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ مِنْ نَكَفَتِ الدَّمْعُ : إِذَا نَحَيْتَهُ بِأَصْبُعِكَ مِنْ خَدِّكَ .
قال الشاعر :

فَبَانُوا فَلَوْلَا مَا تَذَكَّرُ مِنْهُمْ مِنْ الحِلْفِ لَمْ يُنْكَفِ لَمِينِكَ مَدْمَعٌ^(١)

قوله تعالى : (وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ) قال ابن عباس : هم حملة العرش .

﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ
وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا
فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا
نَصِيرًا ﴾

قوله تعالى : (فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ) أي : ثواب أعمالهم (وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ) مضاعفة الحسنات . وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ في قوله :
(فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ) قال : يدخلون الجنة ، ويزيدهم من فضله : الشفاعة لمن وجبت
له النار ممن صنع إليهم المعروف في الدنيا^(٢) .

(١) « اللسان » : ٣٤٠/٩ ، و « تاج العروس » : ٢٦١/٦ ولم ينسبها لقائل . وفي « التهذيب » ،
فانوا . وانظر كلام الزجاج في « القرطبي » ، ٢٦/٦ .
(٢) في « الدر المنثور » ، ٢٤٩/٢ : وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ،
وابن مردويه ، وأبو نعيم في « الحلية » ، والاسماعيلي في « معجمه » ، بسند ضعيف عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في قوله : (فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ)
قال : أجورهم : يدخلهم الجنة . ويزيدهم من فضله : الشفاعة فيمن وجبت لهم النار عن صنع
اليهم المعروف في الدنيا . وذكره ابن كثير عن ابن مردويه ، ثم قال : وهذا إسناد لا يثبت ،
وإذا روي عن ابن مسعود موقوفاً فهو جيد . وفي « المجمع » ، ١٣/٧ : رواه الطبراني في الاوسط
والكبير ، وفيه اسماعيل بن عبد الله الكندي ضعفه الذهبي من عند نفسه ، فقال : أتى بنجر
منكر ، وبقية رجاله وثقوا . قلت : ذكره الذهبي في « الميزان » ، ١٠٩/١ ، وقال : روى عن
الاعمش ، وعنه بقية بنجر عجيب منكر . قلت : يريد به هذا الخبر .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا
إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ﴾

قوله تعالى : (قد جاءكم برهانٌ من ربكم) في البرهان ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه الحجّة ، قاله مجاهد ، والسدي . والثاني : القرآن ، قاله قتادة .

والثالث : أنه النبي محمد ﷺ ، قاله سفيان الثوري . فأما النور المبين ، فهو

القرآن ، قاله قتادة ، وإنما سماه نوراً ، لأن الأحكام نبين به بيان الأشياء بالنور .

﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ

مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا ﴾

قوله تعالى : (واعتصموا به) أي : استمسكوا . وفي « هاء » به قولان .

أحدهما : أنها تعود إلى النور وهو القرآن ، قاله ابن جريج . والثاني : تعود

إلى الله تعالى ، قاله مقاتل . وفي « الرحمة » قولان .

أحدهما : أنها الجنة ، قاله ابن عباس ، ومقاتل . والثاني : أنها نفس الرحمة ،

والمعنى : سيرهم ، قاله أبو سليمان . وفي « الفضل » قولان .

أحدهما : أنه الرزق في الجنة ، قاله مقاتل . والثاني : أنه الإحسان ، قاله أبو سليمان .

قوله تعالى : (ويهديهم إليه صراطاً مستقيماً) أي : يوقمهم لإصابة الطريق

المستقيم . وقال ابن الحنفية : الصراط المستقيم : دين الله .

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ

لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ

لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّرْكَانُ مِمَّا تَرَكَ

وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ

بُيِّنَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

قوله تعالى : (يستفتونك) في سبب نزولها قولان .

أحدهما : أنها نزلت في جابر بن عبد الله . روى أبو الزبير عن جابر قال : مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني هو وأبو بكر [وهما ماشيان] فوجدني قد أغمى علي ، فتوضأ رسول الله ﷺ ، ثم صب علي من وضوئه ، فأفقت ، وقلت : يا رسول الله كيف أصنع في مالي وكان لي تسع أخوات ، ولم يكن لي ولد ؟ فلم يجبني بشيء ، ثم خرج وتركني ، ثم رجع إلي وقال : يا جابر لا أراك ميتاً من وجعك هذا ، وإن الله عز وجل قد أنزل في أخواتك ، وجعل لمن الثلثين ، فقرأ علي هذه الآية : (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) فكان جابر يقول : أنزلت هذه الآية في^(١) .

والثاني : أن الصحابة أهمتهم بيان شأن الكلالة فسألوا عنها نبي الله ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول قتادة . وقال سعيد بن المسيب : سأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ كيف نورث الكلالة ؟ فقال : « أوليس قد بين الله تعالى ذلك ، ثم قرأ : (وإن كان رجل يورث كلاله) » فأنزل الله عز وجل (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة)^(٢) .

(١) أبو داود : ١٦٤ / ٣ : والطيالسي في « مسنده » : ١٧ / ٢ ، و « ابن جرير » ٤٣٢ / ٩ ، والبيهقي في « السنن » : ٢٣١ / ٦ . وروى مسلم في « صحيحه » ١٢٣٤ / ٣ عن جابر بن عبد الله قال : مرضت ، فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني ماشيين ، فأغمى علي ، فتوضأ ، ثم صب علي من وضوئه فأفقت قلت : يا رسول الله ، كيف أقضي في مالي ؟ فلم يرد علي شيئاً حتى نزلت آية الميراث (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) وروى البخاري : ١٨٢ / ٨ ، ومسلم : ١٢٣٥ / ٣ عن جابر رضي عنه قال : عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين ، فوجدني النبي ﷺ لا أعقل ، فدعا بماء فتوضأ منه ، ثم رش علي فأفقت ، فقلت ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله ؟ فنزلت (يوصيكم الله في أولادكم) .

(٢) أخرجه ابن جرير ٤٣١ / ٩ ، وهو حديث مرسل ، وفي مسنده سفيان بن وكيع شيخ الطبري وهو ضعيف .

قوله تعالى : (إن امرؤ هلك) أي : مات (ليس له ولد) يريد : ولا والد :
فاكتفى بذكر أحدهما ، وبدلُ على المحذوف أنَّ الفتيا في الكلالة ، وهي مَنْ
ليس له ولد ولا والد .

قوله تعالى : (وله أُخت) يريد من أبيه وأمه (فلها نصف ما ترك) عند
انفرادها (وهو يرثها) أي : يستغرق ميراث الأخت إذا لم يكن لها ولد
ولا والد ، وهذا هو الأخ من الأب والأم ، أو من الأب (فان كانتا اثنتين) يعني :
أختين . وسئل الأَخفش ما فائدة قوله « اثنتين » و « كانتا » لا يُفسَّر إلا باثنتين ؟
فقال : أفادت المدد العاري عن الصفة ، لأنه يجوز في « كانتا » صغيرتين ، أو حرتين ،
أو صالحتين ، أو طالحتين ، فلما قال : « اثنتين » فإذا اطلاق المدد على أي وصف كانتا
عليه . (فلها الثلثان) من تركه أخيها الميت (وإن كانوا) يعني المخلفين .

قوله تعالى : (بيّن الله لكم أن تضلوا) قال ابن قتيبة : لثلاث ضلوا . وقال
الزجاج : فيه قولان .

أحدهما : أن لا تضلوا ، فأضمرت لا . والثاني : كراهية أن تضلوا ، وهو
قول البصريين . قال ابن جريج : أن تضلوا في شأن الموارث .

★ ★ ★

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة المائدة^(١)

قال ابن عباس ، والضحاك : هي مدينة . وقال مقاتل : نزلت نهاراً وكلتها مدينة . وقال أبو سليمان الدمشقي : فيها من المكي (اليوم أكلت لكم دينكم) قال : وقيل : فيها من المكي (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) والصحيح أن قوله : (اليوم أكلت لكم دينكم) نزلت بعرفة يوم عرفة ، فهذا نسبت إلى مكة .
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُثَلَّى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا) اختلفوا في المخاطبين بهذا على قولين .
أحدهما : أنهم المؤمنون من أمتنا ، وهذا قول الجمهور .
والثاني : أنهم أهل الكتاب ، قاله ابن جريج . و « العقود » : اليهود ، قاله ابن عباس ، ومجاهد ، وابن جبير ، وقتادة ، والضحاك ، والسدي ، والجماعة . وقال الزجاج : « العقود » : أوكد اليهود .
واختلفوا في المراد باليهود هاهنا على خمسة أقوال .

(١) روى الحاكم في « المستدرک » ٣/٣١١ عن جبير بن نفير قال : حججت فدخلت على عائشة رضي الله عنها ، فقالت لي : يا جبير تقرأ المائدة ؟ قلت : نعم ، قالت : أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه ، وما وجدتم من حرام فحرموه . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، ورواه الامام أحمد وزاد : « وسألته عن خلق رسول الله ﷺ ؟ فقالت : القرآن » .

أحدها : أنها عهود الله التي أخذها على عباده فيما أحلّ وحرّم ، وهذا قول ابن عباس ، ومجاهد .

والثاني : أنها عهود الدين كلها ، قاله الحسن .

والثالث : أنها عهود الجاهلية ، وهي الحلف الذي كان بينهم ، قاله قتادة .

والرابع : أنها العهود التي أخذها الله على أهل الكتاب من الإيمان بالنبي

محمد ﷺ ، قاله ابن جريج ، وقد ذكرنا عنه أن الخطاب للكتابين .

والخامس : أنها عقود الناس بينهم ، من بيع ، ونكاح ، أو عقد الإنسان

على نفسه من نذر ، أو يمين ، وهذا قول ابن زيد .

قوله تعالى : (أحلت لكم بهيمة الأنعام) في بهيمة الأنعام ثلاثة أقاويل .

أحدها : أنها أجنّة الأنعام التي توجد ميتة في بطون أمهاتها إذا ذبحت الأمهات ،

قاله ابن عمر ، وابن عباس ^(١) .

والثاني : أنها الإبل ، والبقر ، والغنم ، قاله الحسن ، وقتادة ، والسدي .

وقال الربيع : هي الأنعام كلها . وقال ابن قتيبة : هي الإبل ، والبقر ، والغنم ،

والوحوش كلها .

والثالث : أنها وحش الأنعام كالظباء ، وبقر الوحش ، روي عن ابن عباس ،

وأبي صالح . وقال الفراء : بهيمة الأنعام : بقر الوحش ، والظباء ، والحمر الوحشية .

(١) في الحديث عن النبي ﷺ قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » رواه أبو داود : ١٣٦/٣ ،

والترمذي ١٧٨/١ ، وابن ماجه : ١٠٦٧/٢ من حديث جابر وهو حديث صحيح . وفي المغني ،

٥١/١١ : إذا خرج الجنين ميتاً من بطن أمه بعد ذبحها أو وجدته ميتاً في بطنها ، أو كانت

حركته بعد خروجه كحركة المذبح فهو حلال . روي هذا عن عمر وعلي ربه قال سعيد

ابن المسيب ، والنخعي ، والشافعي ، وإسحاق وابن المنذر .

قال الزجاج : وإنما قيل لها بهيمة ، لأنها أبهت عن أن تميّز ، وكل حي لا يميّز فهو بهيمة .

قوله تعالى : (إلا ما يتلى عليكم) روي عن ابن عباس أنه قال : هي الميتة وسائر ما في القرآن تحريمه . وقال ابن الأنباري : المتلو علينا من المحظور الآية التي بعدها ، وهي قوله : (حرمت عليكم الميتة) (١) .

قوله تعالى : (غير محلي الصيد) قال أبو الحسن الأخفش : أوفوا بالعقود غير محلي الصيد ، فاتصّب على الحال . وقال غيره : المعنى : أحلت لكم بهيمة الأنعام غير مستحلي اصطياها ، وأنتم حرم ، قال الزجاج : الحرم : المحرمون ، وواحد الحرم : حرام ، يقال : رجل حرام ، وقوم حرم . قال الشاعر :

فقلت لها فيئي إليك فاني حرامٌ وإني بعد ذلك ليبٌ (٢)

(١) وفي « القرطبي » ٣٥/٦ : قوله تعالى : (إلا ما يتلى عليكم) أي : بقرأ عليكم في القرآن والسنة من قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) وقوله عليه الصلاة والسلام : « وكل ذي ناب من السباع حرام » .

(٢) البيت للمضرب بن كعب بن زهير بن أبي سلمى ، وهو في « مجاز القرآن » ١٤٥/١ و « السمط » : ٧٩١/٢ ، و « الاقصاب » : ٤٧٥ ، و « شرح أدب الكاتب » للجواليقي : ٤١١ و « القرطبي » : ٣٦/٦ . قال البطلبيوسي : سمى المضرب ، لأنه شبب بامرأة ، فغار أخوها لذلك ، فضربه بالسيف ضربات عديدة ، وروى لشبل بن الصامت المري وبعده .

فصدت ببيني شادنٍ وتبست
بمجنفاه عن غرٍ لمن غروب
واراد بالغر : أسنانها ، والغروب : جمع غرب ، وهو حديد الأسنان . وصف أن محبوبته لقيها وهو محرم ملب ، فتورع عن الكلام معها ومعنى « فيئي » : ارجعي . و « الحرام » : المحرم . و « ليب » هاهنا بمعنى : ملب وهو نادر ، لأن فيلاً لا يستعمل بمعنى « فعل » و « بعد » بمعنى : « مع » وقوله : « فيئي إليك » أمر بعد أمر على معنى التأكيد في إبعادها عن نفسه .

أي : ملبّ . وقوله : (إن الله يحكم ما يريد) أي : الخلق له يحل ما يشاء لمن يشاء ، ويحرم ما يريد على من يريد .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

قوله تعالى : (لا تحلوا شعائر الله) في سبب نزولها قولان .

أحدهما : أن شريح بن ضبيعة^(١) أتى المدينة ، فدخل على النبي ﷺ ، فقال : إلام تدعو ؟ فقال : « إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله » ، فقال : إن لي أمراء خلفي أرجع إليهم أشاورهم ، ثم خرج ، فقال النبي ﷺ : « لقد دخل بوجه كافر وخرج بعقب غادر ، وما الرجل بمسلم » ، فر شريح بسرح لأهل المدينة ، فاستاقه ، فلما كان عام الحديبية ، خرج شريح إلى مكة معتمراً ، ومعه تجارة ، فأراد أهل السرح أن يغيروا عليه كما أغار عليهم ، فاستأذنوا رسول الله ﷺ ، فنزلت هذه الآية ، رواه أبو صالح عن ابن عباس^(٢) . وقال السدي : اسمه الحطيم ابن هند البكري^(٣) . قال : ولما ساق السرح جعل يرتجز :

(١) في « أسباب النزول » للواحدي : ضبيع الكندي .

(٢) ذكره الواحدي في « أسباب النزول » ص ١٠٧ عن ابن عباس بدون سند .

(٣) رواية السدي هذه أخرجا ابن جرير ٤٧٢/٩ . ورواه أيضاً ابن جرير ، وابن المنذر

من طريق عكرمة .

قد لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقٍ حُطَمَ لَيْسَ بِرَاعِي إِبِلٍ وَلَا غَمٍّ
وَلَا بِجَزَارٍ عَلَى ظَهْرٍ وَضَمَّ بَاتُوا نِيَامًا وَابْنُ هَنْدٍ لَمْ يَنْمِ
بَاتَ يُقَاسِمُهَا غَلَامٌ كَالزَّيْمِ خَدَلَجُ السَّاقِينِ مَمْسُوحُ الْقَدَمِ^(١)

والثاني : أن ناساً من المشركين جاؤوا يؤمّون البيت يوم الفتح مهلتين
بعمرة ، فقال المسلمون : لا ندع هؤلاء بل نغير عليهم ، فنزل قوله (ولا آمين البيت

(١) الرجز في « الأغاني » ، ٤٤/١٤ ، و « حماسه » ، أبي تمام ٣٥٤/١ . و « رغبة الآمل » ،
٧٥/٤ ، و « البيان والتبيين » ، ٣٠٨/٢ . وقد اختلفوا في نسبة هذا الشعر اختلافاً كثيراً ،
فنسبه في « الحماسة » ، رشيد بن رميض العنزي ، ونسب أيضاً للأغلب المعجلي ، وللأخنس بن
شهاب ، ولجابر بن حني التقي ، وانظر « السمط » ، ٧٢٩ ، ولعل الحطم أنشده مدحاً لنفسه فيما
فعل من سوق الشرح . وقبل هذا الرجز :

هَذَا أَوَانُ الشَّدِّ فَاشْتَدِّي زَيْمٌ

قال المرزوقي : وزيم اسم فرس وقوله : قد لفها . يريد الابل ، وجعل الفعل للثيل على المجاز . والمعنى :
جمها برجل متناهي القوة ، عنيف السوق ، يكسر الطرائد بعضاً على بعض ، لقلّة رفقه وكثرة عسفه ،
ولأنه قليل الفكر فيها إذ كانت حصلت بالفارة ، فان سلعت فهي 'غشم' ، وإن تلفت فليست بثرم ،
فالموض منها بالقرب . وقوله : الحطم : بناء للبالغة ، وهو من الحطم : الكسر . وقوله :

لَيْسَ بِرَاعِي إِبِلٍ وَلَا غَمٍّ وَلَا بِجَزَارٍ عَلَى ظَهْرٍ وَضَمَّ

يقول : لا يرفق هذا الرجل بوسائقه رفق الرعاة ، ولا يرفق الجزار ، وذلك أن الراعي مكثري
لاستصلاح مرعيته ، وحفظ ما ضم إليه بجهد ، والجزار لا يستهلك ماله ، ولا ينفق عنف من
لا يبالي به ، وهذا صفة المنوار ، القليل الفكر في فساد ما يحويه منها ، الذاهب عن استبقائها ،
لا يبالي كيف استوسفت ، وعلى أي حالة تحصلت . وقوله : باتوا نياماً . . . يقول : مكث
الناس النائمين في ليلهم ، وهذا الرجل لم ينام ، لأنه كان يبت للفارة ، ثم قال : بات يقاسمها
أي : يعاني الفارة كيف يوقمها وبدبرها ، متى يأخذ فيها غلام مدمج الخلق ، خفيف ثقف
شمس ، كأنه قدح . يعني ابن هند . والزلم ، بفتح الزاي وضماً : الفيدح كان يستقسم به . قال —

الحرام (١) . قال ابن قتيبة : و شعائر الله : ما جعله الله علماً لطاعته .
وفي المراد بها هاهنا سبعة أقوال .

أحدها : أنها مناسك الحج ، رواه الضحاك عن ابن عباس . وقال الفراء :
كانت عامة العرب لا يرون الصفا والمروة من الشعائر ، ولا يطوفون بينها ، فقال
الله تعالى : لا تستحلوا ترك ذلك .

والثاني : أنها ما حرم الله تعالى في حال الاحرام ، رواه العوفي عن ابن عباس .

والثالث : دين الله كله ، قاله الحسن . والرابع : حدود الله ، قاله عكرمة ،

وعطاء . والخامس : حرم الله ، قاله السدي .

والسادس : الهدايا المشمرة لبيت الله الحرام ، قاله أبو عبيدة ، والزجاج .

والسابع : أنها أعلام الحرم ، نهام أن يتجاوزوها غير محرمين إذا أرادوا

دخول مكة ، ذكره الماوردي ، والقاضي أبو يعلى (٢) .

— الله تعالى : (وأن تستقسموا بالأزلام) . ويجوز أن يكون المضمرون في « باتوا » المنار
عليهم . وقوله : خدج الساقين بصفه بأنه غليظ الساقين ، ولوطنه الأرض صوت ، ولقده
خفق ، وهو سرعة الخطو مع ضرب الأرض بها ، كأنه يشير بهذا إلى ثباته وقوته في العمل
والسير ، وشدة بلائه وصبره على الكد . وقال الأستاذ محمود شاكر : وخدج الساقين : ممتلئ
الساقين ، وهذا غير حسن في الرجال ، وإنما صواب روايته ما رواه ابن الأعرابي :

مهيف الكشجين خفاق القدم

أي : ضامر الخصر ، وخفاق القدم : لأقدامه خفق متتابع على الأرض من سرعته وهو يحدو
بالابل . ورواية المصنف « مسح القدم » أي : ليس لباطن قدميه أخمص ، فأسفل قدميه مستو
أملس لين ، ليس فيها تكسر ولا شقاق .

(١) أخرجه ابن جرير ٤٧٤/٩ حديثي يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ...

(٢) رجح ابن جرير الطبري ما ذهب إليه عطاء من قوله - حين مثل عن شعائر الله - :

حرمان الله ، اجتناب مسخط الله ، واتباع طاعته ، فذلك شعائر الله .

قوله تعالى : (ولا الشهر الحرام) قال ابن عباس : لا تُحِلُّوا القتال فيه .
وفي المراد بالشهر الحرام ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه ذو القعدة ، قاله عكرمة ، وقتادة .

والثاني : أن المراد به الأشهر الحرم . قال مقاتل : كان جنادة بن عوف

يقوم في سوق عكاظ كل سنة فيقول : ألا إني قد أحلت كذا ، وحرمت كذا .

والثالث : أنه رجب ، ذكره ابن جرير الطبري . والهدى : كل ما أهدي

إلى بيت الله تعالى من شيء . وفي القلائد قولان .

أحدهما : أنها المقلدات من الهدى ، رواه العوفي عن ابن عباس .

والثاني : أنها ما كان المشركون يقلدون به إبلهم وأنفسهم في الجاهلية ، ليأمنوا به

عدوهم ، لأن الحرب كانت قائمة بين العرب إلا في الأشهر الحرم ، فمن لقوه

مقلداً نفسه ، أو بعيده ، أو مشعراً ببدنه أو سائقاً هدياً لم يتعرض له . قال ابن

عباس : كان من أراد أن يسافر في غير الأشهر الحرم ، قلد بعيده من الشعر والوبر ،

فيأمن حيث ذهب . وروى مالك بن مغول^(١) عن عطاء قال : كانوا يتقلدون

من لحاء شجر الحرم ، فيأمنون به إذا خرجوا من الحرم ، فنزلت هذه الآية^(٢) .

وقال قتادة : كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من

(١) في « الأحمدية » ، « معول » وهو تصحيف . ومالك هذا ثقة ، روى له الجماعة مترجم

في « التهذيب » ، ٢٢/١٠ .

(٢) ابن جرير ٤٦٨/٩ وفي سننه سفیان بن وكيع ، وهو ضيف . و « الاحساء »

بكر اللام : فسر الشجرة .

زاد الميرم (١٨)

السَّمُرِ ، فلم يَمْرِضْ له أحد ، وإِذَا رَجَعَ تَقَلَّدَ قِلَادَةَ شَعْرٍ ، فلم يَمْرِضْ له أحد (١) .
وقال الفراء : كان أهل مكة يُقَلِّدُونَ بلحاء الشجر ، وسائر العرب يُقَلِّدُونَ
بالوبر والشعر . وفي معنى الكلام ثلاثة أقوال .

أحدها : لا تستحلُّوا المقلِّدات من الهدي . والثاني : لا تستحلُّوا أصحاب
القلائد . والثالث : أن هذا نهيٌ للمؤمنين أن ينزعوا شيئاً من شجر الحرم ، فيتقلِّدوه
كما كان المشركون يفعلون في جاهليتهم ، رواه عبد الملك عن عطاء ، وبه قال
مطرف ، والربيع بن أنس (٢) .

قوله تعالى : (ولا آتَيْنَا البيت الحرام) « الآم » : القاصد ، و « البيت
الحرام » : الكعبة ، والفضل : الربح في التجارة ، والرضوان من الله يطلبونه في
حجبتهم على زعمهم . ومثله قوله : (وانظر إلى إلهك الذي) [طه : ٩٧] وقيل :
ابتغاء الفضل عام ، وابتغاء الرضوان للمؤمنين خاصة .

قوله تعالى : (وإذا حللتم فاصطادوا) لفظه لفظُ الأمر ، ومعناه الإباحة ، نظيره
(فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) [الجمعة : ١٠] وهو يدلُّ على إحرام متقدِّم (٣) .

(١) ابن جرير : ٤٦٨/٩ وإسناده صحيح . والسَّمُرُ ، بفتح السين وضم الميم : ضرب من
الشجر ، صفار الورق ، قصار الشوك ، وله برمة صفراء بأكلها الناس ، وليس في المضاء شيء أجود
خشباً منه ، ينقل إلى القرى فتغذى به البيوت . وقوله : « تقلد من السَّمُرِ » يريد قشره .
(٢) اختار ابن جرير أن الله نهي عن استحلال حرمة المقلد ، هدياً كان أو إنساناً دون
حرمة القلادة ، فمعنى الآية على ما اختاره : يا أيها الذين آمنوا لا تمحلوا شعائر الله ، ولا الشهر
الحرام ، ولا الهدي ، ولا المقلد نفسه بقلائد الحرم .

(٣) قال ابن كثير : ٥/٢ وقوله : (وإذا حللتم فاصطادوا) أي : فرغتم من إحرامكم ،
وأحللتم منه ، فقد أبحنا لكم ما كان محرماً عليكم في حال الإحرام من الصيد ، وهذا أمر
بمد الحظر ، والصحيح الذي يثبت على السبر أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي ، فإن —

قوله تعالى : (ولا يجرمكم) وروى الوليد عن يعقوب « يجرمكم » بسكون النون ، وتخفيفها . قال ابن عباس : لا يحملكم ، وقال غيره : لا يدخلكم في الجرم ، كما تقول : آثمته ، أي : أدخلته في الأثم . وقال ابن قتيبة : لا يكسبكم يقال : فلان جرمُ أهله ، أي : كسبهم ، وكذلك جريمهم ^(١) . وقال الهذلي : ووصف عقاباً :

جريمة ناهض في رأس نيق ترى لعظام ما جمعت صليبا ^(٢)
والناهض : فرخها ، يقول : هي تكسب له ، وتأتيه بقوته . و « الشنان » : البفض ، يقال : شنته أشنؤه : إذا أبفضته . وقال ابن الأنباري : « الشنان » : البفض ، و « الشنان » بتسكين النون : الببيض . واختلف القراء في نون الشنان ، فقرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وحمة ، والكسائي : بتحريكها ، وأسكنها ابن عامر ، وروى حفص عن عاصم تحريكها ، وأبو بكر عنه تسكينها ، وكذلك اختلف عن نافع .

— كان واجباً رده واجباً ، وإن كان مستحباً فمستحب ، أو مباحاً فباح ، ومن قال : إنه على الوجوب ينتقض عليه آيات كثيرة ، ومن قال : إنه للاباحة يرد عليه آيات أخر ، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه ، كما اختاره بعض علماء الأصول والله أعلم .

(١) في « الأحمدي » : « حرمتم » وهو خطأ .

(٢) البيت لأبي خراش الهذلي كما في « ديوان الهذابين » : ١٣٣/٢ و « المعاني الكبير »

٢٨٠/١ و « غريب القرآن » : ١٣٩ ، و « معجم مقاييس اللغة » : ٤٤٦/١ ، و « اللسان » :

مادة جرم وهو في وصف عقاب شبه فرسه بها وقيل :

كأنني إذ غدوا ضمنتُ بزي من العقبان خائفة طلبوا

جريمة : كاسبة . وناهض : فرخ . والنيق : أرفع موضع في الجبل . والصليب : الودك . وقال الأزهري في

« التهذيب » عن هذا البيت : يصف عقاباً تصيد فرخها الناهض ما تأكله من لحم طير أكلته

وتبي عظامه يسيل منها الودك .

قال أبو علي : « الشَّنَان » ، قد جاء وصفاً ، وقد جاء اسماً ، فمن حرك ، فلا نه مصدر ، والمصدر يكثر على فعلان ، نحو النَّزَوَان ، ومن سَكَّن ، قال : هو مصدر ، وقد جاء المصدر على فعلان ، تقول : لوبته دينه لِيَانًا ، فالمعنى في القراءتين واحد ، وإن اختلف اللفظان . واختلفوا في قوله : (أن صدوكم) فقرأ ابن كثير ، وأبو عمرو بالكسر ، وقرأ الباقر بالفتح ، فمن فتح جعل الصد ماضياً ، فيكون المعنى من أجل أن صدوكم ، ومن كسرهما ، جعلها للشرط ، فيكون الصد متروكباً . قال أبو الحسن الأخفش : وقد يكون الفعل ماضياً مع الكسر ، كقوله : (إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل) [يوسف : ٧٧] وقد كانت السرقة عندهم قد وقعت ، وأنشد أبو علي الفارسي :

إذا ما انتسبنا لم تلدني لثيمة^(١) ولم تجدي من أن تُقري بها بُدا^(٢)
 | فاتقاء الولادة أمر ماض وقد جعله جزاء ، والجزاء إنما يكون بالمستقبل ، فيكون المعنى : إن نتسب لا تجدي مولود لثيمة [(٢)] . قال ابن جرير : وقراءة من فتح الألف أيسن ، لأن هذه السورة نزلت بعد الحديدية ، وقد كان الصد تقدم .
 فعلى هذا في معنى الكلام قولان .

أحدهما : ولا يحمانكم بنض أهل مكة أن صدوكم عن المسجد الحرام أن

(١) « معاني القرآن » للفراء : ٦١/١ ، ١٧٨ ، و « ابن جرير » ١٦٥/٢ ، و « شذور الذهب » : ٣٣٩ ، و « شواهد المفني » : ٣٣ . وهو لزائدة بن صعصعة الفهمي يعرض بزوجه ، وكانت أمها سرية ، وقبل البيت :

رمتني عن قوس المدو وباعدت^(٢) عبيدة زاد الله ما بيننا بُدا

والشاهد فيه قوله : « إذا ما انتسبنا لم تلدني لثيمة » فإن ظاهره أن جواب الشرط ، وهو قوله « لم تلدني » ماض في المعنى وإن كان فعلاً مضارعاً في اللفظ ، لكن هذا الظاهر غير مراد ، لأن الشاعر يريد أن يقول : إننا إذا تفاخرنا بأنسابنا ، تبين أنني لم تلدني لثيمة .

(٢) ما بين معقنين من « جمع البيان » للطبرسي ١١/٦ .

تعدوا فيه ، فتقاتلهم ، وتأخذوا أموالهم إذا دخلتموه ، رواه أبو صالح عن ابن عباس .
 والثاني : لا يحملكم بغض أهل مكة ، وصدتم إياكم أن تعدوا بانيات ما
 لا يحل لكم من الفارة على المعتبرين من المشركين ، على ما سبق في نزول الآية .
 قوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) قال الفراء : لِيُعِينَ بعضكم
 بعضاً . قال ابن عباس : البر ما أمرت به ، و « التقوى » : ترك ما نهيت عنه .
 فأما « الاثم » : فالعاصي . والعدوان : التعدي في حدود الله ، قاله عطاء (١) .

فصل

اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآية على قولين .

أحدهما : أنها محكمة ، روي عن الحسن أنه قال : ما نسخ من المائدة شيء ،
 وكذلك قال أبو ميسرة في آخرين قالوا : ولا يجوز استحلال الشعائر ، ولا الهدى

(١) قال ابن كثير ٦/٢ : وقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)
 يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخير ، وهو البر ، وترك المنكرات ، وهو التقوى ،
 وينهاهم عن التناصر على الباطل ، والتعاون على المآثم والمحارم . قال ابن جرير : الاثم : ترك
 ما أمر الله بفعله ، والعدوان : مجاوزة ما حد الله في دينكم ومجاوزه ما فرض الله عليكم في أنفسكم
 وفي غيركم . وقد روى الامام أحمد عن أنس بن مالك ، قال ، قال رسول الله ﷺ : انصر
 أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قيل يا رسول الله ، هذا نصرته مظلوماً ، فكيف انصره إذا كان ظالماً ؟
 قال : تحجزه وتمنعه من الظلم ، فذلك نصره ، ورواه البخاري ٧١/٥ ، ومسلم ١٩٩٨/٤ .
 وروى الامام مسلم في صحيحه ، ١٥٠٦/٣ عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله
 ﷺ : من دل على خير فله مثل أجر فاعله ، وروى الامام مسلم أيضاً ٢٠٦٠/٤ عن أبي
 هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور
 من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة ، كان عليه من الاثم مثل
 آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً .

قبل أوان ذبحه . واختلفوا في « القلائد » فقال قوم : يحرم رفع القلادة عن الهدى حتى ينحر ، وقال آخرون : كانت الجاهلية تقلد من شجر الحرم ، فقبل لهم : لا تستحلثوا أخذ القلائد من الحرم ، ولا تصدوا القاصدين إلى البيت .

والثاني : أنها منسوخة ، وفي المنسوخ منها أربعة أقوال .

أحدها : أن جميعها منسوخ ، وهو قول الشعبي .

والثاني : أنها وردت في حق المشركين كانوا يقلدون هداياهم ، ويظهرون شعائر

الحج من الاحرام والتلبية ، فنهى المسلمون بهذه الآية عن التعرض لهم ، ثم نسخ ذلك بقوله : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) [التوبة : هـ] وهذا قول الأكثرين .

والثالث : أن الذي نسخ قوله : (ولا آمين البيت الحرام) نسخه قوله : (فلا

يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) [التوبة : ٣٨] روي عن ابن عباس ، وقتادة .

والرابع : أن المنسوخ منها : تحريم الشهر الحرام ، وآتون البيت الحرام : إذا

كانوا مشركين . وهدى المشركين : إذا لم يكن لهم من المسلمين أمان ، قاله

أبو سليمان الدمشقي .

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ بَشِيسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأْتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) ^(١) مفسرٌ في (البقرة) ، فأما « المنخنقة » فقال ابن عباس : هي التي تحتق فتعوت ، وقال الحسن ، وقتادة : هي التي تحتق بحبل الصائد وغيره . قلت : والمنخنقة حرام كيف وقع ذلك . قال ابن قتيبة : و « الموقوذة » : التي تُضرب حتى توقد ، أي : تشرف على الموت ، ثم ترك حتى تموت ، وتؤكل بغير ذكاة ^(٢) ، ومنه يقال : فلان وقيد ، وقد وقذته العبادة .

(١) يستثنى من الميتة السمك فإنه حلال سواء مات بتذكية أو غيره ، لما رواه مالك ٢٢/١ ، والشافعي ٢١/١ ، وأحمد ٢١٤/١ ، وأبو داود ٥٤/١ ، والترمذي ٩٦/١ والنسائي ١٧٤/١ ، وابن ماجه ١٣٦/١ ، وابن خزيمة ، وابن حبان في « صحيحها » عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر ، فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وكذلك الجراد لما روى الشافعي ١٧٣/٢ ، وأحمد ١٠٣/٨ ، وابن ماجه ١٠٧٣/٢ ، والدارقطني ٥٤٠ والبيهقي ٢٥٤/١ عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أحل لكم ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالسمك والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال » وقد رواه سليمان بن بلال — أحد الأثبات عن زيد بن أسلم عن ابن عمر فوقفه عليه ، وصحح الموقوف أبو زرعة الرازي وأبو حاتم . قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » ، ٩ : نعم الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع ، لأن قول الصحابي : أحل لنا ، وحرم علينا كذا ، مثل قوله : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية ، لأنها في معنى المرفوع .

(٢) في « صحيح مسلم » : ١٥٢٩/٣ أن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله اني أرمي بالمراس الصيد فأصيب ، قال : « إذا رميت بالمراس فخرق فكله ، وإن أصاب بمرضه فأما هو وقيد فلا تأكله » وفي « المغني » ٢٥/١١ : المراس : عود محدد ، وربما جعل في رأسه حديدة ، قال أحمد : المراس يشبه السهم يحذف به الصيد ، وربما أصاب الصيد بحده فخرق وقتل فيباح ، وربما أصاب بمرضه فقتل بثقله فيكون موقوذاً فلا يباح ، وهذا قول علي ، وعمان وعمار ، وابن عباس وبه قال النخعي ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وإسحاق وأبو ثور . وقال الشوكاني في « فتح القدير » ، ٨/٢ : وقد سأني جماعة من أهل العلم عن الصيد بالبنادق الحديدية التي يجعل فيها البارود والرصاص إذا مات ولم يتمكن الصائد من تذكيته حيا . والذي يظهر لي أنه حلال ، لأنها تخزق وتدخل في الغالب من جانب منه ، وتخرج من الجانب الآخر ، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح : « إذا رميت بالمراس فخرق فكله » فاعتبر الخزق في تحليل الصيد .

و « المتردّية » : الواقعة من جبل أو حائط ، أو في بئر ، يقال : تردى : إذا سقط .
و « النطيحة » : التي تنطحها شاة أخرى ، أو بقرة ، « فعيلة » في معنى « مفعولة »
(وما أكل السبع) وقرأ ابن عباس ، وأبو رزين ، وأبو مجلز ، وابن أبي ليلى :
السَّبْع : بسكون الباء . والمراد : ما اقتصره فأكل بعضه (إلا ما ذكيتم) أي :
إلا ما لحقتم من هذا كله ، وبه حياة ، فذبّحتموه .

فأما الاستثناء ، ففيه قولان .

أحدهما : أنه يرجع إلى المذكور من عند قوله : (والمنخقة) .
والثاني : أنه يرجع إلى ما أكل السبع خاصة ، والعلماء على الأول .

﴿ فصل في الذكاة ﴾

قال الزجاج : أصل الذكاة في اللغة : تمام الشيء ، فنه الذكاء في السن ، وهو
تمام السن . قال الخليل : الذكاء : أن تأتي على قروحه سنة ، وذلك تمام استكمال القوة ،
ومنه الذكاء في الفهم ، وهو أن يكون فهماً تاماً ، سريع القبول . وذكّيت النار ،
أي : أتممت إشعالها . وقد روي عن عليّ ، وابن عباس ، والحسن ، وقتادة
أنهم قالوا : ما أدركت ذكاته بأن توجد له عينٌ تطرف ، أو ذنب يتحرك ،
فأكله حلالٌ . قال القاضي أبو يعلى : ومذهب أصحابنا أنه إن كان يعيش مع ما به ،
حل بالذبح ، فإن كان لا يعيش مع ما به ، نظرت ، فإن لم تكن حياته مستقرّة ،
وإنما حركته حركة المذبوح ، مثل أن شقّ جوفه ، وأينت حشوته ، فانفصلت
عنه ، لم يحل أكله ، وإن كانت حياته مستقرّة يعيش اليوم واليومين ، مثل أن
يشق جوفه ، ولم تقطع الأمعاء ، حل أكله . ومن الناس من يقول : إذا كانت فيه
حياة في الجملة أبيع بالذكاة ، والصحيح ما ذكرنا ، لأنه إذا لم تكن فيه حياة

مستقرة، فهو في حكم الميت. ألا ترى أن رجلاً لو قطع حُشوة آدَمِي، ثم ضرب عنقه آخر، فالأول هو القاتل، لأن الحياة لا تبقى مع الفعل الأول^(١).
وفي ما يجب قطعه في الذكاة روايتان.

إحداها : أنه الحلقوم والمريء، والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمريء، فإن نقص من ذلك شيئاً، لم يؤكل، هذا ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله.

(١) في د الغني، لابن قدامة ٦١/١١ والمنخقة، والوقوذة، والتردية، والنطيحة وأكيلة السبع وما أصابها مرض فماتت به محرمة إلا أن تدرك ذكاتها لقوله تعالى: (إلا ما ذكيتم) وفي حديث جارية كعب أنها أصيبت شاة من غنمها، فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي ﷺ فقال: «كلوها»، رواه أحمد والبخاري فإن كانت لم يبق من حياتها إلا مثل حركة المذبوح لم تبسح بالذكاة، لأنه لو ذبح ما ذبحه المجوسي لم يبع، وإن أدركها وفيها حياة مستقرة بحيث يمكنه ذبحها حلت لموم الآبة والخبر، وسواء كانت قد انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش لموم الآبة والخبر، ولأن النبي ﷺ لم يسأل ولم يستفصل. وقد قال ابن عباس في ذئب عدا على شاة فقهرها، فوقع قصبها بالأرض، فأدركتها فذبحها بحجر قال: «يلقي ما أصاب الأرض ويأكل ساثرها». وقال أحمد في بهيمة عقرت بهيمة حتى تبين فيها آثار الموت إلا أن فيها الروح يعني فذبحت قال: «إذا مصمت بذنبها، وطرفت بعينها، وسال الدم، فأرجو إن شاء الله تعالى أن لا يكون بأكلها بأس، وروى ذلك بإسناده عن عقيل بن عمير وطاووس وقالوا: نحررت ولم يقولوا: سال الدم، وهذا على مذهب أبي حنيفة. وقال اسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن شاة مريضة خافوا عليها الموت، فذبحوها فلم يعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها أو حركت يدها أو رجلها أو ذنبها بضمف فنهز الدم قال: «فلا بأس به»، وقال ابن أبي موسى إذا انتهت إلى حد لا تعيش معه لم تبسح بالذكاة، ونص عليه أحمد فقال: «إذا شق الذئب بطنها فخرج قصبها فذبحها لا تؤكل»، وقال: «إن كان يعلم أنها تموت من عقر السبع فلا تؤكل وإن ذكاهها، وقد يخاف على الشاة الموت من العلة والشيء بصيبها فييادها فيذبحها فيأكلها وليس هذا مثل هذه لا يدري لعلها تعيش والتي قد خرجت أمعاؤها يعلم أنها لا تعيش وهذا قول أبي يوسف والأول أصح، لأن عمر رضي الله عنه انتهى به الجرح إلى حد علم أنه لا يعيش معه فوصى فقبلت —

والثانية : يجزى قطع الخلقوم والمرى ، وهو ظاهر كلامه في رواية حنبل ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يجزى قطع الخلقوم والمرى وأحد الودجين . وقال مالك : يجزى قطع الأوداج ، وإن لم يقطع الخلقوم ^(١) . وقال الزجاج : الخلقوم بعد الفم ، وهو موضع النفس ، وفيه شعب تشعب منه في الرئة . والمرى : مجرى الطعام ، والودجان : عرقان يقطعها الذابح .

فأما الآلة التي تجوز بها الذكاة ، فهي كل ما أنهر الدم ، وفري الأوداج سوى

— وصاياه ، ووجبت العبادة عليه ، وفي ما ذكرنا من عموم الآية والخبر وكون النبي ﷺ لم يستفصل في حديثه جارية كعب ما يرد هذا وتحمل نصوص أحمد على شاة خرجت أمعاؤها وبانت منها فتلك لا تحمل بالذكاة ، لأنها في حكم الميت ، ولا تبقى حركتها إلا كحركة المذبوح ، فأما ما خرجت أمعاؤها ولم تبين منها فهي في حكم الحياة ، تباح بالذبح ولهذا قال الخريفي فيمن شق بطن رجل فأخرج حشوته فقطعها فأبانتها ، ثم ضرب عنقه آخر ، فالقاتل هو الأول ، ولو شق بطن رجل ، وضرب عنقه آخر ، فالقاتل هو الثاني . وقال بعض أصحابنا : إذا كانت تعيش معظم اليوم حلت بالذكاة ، وهذا انتحديد بعيد يخالف ظواهر النصوص ولا سبيل إلى معرفته وقوله في حديث جارية كعب : « فأدركتها فذكتها بحجر » يدل على أنها بادرتها بالذكاة حين خافت موتها في ساعتها ، والصحيح أنها إذا كانت تعيش زمناً يكون الموت بالذبح أسرع منه ، حلت بالذبح ، وأنها متى كانت مما لا يتيقن موتها كالمریضة أنها متى تحركت وسال دمها حلت والله أعلم .

(١) في المغني ، ٤٤/١١ ، وأما الفعل فيعتبر قطع الخلقوم والمرى ، وبهذا قال الشافعي ، وعن أحمد رواية أخرى أنه يعتبر مع هذا قطع الودجين ، وبه قال مالك وأبو يوسف ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الأوداج ، ثم تترك حتى تموت . رواه أبو داود ١٣٦/٣ . [قال المنذري : وفي إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وقد تكلم فيه غير واحد] وقال أبو حنيفة : يعتبر قطع الخلقوم والمرى وأحد الودجين . ولا خلاف في أن الأكل قطع الأربعة ، الخلقوم والمرى والودجين .

السن والظفر ، سواء كانا منزوعين ، أو غير منزوعين ^(١) . وأجاز أبو حنيفة
الذكاة بالمنزوعين . فأما البعير إذا توحش ، أو تردى في بئر ، فهو بمنزلة الصيد
ذكاته عقره ^(٢) . وقال مالك : ذكاته ذكاة المقدور عليه ^(٣) . فان رمى سيدياً ،
فأبان بمضه ، وفيه حياة مستقرة ، فذكاه ، أو تركه حتى مات جاز أكله ، وفي
أكل ما بان منه روايتان .

قوله تعالى : (وما ذبح على النصب) في النصب قولان .

أحدهما : أنها أصنام تنصب ، فتعبد من دون الله ، قاله ابن عباس ، والقراء ،
والزجاج ، فعلى هذا القول يكون المعنى ، وما ذبح على اسم النصب ، وقيل لأجلها ،
فتكون « على » بمعنى « اللام » ، وهما يتعاقبان في الكلام ، كقوله : (فسلام لك)
[الواقعة : ٩١] أي : عليك ، وقوله : (وإن أسأتم فلها) [الاسراء : ٧] .

(١) روى البخاري : ٩٤/٥ ، ومسلم : ١٥٥٨/٣ ، وأبو داود : ١٣٤/٣ ، والنسائي :
٢٢٦/٧ ، والترمذي : ١٨٠/١ وابن ماجه : ١٠٦١/٢ عن رافع بن خديج قال : قلت :
يا رسول الله انا نلتى العدو غداً وليس معنا مدى ، فقال النبي ﷺ « ما أنهر الدم وذكر اسم
الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعضام ، وأما الظفر
فهدى الجبشة » .

(٢) روى البخاري : ٩٤/٥ ، ومسلم : ١٥٥٨ ، والنسائي : ٢٢٨/٧ ، وأبو داود عن
رافع بن خديج قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فندب بعر من ابل القوم ، ولم يكن
مهم خيل ، فرماه رجل بسهم فجبسه ، فقال رسول الله ﷺ « إن لهذه البهائم أوابد
كأوابد الوحش ، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا » . وفي « المغني » روي ذلك عن علي
وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم ، وبه قال مسروق ، والأسود ،
والحسن ، وعطاء ، وإسحاق ، والشامي ، والحكم ، وحماد ، والثوري ، وأبو حنيفة ،
والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور .

(٣) ذكر في « المغني » أن الامام أحمد قال : لعل مالكاً لم يسمع حديث رافع بن خديج .
وتأول ابن العربي في « أحكام القرآن » الحديث بأن مفاده جواز حبس ما ند من البهائم بالرمي
وغيره ، لا أن ذلك ذكاة لها .

والثاني : أنها حجارة كانوا يذبحون عليها ، ويشترحون اللحم عليها ويعظمونها ، وهو قول ابن جريج . وقرأ الحسن ، وخارجة عن أبي عمرو : على النَّصْب ، بفتح النون ، وسكون الصاد ، ، قال ابن قتيبة ، يقال : نُصِبُ ونُصِبُ ونَصَبُ ، وجمعه أنصاب .

قوله تعالى : (وأن تستقسموا بالأزلام) قال ابن جرير : أي : وأن تطلبوا علم ما قسم لكم ، أو لم يقسم بالأزلام ، وهو استفعلت من القسم [قسم الرزق والحاجات] . قال ابن قتيبة : الأزلام : القداح ، واحدها : زَلَمٌ وزُلْمٌ . والاستقسام بها : أن يضرب [بها] فيعمل بما يخرج فيها من أمرٍ أو نهي ، فكانوا إذا أرادوا أن يقتسموا شيئاً بينهم ، فأحسبوا أن يعرفوا قسم كل امرئٍ تعرفوا ذلك منها ، فأخذ الاستقسام من القسم وهو النصيب . قال سعيد بن جبير : الأزلام : حصي يرض ، كانوا إذا أرادوا غدواً ، أو رواحاً ، كتبوا في قدحين ، في أحدهما : أمرني ربي ، وفي الآخر : نهاني ربي ، ثم يضربون بها ، فأبها خرج ، عملوا به . وقال مجاهد : الأزلام : سهام العرب ، وكعاب فارس التي يتقامرون بها . وقال السدي : كانت الأزلام تكون عند الكهنة . وقال مقاتل : في بيت الأصنام . وقال قوم : كانت عند سدنة الكعبة ^(١) . قال الزجاج : ولا فرق بين ذلك ، وبين قول المنجمين : لا تخرج من أجل نجم كذا ، أو اخرج من أجل نجم كذا .

قوله تعالى : (ذلكم فسقٌ) في المشار إليه بذلك قولان .

أحدهما : أنه جميع ما ذكر في الآية ، رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

وبه قال سعيد بن جبير .

(١) روى البخاري ٢٧٦/٦ عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فحجيت ، ورأى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بايديهما الأزلام ، فقال : « فأنتم الله ، والله إن استقسما بالأزلام قط » .

والثاني : أنه الاستقسام بالأزلام ، رواه أبو صالح عن ابن عباس . والفسق : الخروج عن طاعة الله إلى معصيته (١) .

قوله تعالى : (اليوم يئس الذين كفروا من دينكم) في هذا اليوم ثلاثة أقوال . أحدها : أنه اليوم الذي دخل فيه رسول الله مكة في حجة الوداع ، قاله أبو صالح عن ابن عباس . وقال ابن السائب : نزلت ذلك اليوم .

والثاني : أنه يوم عرفة ، قاله مجاهد ، وابن زيد .

والثالث : أنه لم يرد يوماً بعينه ، وإنما المعنى : الآن يئسوا كما تقول : أنا اليوم قد كبرت ، قاله الزجاج . قال ابن الأنباري : العرب توقع اليوم على الزمان الذي يشتمل على الساعات والليالي ، فيقولون : قد كنت في غفلة ، فاليوم استيقظت ، يريدون : فالآن ، ويقولون : كان فلان يزورنا ، وهو اليوم يجفونا ، ولا يقصدون باليوم قصد يوم واحد . قال الشاعر :

(١) قال الحافظ ابن كثير : وقد أمر الله المؤمنين إذا ترددوا في أمورهم أن يستخبروه بأن يبسوه ، ثم يسألوه الخيرة في الأمر الذي يريدونه ، كما روى الإمام أحمد والبخاري ٤٠/٣ . وأهل السنن عن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله ﷺ يعلنا الاستخارة في الأمور كما يعلنا السورة من القرآن ، ويقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميه باسمه - خير لي في ديني ودنياي وممالي وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري وآجله ، فأقدره لي وبسه لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلمه شراً لي في ديني ودنياي وممالي وعاقبة أمري ، فأصرفني عنه وأصرفه عني ، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ، لفظ أحمد . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

فيومٌ علينا ويومٌ لنا ويومٌ نُسَاءُ ويومٌ نُسْرٌ (١)

أراد : فزمان لنا ، وزمان علينا ، ولم يقصد ليوم واحد لا ينضم إليه غيره .

وفي معنى يأسهم قولان .

أحدهما : أنهم يئسوا أن يرجع المؤمنون إلى دين المشركين ، قاله ابن

عباس ، والسدي .

والثاني : يئسوا من بطلان الإسلام ، قاله الزجاج . قال ابن الأنباري : وإنما

يئسوا من إبطال دينهم لما نقل الله خوف المسلمين إليهم ، وأمنهم إلى المسلمين ،

فعلموا أنهم لا يقدرّون على إبطال دينهم ، ولا على استئصالهم ، وإنما قاتلهم بمد

ذلك ظناً منهم أن كفرهم يبقى .

قوله تعالى : (فلا تخشوهم) قال ابن جريج : لا تخشوهم أن يظهروا عليكم ،

وقال ابن السائب : لا تخشوهم أن يظهروا على دينكم ، واخشوني في مخالفة أمري .

قوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) روى البخاري ، ومسلم في « الصحيحين »

من حديث طارق بن شهاب قال : جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال : يا أمير

المؤمنين إنكم تقرؤون آيةً من كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت ، لا اتخذنا ذلك

اليوم عيداً ، قال : وأي آية هي ؟ قال : قوله (اليوم أكملت لكم دينكم) وأتممت

عليكم نعمتي) فقال عمر : إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه على رسول الله ، والساعة

(١) البيت للنمر بن توبل كما في « الشواهد الكبرى » ، ٥٦٥/١ للعيني ، والنمر بن توبل :

شاعر مخضرم عاش عمراً طويلاً في الجاهلية ، وكان فيها شاعر الرباب ، وكان من ذوي النعمة

والوجاهة جواداً وهاباً لماله ، أدرك الإسلام وهو كبير السن ، ووفد على النبي ﷺ ، فكتب

له كتاباً فكان في أبدي أهله . وقوله : « فيوم علينا ويوم لنا ، يربد أن الدهر يومان ، يوم

التي نزلت فيها ، والمكان الذي نزلت فيه على رسول الله وهو قائم بعرفة في يوم
جمعة . وفي لفظ « نزلت عشية عرفة »^(١) قال سعيد بن جبیر : عاش رسول الله ﷺ
بعد ذلك أحداً وثمانين يوماً .

فأما قوله : (اليوم) ففيه قولان .

أحدهما : أنه يوم عرفة ، وهو قول الجمهور^(٢) .

والثاني : أنه ليس بيوم معين ، رواه عطية عن ابن عباس ، وقد ذكرنا

هذا آنفاً . وفي معنى إكمال الدين خمسة أقوال .

أحدها : أنه إكمال فرائضه وحدوده ، ولم ينزل بعد هذه الآية تحليل ولا

تحريم ، قاله ابن عباس ، والسُّدِّي ، فعلى هذا يكون المعنى : اليوم أكملت لكم
شرائع دينكم .

والثاني : أنه بنى المشركين عن البيت ، فلم يحج معهم مشرك عامئذ ، قاله

سعيد بن جبیر ، وقتادة . وقال الشعبي : كمال الدين هاهنا : عزه وظهوره ، وذلّ

الشرك ودروسه ، لا تكامل الفرائض والسنن ، لأنها لم تنزل تنزل إلى أن قبض

رسول الله ﷺ ، فعلى هذا يكون المعنى : اليوم أكملت لكم نصر دينكم .

(١) البخاري ٢٠٣/٨ ، ومسلم ٢٣١٢/٤ ، ولفظ مسلم قريب من سياقة المصنف ، ورواه

الامام أحمد في المسند ، ٢٣٧/١ ، والترمذي ٩٦/٤ ، والنسائي ١١٤/٨ .

(٢) قال ابن كثير : والصواب الذي لا شك فيه ولا مرية : أنها أُنزلت يوم عرفة وكان

يوم جمعة ، كما روى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، ومعاوية بن

أبي سفيان ، وعبد الله بن عباس ، وسمرة بن جندب ، رضي الله عنهم ، وأرسله الشعبي ،

وقتادة بن دعامة ، وشهر بن حوشب ، وغير واحد من الأئمة والملوك ، واختاره ابن جرير

رحمه الله .

والثالث : أنه رفع النسخ عنه . وأما الفرائض فلم تنزل تنزل عليه حتى قبض ،
روي عن ابن جبير أيضاً .

والرابع : أنه زوال الخوف من العدو ، والظهور عليهم ، قاله الزجاج .

والخامس : أنه أمن هذه الشريعة من أن تنسخ بأخرى بعدها ، كما نسخ بها
ما تقدمها . وفي إتمام النعمة ثلاثة أقوال .

أحدها : منع المشركين من الحج معهم ، قاله ابن عباس ، وابن جبير ، وقتادة .

والثاني : الهداية إلى الايمان ، قاله ابن زيد .

والثالث : الإظهار على العدو ، قاله السدي .

قوله تعالى : (فَمَنْ اضْطُرَّ) أي : دعت الضرورة إلى أكل ما حرّم عليه .

(في مخرصة) أي : مجاعة ، والخمص : الجوع . قال الشاعر يذم رجلاً :

يَرَى الْخَمْصَ تَعْذِيباً وَإِنْ يَلْقَى شَبْعَةً يَدِيْتُ قَلْبُهُ مِنْ قِلَّةِ الْهَمِّ مُبْتَهَا (١)

وهذا الكلام يرجع إلى المحرمات المتقدمة من الميتة والدم ، وما ذكر معها .

قوله : (غير متجانف للإثم) قال ابن قتيبة : غير مائل الى ذلك ، و « الجنف » :

الميل . وقال ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد : غير متعمد للإثم .

وفي معنى « تجانف للإثم » قولان .

أحدهما : أن يتناول منه بعد زوال الضرورة ، روي عن ابن عباس في آخرين .

(١) البيت لحاتم الطائي ، وهو في « ديوانه » : ١٠٩ ، و « نوادر أبي زيد » : ١١١ ،
و « طبقات فحول الشعراء » : ٤٨٣ ، و « الأغاني » : ١٢٢/١٦ ، و « غريب القرآن » :

١٤١ . وقبله :

لما الله صلوكاً مناه وهمه من العيش أن يلقى تبوساً ومطعماً

وللسمر في طبقات « ابن سلام » خبر فانظره .

والثاني : أن يتعرض لمعصية في مقصده ، قاله قتادة . وقال مجاهد : من بنى وخرج في معصية ، حرم عليه أكله . قال القاضي أبو يعلى : وهذا أصح من القول الأول ، لأن الآية تقتضي اجتماع تجانف الأثم مع الاضطرار ، وذلك إنما يصح في سفر العاصي ، ولا يصح حمله على تناول الزيادة على سد الرمق ، لأن الاضطرار قد زال . قال أبو سليمان : ومعنى الآية : فمن اضطر فأكله غير متجانف لإثم ، فإن الله غفور ، أي : متجاوز عنه ، رحيم إذ أحل ذلك للمضطر ^(١) .

(١) قال ابن كثير رحمه الله ١٤/٢ : وقوله : (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) أي : فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه الحرمات التي ذكرها الله تعالى لضرورة ألباته إلى ذلك ، فله تناوله ، والله غفور رحيم له ، لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر وافتقاره إلى ذلك ، فيتجاوز عنه ويغفر له . وفي « المسند » ١٧٠/٨ و « صحيح ابن حبان » عن ابن عمر مرفوعاً قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يبكره أن تؤتى معصيته » لفظ ابن حبان . [قلت : وفي « المجمع » ١٦٢/٣ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، والبزار والطبراني في « الأوسط » و « مسنده حسن »] وفي لفظ لأحمد ٢٣٨/٧ « من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الأثم مثل جبال عرفة » . ولهذا قال الفقهاء : قد يكون تناول الميتة واجباً في بعض الأحيان ، وهو ما إذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها وقد يكون مندوباً ، وقد يكون مباحاً ، بحسب الأحوال . واختلفوا هل يتناول منها قدر ما يسد به الرمق ، أو له أن يشبع ويتزود ؟ على أقوال ، كما هو مقرر في كتاب « الأحكام » . وفيها إذا وجد ميتة وطعام النير ، أو صيداً وهو محرم ، هل يتناول الميتة أو ذلك الصيد ويلزمه الجزاء ، أو ذلك الطعام ويضمن بدله ؟ على قولين ، هما قولان للشافعي رحمه الله . وليس من شرط جواز تناول الميتة أن يمضي عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاماً كما قد يتوهمه كثير من المواقم وغيرهم ؛ بل متى اضطر إلى ذلك جاز له . وقد روى الإمام أحمد ٢١٨/٥ عن أبي واقد الليثي ، أنهم قالوا : يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا بها الخمصة فمتى تحمل لنا بها الميتة ؟ فقال : « إذا لم تصطبحوا ، ولم تفتبقوا ، ولم تحتفتوا بقلأ ، فشانكم بها » . نفرد به أحمد من هذا الوجه ، وهو إسناد صحيح على شرط — زاد المعير م (١٩)

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾

قوله تعالى : (يسألونك ماذا أحل لهم) في سبب نزولها قولان .

أحدهما : أن النبي ﷺ لما أمر بقتل الكلاب ، قال الناس : يا رسول الله ماذا أحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ فنزلت هذه الآية ، أخرجه أبو عبد الله الحاكم في « صحيحه » من حديث أبي رافع عن النبي ﷺ (١) وكانت السبب في أمر النبي ﷺ بقتلها أن جبريل عليه السلام استأذن على رسول الله ﷺ

— والصحيحين . وكذا رواه ابن جرير ٥٣٨/٩ ومعنى قوله : « ما لم تصطبجوا » يعني به النداء وما لم تغتبقوا ، يعني به العشاء . « أو تحتفوا بقلأ فشانكم بها » أي : فكلوا منها . قال ابن جرير : يروى هذا الحرف — يعني قوله « أو تحتفوا » — على أربعة أوجه « تحتفوا » بالهمزة و « تحتفوا » بتخفيف الياء والحاء . و « وتحتفوا » بتشديد الفاء . و « تحتفوا » بالحاء والتخفيف ، ويحتمل الهمز ، كما ذكره في « التفسير » ، وقوله : « غير متجانف لائم » أي : متعاط لمصيبة الله فان الله قد أباح ذلك له . وسكت عن الآخر ، كما قال في سورة البقرة ١٧٣ : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه إن الله غفور رحيم) . وقد استدل بهذه الآية من يقول بأن العاصي بسفره لا يترخص شيء من رخص السفر ، لأن الرخص لا تنال بالمعاصي . والله أعلم .

(١) « المستدرك » ٣١١/٢ وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه على تصحيحه الذهبي . وفي سننه محمد بن اسحاق وقد عنعن . ورواه ابن جرير ٥٤٥/٩ بسنده موسى ابن عبيدة بن شيبان الربذي ، وهو منكر الحديث لا تحمل الرواية عنه . وروى الامام أحمد في « المسند » ٩/٦ ، نحو هذا المعنى عن أبي رافع في قتل الكلاب ولكن ليس فيه أنه سبب لنزول هذه الآية . قلت : وإطلاق المصنف لفظ الصحيح على « مستدرك الحاكم » فيه تساهل إذ ليس كل ما في المستدرك صحيحاً ، بل فيه الضعيف والموضوع .

فأذن له ، فلم يدخل وقال : « إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة » فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو^(١) .

والثاني : أن عدي بن حاتم ، وزيد الخيل الذي سماه رسول الله : زيد الخير ، قالا : يا رسول الله إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة ، فنه ما ندرك ذكاته ، ومنه ما لا ندرك ذكاته ، وقد حرّم الله الميتة ، فإذا يحل لنا منها ؟ فنزلت هذه الآية ، قاله سعيد بن جبير^(٢) . قال الزجاج : ومعنى الكلام : يسألونك أي شيء أحل لهم ؟ قل : أحل لكم الطيبات ، وأحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح ، والتأويل أنهم سألوا عنه ولكن حذف ذكر صيد ما علمتم ، لأن في الكلام دليلاً عليه . وفي الطيبات قولان .

أحدهما : أنها المباح من الذبائح .

والثاني : أنها ما استطابته العرب مما لم يحرم . فأما « الجوارح » فهي ما صيد به من سباع البهائم والطيور ، كالكلب ، والفهد ، والصقر ، والبازي ، ونحو ذلك مما يقبل التعليم . قال ابن عباس : كل شيء صاد فهو جارح .

(١) روى الامام مسلم ١٦٦٤/٣ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها قال : أخبرني ميمونة أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً فقالت ميمونة : يا رسول الله لقد استنكرت هيثك منذ اليوم ! قال رسول الله ﷺ : إن جبريل كان واعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أما والله ما أخلفني ، قال : فقال رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك ، ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا ، فأمر به فأخرج ، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه ، فلما أمسى لقيه جبريل فقال له : قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة ، قال : أجل لكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب ، حتى إنه بأمر بقتل كلب الحائط الصغير ، ويترك كلب الحائط الكبير .

(٢) رواه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم ، وزيد بن مهلهل الطائفي . وفي سنده ابن لهيعة ، قال الحافظ في « التقریب » صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، وعطاء بن دينار الراوي عن سعيد بن جبير ، قيل : لم يسمع منه .

وفي تسميتها بالجوارح قولان .

أحدها : لكسب أهلها بها . قال ابن قتيبة : أصل الاجتراح : الاكتساب ،

يقال : امرأة لا جارح لها ، أي : لا كاسب .

والثاني : لأنها تجرح ما تصيد في الغالب ، ذكره الماوردي . قال أبو سليمان

الدمشقي : وعلامة التعليم أنك إذا دعوته أجاب ، وإذا أسدته استأسد ، ومضى في

طلبه ، وإذا أمسك أمسك عليك لا على نفسه ، وعلامة إمساكه عليك : أن لا يأكل

منه شيئاً ، هذا في السباع والكلاب ، فأما تعليم جوارح الطير فبخلاف السباع ،

لأن الطائر إنما يُعلم الصيد بالأكل ، والفهد ، والكلب ، وما أشبهها يعلمون بترك

الأكل ، فهذا فرق ما بينهما .

وفي قوله : (مكلبين) ثلاثة أقوال .

أحدها : أنهم أصحاب الكلاب ، رواه أبو صالح عن ابن عباس ، وهو قول

ابن عمر ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، والضحاك ، والسدي ، والفراء ، والزجاج ،

وابن قتيبة . قال الزجاج : يقال : رجل مكلب وكلابي ، أي : صاحب صيد بالكلاب

والثاني : أن معنى « مكلبين » : مُصرِّين على الصيد ، وهذا مروى عن ابن عباس ،

والحسن ، ومجاهد .

والثالث : أن « مكلبين » بمعنى : معلمين . قال أبو سليمان الدمشقي : وإنما قيل

لهم : مكلبين ، لأن الغالب من صيدهم إنما يكون بالكلاب . قال نعلب : وقرأ

الحسن ، وأبو رزين : مُكَلِّبِينَ ، بسكون الكاف ، يقال : أكلب الرجل : إذا

كثرت كلابه ، وأمشى : إذا كثرت ماشيته ، والعرب تدعو الصائد مكلباً .

قوله تعالى : (تعلمونهن مما علمكم الله) قال سعيد بن جبير : تؤدبونهن لطلب

الصيد . وقال الفراء : تؤذّبونهن أن لا يأكلن صيدهن . واختلفوا هل إمساك الصائد عن الأكل شرط في صحة التعليم أم لا ؛ على ثلاثة أقوال .
أحدها : أنه شرط في كل الجوارح ، فإن أكلت ، لم يؤكل ، روي عن ابن عباس ، وعطاء .

والثاني : أنه ليس بشرط في الكل ، ويؤكل وإن أكلت ، روي عن سعد ابن أبي وقاص ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وسلمان الفارسي .

والثالث : أنه شرط في جوارح البهائم ، وليس بشرط في جوارح الطير ، وبه قال الشعبي ، والنخعي ، والسدي ، وهو أصح لما يديننا أن جوارح الطير يعلم على الأكل ، فأبيح ما أكل منه ، وسباع البهائم تعلم على ترك الأكل ، فأبيح ما أكلت منه . فعلى هذا إذا أكل الكلب والفهد من الصيد ، لم يبيح أكله . فأما ما أكل منه الصقر والبازي ، فباح ، وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، وقال مالك : يباح أكل ما أكل منه الكلب ، والفهد ، والصقر ، فإن قتل الكلب ، ولم يأكل ، أبيض . وقال أبو حنيفة : لا يباح ، فإن أدرك الصيد ، وفيه حياة ، فمات قبل أن يذكيه ، فإن كان ذلك قبل القدرة على ذكائه أبيض ، وإن أمكنه فلم يذكته ، لم يبيح ، وبه قال مالك ، والشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يباح في الموضعين .

فأما الصيد بكلب المجوسي ، فروي عن أحمد أنه لا يكره ، وهو قول الأكثرين ، وروى عنه الكراهة ، وهو قول الثوري لقوله تعالى : (وما علمتم من الجوارح) وهذا خطاب للمؤمنين . قال القاضي أبو يعلى : ومنع أصحابنا الصيد بالكلب الأسود ، وإن كان معلماً ، لأن النبي ﷺ أمر بقتله ^(١) ، والأمر بالقتل : يمنع ثبوت اليد ، ويبطل حكم الفعل ، فبصير وجوده كالمدم ، فلا يباح صيده .

(١) روى الامام أحمد ومسلم ١٢٠٠/٣ عن جابر قال : أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب —

قوله تعالى : (فكلوا مما أمسكن عليكم) قال الأخفش : « من » زائدة ،
كقوله : (فيها من برد) [النور : ٤٣] .

قوله تعالى : (واذكروا اسم الله عليه) في هاء الكناية قولان .
أحدهما : أنها ترجع إلى الإرسال ، قاله ابن عباس ، والسدي ، وعندنا أن
التسمية شرط في إباحة الصيد (١) .

والثاني : ترجع إلى الأكل فتكون التسمية مستحبة .

قوله تعالى : (واتقوا الله) قال سعيد بن جبير : لا تستحلوا ما لم يذكر
اسم الله عليه .

﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ
أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ
يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾

— حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها وقال : « عليكم
بالأسود البهم ذي النقطتين فإنه شيطان » وروى أبو داود ١٤٤/٣ ، والدارمي ٩٠/٢ عن
عبدالله بن مغفل عن النبي ﷺ قال : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها ،
فأقتلوا منها كل أسود بهم » .

(١) قال في « المغني » ، فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً ، لم يبع . هذا تحقيق المذهب وروى
البخاري ٩٢/٢١ ، بشرح العيني ، ومسلم ١٥٣١/٣ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال :
قلت : يا رسول الله إني أرسل كلبتي وأسمي . قال : « إن أرسلت كلبك وصميت فأخذ ، فقتل ،
فكل ، وإن أكل منه فلا تأكل فأما أمسك على نفسه » . قلت : إني أرسل كلبتي فأجد معه كلباً
آخر ، لا أدري أيها أخذ ؟ قال : « فلا تأكل فأما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره » .

قوله تعالى : (اليوم أحل لكم الطيبات) قال القاضي أبو يعلى : يجوز أن يريد باليوم اليوم الذي أنزلت فيه الآية ، ويجوز أن يريد اليوم الذي تقدم ذكره في قوله : (اليوم يثس الذين كفروا من دينكم) ، وفي قوله : (اليوم أكملت لكم دينكم) ، وقيل : ليس بيوم معين . وقد سبق الكلام في « الطيبات » وإنما كرر إحلالها تأكيداً . فأما أهل الكتاب ، فهم اليهود والنصارى . وطعامهم : ذبائحهم ، هذا قول ابن عباس ، والجماعة . وإنما أريد بها الذبائح خاصة ، لأن سائر طعامهم لا يختلف عن تولاها من مجوسي وكتابي ، وإنما الذكاة تختلف ، فلما خص أهل الكتاب بذلك ، دل على أن المراد الذبائح ، فأما ذبائح المجوس ، فأجمعوا على تحريمها . واختلفوا في ذبائح من دان باليهودية والنصرانية من عبدة الأوثان ، فروي عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب ، فقال : لا بأس بها ، وتلا قوله : (ومن يتولهم منهم فإنه منهم) [المائدة : ٥١] وهذا قول الحسن ، وعطاء بن أبي رباح ، والشعبي ، وعكرمة ، وقتادة ، والزهري ، والحكم ، وحماد . وقد روي عن علي ، وابن مسعود في آخرين أن ذبائحهم لا تحل . ونقل الخرقى عن أحمد في نصارى بني تغلب روايتين .

إحداها : تباح ذبائحهم ، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك .

والثانية : لا تباح . وقال الشافعي : من دخل في دين أهل الكتاب بعد

نزول القرآن ، لم يباح أكل ذبيحته (١) .

(١) في « الأم » للشافعي ٦/٥ ، ولا يحل نكاح حرائر من دان من العرب دين اليهودية والنصرانية ، لأن أصل دينهم كان الحنيفية ، ثم ضلوا بعبادة الأوثان ، وإنما انتقلوا إلى دين أهل الكتاب بعده ، لا بأنهم كانوا الذين دانوا بالتوراة والانجيل فضلوا عنها وأحدثوا فيها ، وإنما ضلوا عن الحنيفية ولم يكونوا كذلك ، لا تحل ذبائحهم ، وكذلك كل أعجمي كان أصل دين من مضى من آباءه عبادة الأوثان ولم يكن من أهل الكتابين المشهورين ، التوراة والانجيل ، فدان دينهم ، لم يحل نكاح نسائهم .

قوله تعالى : (وطعامكم حِلٌّ لهم) أي : وذبايحكم لهم حلال ، فاذا اشتروا منا شيئاً كان الثمن لنا حلالاً ، واللحم لهم حلالاً . قال الزجاج : والمعنى : أحل لكم أن تطعموهم .

﴿ فصل ﴾

وقد زعم قوم أن هذه الآية اقتضت إباحت ذبائح أهل الكتاب مطلقاً وإن ذكروا غير اسم الله عليها ، فكان هذا ناسخاً لقوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) [الأنعام : ١٢١] والصحيح أنها أطلقت إباحت ذبائحهم ، لأن الأصل أنهم يذكرون الله ، فيُحْمَلُ أمرهم على هذا . فان تيقنا أنهم ذكروا غيره ، فلا نأكل ، ولا وجه للنسخ ، وإلى هذا الذي قلته ذهب علي ، وابن عمر ، وعبادة ، وأبو الدرداء ، والحسن في جماعة .

قوله تعالى : (والمحصنات من المؤمنات) فيهن قولان .

أحدهما : المفاتيح ، قاله ابن عباس . والثاني : الحرائر ، قاله مجاهد .

وفي قوله : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) قولان .

أحدهما : الحرائر أيضاً ، قاله ابن عباس .

والثاني : المفاتيح ، قاله الحسن ، والشعبي ، والنخعي ، والضحاك ، والسدي ،

فعلى هذا القول يجوز تزويج الحرّة منهن والأمة .

﴿ فصل ﴾

وهذه الآية أباحت نكاح الكناية . وقد روي عن عثمان أنه تزوج نائلة

بنت الفرافصة على نسائه وهي نصرانية . وعن طلحة بن عبيد الله : أنه تزوج

يهودية . وقد روي عن عمر ، وابن عمر كراهة ذلك . واختلفوا في نكاح الكتابية الحرية ، فقال ابن عباس : لا تحل ، والجمهور على خلافه ، وإنما كرهوا ذلك ، لقوله تعالى : (لا تجدُ قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادَّ الله ورسوله) [المجادلة : ٢٢] والنكاح يوجب الود . واختلفوا في نكاح نساء تغلب ، فروي عن علي رضي الله عنه الحظر ، وبه قال جابر بن زيد ، والنخعي ، وروي عن ابن عباس الاباحة . وعن أحمد روايتان . واختلفوا في إماء أهل الكتاب ، فروي عن ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد : أنه لا يجوز نكاحهن ، وبه قال الأوزاعي ، ومالك ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأصحابنا ، وروي عن الشعبي ، وأبي مسرة جواز ذلك ، وبه قال أبو حنيفة . فأما المجوس ، فالجمهور على أنهم ليسوا بأهل كتاب ، وقد شدَّ من قال : إنهم أهل كتاب ، ويبطل قولهم قوله عليه السلام : « سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهل الكتاب »^(١) . فأما « الأجور » ، و « الإحصان » ، و « السِّفاح » ، و « الأخدان » فقد سبق في سورة (النساء) .

قوله تعالى : (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) سبب نزول هذا الكلام : أن الله تعالى لما رخص في نكاح الكتابيات قلن يبنهن : لولا أن الله تعالى قدرضي علينا ، لم يبيح للمؤمنين تزويجنا ، وقال المسلمون : كيف يتزوج الرجل منا الكتابية ، وليست على ديننا ، فنزلت : (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) رواه أبو صالح عن ابن عباس . وقال مقاتل بن حيان : نزلت فيما أحسن المسلمون من نساء أهل الكتاب ، يقول : ليس إحصان المسلمين إياهن بالذي يخرجهن من الكفر . وروي ليث عن مجاهد : ومن يكفر بالإيمان ، قال : الإيابة بالله تعالى . قال الزجاج :

(١) رواه مالك في « الموطأ » ، ٢٧٨/١ والشافعي في « مسنده » ، ١٣٠/٢ ، وغيرها ، وفيه كلام انظره في « نصب الراية » ، ٤٤٨/٣ .

معنى الآية : من أحل ما حرّم الله ، أو حرّم ما أحلّه الله ، فهو كافر . وقال أبو سليمان : من جحد ما أنزله الله من شرائع الإيمان ، وعرفه من الحلال والحرام ، فقد حبط عمله المتقدم . وسمعت الحسن بن أبي بكر النيسابوري الفقيه يقول : إنما أباح الله عز وجل الكتابيات ، لأن بعض المسلمين قد يعجبه حسنهن ، فعذرنا كحهن^(١) من الميل إلى دينهن بقوله : (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

قوله تعالى : (إذا قمتم إلى الصلاة) قال الزجاج : المعنى : إذا أردتم القيام إلى الصلاة ، كقوله : (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) [النحل: ٩٨] قال ابن الأثيري : وهذا كما نقول : إذا آخيت فأخ أهل الحسب ، وإذا أتجرت فاتجر في البر . قال : ويجوز أن يكون الكلام مقدماً ومؤخراً ، تقديره : إذا غسلتم وجوهكم ، واستوفيتم الطهور ، فقوموا إلى الصلاة . وللعلماء في المراد بالآية قولان .

أحدهما : إذا قمتم إلى الصلاة محدثين ، فاغسلوا ، فصار الحدث مضمراً في وجوب الوضوء ، وهذا قول سعد بن أبي وقاص ، وأبي موسى الأشعري ، وابن عباس ، والفقهاء .

(١) في نسخة الرباط : نكاحهن .

والثاني : أن الكلام على إطلاقه من غير إضمار ، فيجب الوضوء على كل من يريد الصلاة ، محدثاً كان ، أو غير محدث ، وهذا مروى عن علي رضي الله عنه ^(١) ، وعكرمة ، وابن سيرين . ونقل عنهم أن هذا الحكم غير منسوخ ، ونقل عن جماعة من العلماء أن ذلك كان واجباً ، ثم نسخ بالسنة ، وهو ما روى بُريدة أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : لقد صنعت شيئاً لم تكن تصنعه ؟ فقال : «عمداً فعلته يا عمر» ^(٢) . وقال قوم : في الآية

(١) روى ابن جرير ١٢/١٠ ، والنحاس في «النسخ والمنسوخ» : ١١٩ عن مسعود بن علي الشيباني قال : سمعت عكرمة يقول : كان علي رضي الله عنه يتوضأ عند كل صلاة ، ويقراً هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...) الآية . وهذا الأثر ساقه ابن كثير في «تفسيره» ، ٢٢/٢ ، وساق معه آخرين آخرين عن علي ، ثم قال : وهذه طرق جيدة عن علي ، بقوي بعضها بعضاً .

(٢) أحمد في «المسند» ٣٥٠/٥ ، ومسلم ٢٣٢/١ ، وأبو داود ٨٢/١ ، والنسائي ٨٦/١ ، وابن ماجه ١٧٠/١ ، والترمذي ٨٩/١ ، وقال : حديث حسن صحيح . وروى البخاري ٢٧٣/١ عن سويد بن النعمان قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصباح صلى لنا رسول الله ﷺ العصر ، فلما صلى دعا بالأطعمة ، فلم يؤت إلا بالسويق ، فأكلنا وشربنا ، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب ، فمضى ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ . قال أبو جعفر الطبري ١٩/١٠ : وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قول من قال : إن الله عني بقوله (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) جميع أحوال قيام القائم إلى الصلاة ، غير أنه أمر فرض بفعل ما أمر الله بفعله القائم إلى صلاته ، بعد حدث كان منه ناقض طهارته ، وقبل أحداث الوضوء منه ، وأمر فندب لمن كان على طهر قد تقدم منه ، ولم يكن منه بدم حدث ينقض طهارته ، ولذلك كان عليه السلام يتوضأ لكل صلاة قبل فتح مكة ، ثم صلى يومئذ الصلوات كلها بوضوء واحد ، ليعلم أمته أن ما كان يفعل عليه السلام من تجديد الطهر لكل صلاة ، إنما كان منه أخذاً بالفضل وإثارة منه لأحب الأمرين إلى الله ، ومسارة منه إلى ما ندبه إليه ربه لا على أن ذلك كان عليه فرضاً واجباً . قلت : ومذهب الجمهور أنه يستحب الوضوء لكل صلاة ، لما روى الامام أحمد في «المسند» ٢٥٥/١٣ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «لولا أن أشق على أمتي —

تقديم وتأخير، ومعناها : إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ، فاغسلوا وجوهكم .

قوله تعالى : (وأيديكم إلى المرافق) « إلى » حَرْفٌ مَوْضُوعٌ لِلغَايَةِ ، وقد تدخل الغاية فيها تارة ، وقد لا تدخل ، فلما كان الحدث يقيناً ، لم يرتفع إلا يقين مثله ، وهو غسل المرفقين . فأما الرأس فنقل عن أحمد وجوب مسح جميعه ، وهو قول مالك ، وروي عنه : يجب مسح أكثره ، وروي عن أبي حنيفة روايتان . إحداهما : أنه يتقدر بربع الرأس . والثانية : بمقدار ثلاث أصابع (١) .

— « لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، أو مع كل وضوء سواك ، ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل ، واسناده صحيح ، وقد سقط من اسناده في طبعة الشيخ أحمد شاكر للسند : أبو سلمة الراوي عن أبي هريرة . وعن انس قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة . قيل له : فأنتم كيف تصنعون ؟ قال : كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث . رواه أحمد في « المسند » بترتيب الساعاتي ٥٤/٢ ، والبخاري ٨٥/١ ، والنسائي ٨٥/١ ، وأبو داود ٨٩/١ ، والترمذي ٨٨/١ ، والبيهقي في « السنن » ١٧٠/١ . وعن عبد الله بن حنظلة بن النسيب أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث . رواه أحمد ٢٢٥/٥ ، وأبو داود ٤٣/١ واسناده حسن .

(١) قال الحافظ ابن كثير ٢٤/٢ : وقوله (وامسحوا برؤوسكم) اختلفوا في هذه الباء هل هي للالصاق وهو الأظهر ، أو للتبويض وفيه نظر ، على قولين ، ومن الأصوليين من قال : هذا يحمل ، فليرجع في بيانه إلى السنة . وقد ثبت في « الصحيحين » من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه : أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد بن عاصم — وهو جد عمرو بن يحيى — وكان من أصحاب النبي ﷺ : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعا بوضوء ، فأفرغ على يديه ، فمسح يديه مرتين مرتين ، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بها وأدبر ، بدأ بعنقه رأسه ، ثم ذهب بها إلى قفاه ، ثم ردها حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه . قلت : الحديث في البخاري ٢٥٨/١ ، ومسلم ٢١٠/١ . وفي « المغني » ١١٢/١ : لا خلاف في وجوب مسح الرأس ، وقد نص الله تعالى عليه بقوله : —

قوله تعالى : (وأرجلكم إلى الكعبين) قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وحمزة ، وأبو بكر عن عاصم : بكسر اللام عطفاً على مسح الرأس ، وقرأ نافع ، وابن عامر ، والكسائي ، وحفص عن عاصم ، ويعقوب : بفتح اللام عطفاً على الفسل ، فيكون من المقدم والمؤخر . قال الزجاج : الرَّجْل من أصل الفخذ إلى القدم ، فلما حدّ الكعبين ، علمَ أن الفسل ينتهي إليهما ، ويدل على وجوب الفسل التحديد بالكعبين ، كما جاء في تحديد اليد « إلى المرافق » ولم يجيء في شيء من المسح تحديد . ويجوز أن يراد الفسل على قراءة الخفض ، لأن التحديد بالكعبين يدل على الفسل ، فينسق بالفسل على المسح . قال الشاعر :

يَا لَيْتَ بَعْلِكَ قَدْ غَدَا مَتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُحْمًا ^(١)

والمعنى : وحاملاً رُحْمًا . وقال الآخر :

عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا ^(٢)

والمعنى : وسقيتها ماءً بارداً . وقال أبو الحسن الأخفش : يجوز الجرّ على الإتيان ، والمعنى : الفسل ،

— (وامسحوا برؤوسكم) واختلف في قدر الواجب ، فروي عن أحمد وجوب مسح جميعه في حق كل أحد ، وهو ظاهر كلام الخرق ، ومذهب مالك ، وروي عن أحمد : يجزئ مسح بفضه . قال أبو الحارث : قلت لأحمد : فإن مسح برأسه وترك بفضه ؟ قال : يجزئه .

(١) البيت غير منسوب في « مشكل القرآن » : ١٦٥ ، و « تفسير الطبري » ، ١٤٠/١ ، و « الكامل » ، ٢٨٩/١ ، و « أمالي المرتضى » ، ٥٤/١ ، و « أمالي ابن الشجري » ، ٣٢١/٢ ، و « شرح الحماسة » ، للرزوقي ١١٤٧/٣ ، و « اللسان » ، مادة : قلد ، ونسبه في حواشي ابن القوطية على « الكامل » ، ١٨٩ طبع ليسك لعبد الله بن الزبير . وروى الشطر الأول منه « ورأيت زوجك في الوغى » ، وفي « اللسان » ، قلد الأمر : احتمله وكذلك قلد السيف .

(٢) تمامه : حتى شئت همة عينها . وهو في « مشكل القرآن » : ١٦٥ ، و « أمالي المرتضى » ، ٢٥٩/٢ و « أمالي ابن الشجري » ، ٣٢١/٢ ، و « الانصاف » ، ٢٥٣ و « شواهد المنى » ، ٣١٤ ، و « الخزانة » ، ٤٩٩/١ . قال الميني : ١٨١/٤ أنشده الأصمعي وغيره ، ولم أر أحداً عزاه إلى قائله . وشتت : بمعنى أقامت شتاء ، ففي القاموس : شتا بالبلد : أقام به شتاء ، كشتى وشتق . وهالة : من هلت العين : إذا صبت دمعها ، وعيناها فاعل « هالة » .

نحو قولهم : جحر ضبٍ خربٍ . وقال ابن الأنباري : لما تأخرت الأرجل بعد الرؤوس ، نسقت عليها للقرب والجوار ، وهي في المعنى نسق على الوجوه ، كقولهم : جحر ضبٍ خربٍ^(١) ، ويجوز أن تكون منسوقة عليها ، لأن العرب تسمي الغسل مسحاً ، لأن الغسل لا يكون إلا بمسح . وقال أبو علي : مَنْ جَرَّ فَحُجَّتْهُ أنه وجد في الكلام عاملين : أحدهما : الغسل ، والآخر : الباء الجارّة ، ووجه العاملين إذا اجتمعا : أن يحمل الكلام على الأقرب منها دون الأبعد ، وهو « الباء » هاهنا ، وقد قامت الدلالة على أن المراد بالمسح : الغسل من وجهين .

أحدهما : أن أبا زيد قال : المسح خفيف الغسل ، قالوا : تمسحت للصلاة ، وقال أبو عبيدة : فطفق مسحاً بالسوق ، أي : ضرباً ، فكان المسح بالآية غسل خفيف . فان قيل : فالمستحب التكرار ثلاثاً ؛ قيل : إنما جاءت الآية بالمفروض دون المسنون .

والوجه الثاني : أن التحديد والتوقيت إنما جاء في المنسول دون المسوح ، فلما وقع التحديد مع المسح ، علم أنه في حكم الغسل لموافقته الغسل في التحديد ، وحجة من نصب أنه حمل ذلك على الغسل لاجتماع فقهاء الأمصار على الغسل^(٢) .

(١) قال أبو حيان في « البحر » ٤٣٧/٣ : وهو تأويل ضعيف جداً ، ولم يرد إلا في النعت حيث لا يلبس على خلاف فيه قد قرر في علم العربية .

(٢) قال القرطبي ٩٢/٦ : إن لفظ « المسح » مشترك بطلق بمعنى المسح ، ويطلق بمعنى الغسل ، قال الهروي : أخبرنا الأزهرى أخبرنا أبو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الداربي عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصاري قال : « المسح » في كلام العرب يكون غسلًا ويكون مسحاً ، ومنه يقال للرجل إذا توضأ ، فغسل أعضائه : قد تمسح ، ويقال : مسح الله ما بك : إذا غسلك وطهرك من الذنوب . فاذا ثبت بالنقل عن العرب أن « المسح » يكون بمعنى « الغسل » فترجع قول من قال : إن المراد بقراءة الخفض الغسل ، بقراءة النصب التي لا احتمال فيها ، وبكثرة —

قوله تعالى : (إلى الكعبين) « إلى » بمعنى « مع » والكعبان : العظام
الناثان من جانبي القدم .

— الأحاديث الثابتة بالغسل ، والتواعد على ترك غسلها في أخبار صحاح لا تحصى كثيرة أخرجها الأئمة .
وقال الحافظ ابن كثير ٢/٢٦ : ومن أحسن ما يستدل به على أن « المسح » يطلق على الغسل الخفيف
مارواه الحافظ البيهقي ١/٧٥ عن النزال بن سبرة يحدث عن علي بن أبي طالب أنه صلى الظهر
ثم قعد في حوائج الناس في رجة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ، ثم أتى بكوز من ماء ،
فأخذ منه حفنة واحدة ، فمسح بها وجهه وبديه ورأسه ورجليه ، ثم قام فشرب فضله وهو
قائم ، ثم قال : إن أناساً يكرهون الشرب قائماً ، وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت ،
وقال : « هذا وضوء من لم يحدث » . رواه البخاري في « الصحيح » ، يعض معناه . قلت : رواه
البخاري في « كتاب الأشربة » ، ١٠/٧١ ولفظه : عن عبد الملك بن ميسرة سمعت النزال بن
سبرة يحدث عن علي رضي الله عنه أنه صلى الظهر ، ثم قعد في حوائج الناس في رجة الكوفة حتى
حضرت صلاة العصر ، ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه وبديه وذكر رأسه ورجليه ، ثم قام
فشرب فضله وهو قائم ، ثم قال : إن أناساً يكرهون الشرب قائماً ، وإن النبي ﷺ صنع
مثل ما صنعت . قال الحافظ : وفي رواية بهز : « فأخذ منه كفاً فمسح وجهه وذراعيه ورأسه
ورجليه » وكذلك عند الطيالسي « فغسل وجهه وبديه ومسح على رأسه ورجليه » ومثله في
رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي . وبؤخذ منه أنه في الأصل : ومسح على رأسه ورجليه ،
وأن « آدم » - وهو أحد رواة الحديث - توقف في سياقه ، فعبر بقوله : وذكر رأسه ورجليه .
ووقع في رواية الأعمش ، فغسل بديه ومضمض واستنشق ، ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه ،
وفي رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي : مسح بوجهه ورأسه ورجليه .
والأحاديث التي جاءت بالغسل كثيرة ، ففي البخاري ١/٢٣٢ ، ومسلم ١/٢١٤ عن عبد الله بن عمرو ،
قال : تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها ، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة صلاة
العصر ، ونحن توضىاً ، فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنأدى بأعلى صوته : « أسبنوا الوضوء ، وبل للأعقاب
من النار » وهو في « الصحيحين » أيضاً من حديث أبي هريرة . وفي « صحيح » مسلم ١/٢١٣
عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « وبل للأعقاب من النار » . وروى مسلم ١/٢١٥ عن
عمر بن الخطاب « أن رجلاً نوضاً فترك موضع ظفر على قدم ، فأبصره النبي ﷺ فقال : —

قوله تعالى : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) أي : فتطهروا ، فأدغمت التاء في الطاء ، لأنها من مكان واحد ، واجتلبت الهمزة توصلاً إلى النطق بالساكن ، وقد بين الله عز وجل طهارة الجنب في سورة (النساء) بقوله : (حتى تنسلوا) [النساء: ٤٣] وقد ذكرنا هناك الكلام في تمام الآية إلى قوله : (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) و « الحرج » : الضيق ، فجعل الله الدين واسعاً حين رخص في التيمم .

قوله تعالى : (ولكن يريد ليظهركم) أي : يريد أن يطهركم . قال مقاتل : من الأحداث والجنابة ، وقال غيره : من الذنوب والخطايا ، لأن الوضوء يكفر الذنوب . قوله تعالى : (وليتم نعمته عليكم) في الذي يتم به النعمة أربعة أقوال .

أحدها : بغفران الذنوب . قال محمد بن كعب القرظي : حدثني عبد الله بن دارة ، عن حمران قال : مررت على عثمان بفخارة من ماء ، فدعا بها فتوضأ ، فأحسن الوضوء ثم قال : لو لم أسمع من رسول الله ﷺ غير مرة أو مرتين أو ثلاثاً ما حدثتكم سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما توضأ عبد فأحسن الوضوء ، ثم قام إلى الصلاة ، إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى » . قال محمد بن كعب : وكنت إذا سمعت الحديث التمسته في القرآن ، فالتسست هذا فوجدته

— « أرجع فأحسن وضوءك ، فرجع ثم صلى . وروى أبو داود ٨٢/١ ، وابن ماجه ٢١٨/١ عن أنس بن مالك أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد توضأ وترك موضع الظفر لم يصبه الماء ، فقال له النبي ﷺ : « أرجع فأحسن وضوءك » قال ابن كثير : وإسناده جيد قوي صحيح . وفي الصحيحين ، و « السنن » عن عثمان ، وعلي ، وابن عباس ، ومعاوية ، وعبد الله بن زيد بن عاصم ، والمقدام بن معد يكرب : أن رسول الله ﷺ غسل الرجلين في وضوئه إما مرة أو مرتين أو ثلاثاً ، على اختلاف رواياتهم .

في قوله تعالى : (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً . ليفزر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) ويتم نعمته عليك) [الفتح : ٢٠١] فعلمت أن الله لم يتم النعمة عليه حتى غفر له ذنوبه ، ثم قرأت الآية التي في « المائدة » : (إذا قم إلى الصلاة) إلى قوله (ولستم نعمته عليكم) فعلمت أنه لم يتم النعمة عليهم حتى غفر لهم ^(١) .

والثاني : بالهداية إلى الإيمان ، وإكمال الدين ، وهذا قول ابن زيد .

(١) نسبة السيوطي في « الدر » ٢٤٦/٢ إلى ابن المبارك في « الزهد » وابن المنذر والبيهقي في « شعب الإيمان » من طريق محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن دارة عن حمران مولى عثمان ، عن عثمان رضي الله عنه . . . وقد جاء في فضل الوضوء أحاديث صحاح عن النبي ﷺ روى مسلم ٢١٦/١ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده ، حتى تخرج من تحت أظفاره » وروى مالك في « الموطأ » ٣٠/١ ، والبخاري ٢٢٨/١ ، ومسلم ٢٠٥/١ ، والنسائي ٩١/١ عن عثمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفرت له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلها » . وروى مسلم ٢٠٩/١ ، وأبو داود ٨٠/١ ، والنسائي ٩٣/١ ، والترمذي ٧٨/١ ، وابن ماجه ١٥٩/١ عن عتبة بن عامر قال : كانت علينا رعاية الابل ، فجاءت نوبتي فروحتها بعشي ، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس ، فأدركت من قوله « ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه » ثم يقوم فيصلي ركعتين ، مقبل عليها بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة ، فقلت : ما أجود هذه ! فإذا قائل بين يدي يقول : اتني قبلها أجود ، فنظرت فإذا عمر ، قال : إني قد رأيتك جثت آنفاً ، قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » وزاد الترمذي بعد قوله « ورسوله » « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » وسندها حسن . وروى مالك ٣٢/١ ، ومسلم ٢١٥/١ ، والترمذي ٦/١ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء » — زاد السير م (٢٠)

والثالث : بالرخصة في التيمم ، قاله مقاتل ، وأبو سليمان .

والرابع : ببيان الشرائع ، ذكره بعض المفسرين .

﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾

قوله تعالى : (واذكروا نعمة الله عليكم) يعني النعم كلها . وفي هذا حث

على الشكر . وفي الميثاق أربعة أقوال .

أحدها : أنه إقرار كل مؤمن بما آمن به . قال ابن عباس : لما أنزل الله الكتاب ، وبعث الرسول ، فقالوا : آمنا ، ذكرهم ميثاقه الذي أقرؤا به على أنفسهم ، وأمرهم بالوفاء .

والثاني : أنه الميثاق الذي أخذه من نبي آدم حين أخرجهم من ظهره ، رواه

أبو صالح عن ابن عباس ، وبه قال مجاهد ، وابن زيد .

والثالث : أنه ما وثق على المؤمنين على لسان نبيه عليه السلام من الأمر

بالوفاء بما أقرؤا به من الإيمان . روى هذا المعنى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

والرابع : أنه الميثاق الذي أخذ من الصحابة على السمع والطاعة في بيعة العقبة ،

وبيعة الرضوان ، ذكره بعض المفسرين .

— فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء ،

فاذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج

تقياً من الذنوب ، وروى مسلم ٢٠٣/١ عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ

« الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملأ ما بين السموات

والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو

فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها ، و« الطهور ، الوضوء . و« يوبقها » يهلكها .

قوله تعالى : (واتقوا الله) قال مقاتل : اتقوه في نقض الميثاق (إن الله عليم بذات الصدور) أي : بما فيها من إيمان وشك .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ
وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ
لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله) في سبب نزولها ثلاثة أقوال .

أحدها : أنها نزلت من أجل كفار قريش أيضاً ، وقد تقدم ذكرهم في قوله : (ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام) روى نحو هذا أبو صالح ، عن ابن عباس (١) وبه قال مقاتل .

والثاني : أن قريشاً بعثت رجلاً ليقتل رسول الله ﷺ ، فأطلع الله نبيه على ذلك ، ونزلت هذه الآية ، والتي بعدها ، هذا قول الحسن .

والثالث : أن النبي ﷺ ذهب إلى يهود بني النضير يستعينهم في دية ، فمشوا بقتله ، فنزلت هذه الآية (٢) ، قاله مجاهد ، وقتادة . ومعنى الآية : كونوا قوامين لله بالحق ، ولا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل (اعدلوا) في الولي والعدو (هو أقرب للتقوى) ، أي : إلى التقوى . والمعنى : أقرب إلى أن تكونوا متقين ، وقيل : هو أقرب إلى اتقاء النار .

﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ . وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾

(١) في النسخة الأحمدية : روي نحو هذا عن ابن أبي طلحة عن ابن عباس .

(٢) أخرجه ابن جرير ٩٦/١٠ عن عبد الله بن كثير .

قوله تعالى : (وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة) في معناها قولان .

أحدهما : أن المعنى : وعدم الله أن ينفّر لهم ويأجرهم ، فاكتمى بما ذكر عن

هذا المعنى .

والثاني : أن المعنى : وعدمهم فقال : لهم مغفرة . وقد يتنا في (البقرة)

معنى « الجحيم » .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قومٌ أن

يبسطوا إليكم أيديهم) في سبب نزولها أربعة أقوال .

أحدها : أن رجلاً من محارب قال لقومه : الا أقتل لكم محمداً ؟ فقالوا :

وكيف تقتله ؟ فقال : أفتك به ، فأقبل إلى رسول الله ﷺ وسيفه في حجره ،

فأخذه ، وجعل يهزه ، ويهم به ، فيكسبته الله ، ثم قال : يا محمد ما تخافني ؟ قال :

لا ، قال : لا تخافني وفي يدي السيف ؟ قال : يعنني الله منك ، فأغمد السيف ،

فزلت هذه الآية ، رواه الحسن البصري عن جابر بن عبد الله . وفي بعض الألفاظ :

فسقط السيف من يده . وفي لفظ آخر : فما قال له النبي ﷺ شيئاً ، ولا عاقبه .

واسم هذا الرجل : غورث بن الحارث من محارب خصفة (١) .

والثاني : أن اليهود عزموا على الفتك برسول الله ﷺ ، فكفاه الله شرهم .

(١) رواه أبو نعيم في « دلائل النبوة » : ١٥٢ من طريق ابن إسحاق قال : حدثني عمرو —

قال ابن عباس : صنعوا له طعاماً ، فأوحى إليه بشأنهم ، فلم يأت ^(١) . وقال مجاهد ، وعكرمة : خرج إليهم يستعينهم في دية ، فقالوا : اجلس حتى نمطيك ، فجلس هو وأصحابه ، فخلا بعضهم ببعض ، وقالوا : لن نجدوا محمداً أقرب منه الآن ، فن يظهر على هذا البيت ، فيطرح عليه صخرة ؛ فقال عمرو بن جحاش : أنا ، فجاء إلى رحي عظيمة ليطرحها عليه ، فأمسك الله يده ، وجاء جبريل ، فأخبره ، وخرج ، ونزلت هذه الآية ^(٢) .

والثالث : أن بني ثعلبة ، وبني محارب أرادوا أن يفتكوا بالنبي وبأصحابه ، وهم يبطن نخلة في غزاة رسول الله ﷺ السابعة ، فقالوا : إن لهم صلاة هي أحب إليهم من آباءهم وأمهاتهم ، فإذا سجدوا وقعنا بهم ، فأطلع الله نبيه على ذلك ،

— ابن عبيد عن جابر أن رجلاً . . . وقد سقط من إسناده الحسن ، فقد رواه ابن هشام في « السيرة » ٢٠٥/٢ عن ابن اسحاق وحدثني عمرو بن عبيد عن الحسن عن جابر بن عبد الله ، ورواه عبد الرزاق في « تفسيره » ، ص : ٦ من طريق معمر عن الزهري ذكره عن أبي سلمة عن جابر . وقصة هذا الأعرابي - وهو غورث بن الحارث - ثابتة في « الصحيحين » بدون ذكر السبب ، فقد روى البخاري ٣٣٠/٧ ، ومسلم ٥٧٦/١ عن سنان بن أبي سنان اللؤلؤي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد ، فلما قفل رسول الله ﷺ ، قفل معه ، فأدركتهم العائلة في وادٍ كثير المضاء ، فنزل رسول الله ﷺ وتفرق الناس في المضاء يستظلون بالشجر ونزل رسول الله ﷺ تحت سمررة ، فلقى بها سيفه . قال جابر : فقمنا نومة فإذا رسول الله ﷺ يدعونا ، فقمنا ، فإذا عنده أعرابي جالس ، فقال رسول الله ﷺ : إن هذا اخترط سبني وأنا نائم ، فاستيقظت وهو في يده صلناً ، فقال لي : من يمنعك مني ؟ قلت له : الله . فما هوذا جالس ، ثم لم يعاقبه رسول الله ﷺ .

(١) رواه ابن جرير ١٠٥/١٠ وابن أبي حاتم وسنده ضعيف لا ينجح به .

(٢) خبر مجاهد وعكرمة رواه ابن جرير ١٠٢/١٠ ، ١٠٣ ، وانظر ابن هشام ١٩٠/٢ .

وأُنزل صلاة الخوف ، ونزلت هذه الآية ، هذا قول قتادة (١) .

والرابع : أنها نزلت في حق اليهود حين ظاهروا المشركين على رسول الله

ﷺ ، هذا قول ابن زيد .

﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾

قوله تعالى : (ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل) قال أبو العالية : أخذ الله ميثاقهم أن يخلصوا له العبادة ، ولا يعبدوا غيره . وقال مقاتل : أن يعملوا بما في التوراة . وفي معنى النقيب ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه الضمين ، قاله الحسن ، ومعناه : أنه ضمين ليعرف أحوال من تحت يده ، ولا يجوز أن يكون ضميناً عنهم بالوفاء ، لأن ذلك لا يصح ضمانه . وقال ابن قتيبة : هو الكفيل على القوم . والنقابة شبيهة بالعرافة .

والثاني : أنه الشاهد ، قاله قتادة . وقال ابن فارس : النقيب : شاهد

القوم ، وضمينهم .

(١) ابن جرير ١٠٥/١٠ وفيه « وهو بيطان نخل ، قال الاستاذ محمود شاكر : هكذا قال ، في الغزوة السابعة ، وهي في كثير من الروايات « الغزوة التاسعة ، وهي غزوة ذي أمر ، بنجد ، انظر ابن سعد ٢/١/٢٤ ، وإمتاع الأسماع للمقرئزي ١/١١٠ . والذي جاء في الأخبار أن صلاة الخوف كانت في السنة السابعة .

والثالث : الأمين ، قاله الربيع بن أنس ، واليزيدي ، وهذه الأقوال تتقارب .
قال الزجاج : النقيب في اللغة ، كالأمين والكفيل ، يقال : نقب الرجل على القوم
ينقب : إذا صار تقياً عليهم ، وصناعته النقابة ، وكذلك عُرِفَ عليهم : إذا صار
عريفاً ، ويقال لأول ما يبدو من الجرب : النقبة ، ويجمع النقب والنقب .
قال الشاعر :

متبذلاً تبدو محاسنه يضعُ الهناء مواضع النقب (١)

ويقال : في فلان مناقب جميلة ، وكل الباب معناه : التأثير الذي له عمق ودخول ،
ومن ذلك نقبت الحائط ، أي : بلغت في النقب آخره ، والنقبة من الجرب :
داء شديد الدخول . وإنما قيل : نقيب ، لأنه يعلم دخيلة أمر القوم ، ويعرف مناقبهم ،
وهو الطريق إلى معرفة أمورهم . ونقل أن الله تعالى أمر موسى وقومه بالسير إلى
الأرض المقدسة ، وكان يسكنها الجبارون ، فقال تعالى : يا موسى اخرج إليها

(١) البيت للبريد بن الصمة من جملة أبيات في « الشعر والشعراء » ٣٠٢/١ و « الأغاني » ،
٢٢/١٠ ، و « اللسان » مادة نقب ، قالها في النساء بنت عمرو بن الشريد ، وقد مر بها وهي
تهناً بغيراً لها ، وقد تبذلت حتى فرغت منه ، ثم نضت عنها ثيابها فاغتسلت ، ودريد يراها
وهي لا تشعر به ، فأعجبته ، فانصرف إلى رحله وأنشأ يقول :

حَبِوا تَمَاضِرَ وارَبَمُوا صَحْبِي	وَقِفُوا فَا ت وَقِفْكُمْ حَسْبِي
أَخْنَسُ قَدْ هَامَ الْفَوَادِ بِكُمْ	وَأَصَابَهُ تَبَلٌ مِنَ الْحُسْبِ
مَا إِنْ رَأَيْتُ وَلَا سَمِعْتُ بِهِ	كَالْيَوْمِ طَالِي أَيْنُقُ جُرْبِ
مَتَبَذَّلًا تَبْدُو عَاسِنُهُ	يَضَعُ الْهِنَاءَ مَوَاضِعَ النَّقْبِ
مَتَحَيَّرًا نَضَحَ الْهِنَاءُ بِهِ	نَضَحَ الْعَبِيرَ بِرِبْطَةِ الْعَصْبِ
فَتَسْلِيهِمْ عَنِّي خُنَّاسُ إِذَا	عَضُّ الْجَمِيعِ الْخَطْبُ مَا خَطْبِي

فخطبها إلى أيها فردته وقالت : أتراني تاركة بني عمي كأنهم عوالي الرماح ، ومرثثة شيخ
بني جشم ؟

وجاهد من فيها من العدو، وخُذْ من قومك اثني ^(١) عشر نقيباً، من كل سبط نقيباً يكون كفيلاً على قومه بالوفاء بما أمرُوا به، فاخْتاروا النقباء .

وفيما بعثوا له قولان :

أحدهما : أن موسى بعثهم إلى بيت المقدس ، ليأتوه بخبر الجبارين ، قاله ابن عباس ، ومجاهد ، والسدي .

والثاني : أنهم بعثوا ضمناً على قومهم بالوفاء بميثاقهم ، قاله الحسن ، وابن إسحاق . وفي نبوتهم قولان . أصحها : أنهم ليسوا بأنبياء .

قوله تعالى : (وقال الله) في الكلام محذوف . تقديره : وقال الله لهم .

وفي المقول لهم قولان .

أحدهما : أنهم بنو إسرائيل ، قاله الجمهور .

والثاني : أنهم النقباء ، قاله الربيع ، ومقاتل . ومعنى (إني معكم) ، أي :

بالمون والنصرة . وفي معنى : (وعزرتموهم) قولان .

أحدهما : أنه الإعانة والنصر ، قاله ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد، وقتادة، والسدي .

والثاني : أنه التعميم والتوقير ، قاله عطاء ، واليزيدي ، وأبو عبيدة ، وابن قتيبة .

قوله تعالى : (وأقرضتم الله قرصاً حسناً) في هذا الاقراض قولان .

أحدهما : أنه الزكاة الواجبة . والثاني : صدقة التطوع . وقد شرحنا في (البقرة)

معنى القرض الحسن .

قوله تعالى : (فن كفر بعد ذلك منكم) يشير إلى الميثاق (فقد ضلّ سواء

السبيل) أي : أخطأ قصد الطريق .

(١) في الأحمدية : اثنا عشر ، وهو خطأ .

﴿ فَبِمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾

قوله تعالى : (فبما نقضهم) في الكلام محذوف ، تقديره : فنقضوا ، فنقضهم لعنّاهم . وفي المراد بهذه اللعنة ثلاثة أقوال .

أحدها : أنها التعذيب بالجزية ، قاله ابن عباس . والثاني : التعذيب بالمسخ ، قاله الحسن ، ومقاتل . والثالث : الإبعاد من الرحمة ، قاله عطاء ، والزجاج .

قوله تعالى : (وجعلنا قلوبهم قاسية) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وعاصم ، وأبو عمرو ، وابن عامر : « قاسية » بالألف ، يقال : قست ، فهي قاسية ، وقرأ حمزة ، والكسائي ، والمفضل ، عن عاصم : « قسيّة » بغير ألف مع تشديد الياء ، لأنه قد يجيء فاعل وفاعل ، مثل شاهد وشهيد ، وعالم وعليم . و « القسوة » : خلاف اللين والرفقة . وقد ذكرنا هذا في (البقرة) . وفي تحريفهم الكلم ثلاثة أقوال .

أحدها : تغيير حدود التوراة ، قاله ابن عباس . والثاني : تغيير صفة محمد ﷺ ، قاله مقاتل . والثالث : تفسيره على غير ما أنزل ، قاله الزجاج .

قوله تعالى : (عن مواضعه) مبين في سورة (النساء) .

قوله تعالى : (ونسوا حظًا مما ذكروا به) النسيان هاهنا : الترك عن عمد . والحظ : النصيب . قال مجاهد : نسوا كتاب الله الذي أنزل عليهم . وقال غيره : تركوا نصيبهم من الميثاق المأخوذ عليهم . وفي معنى (ذكروا به) قولان . أحدهما : أصروا . والثاني : أوصوا .

قوله تعالى : (ولا تزال تطلع على خائنة منهم) وقرأ الأعمش « على خيانة منهم » قال ابن قتيبة : الخائنة : الخيانة . ويجوز أن تكون صفة للخائنين ، كما يقال : رجل طاغية ، وراوية للحديث . قال ابن عباس : وذلك مثل نقض قريظة عهد رسول الله ﷺ ، وخروج كعب بن الأشرف إلى أهل مكة للنحر يض على رسول الله ﷺ (إلا قليلاً منهم) لم ينقضوا العهد ، وهم عبد الله بن سلام وأصحابه . وقيل : بل القليل ممن لم يؤمن .

قوله تعالى : (فاعف عنهم واصفح) واختلفوا في نسخها على قولين . أحدهما : أنها منسوخة ، قاله الجمهور . واختلفوا في ناسخها على ثلاثة أقوال . أحدها : أنها آية السيف . والثاني قوله : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ...) [التوبة : ٢٩] . والثالث : قوله : (وإما تخافن من قوم خيانة) [الأنفال : ٥٨] . والثاني : أنها نزلت في قوم كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد ، ففقدوا ، وأرادوا قتل النبي ﷺ ، فأظهره الله عليهم ، ثم أنزل الله هذه الآية ، ولم تنسخ . قال ابن جرير : يجوز أن يعفى عنهم في غدره فعلوها ، ما لم ينصبوا حرباً ، ولم يمتنعوا من أداء الجزية والإقرار بالصغار ، فلا يتوجه النسخ ^(١) .

(١) نص كلام ابن جرير ١٣٥/١٠ قال أبو جعفر : والذي قاله قتادة وهو أن الآية منسوخة بقوله : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ...) - غير مدفوع إمكانه ، غير أن الناسخ الذي لا شك فيه من الأمر ، هو ما كان نافياً كل معاني خلافه الذي كان قبله ، فأما ما كان غير نافٍ جميعه ، فلا سبيل إلى العلم بأنه ناسخ إلا بخبر من الله عز وجل أو من رسوله ﷺ ، وليس في قوله : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ...) دلالة على الأمر بنفي معاني الصفح والمغفوة عن اليهود . وإذا كان ذلك كذلك وكان جائزاً مع إقرارهم بالصغار وأدائهم الجزية بعد القتال —

﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا
مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾

قوله تعالى : (ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم) قال الحسن : إنما
قال : قالوا : إنا نصارى ، ولم يقل : من النصارى ، ليبدل على أنهم ليسوا على منهاج
النصارى حقيقة ، وهم الذين اتبعوا المسيح . وقال قتادة : كانوا بقرية ، يقال لها :
ناصره ، فسموا بهذا الاسم . قال مقاتل : أخذ عليهم الميثاق ، كما أخذ على أهل
التوراة أن يؤمنوا بمحمد ، فتركوا ما أمروا به .

قوله تعالى : (فأغرينا بينهم) قال النضر : هيّجنا ، وقال المورج : حرّشنا
بعضهم على بعض . وقال الزجاج : ألصقنا بهم ذلك ، يقال : غريت بالرجل غرى
مقصوراً : إذا لصقت به ، هذا قول الأصمعي . وقال غير الأصمعي : غريت به
غراء ممدود ، وهذا الغراء الذي يُغرى به إنما يُلصق به الأشياء ، ومعنى أغرينا
بينهم العداوة والبغضاء : أنهم صاروا فرقا يكفر بعضهم بعضاً . وفي الهاء والميم
من قوله « بينهم » قولان .

أحدهما : أنها ترجع إلى اليهود والنصارى ، قاله مجاهد ، وقاتادة ، والسدي .
والثاني : أنها ترجع إلى النصارى خاصة ، قاله الريح . وقال الزجاج : م
النصارى ، منهم النسطورية ، واليعقوية ، والملكيّة ، وكل فرقة منهم تعادي
الأخرى . وفي تمام الآية وعيد شديد لهم .

— الأمر بالغو عنهم في غدره هوأ بها ، أو نكته غرموا عليها ، مالم ينصبوا حرباً دون أداء
الجزية ويجمعوا من الأحكام اللزيمتهم — لم يكن واجباً أن يحكم لقوله : (قاتلوا الذين لا يؤمنون
بآله ولا باليوم الآخر ...) الآية ، بأنه ناسخ قوله : (فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين) .

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾

قوله تعالى : (يا أهل الكتاب) فيهم قولان .^١

أحدهما : أنهم اليهود . والثاني : اليهود والنصارى . والرسول : محمد ﷺ .
قوله تعالى : (يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب) قال ابن عباس : أخفوا آية الرجم^(١) وأمر محمد ﷺ وصفته (ويمفو عن كثير) يتجاوز ، فلا يخبرم بكتمانه . فان قيل : كيف كان له أن يمسك عن حق كتموه فلا يبينه ؟ فنه جوابان .

أحدهما : أنه كان منلقياً ما يؤمر به ، فاذا أمر باظهار شيء من أمرهم ، أظهره ، وأخذه به ، وإلا سكت .
والثاني : أن عقد الذمة إنما كان على أن يُقرّوا على دينهم ، فلما كتّموا كثيراً مما أمروا به ، واتخذوا غيره ديناً ، أظهر عليهم ما كتّموا من صفته وعلامة نبوته ، لتتحقق معجزته عندهم ، واحتكموا إليه في الرجم ، فأظهر ما كتّموا مما يوافق شريعته ، وسكت عن أشياء ليتحقق إقرارهم على دينهم .

قوله تعالى : (قد جاءكم من الله نورٌ) قال قتادة : يعني بالنور : النبي محمد ﷺ .
وقال غيره : هو الإسلام ، فأما الكتاب المبين ، فهو القرآن .

﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾

(١) ابن جرير ١٠/١٤١ ، والحاكم في المستدرک ، ٤/٣٥٩ وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخبر به ، ووافقه الذهبي .

قوله تعالى : (يهدي به الله) يعني : بالكتاب . ورضوانه : ما رضيه الله تعالى .
 و « السُّبُل » ، جمع سبيل ، قال ابن عباس : سبيل السلام : دين الاسلام . وقال
 السدي : « السلام » : هو الله ، و « سبيله » : دينه الذي شرعه . قال الزجاج :
 وجائز أن يكون « سبيل السلام » طريق السلامة التي من ملكها سلم في دينه ،
 وجائز أن يكون « السلام » اسم الله عز وجل ، فيكون المعنى : طرق الله عز وجل .
 قوله تعالى : (ويخرجهم من الظلمات) قال ابن عباس : يعني الكفر (إلى النور) يعني :
 الإيمان (بأذنه) أي : بأمره (ويهديهم إلى صراط مستقيم) وهو الاسلام . وقال
 الحسن : طريق الحق .

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ
 فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ
 وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا
 بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

قوله تعالى : (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم) قال ابن
 عباس : هؤلاء نصارى أهل نجران ، وذلك أنهم اتخذوه إلهاً (قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ
 اللَّهِ شَيْئًا) أي : فمن يقدر أن يدفع من عذابه شيئاً (إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ
 ابْنَ مَرْيَمَ) أي : فلو كان إلهاً كما تزعمون لقد رَدَّ أَنْ يَرُدَّ أَمْرَ اللَّهِ إِذَا جَاءَهُ
 بِأَهْلَاكِهِ أَوْ إِهْلَاكَ أُمَّةٍ ، ولما نزل أمر الله بأمة ، لم يقدر أن يدفع عنها . وفي
 قوله : (يخلق ما يشاء) رد عليهم حيث قالوا للنبي : فهايت مثله من غير أب .

فان قيل : فلم قال (والله ملك السموات والأرض وما بينهما) ولم يقل :
 وما بينهما؟^(۱) فالجواب أن المعنى : وما بين هذين النوعين من الأشياء ، قاله ابن جرير .

(۱) في النسخة الأحمدية « وما بينهم » والتصويب من نسخة « الرباط » والطبري .

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾

قوله تعالى : (وقالت اليهود والنصارى) قال مقاتل : هم يهود المدينة ، ونصارى نجران . وقال السدي : قالوا : إن الله تعالى أوحى إلى إسرائيل : إن ولدك بكري من الولد ^(١) ، فأدخلهم النار فيكونون فيها أربعين يوماً حتى تطهرهم ، وتأكل خطاياهم ، ثم ينادي منادٍ : أخرجوا كل مختون من بني إسرائيل . وقيل : إنهم لما قالوا : المسيح ابن الله ، كان معنى قولهم : (نحن أبناء الله) أي : متاين الله . وفي قوله : (قل فلم يعذبكم بذنوبكم) إبطال لدعواهم ، لأن الأب لا يعذب ولده ، والحبيب لا يعذب حبيه ^(٢) وهم يقولون : إن الله يعذبنا أربعين يوماً بالنار .

(١) الخبر في « القرطبي » ١٢٠/٦ ، وابن كثير ٣٥/٢ ونسبه لابن جرير وابن أبي حاتم . وجاء في « الطبري » ١٥١/١٠ « إن الله أوحى إلى بني إسرائيل أن ولدًا من ولدك فأدخلهم النار . . . » وقال الاستاذ محمود شاكر في « المخطوطة » : « إلى إسرائيل إن ولدك من الولد أدخلهم النار وهو خلط بلامنى صوابه ما في المطبوعة على الأرجح . قلت : الصواب ما جاء في « المخطوطة » بزيادة « بكري » كما وردت في الأصل وفي « تفسير ابن كثير » وغيره .

(٢) روى الامام أحمد ١٠٤/٣ قال : حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس قال : مر النبي ﷺ في نفر من أصحابه وصبي في الطريق ، فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ ، فأقبلت تسمى ، وتقول : ابني ابني ، وسمعت فأخذته فقال القوم : يا رسول الله ما كانت هذه لتلقى ولدها في النار ، قال : فحفظهم النبي ﷺ ، فقال : « لا ، والله لا يلقي حبيه في النار » ، قلت : واسناده صحيح ، وحيد الطويل وإن قال بعضهم : إنه يدل على أنس ، فإن الوسطة بينه وبين أنس ثابت ، وهو ثقة صحيح كما قال الحافظ الملائكي .

وقيل : معنى الكلام : فلمَ عذب منكم من مسخه قردهً وخنزير ؟ وهم أصحاب السبت والمائدة .

قوله تعالى : (بل أنتم بشر من خلق) أي : أنتم كسائر بني آدم تُجازون بالإحسان والإساءة . قال عطاء : يفقر لمن يشاء ، وهم الموحدون ، ويعذب من يشاء ، وهم المشركون .

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

قوله تعالى : (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا) سبب نزولها : أن معاذ بن جبل ، وسعد بن عباد ، وعقبة بن وهب ، قالوا : يا معشر اليهود اتقوا الله ، والله إنكم تعلمون أنه رسول الله ، كنتم تذكرونه لنا قبل مبثته ، وتصفونه بصفته . فقال وهب بن يهوذا ^(١) ، ورافع : ما قلنا هذا لكم ، وما أنزل الله بعد موسى من كتاب ، ولا أرسل رسولاً بشيراً ولا نذيراً [بعده] ، فنزلت هذه الآية ^(٢) ، قاله ابن عباس .

فأما « الفترة » فأصلها السكون ، يقال : فتر الشيء يفتر فتوراً : إذا سكنت حدته ، وانقطع عما كان عليه ، والطرف الفاتر : الذي ليس بحديد . والفتور : الضعف . وفي مدة الفترة بين عيسى ومحمد عليها السلام أربعة أقوال .

(١) في « الطبري » ، و « السيرة » ، و « الدر المنثور » : « يهودا » ، بالدال .

(٢) ابن هشام ١/٥٦٣ ، وابن جرير ١٠/١٥٥ وفي سننه محمد بن أبي محمد مولى زيد بن

ثابت وهو مجهول وزاد السيوطي نسبه في « الدر » ، ٢/٢٢٩ لابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في « الدلائل » .

أحدها : أنه كان بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستماية سنة ، رواه أبو صالح عن ابن عباس ^(۱) ، وبه قال سلمان الفارسي ، ومقاتل .

والثاني : خمماية سنة وستون سنة ، قاله قتادة .

والثالث : أربع مائة وبضع وثلاثون سنة ، قاله الضحاك .

والرابع : خمماية سنة وأربعون سنة ، قاله ابن السائب . وقال أبو صالح عن ابن عباس (على فترة من الرسل) أي : انقطاع منهم ، قال : وكان بين ميلاد عيسى ، وميلاد محمد ﷺ خمماية سنة وتسعة وتسعون سنة ، وهي فترة . وكان بعد عيسى أربعة من الرسل ، فذلك قوله : (إذ أرسلنا إليهم اثنين فكذبوهما فعزنا بثالث) [يس : ۱۴] . قال : والرابع لا أدري من هو . وكان بين تلك السنين مائة سنة ، وأربع وثلاثون نبوة وسائرهما فترة . قال أبو سليمان الدمشقي : والرابع - والله أعلم - خالد بن سنان الذي قال فيه رسول الله ﷺ « نبي ضيعة قومته » ^(۲) .

(۱) ونسبه ابن كثير إلى أبي عثمان النهدي وقتادة في رواية عنه ، ورواه البخاري عن سلمان الفارسي . قال ابن كثير : وهو المشهور .

(۲) روى البخاري ۳۵۴/۶ ، ومسلم ۱۸۳۶/۴ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « أنا أولى الناس بعيسى ، الأنبياء أبناء علات ، وإيس بيني وبين عيسى نبي ، قال الحافظ ابن كثير ۳۵/۲ : وهذا فيه رد على من زعم أنه بعث بعد عيسى نبي يقال له : خالد بن سنان ، كما حكاه القضاعي وغيره . وقال الحافظ في « الفتح » : واستدل به ، أي : بالحديث على أنه لم يبعث بعد عيسى أحد إلا نبينا ﷺ وفيه نظر ، لأنه ورد أن الرسل الثلاثة الذين أرسلوا إلى أصحاب القرية المذكورة قصتهم في سورة (يس) كانوا من أتباع عيسى ، وأن جرجيس وخالد ابن سنان كانا نبيين ، وكانا بعد عيسى . والجواب أن هذا الحديث بضميّف ما ورد من ذلك ، فإنه صحيح بلا تردد ، وفي غيره مقال ، أو المراد أنه لم يبعث بعد عيسى نبي بشريعة مستقلة ، وإنما بعث بعده من بعث بتقرير شريعة عيسى . وقصة خالد بن سنان أخرجها الحاكم في « المستدرک » من حديث ابن عباس ، ولها طرق جمعها في ترجمته في كتابي في الصحابة . قلت : يريد كتاب « الاصابة » فانظره ۴۵۸/۱ .

قوله تعالى : (أن تقولوا) قال الفراء : كي لا تقولوا : [ما جاءنا من بشير]^(١) ،
مثل قوله : (يُبين الله لكم أن تضلوا) [النساء : ١٧٦] . وقال غيره : لئلا تقولوا ،
وقيل : كراهة أن تقولوا .

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ
إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مِمَّا لَمْ يَأْتِ أَحَدًا
مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾

قوله تعالى : (إذ جعل فيكم أنبياء) فيهم قولان .

أحدهما : أنهم السبعون الذين اختارهم موسى ، وانطلقوا معه إلى الجبل ،
جعلهم الله أنبياء بعد موسى ، وهارون ، وهذا قول ابن السائب ، ومقابل .
والثاني : أنهم الأنبياء الذين أرسلوا من بني إسرائيل بعد موسى ، ذكره
الماوردي . وبماذا جعلهم ملوكاً ؟ فيه ثمانية أقوال .

أحدها : بالمن والسلوى والحجر . والثاني : بأن جعل للرجل منهم زوجةً
وخادماً . والثالث : بالزوجة والخادم والبيت^(٢) ، رويت هذه الثلاثة عن ابن عباس ،
وهذا الثالث اختيار الحسن ، ومجاهد . والرابع : بالخادم والبيت ، قاله عكرمة .
والخامس : بتمليكهم الخدم ، وكانوا أول من تملك الخدم ، ومن اتخذ

(١) ما بين متقفين من « معاني القرآن » للفراء ١/٣٠٣ .

(٢) روى مسلم في « صحيحه » ١٨/١١٠ بشرح النووي ، وابن جرير ١٠/١٦١ عن أبي
عبد الرحمن الحبلي قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص ، وسأله رجل ، فقال : ألسنا من
فقراء المهاجرين ، فقال له عبد الله : ألك امرأة نأوي إليها ؟ قال : نعم . قال ألك مسكن
تسكنه ؟ قال : نعم . قال : فأنت من الأغنياء . قال : فان لي خادماً ، قال : فأنت من الملوك .
زاد السير م (٢١)

خادماً فهو ملك ، قاله قتادة . والسادس : بكونهم أحراراً يملك الإنسان منهم نفسه وأهله وماله ، قاله السدي . والسابع : بالمنازل الواسعة ، فيها المياه الجارية ، قاله الضحاك . والثامن : بأن جعل لهم الملك والسلطان ، ذكره الماوردي .

قوله تعالى : (وَأَنَا كَم مَالٍ يَبُوتُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ) اختلفوا فيمن خوطب

بهذا على قولين .

أحدهما : أنهم قوم موسى ، وهذا مذهب ابن عباس ، ومجاهد . قال ابن عباس : ويعني بالعالمين : الذين هم بين ظهرانيهم ^(١) . وفي الذي آتاهم ثلاثة أقوال .

أحدها : المن والسلوى والحجر والنعيم ، رواه مجاهد عن ابن عباس وقال به .

والثاني : أنه الدار والخادم والزوجة ، رواه عطاء عن ابن عباس . قال ابن

جرير : ما أوتي أحد من النعم في زمان قوم موسى ما أوتوا .

والثالث : كثرة الأنبياء فيهم ، ذكره الماوردي .

والثاني : أن الخطاب لأمة محمد ﷺ ، وهذا مذهب سعيد بن جبیر ^(٢) ،

وأبي مالك .

﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ

وَلَا تَرْتَدُوا عَلَيَّ أُدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾

(١) قال ابن كثير : ٣٧/٢ والمقصود كانوا أفضل زمانهم ، وإلا فهذه الأمة أشرف منهم وأفضل عند الله ، وأكل شريعة ، وأقوم منهاجاً ، وأكرم نبياً ، وأعظم ملوكاً ، وأغزر أرزاقاً ، وأكثر أموالاً وأولاداً ، وأوسع مملكة ، وأدوم عزاً . قال الله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) [آل عمران : ١١٠] . وخبر ابن عباس رواه الحاكم في المستدرک ، ٣١٢/٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٢) أن سعيد بن جبیر رواه ابن جرير ١٦٤/١٠ عن السدي .

قوله تعالى : (يا قوم ادخلوا) وقرأ ابن محيصن : يا قوم ، بضم الميم ، وكذلك (يا قوم اذكروا نعمة) (يا قوم اعبدوا) [الأعراف : ٥٩] وفي معنى « المقدسة » قولان .
أحدها : المطهرة ، قاله ابن عباس ، والزجاج . قال : وقيل للسطل : القدس ، لأنه يُتطهر منه ، وُسُمي بيت المقدس ، لأنه يتطهر فيه من الذنوب . وقيل : سماها مقدسة ، لأنها طهرت من الشرك ، وجعلت مسكناً للأنبياء والمؤمنين .
والثاني : أن المقدسة : المباركة ، قاله مجاهد .

وفي المراد بتلك الأرض أربعة أقوال .

أحدها : أنها أريحا ، رواه عكرمة عن ابن عباس ، وبه قال السدي ، وابن زيد . قال السدي : أريحا : هي أرض بيت المقدس . وروي عن الضحاك أنه قال : المراد بهذه الأرض إيلياء وبيت المقدس . قال ابن قتيبة : وقرأت في مناجاة موسى أنه قال : اللهم إنك اخترت من الأنعام الضائفة ، ومن الطير الحمامة ، ومن البيوت بكة وإيلياء ، ومن إيلياء بيت المقدس . فهذا يدل على أن إيلياء الأرض التي فيها بيت المقدس . وقرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي أن إيلياء بيت المقدس ، وهو معرب . قال الفرزدق :

وَيْتَانِ بَيْتُ اللَّهِ نَحْنُ وُلَاتُهُ وَبَيْتُ بَاعِلَى إِيْلِيَاءِ مُشْرِفٌ (١)

والقول الثاني : أنها الطور وما حوله ، رواه مجاهد عن ابن عباس وقال به .
والثالث : أنها دمشق وقلسطين وبعض الأردن ، رواه أبو صالح عن ابن عباس .
والرابع : أنها الشام كلها ، قاله قتادة .

(١) ديوانه ٣٢/٢ ، و « المررب » : ٣٢ ، و « معجم البلدان » ٣٩٢/١ ، و « اللسان » : مادة « أيل » وفي النسخة الأحمديّة : و « بيان » وهو تصحيف . وإيلياء : بكسر الهمزة في أوله ثم ياء ، ثم لام مكسورة ثم ياء وألف معدودة . قال في « القاموس » : ويقصر ويشدد فيها ، وإيليا : يياء واحدة ويقصر .

وفي قوله تعالى : (التي كتب الله لكم) ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه بمعنى أمركم وفرض عليكم دخولها ، قاله ابن عباس ، والسدي .

والثاني : أنه بمعنى : وهبها الله لكم ، قاله محمد بن إسحاق . وقال ابن قتيبة :

جعلها لكم .

والثالث : كتب في اللوح المحفوظ أمها مساكنكم .

فان قيل : كيف ؟ قال : فانها محرمة عليهم ، وقد كتبها لهم ؟ ففنه جوابان .

أحدهما : أنه إنما جعلها لهم بشرط الطاعة ، فلما عصوا حرّمها عليهم .

والثاني : أنه كتبها لئبي إسرائيل ، وإليهم صارت ، ولم يعن موسى أن الله كتبها

للذين أمرُوا بدخولها بأعيانهم . قال ابن جرير : ويجوز أن يكون الكلام خرج مخرج

العموم ، وأريد به الخصوص ، فتكون مكتوبة لبعضهم ، وقد دخلها يوشع ، وكالب .

قوله تعالى : (ولا تترندوا على أديباركم) فيه قولان .

أحدهما : لا ترجعوا عن أمر الله إلى معصيته . والثاني : لا ترجعوا إلى الشرك به .

﴿ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فِيهَا قَوْمٌ جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنُؤَدِّخُلَهَا حَتَّىٰ

يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴾

قوله تعالى : (إن فيها قوما جبارين) قال الزجاج : الجبار من الأدميين : الذي

يُجَبِّرُ النَّاسَ عَلَىٰ مَا يَرِيدُ ، يقال : جبار : بَيَّنُّ الْجَبَرِيَّةَ ، وَالْجَبَرِيَّةُ بِكسْرِ الْجِيمِ

وَالْبَاءِ ، وَالْجَبَرُوتُ وَالْجُبُورَةُ وَالْتَّجْبَارُ وَالْجَبْرُوتُ .

وفي معنى وصفه هؤلاء بالجبارين ثلاثة أقوال .

أحدها : أنهم كانوا ذوي قوّة ، قاله ابن عباس . والثاني : أنهم كانوا عظام

الخلق والأجسام ، قاله قتادة . والثالث : أنهم كانوا قتّالين ، قاله مقاتل .

﴿ الإشارة إلى القصة ﴾

قال ابن عباس : لما نزل موسى وقومه بمدينة الجبارين ، بعث اثني عشر رجلاً ، ليأتوه بخبرهم ، فلقبهم رجل من الجبارين ، فجعلهم في كسائه ، فأتى بهم المدينة ، ونادى في قومه ، فاجتمعوا ، فقالوا لهم : من أين أنتم ؟ فقالوا : نحن قوم موسى بعثنا لناثيه بخبركم ، فأعطوهم حبةً من عنبٍ توقر الرجل ، وقالوا لهم : قولوا لموسى وقومه : اقدروا قدر فاكهم ، فلما رجعوا ، قالوا : يا موسى إن فيها قوماً جبارين . وقال السدي : كان الذي لقبهم ، يقال له : عاج ، يعني : عوج بن عناق ، فأخذ الاثني عشر ، فجعلهم في حُجرتِه وعلى رأسه حُزمة حطب ، وانطلق بهم إلى امرأته ، فقال : انظري إلى هؤلاء الذين يزعمون أنهم يريدون قتالنا ، فطرحهم بين يديها ، وقال : ألا أطحنهم برجلي ؟ فقالت امرأته : لا ، بل خلِّ عنهم حتى يخبروا قومهم بما رأوا . فلما خرجوا قالوا : يا قوم إن أخبرتم بني إسرائيل بخبر القوم ، ارتدوا عن نبي الله ، فأخذوا الميثاق بينهم على كتمان ذلك ، فنكت عشرة ، وكنتم رجلاً . وقال مجاهد : لما رأى النقباء الجبارين وجدوم يدخل في كُفِّ أحدٍ اثنان منهم ، ولا يحمل عنقود عنهم إلا خمسة أو أربعة ، ويدخل في شطر الرمانة إذا نزع حبها خمسة أو أربعة ، فرجع النقباء كلهم ينهي سبطه عن قتالهم ، إلا يوشع ، وابن بوقنا (١) .

(١) كان الأجدد بالسنف أن لا يذكر هذه الأخبار الاسرائيلية الكاذبة التي وضعها القصاص ونفقت عند من لا يميز بين الصحيح والسقيم ، فدونها في كثير من التفاسير . وخير لنا أن تقتصر في وصفهم على ما ذكر الله تعالى في الآيات الكريمة دونما زيادة .

﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾

قوله تعالى : (قال رجلان من الذين يخافون) في الرجلين ثلاثة أقوال .

أحدها : أنها يوشع بن نون ، وكالب بن يوقنة ، قاله ابن عباس . وقال

بجاهد : ابن يوقنا ، وهما من القباء .

والثاني : أنها كانا من الجبارين فأسلما ، روي عن ابن عباس .

والثالث : أنها كانا في مدينة الجبارين ، وهما على دين موسى ، قاله

الضحاك . وقرأ ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبیر ، وأبو رجاء ، وأيوب :

« يُخَافُونَ » بضم الياء ، على معنى أنها كانا من العدو ، فخرجا مؤمنين .

وفي معنى « خوفهم » ثلاثة أقوال .

أحدها : أنهم خافوا الله وحده . والثاني : خافوا الجبارين ، ولم يمنعهم خوفهم

قول الحق . والثالث : يُخَافُ مِنْهُمْ ، على قراءة ابن جبیر .

وفيما أنعم به عليهما أربعة أقوال .

أحدها : الإسلام ، قاله ابن عباس . والثاني : الصلاح والفضل واليقين ، قاله

عطاء . والثالث : الهدى ، قاله الضحاك . والرابع : الخوف ، ذكره ابن جرير

عن بعض السلف .

قوله تعالى : (ادخلوا عليهم الباب) قال ابن عباس : قال الرجلان : ادخلوا

عليهم باب القرية ، فانهم قد ملثوا منا رعباً وفرقاً .

﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنَ نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ
أَنْتَ وَرَبِّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾

قوله تعالى : (فاذهب أنت وربك فقاتلا) قال ابن زيد : قالوا له : انظر
كما صنع ربك بفرعون وقومه ، فليصنع بهؤلاء . وقال مقاتل : فاذهب أنت وسل
ربك النصر . وقال غيرها : اذهب أنت وليعنيك ربك . قال ابن مسعود : لقد
شهدت من المقداد مشهداً لأن أكون صاحبه أحب إلي مما عدل به ، أتى
النبي ﷺ وهو يدعو على المشركين ، فقال : لا تقول لك ، كما قال قوم موسى
لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون ، ولكننا نقاتل عن يمينك
وعن شمالك ، ومن بين يديك ومن خلفك . فرأيت رسول الله ﷺ أشرق لذلك
وجهه وسراً به ^(١) . وقال أنس : استشار رسول الله ﷺ الناس يوم خرج إلى
بدر ، فأشار عليه أبو بكر ، ثم استشارهم ، فأشار عليه عمر فسكت ، فقال رجل
من الأنصار : إنا نريدكم ، فقالوا : يا رسول الله ! لا تقول لك كما قالت بنو إسرائيل
لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون ، ولكن والله لو ضربت
أكبادها حتى تبلغ برك النجاد لكننا معك ^(٢) .

(١) « المسند » ، ٢٥٩/٥ ، ٦٥/٦ ، ١٧٤ ، والبخاري ٢٢٣/٧ ، ٢٠٥/٨ ، والحاكم في
« المستدرک » ، ٣٤٩/٣ ، وصححه ووافقه الذهبي . وذكره الحافظ ابن كثير في « البداية والنهاية »
عن البخاري ، ثم قال : انفرد به البخاري دون مسلم ، فرواه في مواضع من « صحيحه » . وقوله :
« مما عدل به » قال الحافظ : بضم المهملة وكسر الدال المهملة ، أي : وزن ، أي : من كل
شيء يقابل ذلك من الدنياويات .

(٢) « المسند » ، ٩٧/٢٠ بترتيب الساعاتي . ورواه النسائي وابن حبان وابن مردويه . قال الحافظ ابن
كثير في « البداية والنهاية » ، ٣٦٣/٣ بعدما رواه عن « المسند » : وهذا اسناد ثلاثي صحيح على
شرط الصحيح . وبرك النجاد : قال في « النهاية » بفتح الباء وتكر ، وتضم الفين وتكر ، وهو
موضع باليمن . وقال السهيلي في « الروض الأنف » ، ٦٥/٢ : وجدت في بعض كتب التفسير
أنها مدينة الحبشة .

﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا
وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾

قوله تعالى : (لا أملك إلا نفسي وأخي) فيه قولان .

أحدهما : لا أملك إلا نفسي ، وأخي لا يملك إلا نفسه .

والثاني : لا أملك إلا نفسي وإلا أخي ، أي : وأملك طاعة أخي ، لأن
أخاه إذا أطاعه فهو كالمالك له ، وهذا على وجه المجاز ، كما روي عن النبي ﷺ أنه
قال : « ما نفني مال [فط] ما نفني مال أبي بكر » فبكى أبو بكر ، وقال : هل
أنا ومالي إلا لك يا رسول الله ^(١) يعني : أنني متصرف حيث صرفتني ، وأمرك
جائز في مالي .

قوله تعالى : (فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين) قال ابن عباس : اقض بيننا
وبينهم . وقال أبو عبيدة : باعد ، وافصل ، وميّر . وفي المراد بالفاسقين ثلاثة أقوال .

(١) « المسند » : ١٨٣/١٣ ، وابن ماجه ٣٦/١ . وقال البوصيري في « زوائد » ، إسناده
إلى أبي هريرة فيه مقال ، لأن سليمان بن مهران الأعمش بدلس وكذا أبو معاوية إلا أنه صرح
بالتحديث ، فزال التديس ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وتقبه الشيخ أحمد شاكر في شرح
« المسند » بقوله : وهذا تعليل منه غير جيد ولا سديد ، فانه - كما قال - قد صرح
أبو معاوية والأعمش بالتحديث في رواية ابن ماجه ، فلم يبق موضع للكلام ، ولا بسمي هذا
الاسناد حينئذ بأن فيه مقالاً . ثم رواية أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح صحيحة على
شرط الشيخين ، والصحيحان ، روي الكثير بهذا الاسناد . قلت : الذي في « سنن ابن ماجه »
نصريح أبي معاوية بالساج ، وأما الأعمش فلم يصرح . ورواه ابن حبان في « صحيحه » ٣٣١/٢ من
مصورة « التقاسيم والأنواع » وذكر السيوطي أوله في « الجامع الصغير » ونسبه لأحمد وابن ماجه
ورمز له بالحسن ، وزاد شارحه المناوي أنه رواه أبو يعلى أيضاً ، ثم قال : قال الهيثمي : رجاله
رجال الصحيح غير اسحاق بن اسرائيل وهو ثقة مأمون ، وليس هذا الحديث من شرطه الزوائد
للبيهقي ، ولم يوجد فيه .

أحدها : العاصون ، قاله ابن عباس . والثاني : الكاذبون ، قاله ابن زيد .
والثالث : الكافرون ، قاله أبو عبيدة . قال السدي : غضب موسى حين
قالوا له : اذهب أنت وربك ، فدعا عليهم ، وكانت عجلة من موسى عجلها .
﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ
فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾

قوله تعالى : (فانها محرمة عليهم) الإشارة إلى الأرض المقدسة . ومعنى تحريمها
عليهم : منعهم منها . فأما نصب « الأربعين » ، فقال الفراء : هو منصوب بالتحريم ،
وجائز أن يكون منصوباً بـ « يتيهون »^(١) . وقال الزجاج : لا يجوز أن ينتصب بالتحريم ،
لأن التفسير جاء أنها محرمة عليهم أبداً . قلت : وقد اختلف المفسرون في ذلك ،
فذهب الأكثرون ، منهم عكرمة ، وقتادة ، إلى ما قال الزجاج ، وأنها حرمت عليهم
أبداً . قال عكرمة : فانها محرمة عليهم أبداً يتيهون في الأرض أربعين سنة ، وذهب
قومٌ ، منهم الربيع بن أنس ، إلى أنها حرمت عليهم أربعين سنة ، ثم أمروا بالسير
إليها ، وهذا اختيار ابن جرير . قال : إنما نصبت بالتحريم ، والتحريم كان عاماً
في حق الكل ، ولم يدخلها في هذه المدة منهم أحد ، فلما انقضت ، أذن لمن بقي
منهم بالدخول مع ذراريهم . قال أبو عبيدة : ومعنى : يتيهون : يحورون
ويضلون^(٢) .

(١) في « المكبري » ، ٢١٣/١ : « أربعين سنة » ظرف لـ « محرمة » ، فالتحريم على هذا مقدر
و « يتيهون » حال من الضمير المجرور ، وقيل : هي ظرف لـ « يتيهون » ، فالتحريم على هذا غير مؤقت .
(٢) في « مجاز القرآن » : ١٦٠ : أي : يحورون ويحارون ويضلون . وفي « الطبري » ،
١٩٩/١٠ ، يحارون ويضلون . قلت : وجاء في هامش نسخة الرباط ما نصه : لعله : يحارون .

﴿ الإشارة إلى قصتهم ﴾

قال ابن عباس : حرّم الله على الذين عصوا دُخولَ بيت المقدس ، فلبثوا في نبيهم أربعين سنة ، وماتوا في التيه ، ومات موسى وهارون ، ولم يدخل بيت المقدس إلا يوشع وكالب بأبناء القوم ، وناهض يوشع بمن بقي معه مدينة الجبارين فافتتحها . وقال مجاهد : تاهوا أربعين سنة يصبحون حيث أمسوا ، ويمسّون حيث أصبحوا . وقال السدي : لما ضرب الله عليهم التيه ، ندم موسى على دعائه عليهم ، وقالوا له : ما صنعت بنا ، أين الطعام ؟ فأنزل الله المنّ . قالوا : فأين الشراب ؟ فأمر موسى أن يضرب بصاه الحجر . قالوا : فأين الظل ؟ فظلّل عليهم الغمام . قالوا : فأين اللباس ؟ وكانت ثيابهم تطول معهم كما تطول الصبيان ، ولا ينخرق لهم ثوب ، وقبض موسى ولم يبق أحد ممن أبي دخول قرية الجبارين إلا مات ، ولم يشهد الفتح . وفيه قول آخر أنه لما مضت الأربعون خرج موسى بيني إسرائيل من التيه ، وقال لهم : ادخلوا هذه القرية ، فكلوا منها حيث شئتم رغداً ، وادخلوا الباب سجداً ، وقولوا حطة... إلى آخر القصة . وهذا قول الربيع بن أنس ، وعبد الرحمن ابن زيد . قال ابن جرير الطبري ، وأبو سليمان الدمشقي : وهذا الصحيح ، وأن موسى هو الذي فتح مدينة الجبارين مع الصالحين من بني إسرائيل ، لأن أهل السيرة أجمعوا على أن موسى هو قاتل عوج ، وكان عوج ملكهم ، وكان يلم ابن باعوراء فيمن سباه موسى وقتله ، ولم يدخل مع موسى من قدمائهم غير يوشع وكالب ، وإنما حرّمت على الذين لم يطيعوا . وفي مسافة أرض التيه قولان .

أحدهما : تسعة فراسخ ، قاله ابن عباس . قال مقاتل : هذا عرضها ، وطولها ثلاثون فرسخاً . والثاني : ستة فراسخ في طول اثني عشر فرسخاً ، حكاه مقاتل أيضاً .

قوله تعالى : (فلا تأس على القوم الفاسقين) قال الزجاج : لا تحزن على قوم شأنهم المعاصي ، ومخالفة الرسل ^(١) . وقال ابن قتيبة : يقال : أسيت على كذا ، أي : حزنت ، فأنا آسي أسي .

﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾

قوله تعالى : (وائل عليهم نبأ ابني آدم بالحق) النبأ : الخبر . وفي ابني آدم قولان . أحدهما : أنها ابناه لصلبه ، وهما قاييل وهابيل ، قاله ابن عمر ، وابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة .

والثاني : أنها أخوان من بني إسرائيل ، ولم يكونا ابني آدم لصلبه ، هذا قول الحسن ، والعلماء على الأول ، وهو أصح ، لقوله : (ليريه كيف يواري سوءة أخيه) [المائدة : ٣١] ولو كان من بني إسرائيل ، لكان قد عرف الدفن ، ولأن

(١) قال الحافظ ابن كثير ٤٠/٢ بعد تفسير الآيات : وهذه القصة تضمنت تقريب اليهود ، وبيان فضائهم ومخالفتهم لله ورسوله ، ونكولهم عن طاعتها فيما أمروا به من الجهاد ، فضمت أنفسهم عن مصابرة الأعداء ومجالدتهم ومقاتلتهم ، مع أن بين أظهرهم رسول الله وكليمه وصفيه من خلقه في ذلك الزمان ، وهو بعدم بالنصر والظفر بأعدائهم ، وهذا مع ما شاهدوا من فعل الله بدموم فرعون من المذاب والنكال ، والترق له ولجنوده في اليم وهم ينظرون ، لتقره به أعينهم ، وما بالمهد من قدم ، ثم ينكلون عن مقاتلة أهل بلدهم بالنسبة إلى ديار مصر لا توازي عشر المشار في عدة أهلها وعددهم . فظهرت قبائح صنيعهم للأخص والعام ، وافترضوا فضيحة لا ينطليها الليل ، ولا يسترها الليل . هذا وهم في جهلهم بمهون ، وفي غيهم بترددون ، وهم البغضاء إلى الله وأعداؤه ، ويقولون مع ذلك : نحن أبناء الله وأحباؤه ! فقبح الله وجوههم التي مسخ منها الخنازير والقرود ، وأزهم لئنة نصحبهم إلى النار ذات الوقود ، ويقضي لهم فيها بتأييد الخلود ، وقد فعل ، وله الحمد من جميع الوجود .

النبي ﷺ قال عنه : « إنه أول من سن القتل »^(١) . وقوله تعالى : (بالحق) أي : كما كان . والقربان : فعلان من القرب ، وقد ذكرناه في (آل عمران) .
وفي السبب الذي قرباً لأجله قولان .

أحدهما : أن آدم عليه السلام كان قد نُهي أن يُنكحَ المرأةَ أخاها الذي هو توأمها^(٢) ، وأجيز له أن يُنكحها غيره من إختوتها ، وكان يولد له في كل بطن ذكر وأُنثى ، فولدت له ابنة وسيمة ، وأخرى دميمة ، فقال أخو الدميمة لأخي الوسيمة : أنكحني أختك ، وأنكحك أختي ، فقال أخو الوسيمة : أنا أحق بأختي ، وكان أخو الوسيمة صاحب حرث ، وأخو الدميمة صاحب غنم ، فقال : هلم فلنقرب قرباناً ، فأينا تُقبِلُ قربانه فهو أحقُّ بها ، فجاء صاحب الغنم بكبش أبيض أعين أقرن ، وجاء صاحب الحرث بصبرة^(٣) من طعام ، فتقبِل الكبش ، فخرنه الله في الجنة أربعين خريفاً ، فهو الذي ذبحه إبراهيم ، فقتله صاحب الحرث ،

(١) « المسند » ٢٢٦/٥ ، والبخاري ٢٦٢/٦ ، ١٦٩/١٢ ، ٢٥٦/١٣ ، ومسلم ١٣٠٣/٣ ، والترمذي ٩٢/٢ ، والنسائي ٨٢/٧ ، وابن ماجه ٨٧٣/٢ من حديث ابن مسعود مرفوعاً ، ولفظه « لا تُقتل نفس ظلاً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، لأنه أول من سن القتل » وقوله : « كفل منها الكفل ، بكسر أوله وسكون الفاء : النصيب ، وأكثر ما يطلق على الأجر ، والضعف على الأثم . ومنه قوله تعالى : (كفلين من رحمته) [الحديد : ٢٨] ووقع على الأثم في قوله تعالى : (ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) النساء : ٨٥ .

(٢) التوأم والتثيم والنثوم والتثيم : هو من جميع الحيوان : المولود مع غيره في بطن من الاثنين إلى ما زاد ، ذكراً وأُنثى ، أو ذكراً مع الاثني . ويقال أيضاً : توأم للذكر ، وتوامة للأنثى « لسان العرب » .

(٣) الصبرة : كومة من الطعام بلا كيل ولا وزن ، ويقال : اشتريت الشيء صبرةً ، أي : بلا كيل ولا وزن .

فَوَلَدُ آدَمَ كُلِّهِمْ مِنْ ذَلِكَ الْكَافِرَ ، رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس (١) .
 والثاني : أنها قرباه من غير سبب (٢) . روى العوفي عن ابن عباس أن
 ابني آدم كانا قاعدَيْنِ يومًا ، فقالا : لو قربنا قربانا ، فجاء صاحب الغنم بخير غنمه
 وأسمها ، وجاء الآخر ببعض زرعه ، فنزلت النار ، فأكلت الشاة ، وتركت الزرع ،
 فقال لأخيه : أتعشي في الناس وقد علموا أن قربانك مُتَقَبَّلٌ ، وأنت خيرٌ مني
 لأقتلنك . واختلفوا هل قايل وأخته ولدا قبل هايل وأخته ، أم بعدها ؟ على قولين ،
 وهل كان قايل كافراً أو فاسقاً غير كافر ؟ فيه قولان .

وفي سبب قبول قربان هايل قولان .

أحدهما : أنه كان أتقى لله من قايل . والثاني : أنه تقرب بخيار ماله ،
 وتقرب قايل بشر ماله . وهل كان قربانها بأمر آدم ، أم من قبل أنفسهما ؟ فيه قولان .
 أحدهما : أنه كان وآدم قد ذهب إلى زيارة البيت . والثاني : أن آدم أمرها
 بذلك . وهل قتل هايل بعد تزويج أخت قايل ، أم لا ؟ فيه قولان .

أحدهما : أنه قتله قبل ذلك لثلاث بصل إليها . والثاني : أنه قتله بعد نكاحها .
 قوله تعالى : (قال لأقتلنك) وروى زيد عن يعقوب : « لأقتلنك » بسكون
 النون وتخفيفها . والقائل : هو الذي لم يُتَقَبَّلَ منه . قال الفراء : إنما حذف ذكره ،

(١) ابن جرير الطبري ٢٢٣/١٠ ، وابن كثير ٤٢/٢ عن ابن أبي حاتم ، وجود إسناده ،
 وزاد السيوطي في الدر المنثور ، ٢٧٣/٢ نسبه إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن
 عساكر ، وجود إسناده أيضاً . قال الشيخ أحمد شاكر : وهو خبر - كما ترى - ليس من
 السنة النبوية ، بل ظاهره يدل على أنه مما أخذه ابن عباس من كتب أهل الكتاب .
 (٢) قال ابن كثير : وهو ظاهر القرآن (إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من
 الآخر قال : لأقتلنك قال : إنما يتقبل الله من المتقين) فالسياق يقتضي أنه إنما غضب عليه
 وحسده لقبول قربانه دونه . قلت : وخبر ابن عباس الذي ساقه المصنف عن العوفي ضعيف جداً .

لأن المعنى يدل عليه ، ومثل ذلك في الكلام أن تقول : إذا رأيت الظالم والمظلوم أعنت^(١) ، ، وإذا اجتمع السفيه والحليم حميد ، وإنما كان ذلك ، لأن المعنى لا يشكل ، فلو قلت : مرّ بي رجلٌ وامرأةٌ ، فأعنتُ ، وأنت تريد أحدهما ، لم يجز ، لأنه ليس هناك علامة تدل على مرادك^(٢) . وفي المراد بالمتقين قولان .

أحدهما : أنهم الذين يتقون المعاصي ، قاله ابن عباس .

والثاني : أنهم الذين يتقون الشرك ، قاله الضحاك .

﴿ لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾

قوله تعالى : (ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك) فيه قولان .

أحدهما : ما أنا بمتصرٍ لنفسي ، قاله ابن عباس . والثاني : ما كنت لأبتدئك ،

قاله عكرمة . وفي سبب امتناعه من دفعه عنه قولان .

أحدهما : أنه منعه التحرج مع قدرته على الدفع وجوازه له ، قاله ابن عمر^(٣) ،

وابن عباس .

(١) في النسخة الأحمدية : « أعيت » وهو تحريف .

(٢) اختصر المؤلف رحمه الله كلام الفراء في « معاني القرآن » ٣٠٥/١ واليك نصه بتمامه قال : ولم يقل : قال الذي لم يتقبل منه : لأقتلك ، لأن المعنى يدل على أن الذي لم يتقبل منه هو القائل لحسده لأخيه : لأقتلك ، ومثله في الكلام أن تقول : إذا اجتمع السفيه والحليم حميد ، تنوي بالحمد الحليم ، وإذا رأيت الظالم والمظلوم أعنت ، وأنت تنوي : أعنت المظلوم للمعنى الذي لا يشكل . ولو قلت : مرّ بي رجل وامرأة فأعنت ، وأنت تريد أحدهما لم يجز حتى يبين ، لأنها ليس فيها علامة تستدل بها على موضع المعونة ، إلا أن تريد : فأعنتها جميعاً .

(٣) في « الطبري » عن عبد الله بن عمرو .

والثاني : أن دفع الانسان عن نفسه لم يكن في ذلك الوقت جائزاً ، قاله الحسن ، ومجاهد ^(١) . وقال ابن جرير : ليس في الآية دليل على أن المقتول علم عزم القاتل على قتله ، ثم ترك الدفع عن نفسه ، وقد ذكر أنه قتله غيلةً ، فلا يدعى ما ليس في الآية إلا بدليل ^(٢) .

﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴾

قوله تعالى : (إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك) فيه قولان .

أحدهما : إني أريد أن ترجع بإثم قتلي وإثمك الذي في عنقك ، هذا قول ابن مسعود ، وابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، والضحاك .

والثاني : أن تبوء بإثمي في خطاياي ، وإثمك في قتلك لي ، وهو مروى عن مجاهد أيضاً ^(٣) قال ابن جرير : والصحيح عن مجاهد القول الأول . وقد روى

(١) قال القرطبي ١٣٦/٦ : قال علماءنا : وذلك مما يجوز التعبد به ، إلا أن في شرعنا يجوز دفعه إجماعاً ، وفي وجوب ذلك عليه خلاف ، والأصح وجوب ذلك ، لما فيه من النهي عن المنكر . وفي الحشوية قوم لا يجوزون للمصول عليه الدفع ، واحتجوا بحديث أبي در ، وحمله العلماء على ترك القتال في الفتنة ، وكف اليد عند الشبهة على ما بيناه في كتاب «التذكرة» قلت : حديث أبي ذر في «المسند» ١٤٩/٥ ، وأبي داود ١٤٢/٤ ، وابن ماجه ١٣٠٨/٢ وفيه «أرأيت إن قتل الناس بعضهم بعضاً ، يعني حتى تفرق حجارة الزيت من الدماء كيف تصنع ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : أقعد في بيتك ، وأغلق عليك بابك . قال : فإن لم أترك ؟ قال : فأت من أنت منهم ، فكن فيهم . قال : فأخذ سلاحه ؟ قال : إذن تشاركهم فيما هم فيه ، ولكن إن خشيت أن يروعك شعاع السيف ، فألق طرف رداك على وجهك حتى يبوء بإثمه وإثمك ، وفي معناه أحاديث عن جماعة من الصحابة ، انظر «سنن أبي داود» ، كتاب الفتن .

(٢) انظر كلام ابن جرير مطولاً في «التفسير» ٢١٤/١٠ .

(٣) قال ابن كثير ٤٤/٢ : وهذا قول وجدته عن مجاهد وأخشي أن يكون غلطاً ، لأن —

البخاري ، ومسلم في « صحيحيهما » من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال :
« لا تقتل نفس ظالماً إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ من دمها ، لأنه كان أول من
سن القتل » فان قيل : كيف أراد هايل وهو من المؤمنين أن ييؤ قاتل بالإثم
وهو معصية ، والمؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ؟ فمئة ثلاثة أجوبة .

أحدها : أنه ما أراد لأخيه الخطيئة ، وإنما أراد : إن قتلني أردت أن تبوء
بالإثم ، وإلى هذا المعنى ذهب الزجاج .

والثاني : أن في الكلام محذوفاً ، تقديره : إني أريد أن لا تبوء بأثمك وإثمك ،
فحذف « لا » كقوله : (وألقى في الأرض رواسي أن تُميد بكم) [لقمان : ١٠]
أي : أن لا تميد بكم ، ومنه قول امرئ القيس :

فقلتُ عَيْنُ اللَّهِ أBRحُ قاعداً ولو قطعوا رأسي كدَيْكِ وَأوصالي^(١)

أراد : لا أبرح . وهذا مذهب ثعلب .

— الصحيح من الرواية عنه خلافه . قلت : القائل ابن كثير - : وقد يتوهم كثير من الناس
هذا القول ، ويذكرون في ذلك حديثاً لا أصل له ، ما ترك القاتل على المقتول من ذنب ، وقد
روى البزار حديثاً يشبه هذا ولكن ليس به ، فروى عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ
« قتل الصبر لا يمر بذنب إلا محاه » . وهذا لا يصح ، ولو صح فمعناه : أن الله يكفر
عن المقتول بألم القتل ذنوبه ، فأما أن تحمل على القاتل فلا . ولكن قد يتفق هذا في بعض
الأشخاص وهو الغالب ، فان المقتول يطالب القاتل في المرصات ، فيؤخذ له من حسناته بقدر
مظلمته ، فان نفدت ولم يستوف حقه أخذ من سيئات المقتول فطرحت على القاتل ، وقد صح
الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ في المظالم كلها ، والقتل أعظمها وأشدّها .

(١) ديوانه : ٣٢ ، و « مشكل القرآن » : ١٧٤ ، والصناعتين : ١٧٤ ، والطبري ٤٢/١٣
وقد أضمر حرف النفي - وهو « لا » ، لدلالة المعنى عليه ، لأن الفعل بعد القسم غير مؤكد ،
ولو كان الكلام إثباتاً لوجب توكيد الفعل بالنون . والواصل : جمع وصل بالكسر : وهو
كل عضو ينفصل من آخر .

والثالث : أن المعنى : أريد زوال أن تبوء بأعني وإثمك ، وبطلان أن تبوء بأعني وإثمك ، فحذف ذلك ، وقامت « أن » مقامه ، كقوله : (وأشربوا في قلوبهم العجل) [البقرة : ٩٣] أي : حبّ العجل ، ذكره والذي قبله ابن الأنباري .

قوله تعالى : (وذلك جزاء الظالمين) الإشارة إلى مصاحبة النار .

﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾

قوله تعالى : (فطوّعت له نفسه) فيه خمسة أقوال .

أحدها : تابعته على قتل أخيه ، قاله ابن عباس . والثاني : شجّعته ، قاله مجاهد . والثالث : زينّت له ، قاله قتادة . والرابع : رخصت له ، قاله أبو الحسن الأخفش . والخامس : أنّ « طوّعت » فعلت من « الطوع » والعرب تقول : طاع لهذه الظبية أصول هذا الشجر ، وطاع له كذا ، أي : أتاه طوعاً ، حكاه الزجاج عن المبرّد . وقال ابن قتيبة : شايسته وانتقادت له ، يقال : لساني لا يطوع بكذا ، أي : لا ينقاد ^(١) . وهذه المعاني تتقارب .

وفي كيفية قتله ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه رماه بالحجارة حتى قتله ، رواه أبو صالح عن ابن عباس . والثاني : ضرب رأسه بصخرة وهو نائم ، رواه مجاهد عن ابن عباس ، والسدي عن أشياخه .

والثالث : رضخ رأسه بين حجرين . قال ابن جريج : لم يدر كيف يقتله ،

(١) وغام كلام ابن قتيبة في « غريب القرآن » : ١٤٢ : ومنه يقال : أتته طائماً وطوعاً وكرها ، ولو كان من « أطاع » لكان مطيعاً وطاعة وإطاعة .

زاد السير م (٢٢)

فتمثل له إبليس ، وأخذ طائراً فوضع رأسه على حجر ، ثم شدخه بحجر آخر ،
ففعل به هكذا ، وكان له «هايل» يومئذٍ عشرون سنة . وفي موضع مصرعه ثلاثة أقوال .

أحدها : على جبل تور ، قاله ابن عباس . والثاني : بالبصرة ، قاله جعفر

الصادق . والثالث : عند عقبة حيراء ، حكاه ابن جرير الطبري .

وفي قوله : (فأصبح من الخاسرين) ثلاثة أقوال .

أحدها : من الخاسرين الدنيا والآخرة ، فخرانه الدنيا : أنه أسخط والديه ،

وثاني بلا أخ ، وخرانه الآخرة : أنه أسخط ربه ، وصار إلى النار ، قاله ابن

عباس . والثاني : أنه أصبح من الخاسرين الحسنات ، قاله الزجاج .

والثالث : من الخاسرين أنفسهم باهلاكهم إبتاهما ، قاله القاضي أبو يعلى .

﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي

سَوَاءَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ

فَأُوَارِي سَوَاءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾

قوله تعالى : (فبعث الله غراباً يبحث) قال ابن عباس : حمله على عاتقه ،

فكان إذا مشى تخطه يده ورجلاه في الأرض ، وإذا قعد وضعه إلى جنبه حتى

رأى غرابين اقتتلا ، فقتل أحدهما الآخر ، ثم بحث له الأرض حتى واره بعد أن

حمله سنين . وقال مجاهد : حمله على عاتقه مائة سنة . وقال عطية : حمله حتى

أروح^(١) . وقال مقاتل : حمله ثلاثة أيام . وفي المراد بسوأة أخيه قولان .

أحدهما : عورة أخيه . والثاني : جيفة أخيه .

(١) يقال : أروح اللحم ، وأراح : أثن وسطعت له ربيع خبيثة .

قوله تعالى : (فأصبح من النادمين) فان قيل : أليس الندم توبة ، فلم لم يقبل منه ؟ فمعه أربعة أجوبة .

أحدها : أنه يجوز أن لا يكون الندم توبة لمن تقدمنا ، ويكون توبة لهذه الأمة ، لأنها خصت بخصائص لم تشارك فيها ، قاله الحسن بن الفضل .
والثاني : أنه ندم على حمله لا على قتله . والثالث : أنه ندم إذ لم يواره حين قتله . والرابع : أنه ندم على فوات أخيه ، لا على ركوب الذنب . وفي هذه القصة تحذير من الحسد ، لأنه الذي أهلك قاييل .

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَثَ فِي الْأَرْضِ لَمُتْرِفُونَ ﴾

قوله تعالى : (من أجل ذلك) قال الضحاك : من أجل ابن آدم الذي قتل أخاه ظمأ . وقال أبو عبيدة : من جناية ذلك ، ومن جري ذلك . قال الشاعر^(١) :

(١) نسه أبو عبيدة في « مجاز القرآن » إلى الخنوت وهو توبة بن مضر أحد بني مالك بن سعد بن زيد مناة بن تميم ، وإنما سماه الخنوت الأحنف بن قيس ، لأن الأحنف كله ، فلم يكله احتقاراً له ، فقال : إن صاحبكم هذا الخنوت . والخنوت : المتجبر الذاهب بنفسه ، المستعصر للناس . وذكره الآمدي في « المؤلف والمختلف » : ٩١ وقال : قتل أخواه . فادرك الأخذ بثأرها ، وجزع على أخويه جزعاً شديداً . وكان لا يزال يبكي أخويه ، فطلب إليه الأحنف أن يكف فأبى ، فسماه الخنوت ، وهو الذي يمنعه النبط أو البكاء من الكلام . ونسبه التبريزي في شرح « إصلاح المنطق » والشتمري في « شرح ديوان زهير » إلى خوات بن جبير الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وألحق بشعر زهير بن أبي سلمى في ديوانه شرح الشتمري .

وأهل خباء صالح ذاتُ بينهم قدِ احترَبوا في عاجلِ أنا آجلُهُ (١)
 أي : جانيه وجارٌ ذلك عليهم . وقال قوم : الكلام متعلق بما قبله ، والمعنى :
 فأصبح من النادمين من أجل ذلك . فعلى هذا يحسن الوقف هاهنا ، وعلى الأول
 لا يحسن الوقف . والأول أصح . و « كتبنا » بمعنى : فرضنا . ومعنى (قتل نفساً
 بغير نفس) أي : قتلها ظلماً ولم تقتل نفساً . (أو فسادٍ في الأرض) « فساد »
 منسوق على « نفس » ، المعنى : أو بغير فساد تستحق به القتل . وقيل : أراد بالفساد هاهنا :
 الشرك . وفي معنى قوله : (فكأنتما قتل الناس جميعاً) خمسة أقوال .
 أحدها : أن عليه إثم من قتل الناس جميعاً ، قاله الحسن ، والزجاج .
 والثاني : أنه يصلى النار بقتل المسلم ، كما لو قتل الناس جميعاً ، قاله مجاهد ،
 وعطاء . وقال ابن قتيبة : يُعذَّبُ كما يُعذَّبُ قاتل النَّاسِ جميعاً .
 والثالث : أنه يجب عليه من القصاص مثل ما لو قتل الناس جميعاً ، قاله ابن زيد .
 والرابع : أن معنى الكلام : ينبغي لجميع الناس أن يُعينوا ولي المقتول حتى
 يُقيدوه منه ، كما لو قتل أولياءهم جميعاً ، ذكره القاضي أبو يعلى .

(١) د مجاز القرآن ، ١٦٣/١ ، ود إصلاح المنطق ، : ٩ ، ود الطبري ، ٢٣١/١٠ ، ود ديوان
 زهير ، بشرح الشتري : ٣٣ و د اللسان ، مادة : أجل . وفي رواية لابن بري في د اللسان ،
 وأهل خيابه آمنين فجعتهم بشيء ع-زير عاجل أنا آجله
 وأقبلت أسمى أسأل القوم ما لهم سؤالك بالشيء الذي أنت جاهله
 ويروي الشطر الأول من البيت الثاني « فأقبلت في الساعين أسأل عنهم » . قال الشتري : ومعنى
 البينين : أنه وصف تأريشه بين قوم مصطلحين و-ميه بينهم بالفساد حتى أوقعهم في حرب
 وعاجل شر أجله عليهم ، أي : جناه وأحدثه ، ثم زعم أنه بعد ما كادم وبث الحرب بينهم
 جهل يسأل عن الساعين بالشر المبيجين له بين القوم ، كما يسأل الانسان عما جهل .

والخامس : أن المعنى : من قتل نبياً أو إماماً عادلاً ، فكأنما قتل الناس جميعاً ، رواه عكرمة عن ابن عباس . والقول بالعموم أصح . فان قيل : إذا كان إثم قاتل الواحد كإثم من قتل الناس جميعاً ، دل هذا على أنه لا إثم عليه في قتل مَنْ يقتله بعد قتل الواحد إلى أن يفنى الناس ؛ فالجواب : أن المقدار الذي يستحقه قاتل الناس جميعاً ، معلوم عند الله محدود ، فالذي يقتل الواحد يلزمه ذلك الإثم المعلوم ، والذي يقتل الاثنين يلزمه مثله ، وكلما زاد قتلاً زاده الله إثمًا ، ومثل هذا قوله : (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) [الأنعام : ١٦٠] فالحسنة معلوم عند الله مقدار ثوابها ، فعاملها يعطى بمثل ذلك عشر مرات . وهذا الجواب عن سؤال سائل إن قال : إذا كان من أحيا نفساً فله ثواب من أحيا الناس ، فما ثواب من أحيا الناس كلهم ؟ هذا كله منقول عن المفسرين . والذي أراه أن التشبيه بالشيء تقريب منه ، لأنه لا يجوز أن يكون إثم قاتل شخصين كإثم قاتل شخص ، وإنما وقع التشبيه بـ « كأنما » ، لأن جميع الخلائق من شخص واحد ، فالمقتول يتصور منه نشر عدد الخلق كلهم^(١) .

(١) قال ابن جرير ٢٤١/١٠ : وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال : تأويل ذلك : أنه من قتل نفساً مؤمنة بغير نفس قتلها ، فاستحقت القود بها والقتل قصاصاً - أو بغير فساد في الأرض بحرب الله ورسوله وحرب المؤمنين فيها - فكأنما قتل الناس جميعاً فيما استوجب من عظيم العقوبة من الله جل ثناؤه ، كما أوعده ذلك - من فعله - ربه بقوله : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) [سورة النساء : ٩٣] . وقال ابن كثير في تفسير الآية ٤٦/٣ : أي : من قتل نفساً بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية ، فكأنما قتل الناس جميعاً ، لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس ، ومن أحياها ، أي : حرم قتلها واعتقد ذلك ، فقد سلم الناس كلهم بهذا الاعتبار ، ولهذا قال : (فكأنما أحيا الناس جميعاً) وفي البحر المحيط ، لأبي حيان ٤٦٨/٣ وقال ابن عطية : والذي أقول : إن التشبيه بين قاتل النفس وقاتل الكل لا يطرد من جميع الجهات ، لكن الشبه قد يحصل من ثلاث جهات . إحداها : القود -

وفي قوله : (وَمَنْ أَحْيَاهَا) خمسة أقوال .

أحدها : استنقاذها من هلكة ، روي عن ابن مسعود ، ومجاهد . قال الحسن : من أحياها من غرق أو حرق أو هلاك . وفي رواية عكرمة عن ابن عباس : من شدَّ عَضُدَ نبي أو إمامٍ عادِلٍ ، فكأنما أحيا الناس جميعاً .

والثاني : ترك قتل النفس المحرّمة ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، وبه قال مجاهد في رواية .

والثالث : أن يعفو أولياء المقتول عن القصاص ، قاله الحسن ، وابن زيد ، وابن قتيبة .

والرابع : أن يزجر عن قتلها ، وينهى .

والخامس : أن يعين الوليَّ على استيفاء القصاص ، لأن في القصاص حياةً ، ذكرهما القاضي أبو يعلى . وفي قوله : (فكأنما أحيا الناس جميعاً) قولان .

أحدهما : فله أجر من أحيا الناس جميعاً ، قاله الحسن ، وابن قتيبة .

والثاني : فعلى جميع الناس شكره ، كما لو أحياهم ، ذكره الماوردي .

قوله تعالى : (ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات) يعني : نبي إسرائيل الذين

جرى ذكركم .

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْمُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ

— فانه واحد ، والثانية : الوعيد ، فقد وعد الله قاتل النفس بالخلود في النار ، وتلك غاية المذاب ،

فان ترقيبناه يخرج من النار بعد ذلك بسبب التوحيد ، فكذلك قاتل الجميع أن لو اتفق ذلك .

والثالثة : انتهاك الحرمة ، فان نفساً واحدة في ذلك وجميع الأنفس سواء ، والمنتك في واحدة

ملحوظ بعين منتك الجميع .

مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي
فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾

قوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) فِي سَبَبِ نَزُولِهَا
أربعة أقوال .

أحدها : أنها نزلت في ناسٍ من عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، فَاجْتَوَوْهَا ، فَبِعَثِمِ
رَسُولِ اللَّهِ فِي إِبْلِ الصَّدَقَةِ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا ، فَصَحَّوْا ،
وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَقَتَلُوا الرَّاعِي ، وَاسْتَأْفَقُوا الْإِبِلَ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ فِي آثَارِهِمْ ،
فَجِيءَ بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ ، وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ حَتَّى
مَاتُوا ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ^(١) ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ ، وَالسُّدِّيُّ .

والثاني : أن قوماً من أهل الكتاب كان يدينهم وبين النبي ﷺ عهد وميثاق ،
فَنَقَضُوا الْعَهْدَ ، وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ ، فَخَيَّرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ : إِنْ شَاءَ أَنْ يَقْتُلَهُمْ ،
وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي طَالِحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
وَبِهِ قَالَ الضَّحَّاكُ .

(١) السنن ١٦٣/٣ من طريق معمر عن قتادة ، ١٧٠ ، ٢٣٣ ، من طريق سعيد عن
قتادة ، ٢٨٧ من طريق حماد عن قتادة ، ٢٩٠ من طريق عفان عن قتادة ، والبخاري : ٢٨٩/١
١٠٨/٦ ، ٣٥٢/٧ ، ٢٠٦/٨ ، ٩٩/١٢ ، ومسلم ١٥٣/١١ ، وأبو داود ١٨٦/٤ ، والنسائي ٩٧/٧
و«سنن البيهقي» ٦٢/٨ . عُرَيْنَةَ ، بضم العين المهملة وفتح الراء وآخرها نون ثم هاء : حي من
قضاة وحي من بجيلة ، والمراد هنا الثاني . واجتوى الأرض والبلد : إذا كره المقام فيه وإن
كان في نعمة ، وقيد الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب هنا ، وقيل : أصابهم الجوى ،
وهو المرض وداء الجوف إذا تناول . و«سمر» روي بتشديد اليم وبتخفيفها ، وضبطت في الأصل
بالتشديد . ووقع لسلم من رواية عبد العزيز و«سمل» بالتخفيف واللام . قال الخطابي : السمل :
فقء العين بأي شيء كان . قال أبو ذؤيب الهذلي : —

والثالث : أن أصحاب أبي بردة الأسلمي قطعوا الطريق على قوم جاؤوا يريدون الاسلام ، فنزلت هذه الآية ، رواه أبو صالح عن ابن عباس . وقال ابن السائب : كان أبو بردة ، واسمه هلال بن عويمر ، وادع النبي ﷺ على أن لا يعينه ولا يعين عليه ، ومن أتاه من المسلمين لم يُهَجِّجْ ، ومن مرَّ بهلال إلى رسول الله ﷺ لم يُهَجِّجْ ، فرمَّ قوم من بني كنانة يريدون الاسلام بناسٍ من قوم هلال ، فنَهَدُوا إليهم ، فقتلوا وأخذوا أموالهم ، ولم يكن هلال حاضراً ، فنزلت هذه الآية .

والرابع : أنها نزلت في المشركين ، رواه عكرمة عن ابن عباس ^(۱) ، وبه قال الحسن . واعلم أن ذكر « المحاربة » لله عز وجل في الآية مجاز .

والدين بدم كأن حداقها سُمِيتْ بشوك فهي عور تدمع

قل : و « السمر » لغة في « السمل » ونخرجها متقارب . قال : وقد يكون من المسمار ، يريد : أنهم كحلوا بأسيال قد أحميت . قال الحافظ ابن حجر : وقد وقع التصريح بالمراد عند المصنف — بني البخاري — من رواية وهيب عن أيوب ، ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة . ولفظه « ثم أمر بسامير فأحميت فكحلهم بها » . قلت : وإنما سمل رسول الله ﷺ أعينهم قصاصاً ، لأنهم سملوا أعين الرعاة . وقد جاء التصريح بذلك عن أنس في « صحيح مسلم » ۱۵۷/۱۱ والحرة ، بفتح الحاء : أرض ذات حجارة سود نخرات ، كأنها أحرقت بالنار ، ومدينة رسول الله ﷺ بين حرتين .

(۱) النسائي ۱۰۱/۷ ، وأبو داود : ۱۸۷/۴ وقامه : فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل ، وليست هذه الآية للرجل المسلم ، فمن قتل وأفسد في الارض وحارب الله ورسوله ، ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه ، لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصاب . وإسناده حسن ، ورواه الطبري ۲۴۴/۱۰ من قول عكرمة والحسن البصري . وقد ضنف القرطبي هذا القول ، ورده بقوله تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وبقوله —

وفي معناها للعلماء قولان .

أحدهما : أنه ستم محاربين له تشبيهاً بالمحاربين حقيقة ، لأن المخالف محارب ، وإن لم يحارب ، فيكون المعنى : يخالفون الله ورسوله بالمعاصي .

والثاني : أن المراد : يحاربون أولياء الله ، وأولياء رسوله . وقال سعيد بن جبير : أراد بالمحاربة لله ورسوله ، الكفر بعد الإسلام . وقال مقاتل : أراد بها الشرك . فأما « الفساد » فهو القتل والجراح وأخذ الأموال ، وإخافة السبيل .

قوله تعالى : (أن يقتلوا أو يصلبوا) اختلف العلماء هل هذه العقوبة على الترتيب ، أم على التخيير ؟ فذهب أحمد رضي الله عنه أنها على الترتيب ، وأنهم إذا قتلوا ، وأخذوا المال ، أو قتلوا ولم يأخذوا ، قتلوا وصلبوا ، وإن أخذوا المال ، ولم يقتلوا ، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن لم يأخذوا المال ، نفوا . قال ابن الأنباري : فعلى هذا تكون « أو » مبعوضة ، فالمعنى : بعضهم يفعل به كذا ، وبعضهم كذا ، ومثله قوله : (كونوا هوداً أو نصارى) [البقرة : ۱۳۵] المعنى : قال بعضهم هذا ، وقال بعضهم هذا . وهذا القول اختيار أكثر اللغويين . وقال الشافعي : إذا قتلوا وأخذوا المال ، قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال ، قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا ، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف . وقال مالك : الإمام مخير في إقامة أي الحدود شاء ، سواء قتلوا أو لم يقتلوا ، أخذوا المال أو لم يأخذوا ، والصلب بعد القتل . وقال أبو حنيفة ،

— **صَلَّبُوا** : « الإسلام يهدم ما قبله ، رواء مسلم . وقال أبو ثور : وفي الآية دليل على أنها نزلت في غير أهل الشرك ، وهو قوله جل ثناؤه : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماهم تحرم ، فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام . وقال ابن كثير ۴/۸۸ وتبعه الشوكاني في « فتح القدير » ۲/۳۲ : والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات .

ومالك : يُصَاب وَيُبْعَج بِرَمْحٍ حَتَّى يَمُوت . واختلفوا في مقدار زمان الصَّلب ، فعدنا أنه يُصَلَّب بِمَقْدَار مَا يَشْتَهَر صَلْبُهُ . واختلف أصحاب الشافعي ، فقال بعضهم : ثلاثة أيام ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وقال بعضهم : بترك حتى يسيل صديده . قال أبو عبيدة : ومعنى « من خلاف » أن تُقَطَّعَ يَدُهُ الْيَمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى ، يُخَالَفُ بَيْنَ قِطْعِمَا . فأما « النَّفْيِ » فأصله الطرد والإبعاد .
وفي صفة نفيهم أربعة أقوال .

أحدها : إبعادهم من بلاد الاسلام إلى دار الحرب ، قاله أنس بن مالك ، والحسن ، وقناة ، وهذا إنما يكون في حق المحارب المشرك ، فأما المسلم فلا ينبغي أن يُضطر إلى ذلك .

والثاني : أن يُطلبوا لِيَتَّقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ ، فَيُبْعَدُوا ، قاله ابن عباس ، ومجاهد .
والثالث : إخراجهم من مدينتهم إلى مدينة أخرى ، قاله سعيد بن جبير .
وقال مالك : ينفي إلى بلد غير بلده ، فيجس هناك .
والرابع : أنه الحبس ، قاله أبو حنيفة وأصحابه . وقال أصحابنا : صِفَةُ النَّفْيِ :
أَنْ يُشْرَدَ وَلَا يَتْرَكَ بِأَوِي فِي بَلَدٍ ، فَكَلِمَا حَصَلَ فِي بَلَدٍ نَفِيَ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِهِ .
وفي « الخزي » قولان .

أحدهما : أنه العقاب . والثاني : الفضيحة .

وهل ثبت لهم حكم المحاربين في مصر ، أم لا ؟ ظاهر كلام أصحابنا أنه لا يثبت لهم ذلك في مصر^(١) وهو قول أبي حنيفة . وقال الشافعي ،

(١) في « النفي » ، ٣٠١/١ : ونبت أحكام المحاربين بشروط ثلاثة . أحدها : أن يكون ذلك في الصحراء ، فإن كان ذلك منهم في القرى والأمصار ، فقد توقف أحمد رحمه الله فيهم ، وظاهر كلام الخري أنهم غير محاربين ، وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، وإسحاق ... وقال كثير من أصحابنا : هو قاطع حيث كان ، وبه قال الأوزاعي ، والليث ، والشافعي ، وأبو يوسف ، وأبو ثور .

وأبو يوسف : المصر والصحارى سواء ، ويعتبر في المال المأخوذ قدر نصاب ، كما يُعتبر في حق السارق ، خلافاً لمالك ^(١) .

﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنْ
اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

قوله تعالى : (إلا الذين تابوا) قال أكثر المفسرين : هذا الاستثناء في المحاربين المشركين إذا تابوا من شركهم وحرهم وفسادهم ، وآمنوا قبل القدرة عليهم ، فلا سبيل عليهم فيما أصابوا من مال أو دم ، وهذا لا خلاف فيه . فأما المحاربون المسلمون ، فاختلّفوا فيهم ، ومذهب أصحابنا : أن حدود الله تسقط عنهم من انحتم القتل والصلب والقطع والنفي . فأما حقوق الآدميين من الجراح والأموال ، فلا تسقطها التوبة ، وهذا قول الشافعي ^(٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ
وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ
لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ
يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . يُرِيدُونَ أَنْ
يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا مِنْهُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾

قوله تعالى : (وابتغوا إليه الوسيلة) في « الوسيلة » قولان .

(١) في « القرطبي » ، ١٥٣/٦ : ولا يراعى في المال الذي يأخذه المحارب نصاباً كما يراعى في السرقة ، وانظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٩٨/٢ .

(٢) قال الخرقى : فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم ، سقطت عنهم حدود الله تعالى ، وأخذوا بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال ، إلا أن يبقى لهم عنها . قال ابن قدامة : لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأبو ثور .

أحدهما : أنها القرية ، قاله ابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، والفراء . وقال قتادة : تقربوا إليه بما يرضيه . قال أبو عبيدة : يقال : توصلت إليه ، أي : تقربت إليه . وأنشد :

إِذَا غَفَلَ الْوَاشُونَ عُدْنَا لَوْ صَلِينَا وَعَادَ التَّصَافِي بَيْنَنَا وَالْوَسَائِلُ^(١)

والثاني : المحبة ، يقول : تحببوا إلى الله ، هذا قول ابن زيد .

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) قال ابن السائب : نزلت في طعمة بن أبيرق ، وقد مضت قصته في سورة (النساء) . و « السارق » : إنما سمي سارقاً ، لأنه يأخذ الشيء في خفاء ، واسترق السمع : إذا سمع مستخفياً . قال المبرد : والسارق هاهنا مرفوع بالابتداء ، لأنه ليس المقصد منه واحداً بعينه ، وإنما هو ،

(١) د مجاز القرآن ، ١٦٤/١ ، ود الطبري ، ٢٩٠/١٠ ، ود القرطبي ، ١٥٩/٦ وقائله لا يعرف . واستشهد أبو عبيد أيضاً - على أن الوسيلة معناها القرية - بيت عنزة :
 إِنَّ الرِّجَالَ لَهْمُ إِلَيْكَ وَسِيْلَةٌ إِنَّ بِأَخْذِكَ تَكْحَلِي وَتَحْضِي
 وهو في « مختار الشعر الجاهلي » : ٣٩٦ ود الطبري ، ٢٩٠/١٠ ، ود الخزانة ، ١١/٣ من أبيات قالها لامرأته ، وكانت لا تزال تذكر خيله ، وتلومه في فرس كان يؤثره على خيله ، ويسقيه ألبان إبله فقال :

لا تذكرني مهري وما أطمعته	فيكون جلدك مثل جلد الأجر
إن النبوق له وأنت مسوءة	فتأوهي ما شئت ثم تحوي
كذب العتيق وماء شني بارد	إن كنت سألتي غبوقاً فذهبي
إن الرجال	وإن النمامة عند ذلك مركبي

كقولك : مَنْ سَرَقَ فاقطعْ يده ^(١) . وقال ابن الأنباري : وإنما دخلت الفاء ، لأن في الكلام معنى الشرط ، تقديره : من سرق فاقطعوا يده . قال الفراء : وإنما قال : (فاقطعوا أيديهما) لأن كلَّ شيءٍ موحد من خلق الانسان إذا ذُكِرَ مضافاً إلى اثنين فصاعداً ، جمع ، تقول : قد هشمت رؤوسهما ، وملأت [ظهورها] وبطونها [ضرباً] . ومثله (فقد صفت قلوبكما) [التعریم : ٤] وإنما اختير الجمع على التثنية ، لأن أكثر ما تكون عليه الجوارح اثنين اثنين في الانسان : اليدين ، والرجلين ، والعينين ، فلما جرى أكثره على هذا ، ذُهِبَ بالواحد منه إذا أُضيف إلى اثنين مذهب التثنية ، وقد يجوز تثنيتهما . قال أبو ذؤيب .

فتخالسا نفسيها بنوافذِ كنوافذِ المبط التي لا تُترقع ^(٢)

(١) في « معاني القرآن » للفراء ٣٠٦/١ : وقوله : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) مرفوعان بما عاد من ذكرهما ، والنصب فيها جائز ، كما يجوز : أزيد ضربته ؟ و: أزيداً ضربته وإنما تختار العرب الرفع في « السارق والسارقة » لأنها غير موقنين ، فوجها توجيهه الجزاء ، كقولك : من سرق فاقطعوا يده . و « من » لا يكون إلا رفاً ، ولو أردت سارقاً بعينه ، أو سارقة بعينها ، كان النصب وجه الكلام . ومثله (واللذان بآتيانها منكم فأذوها) [النساء : ١٦] وفي قراءة عهد الله « والسارقون والسارقات فاقطعوا أيديهما » . وانظر كتاب سيوبه ٧١/١ .

(٢) « ديوان المهذلين » ، ٢٠/١ ، وشرح « أشعار المهذلين » ، ٤٠/١ ، و « معاني القرآن » للفراء ٣٠٧/١ ، و « جمهرة أشعار العرب » : ٢٤٨ طبع صادر ، وجاء فيها « عط » وهو تحريف . والبيت من قصيدته المبنية المشهورة التي يرثي بها بنيه . تخالسا : جعل كل واحد منها يختلس نفس صاحبه بالظن ، والنوافذ : جمع نافذة وهي الظن تنفذ حتى يكون لها رأسان . عبط : جمع عبيط ، وأصل المبط : شق الجلد الصحيح ، ونحر البعير من غير علة . قال الأخفش : شبه الظمنة بالثوب الجديد الذي قد قطع قطعة قطعة ، فلا يقدر أحد على رقبه ، وروى الأحمسي : « كنوافذ المطب » والمطب : القطن . يقول : إن كلاً من هذين البطلين قد اختلس نفس صاحبه بطمنات نوافذ تشبه في انسامها ونفاذها وعدم الثامها شقوقاً في ثياب جدد ، لا ترقع بعد شقها ، وهي شقوق الجيوب وأطراف الاكام والذبول .

﴿ فصل ﴾

وهذه الآية اقتضت وجوب القطع على كل سارق، وينت السنة أن المراد به السارق لِنِصَابٍ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ، كما قال تعالى : (فاقتلوا المشركين) [التوبة : ٥] ونهى النبي ﷺ عن قتل النساء، والصبيان، وأهل الصوامع^(١). واختلِفَ في مقدار النصاب، فذهب أصحابنا : أن للسرقة نصابين : أحدهما : من الذهب ربع دينار، ومن الورق ثلاثة دراهم، أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض^(٢)

(١) روى البخاري ١٠٤/٦، ومسلم ١٣٦٤/٣، وأبو داود ٧٢/٣، والترمذي، والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان . وروى مسلم ١٣٥٧/٣ عن بريدة قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال : اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تملوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تغفلوا ولا تقنلوا وليدأ . وروى أحمد ٢٥٧/٤ عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا بث جيوشه قال : « اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تملوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع، وفيه إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد، والمجلى وضمفه ابن معين وغيره . وبقيته رجاله ثقات .

(٢) وذلك أنه ورد عن النبي ﷺ أنه قطع يد السارق في ربع دينار، وفي ثلاثة دراهم . فقد روى أحمد ١١٠/١٦ بترتيب الساعاتي، ومالك : ٣٠١، والبخاري ٨٩/١٢، ومسلم ١٣١٢/٣، وأبو داود ١٩٢/٤، والنسائي ٧٨/٨، والترمذي ١٧٤/١ عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً . وفي رواية لمسلم ١٣١٢/٣، والنسائي ٨١/٨، وابن ماجه ٨٦٢/٢ لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً، وفي رواية للبخاري ٨٩/١٢، والنسائي ٧٨/٨، وأبو داود ١٩٢/٤ تقطع يد السارق في ربع دينار، وفي رواية للبخاري ٨٩/١٢ « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً . وروى الامام أحمد ١١٠/١٦، والبخاري ٩٣/١٢، ومسلم ١٣١٣/٣، وأبو داود ١٩٢/٤، والنسائي ٧٦/٨، والترمذي ١٧٤/١، وابن ماجه ٨٦٢/٢ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع في يمن ثمنه ثلاثة دراهم، وفي رواية « قيمته ثلاثة دراهم .

وهو قول مالك^(١) . وقال أبو حنيفة : لا يقطع حتى تبلغ السرقة عشرة دراهم^(٢) .
وقال الشافعي : الاعتبار في ذلك ربع دينار ، وغيره مقومٌ به ، فلو سرق درهمين
قيمتها ربع دينار ، مُقطع ، فإن سرق نصاباً من التبر ، فعليه القطع . وقال
أبو حنيفة : لا يقطع حتى يبلغ ذلك نصاباً مضروباً ، فإن سرق منديلاً لا يُساوي نصاباً ،
في طرفه دينار ، وهو لا يعلم ، لا يقطع . وقال الشافعي : يقطع . فإن سرق ستارة
الكعبة ، قطع ، خلافاً لأبي حنيفة . فإن سرق صبيّاً صغيراً حُرّاً ، لم يقطع ، وإن كان
على الصغير حُلِي . وقال مالك : يقطع بكل حال . وإذا اشترك جماعة في سرقة
نصاب ، قطعوا ، وبه قال مالك ، إلا أنه اشترط أن يكون المسروق ثقیلاً يحتاج
إلى معاونة بعضهم لبعض في إخراجه . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يقطع

(١) في « المدونة » ، ٦٥/١٦ قلت : أرأيت إن سرق ما يساوي ثلاثة دراهم ذلك اليوم وهو
لا يساوي ربع دينار اليوم لارتفاع صرف الدينار ، أيقطع فيه في قول مالك ؟ قال : قال مالك : نعم
يقطع إذا سرق قيمة ثلاثة دراهم ذلك اليوم . قال مالك : لأن النبي ﷺ قطع في ثلاثة دراهم ،
وان عثمان بن عفان قطع في ثلاثة دراهم ، وإن عمر قوّم الدية على اثني عشر ألف درهم ، فلا
ينظر إلى الصرف في هذه الأشياء إن ارتفع أو انخفض ، وإنما ينظر في هذا إلى ما مضت به
السنة . قلت : أرأيت إن اتضم الصرف صرف الذهب فسرق ربع دينار من ذهب وهو لا يساوي
ثلاثة دراهم ، أتقطع بده لأنه ربع دينار ؟ قال : نعم وإنما تقوم الأشياء كلها بالذهب والفضة .

(٢) في « موطأ » ، مالك برواية محمد بن الحسن ٣٠٤ : قال محمد : قد اختلف الناس فيما
تقطع فيه اليد ، فقال أهل المدينة : ربع دينار ، ورووا هذه الأحاديث ، وقال أهل العراق :
لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ، ورووا ذلك عن النبي ﷺ وعن عمر وعن عثمان وعن
علي وعن عبد الله بن مسعود وعن غير واحد ، فإذا جاء الاختلاف في الحدود ، أخذ فيها
بالثقة ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا . وانظر أدلة الحنفية في « نصب الراية » ، ٣٥٥/٣
للزبيعي ، و« سنن أبي داود » ، ١٩٣/٣ و« مسند أحمد » ، ١٣٩/١١ ، و« التعلیق المجدد » : ٣٠٤
للكنوي ، و« التعلیق المني على سنن الدارقطني » : ٣٦٨ .

عليه بحال (١) ويجب القطع على جاحد العارية عندنا، وبه قال سعيد بن المسيب، والليث بن سعد، خلافاً لأكثر الفقهاء (٢).

(١) في « تفسير القرطبي » ١٦٣/٦ : إذا اجتمع جماعة فاشتركوا في إخراج نصاب من حرزه فلا يخلو، إما أن يكون بعضهم ممن يقدر على إخراجه، أو لا، إلا بتعاونهم، فإذا كان الأول فاختلف فيه علماؤنا على قولين : أحدهما يقطع فيه، والثاني : لا يقطع فيه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، قالا : لا يقطع في السرقة المشتركة إلا بشرط أن يجب لكل واحد من حصته نصاب، لقوله ﷺ : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » وكل واحد من هؤلاء لم يسرق نصاباً فلا قطع عليهم . ووجه القطع في إحدى الروايتين أن الاشتراك في الجريمة لا يسقط عقوبتها كالاشتراك في القتل، قال ابن العربي : وما أقرب ما بينها فانا إنما قلنا : الجماعة بالواحد صيانة للدماء، لئلا يتعاون على سفك الأعداء، فكذلك في الأموال مثله، لا سيما وقد ساعدنا الشافعي على أن الجماعة إذا اشتركوا في قطع يد رجل قطعوا ولا فرق بينها . وإن كان الثاني وهو ما لا يمكن إخراجه إلا بالتعاون، فانه يقطع جميعهم بالاتفاق من العلماء، ذكره ابن العربي .

(٢) في « شرح المفردات » للبهوتي : ٣٠٨ : يقطع جاحد العارية كالسارق، وجزم به جماعة من الأصحاب، وهو المذهب، قطع به في « التنقيح » و « الإقناع » و « المنتهى » وهو قول إسحاق، وصحح الشيخ الموفق والشارح وجماعة : لا قطع عليه، وهو قول الخرق، وأبي إسحاق بن شاقلا، وأبي الخطاب، وسائر الفقهاء، لقوله ﷺ : « لا قطع على الخائن »، رواه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذي، ولأن الواجب قطع السارق، والخائن ليس بسارق، فأشبهه جاحد الوديعة وغيرها من الأمانات . وانا حديث عائشة قالت : كانت امرأة تستعير المتاع وتبجده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة فكاموه فكلّم النبي ﷺ، فقال ﷺ : لا أراك تكلمني في حد من حدود الله تعالى، ثم قام النبي ﷺ خطيباً وقال : « إنا هلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم التبريف تركوه وإذا سرق فيهم الضميف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتم يدها » قال : فقطع يدها . متفق عليه . قال أحمد : لا أعرف شيئاً يدفعه، والجواب عنه بأنها قطعت بسرقتها لا ببجدها، لا يلائم سياق الخبر . قلت : وجاء في البخاري : أنها سرقت . قال الحافظ ٧٩/١٢ وقد وقع في رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث أن المرأة المذكورة كانت تستعير المتاع وتبجده . أخرجه مسلم —

﴿ فصل ﴾

فأما الحرز، فهو ما جعل للسكنى، وحفظ الأموال، كالنور والمضارب والخيم التي يسكنها الناس، ويحفظون أمتعتهم بها، فكل ذلك حرز، وإن لم يكن فيه حافظ ولا عنده، وسواء سُرِق من ذلك وهو مفتوح الباب، أو لا باب له إلا أنه محجّر بالبناء. فأما ما كان في غير بناء ولا خيمة، فإنه ليس في حرز إلا أن يكون عنده من يحفظه. ونقل الميموني عن أحمد: إذا كان المكان مشتركاً في الدخول إليه، كالحمام والخيمة لم يقطع السارق منه، ولم يُعتَبَر الحافظ. ونقل عنه ابن منصور: لا يقطع سارق الحمام إلا أن يكون على المتاع أجير حافظ. فأما النبش، فقال أحمد في رواية أبي طالب: يقطع، وبه قال مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى. وقال الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة: لا يقطع.

— وأبو داود، وأخرجه النسائي من رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري بلفظ «استعارت امرأة على السنة ناس يعرفون وهي لا تعرف حلياً فباعته، وأخذت ثمنه، الحديث». قال شيخنا في شرح الترمذي، — أي الحافظ العراقي — اختلف على الزهري، فقال الليث ويونس وإسماعيل بن أمية، وإسحاق بن راشد: سرقته، وقال معمر وشعيب: إنها استعارت وجحدت. ثم قال الحافظ: وجزم جماعة بأن معمر تفرد عن الزهري بقوله: «استعارت وجحدت» وليس كذلك، بل تابعه شعيب كما ذكره شيخنا عند النسائي، ويونس كما أخرجه أبو داود من رواية أبي صالح كاتب الليث عن الليث، وعلقه البخاري لليث عن يونس لكن لم يسق لفظه. قلت: وبذلك يتبين أن قول البهوتي — بعد أن ذكر الحديث بلفظ «استعارة» — متفق عليه، وم، وانظر الكلام على هذا الحديث في «الفتح»، ٧٧/١٢.

زاد السير م (٢٣)

﴿ فصل ﴾

فأما موضع قطع السارق، فمن مفصّل الكفّ، ومن مفصّل الرّجلِ .
فأما اليد اليسرى والرّجل اليمنى، فروي عن أحمد: لا تقطع، وهو قول أبي بكر،
وعمر، وعلي، وأبي حنيفة، وروى عنه: أنها تقطع، وبه قال مالك، والشافعي .
ولا يثبت القطع إلا باقراره مرتين^(١)، وبه قال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة،
وأبو يوسف . وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: يثبت بمرّة . ويجتمع القطع
والغرم موسراً كان أو معسراً . وقال أبو حنيفة: لا يجتمعان، فإن كانت العين
باقية أخذها ربها، وإن كانت مستهلكة، فلا ضمان . وقال مالك: يضمها إن كان
موسراً، ولا شيء عليه إن كان معسراً .

قوله تعالى: (نكالا من الله) قد ذكرنا « النكال » في (البقرة) .

قوله تعالى: (والله عزيز حكيم) قال سعيد بن جبیر: شديد في انتقامه،
حكيم إذ حكم بالقطع . قال الأصمعي: قرأت هذه الآية، وإلى جنبي أعرابي، فقلت:
والله غفور رحيم، سهواً، فقال الأعرابي: كلام من هذا؟ قلت: كلام الله . قال: أعد
فأعدت: والله غفور رحيم، فقال: ليس هذا كلام الله، فننبت، فقلت: والله
عزيز حكيم . فقال: أصبت، هذا كلام الله . فقلت له: أتقرأ القرآن؟ قال: لا .
قلت: فمن أين علمت أي أخطأت؟ فقال: يا هذا عزّ فحكّم فقطع، ولو غفر
ورحم لما قطع .

(١) قال الخريفي: ولا يقطع إلا بشهادة عدلين أو اعتراف مرتين . ولم يذكر المصنف رحمه .

الله الشهادة، لأن كل من يحفظ عنه من أهل العلم يوجب القطع بشهادة حريين مسلمين .

﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

قوله تعالى : (فمن تاب من بعد ظلمه) سبب نزولها : أن امرأة كانت قد سرقت ، فقالت : يا رسول الله هل لي من توبة؟ فنزلت هذه الآية . قاله عبد الله ابن عمرو ^(١) . وقال سعيد بن جبیر : فمن تاب من بعد ظلمه ، أي : سرقة ، وأصلح العمل ، فإن الله يتجاوز عنه ، إن الله غفور لما كان منه قبل التوبة ، رحيم لمن تاب .

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ سَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ

(١) المسند ، ١٨٥/١٠ ، وابن جرير ٢٩٩/١٠ ولفظه « عن عبد الله بن عمرو أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ ، فجاء بها الذين سرقتهم ، فقالوا : يا رسول الله : إن هذه المرأة سرقتنا ، قال قومها : فنحن نقدبها ، يعني أهلها ، فقال رسول الله ﷺ : اقطعوا يدها ، فقالوا : نحن نقدبها بخمسة دینار ، قال : « اقطعوا يدها ، قال : فقطعت يدها اليمنى . فقالت المرأة : هل لي من توبة يا رسول الله ؟ قال : « نعم أنت اليوم من خطيبتك كيوم ولدتك أمك ، فأزل الله عز وجل في سورة المائدة (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح . . .) إلى آخر الآية . وهو في « جمع الزوائد » ٦ : ٢٧٦ ، وقال الهيثمي : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . قلت : وفي إسناده أيضاً حثي بن عبد الله بن شريع المصافري . قال أحمد : أحاديثه متاكير ، وقال البخاري : فيه نظر . وقال النسائي : ليس بالقوي وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة . ونقله ابن كثير في « التفسير » ٥٧/٢ عن « مسند أحمد » ، وقال : وهذه المرأة هي الخزومية التي سرقت ، وحديثها ثابت في « الصحيحين » من رواية الزهري عن عروة عن عائشة .

الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ
يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ
وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ
مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ
فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾

قوله تعالى : (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) اختلفوا

فيمن نزلت على خمسة أقوال .

أحدها : أن النبي ﷺ مرَّ يهودي وقد حموه ^(١) وجلدوه ، فقال : أهكذا
تجدون حدَّ الزاني في كتابكم ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم ، فقال : أنشدك
الله الذي أنزل التوراة على موسى ، هكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم ؟ قال : لا ،
ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنا نترك الشريف ، ونُقيمه على الوضع ، فقلنا :
تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضع ، فاجتمعنا على التحميم والجلد .
فقال رسول الله ﷺ : « اللهم إني أول من أحيا أمرَكَ إذ أمانتوه » فأمرَ به
فَرُجِمَ ، ونزلت هذه الآية ، رواه البراء بن عازب ^(٢) .

(١) في د اللسان ، وحم الرجل : سخم وجهه بالحلم ، وهو الفحم ، وفي حديث الرجم :

أنه مر يهودي محتم مجلود ، أي : مسود الوجه .

(٢) « المسند » ، ٢٨٦/٤ ، ومسلم ١٣٢٧/٣ ، وأبو داود : ٢١٥/٤ ، و « الناسخ

والمسوخ » للنحاس : ١٣٠ ، و « سنن البيهقي » ، ٢٤٦/٨ . وقامه : فأزل الله عز وجل

(يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) إلى قوله : (إن أُوتِيتُمْ هذا فخذوه) بقول :

اثتوا محمداً ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، فأزل الله تعالى

(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم

الظالمون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) في الكفار كلها . واختار ابن كثير

هذا السبب ، وقال : هو الصحيح .

والثاني : أنها نزلت في ابن سوريا آمن ثم كفر ، وهذا المعنى مروى عن أبي هريرة ^(١) .

والثالث : أنها نزلت في يهودي قتل يهودياً ، ثم قال : سلوا محمداً فإني كان بُعِثَ بِالذِّبَةِ ، اختصمنا إليه ، وإن كان بعث بالقتل ، لم نأته ، قاله الشعبي ^(٢) .

والرابع : أنها نزلت في المنافقين ، قاله ابن عباس ، ومجاهد .

والخامس : أن رجلاً من الأنصار أشارت إليه قريظة يوم حصارهم على ماذا

تنزل ؟ فأشار إليهم : انه الذَّبِج ، قاله السدي ^(٣) . قال مقاتل : هو أبو لبابة بن

عبد المنذر ، قالت له قريظة : انزل على حكم سعد ، فأشار بيده : انه الذَّبِج ،

وكان حليفاً لهم . قال أبو لبابة : فعلت أني قد مُخِنْتُ الله ورسوله ، فنزلت هذه

الآية . ومعنى الكلام : لا يحزنك مسارعة الذين يسارعون في الكفر من الذين

قالوا آمنا بأفواههم وهم المنافقون ، ومن الذين هادوا وهم اليهود .

(سماعون للكذب) قال سيديويه : هو مرفوعٌ بالابتداء . قال أبو الحسن

الأخفش : ويجوز أن يكون رَفَعَهُ على معنى : ومن الذين هادوا سماعون للكذب .

وفي معناه أربعة أقوال .

أحدها : سماعون منك ليكذبوا عليك . والثاني : سماعون للكذب ، أي :

قائلون له . والثالث : سماعون للكذب الذي بدّلوه في توراتهم . والرابع : سماعون

للكذب ، أي : قائلون له ، ومنه : « سمع الله لمن حمده » أي : قبل .

(١) ابن جرير : ٣٠٤/١٠ ، و « سنن البيهقي » ، ٢٤٦/٨ ، وذكره السيوطي في « الدر » ،

٢٨١/٢ وزاد نسبه إلى ابن إسحاق ، وابن المنذر . قلت : وفي منته جبول .

(٢) ابن جرير ٣٠٢/١٠ ، وزاد السيوطي نسبه إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر ،

وأبي الشيخ .

(٣) ابن جرير ٣٠٢/١٠ ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ .

وفي قوله : (سماعون لقوم آخرين لم يأتوك) قولان .

أحدهما : يسمعون لأولئك ، فهم عيون لهم .

والثاني : سماعون من قوم آخرين ، وهم رؤساؤهم المبدلون التوراة .

وفي السماعين للكذب ، وللقوم الآخرين قولان .

أحدهما : أن « السماعين للكذب » يهود المدينة ، والقوم الآخرون [الذين

لم يأتوا رسول الله ﷺ] يهود فدك . والثاني : بالعكس من هذا .

وفي تحريفهم الكلم خمسة أقوال .

أحدها : أنه تغيير حدود الله في التوراة ، وذلك أنهم غيروا الرجم ، قاله

ابن عباس ، والجمهور .

والثاني : تغيير ما يسمونه من النبي ﷺ بالكذب عليه ، قاله الحسن .

والثالث : إخفاء صفة النبي ﷺ . والرابع : إسقاط القود بعد استحقاقه .

والخامس : سوء التأويل . وقال ابن جرير : المعنى يُحرفون حكم الكلم ،

فحذف ذكر الحكم لمعرفة السامعين بذلك .

قوله تعالى : (من بعد مواضعه) قال الزجاج : أي : من بعد أن وضعه

الله مواضعه ، فأحلّ حلاله وحرّم حرامه .

قوله تعالى : (يقولون إن أوتيتم هذا فنخذوه) في القائلين لهذا قولان .

أحدهما : أنهم اليهود ، وذلك أن رجلاً وامرأة من أشرافهم زنيا ، فكان

حدهما الرجم ، فكرهت اليهود رجمها ، فبعثوا إلى النبي ﷺ يسألونه عن قضائه

في الزانيين إذا أحصينا ، وقالوا : إن أفتاكم بالجلد فنخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم

فلا تعملوا به ، هذا قول الجمهور .

والثاني : أنهم المنافقون . قال قتادة : وذلك أن بني النضير كانوا لا يُعطون قريظة القود إذا قتلوا منهم ، وإنما يعطونهم الدية ، فإذا قتلت قريظة من النضير لم يرُضوا إلا بالقودِ تمزُّماً عليهم ، فقتل بنو النضير رجلاً من قريظة عمداً ، فأرادوا رفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال رجل من المنافقين : إن قبيلكم قبيل عمدة ، ومتى ترفعوا ذلك إلى محمد خشيتُ عليكم القود ، فإن قبيلتُ منكم الدية فأعطوا ، وإلا فكونوا منه على حذر^(١) . وفي معنى « فاحذروا » ثلاثة أقوال .

أحدها : فاحذروا أن تعملوا بقوله الشديد . والثاني : فاحذروا أن تُطْلِعُوهُ على ما في التوراة فيأخذكم بالعمل به . والثالث : فاحذروا أن تسألوه بعدها . قوله تعالى : (ومن يرد الله فنته) في « الفتنة » ثلاثة أقوال .

أحدها : أنها بمعنى الضلالة ، قاله ابن عباس ومجاهد . والثاني : العذاب ، قاله الحسن ، وقاتدة . والثالث : الفضيحة ، ذكره الزجاج .

قوله تعالى : (فلن تملك له من الله شيئاً) أي : لا تنفي عنه ، ولا تقدر على استنقاذه . وفي هذا تسلية للنبي ﷺ من حزنه على مسارعهم في الكفر . قوله تعالى : (لم يرد الله أن يبطر قلوبهم) قال السدي : يعني المنافقين واليهود ، لم يُرد أن يبطر قلوبهم من دنس الكفر ، ووسخ الشرك بطهارة الإيمان والإسلام .

قوله تعالى : (لهم في الدنيا خزي) أما خزي المنافقين ، فبهتك سترهم وإطلاع النبي على كفرهم ، وخزي اليهود بفضيحتهم في إظهار كذبهم إذ كتموا الرجم ، وبأخذ الجزية منهم . قال مقاتل : وخزي قريظة بقتلهم وسبيهم ، وخزي النضير باجلائهم .

(١) ابن جرير : ٣١٥/١٠ من طريق يزيد بن زريع قال : حدثنا سعيد عن قتادة . . .

﴿ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾

قوله تعالى : (سماعون للكذب) قال الحسن : يعني حكام اليهود يسمعون الكذب ممن يكذبُ عندهم في دعواه ، وبأثيم برشوة فيأخذونها . وقال أبو سليمان : هم اليهود يسمعون الكذب ، وهو قول بعضهم لبعض : محمد كاذب ، وليس بنبي ، وليس في التوراة رجم ، وهم يعلمون كذبهم .

قوله تعالى : (أكالون للسحت) قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، والكسائي ، وأبو جعفر « السحَّتُ » مضمومة الحاء مثقلة . وقرأ نافع ، وابن عامر ، وعاصم ، وحمزة « السحَّتُ » ساكنة الحاء خفيفة . وروى خارجة بن مصعب عن نافع « أَكَّالُونَ لِّلْسَحَّتِ » بفتح السين وجزم الحاء . قال أبو علي : السحَّتُ والسحَّتُ لفتان ، وهما اسمان للشيء المسحوت ، وليس بالمصدر ، فأما من فتح السين ، فهو مصدر سحتٍ ، فأوقع اسم المصدر على المسحوت ، كما أوقع الضرب على المضروب في قولهم : هذا الدرهم ضرب الأمير . وفي المراد بالسحت ثلاثة أقوال . أحدها : الرشوة في الحكم . والثاني : الرشوة في الدين ، والقولان عن ابن مسعود . والثالث : أنه كل كسب لا يحل ، قاله الأخفش .

قوله تعالى : (فان جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فيمن أريد بهذا الكلام قولان .

أحدهما : اليهوديان اللذان زنيا ، قاله الحسن ، ومجاهد ، والسدي . والثاني : رجلان من قريظة والنضير قتل أحدهما الآخر ، قاله قتادة . وقال

ابن زيد : كان حبي بن أخطب قد جعل للنضيري ديتين ، والقرظي دية ، لأنه كان من النضير ، فقالت قريظة : لا نرضى بحكم حبي ، ونتحاكم إلى محمد ، فقال الله تعالى لنبيه : فان جاؤوك فاحكم بينهم الآية .

فصل

اختلف علماء التفسير في هذه الآية على قولين .

أحدهما : أنها منسوخة وذلك أن أهل الكتاب كانوا إذا ترفعوا إلى النبي ﷺ كان مخيراً ، إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم ، ثم نسخ ذلك بقوله : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) فلزمه الحكم ، وزال التخيير ، وهذا مروى عن ابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، وعكرمة ، والسدي^(١) .

والثاني : أنها محكمة ، وأن الإمام ونوابه في الحكم مخيرون إذا ترفعوا إليهم ، إن شأوا حكموا بينهم ، وإن شأوا أعرضوا عنهم ، وهذا مروى عن الحسن ، والشعبي ، والنخعي ، والزهرري ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وهو الصحيح^(٢) ، لأنه

(١) قال أبو جعفر النحاس في « الناسخ والمنسوخ » ، ١٢٩ : وهو الصحيح من قول الشافعي . قال في كتاب « الجزية » : ولا خيار له إذا تحاكموا إليه ، لقوله عز وجل : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) [التوبة : ٢٩] وهذا من أصلح الاحتجاجات ، لأنه إذا كان معنى : « وهم صاغرون » أن تجري عليهم أحكام المسلمين ، وجب ألا يردوا إلى أحكامهم ، فإذا وجب هذا فالآية منسوخة ، وهو أيضاً قول الكوفيين : أبي حنيفة ، وزفر ، وأبي يوسف ، ومحمد ، لا اختلاف بينهم إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام أنه ليس له أن يعرض عنهم ، غير أن أبا حنيفة قال : إذا جاءت المرأة والزوج ، فعليه أن يحكم بينها بالعدل ، فإن جاءت المرأة وحدها ولم يرز الزوج لم يحكم . . . وقال الباقر : بل يحكم .

(٢) وقد أفتى بهذا القول عطاء بن أبي رباح ، ومالك بن أنس . ذكر ذلك النحاس —

لا تنافي بين الآيتين ، لأن إحداهما : خيَّرت بين الحكم وتركه . والثانية : بينت كيفية الحكم إذا كان (١) .

﴿ وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾

قوله تعالى : (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة) قال المفسرون : هذا تعجيب من الله عز وجل لنبيه من تحكيم اليهود إياه بعد علمهم بما في التوراة من حكم ما تحاكموا إليه فيه ، وتقرير لليهود إذ يتحاكمون إلى من يجحدون نبوته ، ويتركون حكم التوراة التي يعتقدون صحتها .

قوله تعالى : (فيها حكم الله) فيه قولان .

أحدهما : حكم الله بالرجم ، وفيه تحاكموا ، قاله الحسن .

والثاني : حكمه بالقود ، وفيه تحاكموا ، قاله قتادة .

قوله تعالى : (ثم يتولَّون من بعد ذلك) فيه قولان .

أحدهما : من بعد حكم الله في التوراة . والثاني : من بعد تحكيمك .

وفي قوله : (وما أولئك بالمؤمنين) قولان .

أحدهما : ليسوا بمؤمنين لتحريفهم التوراة . والثاني : ليسوا بمؤمنين أن

حكمتك من عند الله لجحدم نبوتك .

— عنها في « الناسخ والمنسوخ » : ١٢٩ ، والقرطبي في « الأحكام » : ١٨٤/٦ ، واليه ذهب قتادة كما في « الطبري » ، ٣٣٠/١٠ ، وسعيد بن جبیر كما ذكره المؤلف عنه في « ناسخ القرآن » الورقة : ٨٣ . واختاره أبو جعفر الطبري ، لعدم التعارض بين الآيتين ، ولأنه لم يصح به خبر عن رسول الله ﷺ ، ولم يجمع عليه علماء المسلمين .

(١) ذكر هذا الكلام المؤلف رحمه الله أيضاً في « ناسخ القرآن » الورقة : ٨٤ .

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ
الَّذِينَ اسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفِظُوا
مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشُوا اللَّهَ
وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾

قوله تعالى : (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور) قال المفسرون : سبب
نزول هذه الآية : استفتاء اليهود رسول الله ﷺ في أمر الزانين ، وقد سبق .
و « الهدى » : البيان . فالتوراة مبينة صحة نبوة محمد ﷺ ، ومبينة ما نحاكموا فيه
إليه . و « النور » : الضياء الكاشف للشبهات ، والموضح للمشكلات .
وفي النبيين الذين أسلموا ثلاثة أقوال .

أحدها : أنهم الأنبياء من لدن موسى إلى عيسى ، قاله الأكثرون .
فعلى هذا القول في معنى « أسلموا » أربعة أقوال .

أحدها : سلموا لحكم الله ، ورضوا بقضائه . والثاني : اتقادوا لحكم الله ، فلم
يكتموا كما كتم هؤلاء . والثالث : أسلموا أنفسهم إلى الله عز وجل . والرابع :
أسلموا لما في التوراة ودانوا بها ، لأنه قد كان فيهم من لم يعمل بكل ما فيها كعيسى
عليه السلام . قال ابن الأثيري : وفي « المسلم » قولان .

أحدهما : أنه مُسمي بذلك لاسنسلامه وانقياده لربه . والثاني : لإخلاصه لربه ،
من قوله : (ورجلاً سالماً^(١) لرجل) [الزمر : ٢٩] أي : خالصاً له .

(١) كذا في الأصل « سالماً » بالألف وكر اللام اسم فاعل . وهي قراءة : ابن كثير ،
وأبي عمرو ، ويعقوب أي خالصاً من الشركة ، ووافقهم ابن عيصن ، واليزيدي ، والحسن .
وقرأ الباقر : بفتح السين واللام بلا ألف ، مصدر وصف به للبالغة في الخلوص من الشركة .

والثاني : أن المراد بالنبين نبينا محمد ﷺ ، قاله الحسن ، والسدي . وذلك حين حكم على اليهود بالرجم ، وذكره بلفظ الجمع كقوله : (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) [النساء : ٥٤] .

وفي الذي حكم به منها قولان . أحدهما : الرجم والقود . والثاني : الحكم بسائرهما ما لم يرد في شرعه ما يخالف . والثالث : النبي محمد ﷺ ، ومن قبله من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين ، قاله عكرمة .

قوله تعالى : (للذين هادوا) قال ابن عباس : تابوا من الكفر . قال الحسن : هم اليهود . قال الزجاج : ويجوز أن يكون في الآية تقديم وتأخير على معنى : إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون الذين أسلموا . فأما « الربانيون » فقد سبق ذكرهم في (آل عمران) . وأما « الأخبار » فهم العلماء واحدهم حَبْرٌ وحِبرٌ ، والجمع أخبارٌ وحبورٌ . وقال الفراء : أكثر ما سمعت العرب تقول في واحد الأخبار : حِبْرٌ بكسر الحاء . وفي اشتقاق هذا الاسم ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه من الحَبْر وهو الأثر الحسن ، قاله الخليل . والثاني : أنه من الحِبْر الذي يكتب به ، قاله الكسائي . والثالث : أنه من الحبر الذي هو الجمال والبهاء . وفي الحديث « يخرج رجل من النار قد ذهبَ حِبْرُهُ وسِبْرُهُ » أي : جماله وبهاؤه . فالعالمُ بِهَيِّ بِجمال العلم ، وهذا قول قطرب .

وهل بين الربانيين والأخبار فرق أم لا ؟ فيه قولان .

أحدهما : لا فرق ، والكل العلماء ، هذا قول الأكثرين ، منهم ابن قتيبة ، والزجاج . وقد روي عن مجاهد أنه قال : الربانيون : الفقهاء العلماء ، وهم فوق الأخبار . وقال السدي : الربانيون العلماء ، والأخبار القراء . وقال ابن زيد :

الربانيون : الولاة ، والأخبار : العلماء ، وقيل : الربانيون : علماء النصارى ،
والأخبار : علماء اليهود .

قوله تعالى : (بما استحفظوا من كتاب الله) قال ابن عباس : بما استودعوا
من كتاب الله وهو التوراة . وفي معنى الكلام قولان .

أحدهما : يحكمون بحكم ما استحفظوا . والثاني : العلماء بما استحفظوا . قال
ابن جرير : « الباء » في قوله : « بما استحفظوا » من صلة الأخبار .
وفي قوله : (وكانوا عليه شهداء) قولان .

أحدهما : وكانوا على ما في التوراة من الرجم شهداء ، رواه أبو صالح عن
ابن عباس .

والثاني : وكانوا شهداء لمحمد عليه السلام بما قال انه حق . رواه العوفي
عن ابن عباس .

قوله تعالى : (فلا تخشوا الناس واخشوني) قرأ ابن كثير ، وعاصم ، وحمة ،
وابن عامر ، والكسائي « واخشون » بغير ياء في الوصل والوقف . وقرأ أبو عمرو
بهاء في الوصل ، وبغير ياء في الوقف ، وكلاهما حسن . وقد أشرنا إلى هذا في
(آل عمران) . ثم في المخاطبين بهذا قولان .

أحدهما : أنهم رؤساء اليهود ، قيل لهم : فلا تخشوا الناس في إظهار صفة
محمد ، والعمل بالرجم ، واخشوني في كتمان ذلك ، روى هذا المعنى أبو صالح عن
ابن عباس . قال مقاتل : الخطاب لليهود المدينة ، قيل لهم : لا تخشوا يهود خيبر
أن تخبروهم بالرجم ، ونمت محمد ، واخشوني في كتمانته .

والثاني : أنهم المسلمون ، قيل لهم : لا تخشوا الناس ، كما خشيت اليهود
الناس ، فلم يقولوا الحق ، ذكره أبو سليمان الدمشقي .

فرله تعالى : (ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً) في المراد بالآيات قولان .

أحدهما : أنها صفة محمد ﷺ والقرآن .

والثاني : الأحكام والفرائض . والتمن القليل المذكور في (البقرة) .

فأما قوله : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) . وقوله تعالى

بعدها : (فأولئك هم الظالمون) (فأولئك هم الفاسقون) . فاختلف العلماء

فيمن نزلت على خمسة أقوال .

أحدها : أنها نزلت في اليهود خاصة ، رواه عبيد بن عبد الله عن ابن

عباس ، وبه قال قتادة . والثاني : أنها نزلت في المسلمين ، روى سعيد بن جبیر

عن ابن عباس نحو هذا المعنى . والثالث : أنها عامّة في اليهود ، وفي هذه الأمة ،

قاله ابن مسعود ، والحسن ، والنخعي ، والسدي . والرابع : أنها نزلت في اليهود

والنصارى ، قاله أبو مجلز . والخامس : أن الأولى في المسلمين ، والثانية في اليهود ،

والثالثة في النصارى ، قاله الشعبي .

وفي المراد بالكفر المذكور في الآية الأولى قولان .

أحدهما : أنه الكفر بالله تعالى . والثاني : أنه الكفر بذلك الحكم ، وليس

بكفر ينقل عن الملة .

وفصل الخطاب : أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً له ، وهو يعلم أن

الله أنزله ، كما فعلت اليهود ، فهو كافر ، ومن لم يحكم به ميلاً إلى الهوى من غير

جحود ، فهو ظالم وفاسق^(١) . وقد روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال :

(١) وقد ارتضى هذا المذهب أبو جعفر الطبري في تفسيره ، ٣٥٨/١٠ ، فانه قال : فكل

من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به ، فهو بالله كافر ، كما قال ابن عباس ، لأنه بجحوده حكم الله

بعد علمه أنه أنزله في كتابه نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي . وفي القرطبي ، ١٩٠/٦ : —

من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرَّ به ولم يحكم به فهو فاسق وظالم^(١) .
 ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ
 وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ
 فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
 فَأُولَئِكَ مُمُّ الظَّالِمُونَ ﴾

قوله تعالى : (وكتبنا) أي : فرضنا (عليهم) أي : على اليهود (فيها) أي :
 في التوراة . قال ابن عباس : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، فما بالهم يخالفون ،
 فيقتلون النفسين بالنفس ، ويفقون العينين بالعين ؛ وكان على بني إسرائيل القصاص
 أو العفو ، وليس بينهم دية في نفس ولا جرح ، فخفف الله عن أمة محمد بالدية .
 قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وابن عامر : النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، والعَيْنَ بِالْعَيْنِ ،
 وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ، وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ، ينصبون ذلك كله ويرفعون
 « والجروح » وكان نافع ، وعاصم ، وحمزة ينصبون ذلك كله ، وكان الكسائي
 يقرأ : « أن النفس بالنفس » نصباً ، ويرفع ما بعد ذلك . قال أبو علي : وحجته

— قال ابن مسعود ، والحسن : هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود
 والكفار ، أي : معتقداً ذلك ومستحلاً له ، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرّم ،
 فهو من فاسق المسلمين ، وأمره إلى الله تعالى ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له . وقال اسماعيل
 القاضي في « أحكام القرآن » : ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا - يعني اليهود -
 واخترع حكماً يخالف به حكم الله ، وجعله ديناً يعمل به ، فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد
 المذكور حاكماً كان أو غيره .

(١) « الطبري » ، ٢٥٧/١٠ ، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنها
 وروى الحاكم في « المستدرک » ، ٣١٣/٢ من طريق سفیان بن عیینة ، عن هشام بن حُجَير
 عن طاووس عن ابن عباس : انه ليس بالكفر الذي يذهبون اليه ، انه ليس كفرأ ينقل
 عن الملة (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) كفر دون كفر . ثم قال :
 هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح .

أن الواو لعطف الجمل ، لا للاشتراك في العامل ، ويجوز أن يكون حمل الكلام على المعنى ، لأن معنى : وكتبنا عليهم : قلنا لهم : النفس بالنفس ، فحمل العين على هذا ، وهذه حجة من رفع الجروح . ويجوز أن يكون مستأنفاً ، لا أنه مما كُتِبَ على القوم ، وإنما هو ابتداء إيجاب . قال القاضي أبو يعلى : وقوله : العين بالعين ، ليس المراد قلع العين بالعين ، لتعذر استيفاء المائة ، لأننا لا نقف على الحد الذي يجب قلمه ، وإنما يجب فيما ذهب ضوؤها وهي قائمة ، وصفة ذلك أن تُشدَّ عين القالع ، وتُحمى مرآة ، فتقدم من العين التي فيها القصاص حتى يذهب ضوؤها . وأما الأنف فاذا قطع المارن ، وهو مالان منه ، وتركت قصبته ، ففيه القصاص ، وأما إذا قطع من أصله ، فلا قصاص فيه ، لأنه لا يمكن استيفاء القصاص ، كما لو قطع يده من نصف الساعد . وقال أبو يوسف ، ومحمد : فيه القصاص إذا استوعب . وأما الأذن ، فيجب القصاص إذا استوعبت ، وعرف المقدار . وليس في عظم قصاص إلا في السن ، فان قلمت قلع مثلها ، وإن كُسِرَ بعضها ، برد بمقدار ذلك . وقوله : (والجروح قصاص) يقتضي إيجاب القصاص في سائر الجراحات التي يمكن استيفاء المثل فيها .

قوله تعالى : (فمن تصدق به) يشير إلى القصاص .

(فهو كفارة له) في هاء « له » قولان .

أحدهما : أنها إشارة إلى الجروح ، فاذا تصدق بالقصاص كفر من ذنوبه ، وهو قول ابن مسعود ، وعبد الله بن عمرو بن العاص^(١) ، والحسن ، والشعبي .

(١) قول عبد الله بن عمرو بن العاص ، أخرجه الطبري ١٠/٣٦٢ ، والبيهقي في « السنن » ٨/٥٤

وذكره ابن كثير في « تفسيره » ٢/٦٣ من تفسير ابن أبي حاتم من طريق الطيالسي عن شعبة ، وأخرجه السيوطي في « الدر المنثور » ٢/٢٨٨ وزاد نسبه للفريابي وابن أبي شيبة ، وعبد ابن حميد ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه .

والثاني : إشارة إلى الجرح إذا عفا عنه المجروح ، كفر عنه ما جنى ، وهذا قول ابن عباس ، ومجاهد ، ومقاتل ، وهو محمول على أن الجاني تاب ^(١) من جنايته ، لأنه إذا كان مُصرّاً فعقوبة الإصرار باقية .

﴿ وَقَفَيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾

قوله تعالى : (وقفينا على آثارهم) أي : وأتبعنا على آثار النبيين الذين أسلموا (بعيسى) فجعلناه بقفو آثارهم (مُصَدِّقًا) أي : بعثناه مُصَدِّقًا (لما بين يديه) (وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونورٌ ومُصَدِّقًا) ليس هذا تكراراً للأول ، لأن الأول لعيسى ، والثاني للإنجيل ، لأن عيسى كان يدعو إلى التصديق بالتوراة ، والإنجيلُ أنزلَ وفيه ذكر التصديق بالتوراة .

﴿ وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾

قوله تعالى : (وليحكم أهل الإنجيل) قرأ الأكثرون بجزم اللام على معنى الأمر ، تقديره : وأمرنا أهلنا أن يحكموا بما أنزل الله فيه . وقرأ الأعمش ، وحمزة بكسر اللام ، وفتح الميم على معنى « كي » ، فكأنه قال : وآتيناه الإنجيل لكي يحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه .

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ

(١) في النسخة الأحمدية دمان ، وهو خطأ .

زاد السير م (٢٤)

الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ *

قوله تعالى : (وأنزلنا إليك الكتاب) يعني القرآن (بالحق) أي : بالصدق (مصدقاً لما بين يديه من الكتاب) قال ابن عباس : يريد كل كتاب أنزله الله تعالى . وفي « المهيمن » أربعة أقوال .

أحدها : أنه المؤمن ^(١) رواه التميمي ^(٢) عن ابن عباس ، وبه قال سعيد بن جبير ، وعكرمة ، وعطاء ، والضحاك . وقال المبرد : « مهيمن » في معنى : « مؤمن » إلا أن الهاء بدل من الهمزة ، كما قالوا : أرقت الماء ، وهرقت ، وإبتاك وهيتاك . وأرباب هذا القول يقولون : المعنى : أن القرآن مؤتمن على ما قبله من الكتب إلا أن ابن أبي نجیح روى عن مجاهد : ومُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ^(٣) . قال : محمد مؤتمن على القرآن . فعلى قوله ، في الكلام محذوف ، كأنه قال : وجعلناك يا محمد مهيمناً عليه ، فتكون هاء « عليه » راجعة إلى القرآن . وعلى غير قول مجاهد ترجع إلى الكتب المتقدمة .

(١) قوله : « المؤمن » كذا في الأصول المخطوطة التي بين أيدينا ، وفي الطبري وسائر المراجع : « المؤمن » .

(٢) هو أربدة ويقال : أربد التميمي الكوفي ، روى التفسير عن ابن عباس ، وروى عنه أبو اسحاق السبيعي . قال الحافظ في « التقریب » : صدوق .

(٣) في إتخاف « فضلاء البشر » : ١٢١ ، وعن ابن عيصن « ومهيمناً » بفتح الميم الثانية و « عليه » في موضع رفع على النيابة إن كان حالاً من الكتاب ، فإن كان حالاً من كاف « إليك » فنائب الفاعل ضمير مستتر يعود إليه ﷺ ، والجمهور على كسرها اسم فاعل .

والثاني : أنه الشاهد ، رواه أبو صالح عن ابن عباس ، وبه قال الحسن ، وقتادة ، والسدي ، ومقاتل .

والثالث : أنه المصدق على ما أخبر عن الكتب ، وهذا قول ابن زيد ، وهو قريب من القول الأول .

والرابع : أنه الرقيب الحافظ ، قاله الخليل ^(١) .

قوله تعالى : (فاحكم بينهم) يشير إلى اليهود (بما أنزل الله إليك) في القرآن (ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق) . قال أبو سليمان : المعنى : فترجع عما جاءك . قال ابن عباس : لا تأخذ بأهوائهم في جلد المحصن .

(١) قال ابن كثير في التفسير ، ٦٥/٢ : وقوله تعالى (ومهيماً عليه) قال ابن عباس : مؤثماً عليه ، وقال : القرآن أمين على كل كتاب قبله ، وروى عن عكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، ومحمد بن كعب ، وعطية ، والحسن ، وقتادة ، وعطاء الخراساني ، والسدي ، وابن زيد نحو ذلك . وقال ابن جريج : القرآن أمين على الكتب المتقدمة قبله ، فما وافقه منها فهو حق ، وما خالفه منها فهو باطل . وعن ابن عباس : أي : حاكماً على ما قبله من الكتب . وهذه الأقوال كلها متقاربة المعنى ، فإن اسم « المهيمن » يتضمن هذا كله ، فهو أمين وشاهد وحاكم على كل كتاب قبله ، جعل الله هذا الكتاب العظيم الذي أنزله آخر الكتب وخاتمها وأشملها وأعظمها حيث جمع فيه محاسن ما قبله ، وزاده من الكمالات ما ليس في غيره ، ولهذا جملة شاهدة وأميناً وحاكماً عليها كلها ، وتكفل تعالى حفظه بنفسه الكريمة ، فقال : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) [الحجر : ٩] فأما ما حكاه ابن أبي حاتم عن عكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعطاء الخراساني ، وابن أبي نجيح عن مجاهد أنهم قالوا في قوله « ومهيماً عليه » : يعني محمداً ﷺ أمين على القرآن ، فإنه صحيح في المعنى ، ولكن في تفسير هذا بهذا نظر ، وفي تنزيله عليه من حيث العربية أيضاً نظر . وبالجملة فالصحيح الأول . وقال أبو جعفر ابن جرير بعد حكايته له عن مجاهد : وهذا التأويل بعيد من المفهوم في كلام العرب ، بل هو خطأ . وذلك أن « المهيمن » عطف على « المصدق » فلا يكون إلا صفة لما كان المصدق صفة له . قال : « ولو كان الأمر كما قال مجاهد ، لقال : وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ، مهيماً عليه . يعني : من غير عطف .

قوله تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) قال مجاهد : الشرعة : السنة ، والمنهاج : الطريق . وقال ابن قتيبة : الشرعة والشريعة واحد ، والمنهاج : الطريق الواضح . فان قيل : كيف نسق « المنهاج » على « الشرعة » وكلاهما بمعنى واحد ؟ فعنه جوابان .

أحدهما : أن بينهما فرقاً من وجهين : أحدهما : أن « الشرعة » ابتداء الطريق ، والمنهاج : الطريق المستمر ، قاله المبرد . والثاني : أن « الشرعة » الطريق الذي ربما كان واضحاً ، وربما كان غير واضح ، والمنهاج : الطريق الذي لا يكون إلا واضحاً ، ذكره ابن الأنباري . فلما وقع الاختلاف بين الشرعة والمنهاج ، حسن نسق أحدهما على الآخر .

والثاني : أن الشرعة والمنهاج بمعنى واحد ، وإنما نسق أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظين . قال الخطيئة :

ألا حَبِّدَا هِنْدُ وَأَرْضُ بِهَا هِنْدُ وَهِنْدُ أَتَى مِنْ دُونِهَا النَّأْيُ وَالْبُعْدُ^(١)
فَنَسَقَ الْبُعْدَ عَلَى النَّأْيِ لِمَا خَالَفَهُ فِي الْلَفْظِ ، وَإِنْ كَانَ مُوَافِقاً لَهُ فِي الْمَعْنَى ، ذَكَرَهُ
ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ . وَأَجَابَ عَنْهُ أَرْبَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، فَقَالُوا : « النَّأْيُ » كُلُّ مَا قَلَّ
بَعْدَهُ أَوْ كَثُرَ كَأَنَّهُ الْمَفَارِقَةُ ، وَالْبُعْدُ إِذَا يُسْتَعْمَلُ فِيهَا كَثُرَتْ مَسَافَةُ مَفَارِقَتِهِ .
وَالْمُفَسِّرِينَ فِي مَعْنَى الْكَلَامِ قَوْلَانِ .

أحدهما : لكل ملة جعلنا شرعةً ومنهاجاً ، فلاهل النوراة شريعة ، ولاهل

(١) ديوانه : ١٤٠ ، و د الموشح : ٩١ من قصيدة يمدح بها بني سعد ،
و د اللسان ، مادة : نأى ، وفيه قول الخطيئة :

وهند أتى من دونها النأي والبعد

إذ أراد المفارقة ، ولو أراد البعد لما جمع بينهما .

الإنجيل شريعة ، ولاهل القرآن شريعة ، هذا قول الأكثرين . قال قتادة :
الخطاب للأمم الثلاث : أمة موسى ، وعيسى ، وأمة محمد ، فالتوراة شريعة ، وللانجيل
شريعة ، وللقرآن شريعة يُحيلُ الله فيها ما يشاء ، ويحرم [ما يشاء] بلاءً ، ليعلم
من يطيعه ممن يعصيه ، و [لكن] الدين الواحد الذي لا يُقبل غيره ، التوحيدُ
والإخلاصُ لله الذي جاءت به الرسل .

والثاني : أن المعنى : لكل من دخل في دين محمد جعلنا القرآن شرعةً
ومنهاجاً ، هذا قول مجاهد ^(١) .

قوله تعالى : (ولو شاء الله لجمعكم أمةً واحدةً) فيه قولان .

أحدهما : لجمعكم ^(٢) على الحق .

والثاني : لجمعكم على ملةٍ واحدةٍ (ولكن ليبلوكم) أي : ليختبركم (في ما آتاكم)

من الكتب ، ويبن لكم من المال . فان قيل : إذا كان المعنى بقوله (لكل جعلنا

(١) قال ابن كثير في « التفسير » ، ٦٦/٢ : ثم هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان
باعتبار ما بعث الله به رسوله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام ، المتفقة في التوحيد ، كما
ثبت في « صحيح البخاري » ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « نحن
معاشر الأنبياء إخوة لملأئ دينا واحد ، يعني بذلك التوحيد الذي بعث الله به كل رسول
أرسله ، وضمنه كل كتاب أنزله ، كما قال تعالى : (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي
إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) [الأنبياء : ٢٥] وقال تعالى : (واقعد بهننا في كل أمة رسولا
أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) [النحل : ٣٦] وأما الشرائع فمختلفة في الأوامر والنواهي ،
فقد يكون الشيء في الشريعة حراماً ، ثم يحل في الشريعة الأخرى وبالعكس ، وخفيفاً ،
فيزداد في الشدة في هذه دون هذه ، وذلك لما له تعالى في ذلك من الحكمة البالغة ،
والحجة الدامنة .

(٢) في النسخة الأحمدية : لجمعكم .

منكم شرعةً) : نبينا محمداً مع سائر الأنبياء قبله ، فمن المخاطب بقوله : (ليلوكم) ، فالجواب : أنه خطاب لنبينا ، والمراد به سائر الأنبياء والأمم . قال ابن جرير : والعرب من شأنها إذا خاطبت غائباً ، فأرادت الخبر عنه أن تغلب المخاطب ، فتخرج الخبر عنها على وجه الخطاب .

قوله تعالى : (فاستبقوا الخيرات) قال ابن عباس ، والضحاك : هو خطاب لأمة محمد عليه السلام . قال مقاتل : و « الخيرات » : الأعمال الصالحة . (إلى الله مرجعكم) في الآخرة (فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون) من الدين . قال ابن جرير : قد بين ذلك في الدنيا بالأدلة والحجج ، وغداً بينه بالمجازاة .

﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾

قوله تعالى : (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله) سبب نزولها : أن جماعة من اليهود منهم كعب بن أسيد^(١) ، وعبد الله بن صوريا ، وشأس بن قيس ، قال بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى محمد ، لعلنا نفتنه عن دينه ، فأتوه ، فقالوا : يا محمد ، قد عرفت أننا أحبار اليهود وأشرافهم ، وأنا إن تبعناك ، اتبعك اليهود ، وإن بيننا وبين قوم خصومة ، فنحاكمهم إليك ، فتقضي لنا عليهم ، ونحن نؤمن بك ، فأبى ذلك رسول الله ﷺ ، ونزلت هذه الآية ، هذا قول ابن عباس^(٢) . وذكر مقاتل : أن

(١) كذا في الأصول المخطوطة « أسيد » ، بالياء ، وفي « سيرة ابن هشام » ، ٥٦٧/١ ،

والطبري ٣٩٣/١٠ ، وابن كثير ٦٧/٢ ، و « الدر المنثور » ، ٢٩٠/٢ ، كعب بن أسد ، .

(٢) قلت : في سنده عند الطبري محمد مولى زيد بن ثابت لم يوثقه غير ابن حبان .

جماعة من بني النضير قالوا له : هل لك أن تحكم لنا على أصحابنا أهل قريظة في أمر الدماء كما كنا عليه من قبل ، ونبأيك ؟ فنزلت هذه الآية . قال القاضي أبو يعلى : وليس هذه الآية تكرر إلا لما تقدم ، وإنما نزلت في شيئين مختلفين ، أحدهما : في شأن الرجم ، والآخر : في التسوية في الديات حتى تحاكموا إليه في الأمرين . قوله تعالى : (واحذرهم أن يفتنوك) أي : بصرفوك (عن بعض ما أنزل الله إليك) وفيه قولان .

أحدهما : أنه الرجم ، قاله ابن عباس . والثاني : شأن القصاص والدماء ، قاله مقاتل .

قوله تعالى : (فان تَوَلَّوْا) فيه قولان .

أحدهما : عن حكيم . والثاني : عن الإيمان ، فاعلم أن إعراضهم من أجل أن الله يريد أن يعذبهم ببعض ذنوبهم . وفي ذكر البعض قولان . أحدهما : أنه على حقيقته ، وإنما يصيبهم ببعض ما يستحقونه . والثاني : أن المراد به الكل ، كما يُذكر لفظ الواحد ، ويراد به الجماعة ، كقوله : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء) [الطلاق: ١] والمراد : جميع المسلمين . وقال الحسن : أراد ما عجله من إجلاء بني النضير وقتل بني قريظة .

قوله تعالى : (وإن كثيراً من الناس لفاسقون) قال المفسرون : أراد اليهود . وفي المراد بالفسق هاهنا ثلاثة أقوال . أحدها : الكفر ، قاله ابن عباس . والثاني : الكذب ، قاله ابن زيد . والثالث : المعاصي ، قاله مقاتل .

﴿ أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾

قوله تعالى : (أفحكم الجاهلية يبغون) قرأ الجمهور « يبغون » بالياء ، لأن قلبه غيبة ، وهي قوله : (وإن كثيراً من الناس لفاسقون) . وقرأ ابن عامر « تبغون » بالياء ، على معنى : قل لهم . وسبب نزولها : أن النبي ﷺ لما حكم بالرجم على اليهوديين تعلق بنو قريظة ببني النضير ، وقالوا : يا محمد هؤلاء إخواننا ، أبونا واحد ، وديننا واحد ، إذا قتلوا منا قتيلاً أعطونا سبعين وسقاً^(١) من تمر ، وإن قتلنا منهم واحداً أخذوا منا أربعين ومائة وسق ، وإن قتلنا منهم رجلاً قتلوا به رجلين ، وإن قتلنا امرأة قتلوا بها رجلاً ، فاقض بيننا بالعدل ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس لبني النضير على بني قريظة فضل في عقل ولا دم » فقال بنو النضير : والله لا نرضى بقضائك ، ولا نطيع أمرك ، ولناخذن بأمرنا الأول ، فنزلت هذه الآية ، رواه أبو صالح عن ابن عباس^(٢) . قال الزجاج : ومعنى الآية : أتطلب اليهود حكماً لم يأمر الله به ، وهم أهل كتاب الله ، كما تفعل الجاهلية ؟^(٣) .

قوله تعالى : (ومن أحسن من الله حكماً) قال ابن عباس : ومن أعدل ؟!

وفي قوله : « لقوم يوقنون » قولان .

أحدهما : يوقنون بالقرآن ، قاله ابن عباس . والثاني : يوقنون بالله ، قاله مقاتل . وقال الزجاج : من أيقن تبين عدل الله في حكمه .

(١) الوسط يفتح الواو وكسرهما : حمل بغير ، أو مستون صاعاً ، وهو مكيال لهم .
(٢) أبو صالح ضعيف لا يحتج به ، وقد جاءت آثار عن ابن عباس أن بني النضير وبني قريظة تحاكموا إلى النبي ﷺ ، وأن رسول الله ﷺ حملهم على الحق ، وجعل الدية بينهم سواء . انظر مسند أحمد ، ١٤٥/٥ ، والطبري ، ٣٢٧/١٠٤ ، ودين كثير ، ٦٠/٢ ، و الدر المنثور ، ٢٨٤/٢ .
(٣) روى البخاري ١٨٥/١٢ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم امرئ بغير حق ليريق دمه » .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ
بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ
لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) في سبب

نزولها ثلاثة أقوال .

أحدها : أنها نزلت في أبي لُبابة حين قال لبني قريظة إذ رضوا بحكم سعد :

إنه الذَّبِج ، رواه أبو صالح عن ابن عباس ، وهو قول عكرمة ^(١) .

والثاني : أن عبادة بن الصامت قال : يا رسول الله إن لي موالى من اليهود ،

وإني أبرأ إلى الله من ولاية يهود ، فقال عبد الله بن أبي : إني رجلٌ أخاف

الدوائر ، ولا أبرأ إلى الله من ولاية يهود ، فنزلت هذه الآية ، قاله عطية

الموفى ^(٢) .

والثالث : أنه لما كانت وقعة أحد خافت طائفةٌ من الناس أن يُبدل عليهم

الكُفَّارُ ، فقال رجل لصاحبه : أما أنا فألحق بفلان اليهودي ، فأخذ منه أماناً ،

(١) أبو صالح ضعيف لا يحتج به ، وقول عكرمة ذكره ابن جرير في « تفسيره » ، ٣٩٨/١٠ .

(٢) ابن جرير ٣٩٥/١٠ ، وفيه عطية بن سعد الموفى ، وصفه الحافظ في « التقریب » بقوله :

صدوق يخطئ كثيراً ، وأنه مدلس . وروى الطبري بمناه أيضاً من طريق ابن إسحاق : حدثني

والذي اسحاق بن يسار عن عبادة بن الوليد وسنده حسن ، وخرجه السيوطي في

« الدر المنثور » ، ٢/٢٩٠ ، وزاد نسبه إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، وابن

مردويه ، والبيهقي في « الدلائل » ، وابن عساكر . وأخرج ابن مردويه من طريق عبادة بن

الوليد عن أبيه عن جده عبادة بن الصامت قال : في نزات هذه الآية حين أنبت رسول الله

ﷺ فبرأت إليه من حلف يهود ، وظهرت رسول الله ﷺ والمسلمين عليهم .

أو أنهود معه ، فنزلت هذه الآية ، قاله السدي ^(١) ، ومقاتل . قال الزجاج : لا تتولهم في الدين . وقال غيره : لا تستنصروا بهم ، ولا نستعينوا ، (بعضهم أولياء بعض) في العون والنصرة .

قوله تعالى : (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) فيه قولان .

أحدهما : من يتولهم في الدين ، فإنه منهم في الكفر .

والثاني : من يتولهم في العهد فإنه منهم في مخالفة الأمر .

﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴾

قوله تعالى : (ترى لذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم) قال المفسرون :

نزلت في المنافقين ، ثم لهم في ذلك قولان .

أحدهما : أن اليهود والنصارى كانوا يعيرون ^(٢) المنافقين ويقرضونهم

فيوادئهم ، فلما نزلت (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) قال المنافقون : كيف

نقطع مودة قوم إن أصابتنا سنة وسعوا علينا ، فنزلت هذه الآية ، رواه أبو صالح

عن ابن عباس . وممن قال : نزلت في المنافقين ، ولم يبين : مجاهد ، وقتادة .

والثاني : أنها نزلت في عبد الله بن أبي ، قاله عطية العوفي .

وفي المراد بالمرض قولان .

أحدهما : أنه الشك ، قاله مقاتل . والثاني : النفاق ، قاله الزجاج .

(١) الطبري ٣٩٧/١٠ وقوله « يدال عليهم الكفار » ، الادالة : الطلبة ، يقال : أدبل

لنا على أعدائنا ، أي : نصرنا عليهم . ومنه حديث أبي سفيان ، وهرقل : « ندال عليه ويدال

علينا ، أي : نغلبه مرة وبغلبنا أخرى .

(٢) أي : يجلبون لهم الطعام .

وفي قوله : « يسارعون فيهم » ثلاثة أقوال .

أحدها : يسارعون في مواليتهم ومناصحتهم ، قاله مجاهد ، وقتادة .

والثاني : في رضام ، قاله ابن قتيبة . والثالث : في معاونتهم على المسلمين ،

قاله الزجاج . وفي المراد « بالدائرة » قولان .

أحدهما : الجذب والمجاعة ، قاله ابن عباس . قال ابن قتيبة : نخشى أن

يدور علينا الدهر بمكروه ، يعنون الجذب ، فلا يبايعونا ، و [نمتار فيهم] فلا يعيروننا .

والثاني : انقلاب الدولة لليهود على المسلمين ، قاله مقاتل .

وفي المراد بالفتح أربعة أقوال .

أحدها : فتح مكة ، قاله ابن عباس ، والسدي . والثاني : فتح قرى اليهود ،

قاله الضحاك . والثالث : نصر النبي ﷺ على من خالفه ، قاله قتادة ، والزجاج .

والرابع : الفرج ، قاله ابن قتيبة . وفي الأمر أربعة أقوال .

أحدها : إجلاء بني النضير وأخذ أموالهم ، وقتل قريظة ، وسبي ذراريهم ،

قاله ابن السائب ، ومقاتل . والثاني : الجزية ، قاله السدي . والثالث : الخصب ،

قاله ابن قتيبة . والرابع : أن يؤمر النبي ﷺ باظهار أمر المنافقين وقتلهم ، قاله

الزجاج . وفيما أسروا قولان .

أحدهما : مواليتهم . والثاني : قولهم : لعل محمداً لا ينصر .

﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ

أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتِ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴾

قوله تعالى : (ويقول الذين آمنوا) قرأ أبو عمرو ، بنصب اللام على معنى :

وعسى أن يقول . ورفع الباقون ، فجعلوا الكلام مستأنفاً . وقرأ ابن كثير ،

ونافع ، وابن عامر : يقول ، بنير واو ، مع رفع اللام ، وكذلك في مصاحف أهل مكة والمدينة . قال المفسرون : لما أجلى رسول الله ﷺ بني النضير ، اشتد ذلك على المنافقين ، وجعلوا يتأسفون على فراقهم ، وجعل المنافق يقول لقريبه المؤمن إذا رآه جاداً في معاداة اليهود : أهذا جزاؤم منك ، طال والله ما أشبعوا بطنك ؟ فلما قتلت قريظة ، لم يُطق أحدٌ من المنافقين ستر ما في نفسه ، فجعلوا يقولون : أربعمئة حُصِدوا في ليلةٍ ، فلما رأى المؤمنون ما قد ظهر من المنافقين ، قالوا : (أهؤلاء) يعنون المنافقين (الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم) قال ابن عباس : أغلظوا في الأيمان . وقال مقاتل : جهد أيمانهم : القسم بالله . وقال الزجاج : اجتهدوا في المبالغة في اليمين (إنهم لمعكم) على عدوكم (حبطت أعمالهم) بنفاقهم .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾

قوله تعالى : (من يرتد منكم عن دينه) قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وعاصم ، وهمزة ، والكسائي : يرتد ، بادغام الدال الأولى في الأخرى ، وقرأ نافع ، وابن عامر : يرتد ، بدالين . قال الزجاج : « يرتد » هو الأصل ، لأن الثاني إذا سُكِّن من المضاعف ، ظهر التضعيف . فأما « يرتد » فأدغمت الدال الأولى في الثانية ، وحرکت الثانية بالفتح ، لالتقاء الساكنين . قال الحسن : علم الله أن قوماً يرجعون عن الإسلام بعد موت نبيهم عليه السلام ، فأخبرهم أنه سيأتي بقوم يُحِبُّونهم ويحبُّونهم . وفي المراد بهؤلاء القوم ستة أنوال .

أحدها : أبو بكر الصديق وأصحابه الذين قاتلوا أهل الردّة ، قاله علي بن أبي طالب ، والحسن عليها السلام ، وقتادة ، والضحاك ، وابن جريج . قال أنس ابن مالك : كرهت الصحابة قتال مانعي الزكاة ، وقالوا : أهل القبلة ، فتقلد أبو بكر سيفه ، وخرج وحده ، فلم يجدوا بدأ من الخروج على أثره .
والثاني : أبو بكر ، وعمر ، روي عن الحسن ، أيضاً .

والثالث : أنهم قومُ أبي موسى الأشعري ، روي عياض الأشعري (١) أنه لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ : « هم قوم هذا » يعني : أبا موسى (٢) .
والرابع : أنهم أهل اليمن ، رواه الضحاك عن ابن عباس ، وبه قال مجاهد .
والخامس : أنهم الأنصار ، قاله السدي .

والسادس : المهاجرون والأنصار ، ذكره أبو سليمان الدمشقي . قال ابن جرير : وقد أنجز الله ما وَعَدَ فأتى بقوم في زمن عمر كانوا أحسن موقفاً في الإسلام ممن ارتد .

قوله تعالى : (أذلة على المؤمنين) قال علي بن أبي طالب عليه السلام : أهل

(١) عياض الأشعري : هو عياض بن عمرو الأشعري . مختلف في صحبته ، روي عن النبي ﷺ مرسلأ ، وروي عن أبي موسى وامرأة أبي موسى ، وروي عنه الشعبي وصحاك بن حرب . قال الحافظ : وروايته عن امرأة أبي موسى عند مسلم مترجم في « التهذيب » ، ٢٠٢/٨ ، و « الاصابة » ، ٥٠/٣ ، و « التاريخ الكبير » ، للبخاري ١٩/١/٤ .

(٢) ابن جرير ٤١٥/١٠ ، و « طبقات ابن سعد » ، ١٠٧/٤ ، والحاكم في « المستدرک » ، ٣١٣/٣ ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ، ١٦/٧ ، وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، وخرجه السيوطي في « الدر المنثور » ، ٢٩٢/٢ ، وزاد نسبه لابن أبي شيبة في « مسنده » ، وعبد بن حميد ، والحكيم الترمذي ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه ، والبيهقي في « الدلائل » .

رِقَّةَ عَلَى أَهْلِ دِينِهِمْ، أَهْلَ غِلْظَةٍ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ فِي دِينِهِمْ . وَقَالَ الرَّجَاجُ : مَعْنَى « أَذْلَةٌ » : جَانِبُهُمْ لِيَتَّيَسَّرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، لَا أَنَّهُمْ أَذْلَاءُ . (يَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ) لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ يَرِاقِبُونَ الْكُفَّارَ ، وَيُظَاهِرُونَهُمْ ، وَيَخَافُونَ لَوْمَتَهُمْ ، فَأَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الصَّحِيحَ الْإِيمَانَ لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَوْفِيقِهِ ، فَقَالَ (ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ) بِعَنِي : مَحَبَّتَهُمْ لِلَّهِ ، وَلِيَن جَانِبَهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَشَدَّتْهُمْ عَلَى الْكَافِرِينَ ^(۱) .

﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ . وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾

قوله تعالى : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) اختلفوا فيمن نزلت على أربعة أقوال . أحدها : أن عبد الله بن سلام وأصحابه جاؤوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا : إن قوماً قد أظهروا لنا العداوة ، ولا نستطيع أن نجالس أصحابك بعد المنازل ،

(۱) قال ابن كثير في « التفسير » ، ۷۰/۲ وقوله عز وجل : (يَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ) أي : لا يردم عمام فيه من طاعة الله ، وإقامة الحدود ، وقتال أعدائه ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، لا يردم عن ذلك راد ، ولا يصدم عنه صاد ، ولا يبيح فيهم لوم لائم ، ولا عذل عاذل . وروى الإمام أحمد عن أبي ذر قال : أمرني خليلي ﷺ بسبع ؛ أمرني بحب المساكين والفقراء منهم ، وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقني ، وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت ، وأمرني ألا أسأل أحداً شيئاً ، وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرأ ، وأمرني ألا أخاف في الله لومة لائم ، وأمرني أن أكثر من قول « لا حول ولا قوة إلا بالله » فأنهن من كنز تحت العرش . قلت : أخرجه أحمد في « المسند » ، ۱۵۹/۵ وسنده حسن ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ، ۲۶۵/۷ ، ونسبه للطبراني في « الصغير » و « الكبير » ، وقال : ورجاله رجال الصحيح غير سلام أبي المنذر وهو ثقة ، ورواه البزار .

فنزلت هذه الآية ، فقالوا : رضينا بالله وبرسوله وبالمؤمنين ، وأذن بلال بالصلاة ، فخرج رسول الله ﷺ فاذا مسكين يسأل الناس ، فقال رسول الله ﷺ : « هل أعطاك أحد شيئاً » ؛ قال : نعم . قال : « ماذا » ؛ قال : خاتم فضة . قال : « من أعطاكه » ؛ قال : ذاك القائم ، فاذا هو علي بن أبي طالب ، أعطانيه وهو راكع ، فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ، رواه أبو صالح عن ابن عباس^(١) ، وبه قال مقاتل . وقال مجاهد : نزلت في علي بن أبي طالب ، تصدق وهو راكع .
والثاني : أن عبادة بن الصامت لما تبرأ من حلفائه اليهود نزلت هذه الآية في حقه ، رواه العوفي عن ابن عباس .

والثالث : أنها نزلت في أبي بكر الصديق ، قاله عكرمة .
والرابع : أنها نزلت فيمن مضى من المسلمين ومن بقي منهم ، قاله الحسن .
قوله تعالى : (ويؤتون الزكاة وهم راكعون) فيه قولان .
أحدهما : أنهم فعلوا ذلك في ركوعهم ، وهو تصدق علي عليه السلام بخاتمه في ركوعه^(٢) . والثاني : أن من شأنهم إيتاء الزكاة وفعل الركوع .

(١) رواه ابن مردويه من طريق محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس . قلت : محمد بن السائب متروك ، نقل الذهبي في « ميزان الاعتدال » عن البخاري أن يحيى وابن مهدي تركاه ، وروى عنه عن سفيان قال : دل لي الكلبي : كل ما حدثك عن أبي صالح فهو كذب ، وأبو صالح ضعيف ، وخاصة بما يروي عنه الكلبي . ولذلك قال ابن كثير رحمه الله : هذا إسناد لا يفرح به ، ثم قال ابن كثير : ورواه ابن مردويه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه نفسه ، وعمار بن ياسر ، وأبي رافع ، وليس يصح شيء منها بالكلية لضعف أسانيدها ، وجهالة رجالها .

(٢) قال ابن كثير في « التفسير » ، ٧١/٢ : وقد توم بمض الناس أن هذه الجملة - أي جملة : وهم راكعون - في موضع الحال من قوله : (ويؤتون الزكاة) أي : في حال ركوعهم ، ولو —

وفي المراد بالركوع ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه نفس الركوع على ما روى أبو صالح عن ابن عباس . وقيل :
إن الآية نزلت وهم في الركوع . والثاني : أنه صلاة التطوع بالليل والنهار ،
وإنما أُفرد الركوع بالذكر تشریفاً له ، وهذا مروى عن ابن عباس أيضاً .
والثالث : أنه الخضوع والخشوع ، وأنشدوا :

لَا تُنْذِلُ الْفَقِيرَ عَلَيْكَ أَنْ تَرَى كَعَّ يَوْمًا وَاللَّهْرُ قَدْ رَفَعَهُ^(١)

ذكره الماوردي . فأما « حزب الله » فقال الحسن : هم جند الله . وقال أبو عبيدة :
أنصار الله^(٢) . ثم فيهم قولان .

أحدهما : أنهم المهاجرون والأنصار ، قاله ابن عباس .

والثاني : الأنصار ، ذكره أبو سليمان .

— كان هذا كذلك ، لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره ، لأنه ممدوح ، وليس
الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوى . ثم ساق الآثار الواهية في ذلك ،
وأبان عن عوارها .

(١) قاله الأضبط بن قريع بن عوف بن كعب السعدي التميمي ، شاعر جاهلي قديم ،
أساء قومه إليه ، فانتقل عنهم إلى آخرين ففعلوا كالأولين ، فقال : بكل واد بنو سعد . يعني :
قومه . والبيت في « البيان والتبيين » ، ٣/٣٤١ ، و « الشعر والشعراء » ، ١/٣٤٣ ، و « الأمالي » ،
١/١٠٧ ، و « حماسة ابن الشجري » : ١٣٧ ، و « الحماسة البصرية » : ١٣٤ ، و « زهر
الآداب » ، ١/٥١٧ ، و « الأغاني » : ١٨/٦٨ ، و « شواهد الصبي » ، ٤/٣٣٤ ، و « شواهد
السيوطي » : ١٥٥ . وقوله : لا تذل . روي : لا تصاد ، وروي : لا تمقرن . وروي :
لا تمين ، والاصل : لا تمينن الفقير حذفت النون الخفيفة لالتقاء الساكنين ، وبقيت الفتحة .
(٢) وأنشد أبو عبيدة في ذلك قول رؤبة :

فكيف أضوى وبلال حزبي ا

وهو في ديوانه : ١٦ من أرجوزة يمدح بها بلال بن أبي بردة ، وأضوى : أضعف وأرق .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾

قوله تعالى : (لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً) سبب نزولها : أن رفاعه بن زيد بن التابوت ، وسويد بن الحارث كانا قد أظهرنا الإسلام ، ثم ناقضا ، وكان رجال من المسلمين يوادونهما ، فنزلت هذه الآية ، قاله ابن عباس ^(١) . فأما اتخاذهم الذين هزواً ولعباً ، فهو إظهارهم للإسلام ، وإخفاؤهم الكفر ، وتلاعيبهم بالدين . والذين أُوتوا الكتاب : اليهود والنصارى ، والكفار : عبدة الأوثان . قرأ ابن كثير ، ونافع ، وابن عامر ، وحمزة : « والكفار » بالنصب على معنى : لا تتخذوا الكفار أولياء . وقرأ أبو عمرو ، والكسائي : « والكفار » خفضاً ، لقرب الكلام من العامل الجار ^(٢) ، وأمال أبو عمرو الألف . (واتقوا الله) أن تولتوهم .

﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾

قوله تعالى : (وإذا ناديتم إلى الصلاة) في سبب نزولها قولان . أحدهما : أن منادي رسول الله ﷺ كان إذا نادى إلى الصلاة ، وقام المسلمون

(١) ابن جرير الطبري : ٤٢٩/١٠ ورجاله ثقات ، خلا محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت فلم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) وتقدير الآية على هذه القراءة : يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم ومن الكفار أولياء .

زاد المير ج ٢ م (٢٥)

إليها ، قالت اليهود : قاموا لا قاموا ، صلوا لا صلوا ، على سبيل الاستهزاء والضحك ، فنزلت هذه الآية ، قاله ابن السائب (١) .

والثاني : أن الكفار لما سمعوا الأذان حسدوا رسول الله ﷺ والمسلمين على ذلك ، وقالوا : يا محمد لقد أبدعت شيئاً لم نسمع به فيما مضى من الأمم الخالية ، فان كنت تدعي النبوة ، فقد خالفت في هذا الأذان الأنبياء قبلك ، فما أقبح هذا الصوت ، وأسمج هذا الأمر ، فنزلت هذه الآية ، ذكره بعض المفسرين . وقال السدي : كان رجل من النصارى بالمدينة إذا سمع المنادي ينادي : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : حرق الكاذب ، فدخلت خادمه ذات ليلة بنارٍ وهو نائم ، وأهله نيام ، فسقطت شرارة فأحرقت البيت ، فاحترق هو وأهله . والمناداة : هي الأذان ، واتخاذهم إياها هزواً : تضاحكهم وتغامزهم (ذلك بأنهم قوم لا يعقلون) ما لهم في إجابة الصلاة ، وما عليهم في استهزائهم بها .

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنْ أَكْثَرَ كُفْرًا فَمَا تَعْلَمُونَ ﴾
قوله تعالى : (قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا) سبب نزولها : أن نفرًا من اليهود أتوا رسول الله ﷺ ، فسألوه عمن يؤمن به من الرسل ، فذكر جميع الأنبياء ، فلما ذكر عيسى ، جحدوا نبوته ، وقالوا : والله ما نعلم ديناً شراً من دينكم ، فنزلت هذه الآية والتي بعدها ، قاله ابن عباس . وقرأ الحسن ، والأعمش : « تَنْقِمُونَ » بفتح القاف . قال الزجاج : يقال : نَقَمْتُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْقِمُ ، وَنَقِمْتِ

(١) عزاه السيوطي في « الدر المنثور » ، ٢/٢٩٤ للبيهقي في « دلائل النبوة » ، من طريق

الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس .

عليه أنتم، والأول أجود . ومعنى « نقتم » : بالفت في كراهة الشيء، والمعنى : هل نكرهون منا إلا إيماننا، وفسقكم ، لأنكم علمتم أننا على حق، وأنكم فسقتم .
﴿ قُلْ هَلْ أَنْبَيْتُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾

قوله تعالى : (هل أنبئكم بشرٍ من ذلك) قال المفسرون : سبب نزولها قول اليهود للمؤمنين : والله ما علمنا أهل دينٍ أقلّ حظاً منكم في الدنيا والآخرة ، ولا ديناً شراً من دينكم . وفي قوله : (بشرٍ من ذلك) قولان .
أحدهما : بشرٍ من المؤمنين ، قاله ابن عباس .

والثاني : بشرٍ مما نقتم من إيماننا ، قاله الزجاج . فأما « المثوبة » فهي الثواب . قال الزجاج : وموضع « من » في قوله : « مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ » إن شئت كان رفعا ، وإن شئت كان خفضاً ، فن خفض جعله بدلاً من « شرٍ » فيكون المعنى : أنبئكم بمن لعنه الله ؟ ومن رفع فباضمار « هو » كأنّ قائلاً قال : مَنْ ذَلِكُ ؟ فقيل : هو من لعنه الله . قال أبو صالح عن ابن عباس : من لعنه الله بالجزية ، وغضب عليه بعبادة العجل ، فهم شر مثوبة عند الله . وروي عن ابن عباس أن المسخين من أصحاب السبت : مسخ شبابهم قردة ، ومشايخهم خنازير . وقال غيره : القردة : أصحاب السبت ، والخنازير : كفار مائدة عيسى . وكان ابن قتيبة يقول : أنا أظنّ أن هذه القردة ، والخنازير هي المسوخ بأعيانها توالت . قال : واستدللت بقوله تعالى : (وجعل منهم القردة والخنازير) فدخول الألف واللام يدل على المعرفة ، وعلى أنها القردة التي تعين ، ولو كان أراد شيئاً انقرض ومضى ، لقال : وجعل

منهم قردة وخنازير، إلا أن يصحّ حديث أم حبيبة في « المسوخ » فيكون كما قال عليه السلام . قلت أنا : وحديث أم حبيبة في « الصحيح » انفرد باخراجه مسلم ، وهو أن رجلاً سأل النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، القردة والخنازير هي مما مُسِّخ ؟ فقال النبي عليه السلام : « [إن الله] لم يمسخ قوماً أو يهلك قوماً ، فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة ، وإن القردة والخنازير قد كانت قبل ذلك »^(١) وقد ذكرنا في سورة (البقرة) عن ابن عباس زيادة بيان ذلك ، فلا يلتفت إلى ظن ابن قتيبة .

قوله تعالى : (وعبد الطاغوت) فيها عشرون قراءة . قرأ ابن كثير ، وعاصم ، وأبو عمرو ، وابن عامر ، ونافع ، والكسائي : « وعبد » بفتح العين والباء والداد ، ونصب تاء « الطاغوت » . وفيها وجهان .

أحدهما : أن المعنى : وجعل منهم القردة والخنازير ومن عبد الطاغوت .
والثاني : أن المعنى : من لعنه الله وعبد الطاغوت . وقرأ حمزة : « وَعَبْدُ الطاغوتِ » بفتح العين والداد ، وضم الباء ، وخفض تاء الطاغوت . قال نعلب : ليس لها وجه إلا أن يجمع فَعْمَلٌ عَلَى فَعْلٍ . وقال الزجاج : وجهها أن الاسم بني على « فَعْلٌ » كما تقول : عَلِمَ زيد ، ورجل حَذُر ، أي : مبالغ في الحذر . فالمعنى : جعل منهم خَدَمَةَ الطاغوت ومن بلغ في طاعة الطاغوت الغاية^(٢) . وقرأ ابن مسعود ،

(١) مسلم : ٢٠٥١/٤ ، ورواه الامام أحمد في « المسند » ، ٢٦٠/٥ .

(٢) في « معاني القرآن » للفراء ٢١٤/١ : وأما قوله : « وَعَبْدُ الطاغوتِ » فان تكن فيه لغة مثل : حَذُرٌ وَعَجَلٌ فهو وجه ، وإلا فانه أراد - والله أعلم - قول الشاعر :

أبني لبيبي إن أمم أمة وإن أباكم عبئد

وهذا في الشعر يجوز لضرورة القوافي ، فأما في القراءة فلا . قلت : والبيت لأوس بن حجر ، وهو في ديوانه : ٢١ « والصحاح » ، و « اللسان » و « التاج » : عبئد . قلت : ورواه ابن سيده في « المخصص » ، ٩٥/٣ : « وإن أباكم وغب » .

وأبي بن كعب، «وعَبَدُوا»، بفتح العين والباء، ورفع الدال على الجمع «الطاغوت» بالنصب. وقرأ ابن عباس، وابن أبي عمير، «وعَبَدَ» بفتح العين والباء والدال، إلا أنها كسرتاء «الطاغوت». قال الفراء: أراد «عبدة» فحذف الهاء^(١). وقرأ أنس ابن مالك: «وعَيْدَ» بفتح العين والدال وياه بعد الباء وخفض تاء «الطاغوت». وقرأ أيوب، والأعمش: «وعُبِّدَ»، برفع العين ونصب الباء والدال مع تشديد الباء، وكسرتاء «الطاغوت». وقرأ أبو هريرة، وأبو رجاء، وابن السميع، «وعابد» بألف، مكسورة الباء، مفتوحة الدال، مع كسرتاء «الطاغوت». وقرأ أبو العالية، ويحيى ابن وثاب: «وعُبِّدَ» برفع العين والباء وفتح الدال، مع كسرتاء «الطاغوت». قال الزجاج: هو جمع عبيد، وعُبِّدَ مثل رغيف، ورغف، وسرير، وسرُر، والمعنى: وجعل منهم عبيد الطاغوت. وقرأ أبو عمران الجوني، ومورق العجلي، والنخعي: «وعُبِّدَ» برفع العين وكسر الباء مخففة، وفتح الدال مع ضم تاء «الطاغوت». وقرأ أبو المتوكل، وأبو الجوزاء، وعكرمة: «وعَبَّدَ» بفتح العين والدال، وتشديد الباء مع نصب تاء «الطاغوت». وقرأ الحسن، وأبو مجلز، وأبو نهيك: «وعَبَّدَ» بفتح العين والدال، وسكون الباء خفيفة مع كسرتاء «الطاغوت». وقرأ قتادة، وهذيل ابن شرحبيل: «وعَبَّدَةَ» بفتح العين والباء والدال وتاء في اللفظ منصوبة بعد الدال «الطاغوت» بألف وواو وياه بعد النين على الجمع. وقرأ الضحاك، وعمرو بن

(١) «معاني القرآن»: ٣١٤/١، وفي الطبري ٤٤١/١٠: ولو قرئ ذلك «وعَبَّدَ» «الطاغوت» بالكسر كان له مخرج في العربية صحيح، وإن لم أمتجز اليوم القراءة بها، إذ كانت قراءة الحجة من القراءة بخلافها. ووجه جوازها في العربية أن يكون مراداً بها: «عبدة الطاغوت»، ثم حذفت الهاء للاضافة كما قال الراجز: قام ولاها فقوه صرخداً. يريد: قام ولاتها، فحذف التاء من «ولاتها» للاضافة. قلت: وصرخد: موضع بالشام، من عمل حوران، تنسب إليه الحجر الجيدة.

دينار : « وَعُبْدَ » برفع العين وفتح الباء والdal مع تخفيف الباء ، وكسر تاء « الطاغوت » .
 وقرأ سعيد بن جبیر ، والشعبي : « وَعَبْدَةٌ » مثل حمزة ، إلا أنها رفعا تاء « الطاغوت » .
 وقرأ يحيى بن يعمر ، والجحدري : « وَعَبْدُ » بفتح العين ورفع الباء والdal مع كسر
 تاء « الطاغوت » . وقرأ أبو الأشهب المطاردي : « وَعُبْدَ » برفع العين وتسكين الباء ،
 ونصب الdal ، مع كسر تاء « الطاغوت » . وقرأ أبو السماك : « وَعَبْدَةٌ » بفتح العين
 والباء والdal وتاء في اللفظ بعد الdal مرفوعة مع كسر تاء « الطاغوت » . وقرأ
 معاذ القاري : « وعابد » مثل قراءة أبي هريرة إلا أنه ضم الdal . وقرأ أبو حيوة :
 « وَعُبَادَ » بتشديد الباء وبألف بعدها مع رفع العين ، وفتح الdal . وقرأ ابن
 حذلم ، وعمرو بن فائد : « وَعِبَادُ » مثل أبي حيوة إلا أن العين مفتوحة
 والdal مضمومة . وقد سبق ذكر « الطاغوت » في سورة (البقرة) .

وفي المراد به هاهنا قولان . أحدهما : الأصنام . والثاني : الشيطان .

قوله تعالى : (أولئك شرُّ مكاناً) أي : هؤلاء الذين وصفناهم شر مكاناً من
 المؤمنين ، ولا شرٌّ في مكان المؤمنين ، ولكن الكلام مبني على كلام الخصم ، حين
 قالوا للمؤمنين : لا نعرف شرّاً منكم ، فقيل : من كانت بهذه الصفة ، فهو
 شرٌّ منهم .

﴿ وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ
 خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴾

قوله تعالى : (وإذا جاؤوكم قالوا آمنا) قال قتادة : هؤلاء ناسٌ من
 اليهود كانوا يدخلون على رسول الله ﷺ ، فيخبرونه أنهم مؤمنون بما جاء به ، وهم
 منسكون بضلاتهم .

قوله تعالى : (وقد دخلوا بالكفر) أي : دخلوا كافرين ، وخرجوا كافرين ،
فالكفر معهم في حالتهم ، (والله أعلم بما كانوا يكتمون) من الكفر والنفاق .
﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانَ وَأَكْلِهِمُ
السُّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾

قوله تعالى : (وترى كثيراً منهم) يعني : اليهود (يسارعون) ، أي : يبادرون
(في الإثم) وفيه قولان . أحدهما : أنه المعاصي ، قاله ابن عباس . والثاني : الكفر ،
قاله السدي . فأما العدوان فهو الظلم .

وفي « السحت » ثلاثة أقوال .

أحدها : الرشوة في الحكم . والثاني : الرشوة في الدين . والثالث : الربا .
﴿ كَوَلَّا يَتَّهِمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ
وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾

قوله تعالى : (لولا ينههم الربانيون والأحبار) « لولا » بمعنى : « هلا »
و « الربانيون » مذكورون في (آل عمران) ، و « الأحبار » قد تقدم ذكرهم في
هذه السورة . وهذه الآية من أشد الآيات على تاركي الأمر بالمعروف ، والنهي
عن المنكر ، لأن الله تعالى جمع بين فاعل المنكر وتارك الإنكار في الهم . قال
ابن عباس : ما في القرآن آية أشد تويخاً من هذه الآية .

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَوَلَعْنُوا بِمَا
قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلِيَزِيدَنَّ كَثِيرًا
مِنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ طُفْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ
الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ

أَطْفَاءَهَا اللَّهُ وَيَسْمَعُونَ فِي الْأَرْضِ قَسَاداً وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿١﴾
قوله تعالى : (وقالت اليهود يدُ الله مغلولة) قال أبو صالح عن ابن عباس :
نزلت في فنحاص اليهودي وأصحابه ، قالوا : يد الله مغلولة . وقال مقاتل : فنحاص
وابن صلوبا ^(١) ، وعازر بن أبي عازر . وفي سبب قولهم هذا ثلاثة أقوال .
أحدها : أن الله تعالى كان قد بسط لهم الرزق ، فلما عصوا الله تعالى في أمر
محمد ﷺ وكفروا به كف عنهم بعض ما كان بسط لهم ، فقالوا : يد الله مغلولة ،
رواه أبو صالح عن ابن عباس ، وبه قال عكرمة .
والثاني : أن الله تعالى استقرض منهم كما استقرض من هذه الأمة ، فقالوا :
إن الله بخيل ، ويده مغلولة فهو يستقرضنا ، قاله قتادة .
والثالث : أن النصارى لما أعانوا بختنصر المجوسي على تخريب بيت المقدس ،
قالت اليهود : لو كان الله صحيحاً ، لمنعنا منه ، فيده مغلولة ، ذكره قتادة أيضاً .
والمغلولة : المسكة المنقبضة . وعن ماذا عنوا أنها مسكة ، فيه قولان .
أحدهما : عن المطاء ، قاله ابن عباس ، وقتادة ، والفراء ، وابن قتيبة ، والزجاج .
والثاني : مسكة عن عذابنا ، فلا يمدبنا إلا تحلة القسم بقدر عبادتنا المعجل ،
قاله الحسن . وفي قوله : (غلت أيديهم) ثلاثة أقوال .
أحدها : غلت في جهنم ، قاله الحسن . والثاني : أمسكت عن الخير ، قاله
مقاتل . والثالث : جُمِلُوا بِجُلَاهُ ، فهم أبخل قوم ، قاله الزجاج . قال ابن
الأنباري : وهذا خبر أخبر الله تعالى به الخلق أن هذا قد نزل بهم ، وموضعه نصب
على معنى الحال . تقديره : قالت اليهود هذا في حال حكم الله بغل أيديهم ، ولغته

(١) في البحر المحيط ، ٥٢٢/٣ : سوريا .

إِيَام ، ويجوز أن يكون المعنى : فنلت أيديهم ، ويجوز أن يكون دعاء ، معناه :
 تعليم الله لنا كيف ندعو عليهم ، كقوله : (تبّت يدا أبي لهب) [اللهب : ١]
 وقوله : (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين) [الفتح : ٢٧] .
 وفي قوله : (ولعنوا بما قالوا) ثلاثة أقوال .

أحدها : أبعدوا من رحمة الله . والثاني : عذبوا في الدنيا بالجزية ، وفي
 الآخرة بالنار . والثالث : مُسخروا قردة وخنازير . وروى ابن عباس عن النبي ﷺ
 أنه قال : « من لعن شيئاً لم يكن لعنه أهلاً رجعت اللعنة على اليهود بلعنة الله
 إِيَام » . قال الزجاج : وقد ذهب قومٌ إلى أن معنى « يد الله » : نعمته ، وهذا
 خطأ ينقضه (بل يدها مبسوطتان) فيكون المعنى على قولهم : نعمته ، ونعم الله أكثر
 من أن تحصى . والمراد بقوله : بل (يدها مبسوطتان) : أنه جواد ينفق كيف
 يشاء^(١) وإلى نحو هذا ذهب ابن الأنباري . قال ابن عباس : إن شاء وسّع في
 الرزق ، وإن شاء قتر .

قوله تعالى : (وليزیدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً)
 قال الزجاج : كلما أنزل عليك شيء كفروا به ، فيزيد كفرهم . و « الطغيان »
 هاهنا : الفلو في الكفر . وقال مقاتل : وليزیدن بي النصير ما أنزل إليك من
 ربك من أمر الرجم والدماء طغياناً وكفراً .

(١) روى البخاري ٢٦٥/٨ ، ٣٤٧/١٣ ، ومسلم ٦٩١/٢ عن أبي هريرة قال : قال رسول
 الله ﷺ : « إن بين الله ملاءى لا يفيضها نفقة ، سحاء الليل والنهار ، رأيتم ما أنفق منذ
 خلق السموات والأرض ؟ فانه لم يفيض ما في يمينه . قال : وعرشه على الماء وفي يده الأخرى
 القبض يرفع ويخفض . وقال : يقول الله تعالى : أثقني أثقني عليك ، . وقوله : سحاء ،
 بفتح السين وتشديد الحاء ، أي : دائم الصب والمطل بالمطاء . وقوله : لا يفيضها ، أي :
 لا ينصقها . والليل والنهار : منصوبان على الظرف .

قوله تعالى : (وألقينا بينهم العداوة والبغضاء) فيمن عني بهذا قولان .

أحدهما : اليهود والنصارى ، قاله ابن عباس ، ومجاهد ، ومقاتل . فان قيل : فإن ذكر النصارى ؛ فالجواب : أنه قد تقدم في قوله : (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) . والثاني : أنهم اليهود ، قاله قتادة .

قوله تعالى : (كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله) ذكر إيقاد النار مثل ضرب لاجتهادهم في المحاربة ، وقيل : إن الأصل في استعارة اسم النار للحرب أن القبيلة من العرب كانت إذا أرادت حرب أخرى أوقدت النار على رؤوس الجبال ، والمواضع المرتفعة ، ليعلم استعدادهم للحرب ، فيتأهب من يريد إعاتتهم . وقيل : كانوا إذا تحالفوا على الجد في حربهم ، أوقدوا ناراً ، وتحالفوا .

وفي معنى الآية قولان .

أحدهما : كلما جموا لحرب النبي ﷺ فرقمهم الله .

والثاني : كلما مكروا مكرأ رده الله .

قوله تعالى : (ويسعون في الأرض فساداً) فيه أربعة أقوال .

أحدها : بالمعاصي ، قاله ابن عباس ، ومقاتل . والثاني : بمحو ذكر النبي ﷺ من كتبهم ، ودفع الإسلام ، قاله الزجاج . والثالث : بالكفر . والرابع : بالظلم ، ذكرها الماوردي .

﴿ وَكَوَلُوا أَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دَخَلْنَاَهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴾

قوله تعالى : (ولو أن أهل الكتاب) يعني : اليهود والنصارى (آمنوا) بالله

وبرسله (واتقوا) الشرك (لكفرنا عنهم سيئاتهم) التي سلفت .

﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾

قوله تعالى : (ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل) قال ابن عباس : عملوا بما فيها .
وفيما أنزل إليهم من ربهم قولان . أحدهما : كتب أنبياء بني إسرائيل . والثاني :
القرآن ، لأنهم لما خطبوا به ، كان نازلاً إليهم .

قوله تعالى : (لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم) فيه قولان .
أحدهما : لأكلوا بقطر السماء ، ونبات الأرض ، وهذا قول ابن عباس ،
ومجاهد ، وقتادة .

والثاني : أن المعنى : لوسّع عليهم ، كما يقال : فلان في خير من قرنه إلى
قدمه ، ذكره الفراء ، والزجاج . وقد أعلم الله تعالى بهذا أن التقوى سبب في توسعة
الرزق كما قال : (لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض) [الأعراف : ٩٦] وقال :
(ويرزقه من حيث لا يحتسب) . [الطلاق : ٣]

قوله تعالى : (منهم أمةٌ مقتصدَةٌ) يعني : من أهل الكتاب ، وهم الذين أسلموا
منهم ، قاله ابن عباس ، ومجاهد . وقال القرظي : هم الذين قالوا : المسيح عبد الله
ورسوله . و « الاقتصاد » الاعتدال في القول والعمل من غير غلو ولا تقصير .

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ
تَفْعَلْ لَمَّا يَلْفُتْ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ
لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾

قوله تعالى : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك) ذكر المفسرون أن هذه

الآية نزلت على أسباب ، روى الحسن أن النبي ﷺ قال : لما « بعثني الله برسالته ، صقت بها ذرعاً ، وعرفت أن من الناس من يكذبني » ، وكان رسول الله ﷺ ، يهاب قريشاً واليهود والنصارى ، فأُنزل الله هذه الآية (١) . وقال مجاهد : لما نزلت (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) قال : « يارب كيف أصنع ؟ إنما أنا وحدي يجتمع عليّ الناس » ، فأُنزل الله (وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس) وقال مقاتل : لما دعا اليهود ، وأكثر عليهم ، جعلوا يستهزؤون به ، فسكت عنهم ، فحرض بهذه الآية . وقال ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يحرس فيرسل معه أبو طالب كل يوم رجلاً من بني هاشم يحرسونه حتى نزلت عليه هذه الآية ، فقال : « يا عمّاه إن الله قد عصمني من الجن والإنس » (٢) . وقال أبو هريرة : نزل رسول ﷺ ذات يوم تحت شجرة وعلق سيفه فيها ، فجاء رجل فأخذه ، فقال : يا محمد من يعنني منك ؟ فقال : « الله » ، فنزل قوله : (والله يعصمك من الناس) (٣) . قالت عائشة : سهر رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فقلت : ما شأنك ؟ قال : ألا رجل صالح يحرسني الليلة ، فبينما نحن في ذلك إذ سمعت صوت السلاح ، فقال : « من هذا » ؟ فقال : سعد وحذيفة جئنا نحرسك ، فنام رسول الله ﷺ حتى

(١) نسه السبوطي في « الدر المنثور » ، ٣٩٨/٢ لأبي الشيخ .

(٢) نقل ابن كثير في « التفسير » ، ٧٨/٢ عن ابن مردويه خبراً بمعناه عن جابر بن عبد الله ، ثم قال : وهذا حديث غريب وفيه زكارة ، فإن هذه الآية مدنية ، وهذا الحديث يقتضي أنها مكية ، ثم أخرج عن ابن مردويه الحديث الذي ذكره المصنف ، وقال : رواه الطبراني عن يعقوب بن غيلان الهاماني عن أبي كريب به ، وهذا أيضاً حديث غريب ، والصحيح أن هذه الآية مدنية بل هي من أواخر ما نزل بها والله أعلم .

(٣) الخبر في « موارد الظمان في زوائد ابن حبان » : ٤٣ ، ونقله ابن كثير عن ابن مردويه وابن حبان . وفي سنده مؤمل بن اسماعيل العدوي وهو صدوق سيء الحفظ ، وانظر ترجمته في « التهذيب » ، ٣٨٠/١٠ .

سمعت غطيطة ، فنزلت (والله بعصمك من الناس) فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من قبة آدم وقال : « انصرفوا أيها الناس ، فقد عصمني الله تعالى » (١) . قال الزجاج : قوله : (بليغ ما أنزل إليك) معناه : بلغ جميع ما أنزل إليك ، ولا تراقبن أحداً ، ولا تتركن شيئاً منه مخافة أن ينالك مكروه ، فان تركت منه شيئاً ، فما بليغ (٢) . قال ابن قتيبة : يدل على هذا المحذوف قوله : (والله بعصمك) وقال ابن عباس : إن كتبت آية فما بليغ رسالتي . وقال غيره : المعنى : بليغ جميع ما أنزل إليك جهراً ، فان أخفيت شيئاً منه لخوف أذى يلحقك ، فكأنك ما بليغ شيئاً . وقرأ أبو عمرو ، وحمزة ، والكسائي : « رسالته » على التوحيد . وقرأ نافع « رسالاته » على الجمع .

قوله تعالى : (والله بعصمك من الناس) قال ابن قتيبة : أي : يمنعك منهم . وعصمة الله : منعه للعبد من المعاصي ، ويقال : طعام لا يعصم ، أي : لا يمنع من الجوع . فان قيل : فأين ضمان العصمة وقد شجَّ جبينه ، وكسرت ربايعته ، وبولغ في أذاه ؟ فعنه جوابان .

أخدهما : أنه عصمه من القتل والأسر وتلف الجملة ، فأما عوارض الأذى ، فلا تمنع عصمة الجملة . والثاني : أن هذه الآية نزلت بعدما جرى عليه ذلك ، لأن « المائدة » من أواخر ما نزل .

(١) الترمذي ٩٦/٤ ، والطبري ٤٦٩/١٠ ، والحاكم ٣١٣/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقد حسن الحافظ في الفتح ، إسناده .
(٢) روى البخاري ٢٠٦/٨ ، ومسلم ١٥٩/١ عن عائشة رضي الله عنها قالت : من حدثك أن محمداً ﷺ كتم شيئاً مما أنزل عليه ، فقد كذب ، والله يقول : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) .

قوله تعالى : (إن الله لا يهدي القوم الكافرين) فيه قولان .

أحدهما : لا يهديهم إلى الجنة . والثاني : لا يعينهم على بلوغ غرضهم .

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُتَيَّمُوا التَّوْرَةَ
وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنَ رَبِّكُمْ وَلِيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ
مَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ
الْكَافِرِينَ ﴾

قوله تعالى : (قل يا أهل الكتاب لستم على شيء) سبب نزولها : أن اليهود

قالوا للنبي ﷺ : ألسنت تؤمن بما عندنا من التوراة ، وتشهد أنها حق ؟ قال : بلى ،
ولكنكم أحدثتم وجحدتم ما فيها ، فأنا بريء من إحدائكم . فقالوا : نحن على
الهدى ، وتأخذ بما في أدينا ، ولا تؤمن بك ، فنزلت هذه الآية ، قاله ابن عباس .
فأما أهل الكتاب ، فالمراد بهم اليهود والنصارى . وقوله : (لستم على شيء)
أي : لستم على شيء من الدين الحق حتى تقيموا التوراة والإنجيل ، وإقامتهما : العمل
بما فيها ، ومن ذلك الإيمان بحمد ﷺ . وفي الذي أنزل إليهم من ربهم قولان
قد سبقا ، وكذلك باقي الآية .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ
آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا
هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

قوله تعالى : (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون) قد ذكرنا تفسيرها

في (البقرة) . وكذلك اختلفوا في إحكامها ونسخها كما بينا هناك . فأما رفع

« الصابئين » فذكر الزجاج عن البصريين ، منهم الخليل ، وسيبويه أن قوله :

« والصابثون » محمول على التأخير ، ومرفوع بالابتداء . والمعنى : إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون . والصابثون والنصارى كذلك أيضاً ، وأنشدوا :

وإِلا فاعلموا أَنَا وَأَنْتُمْ بُغَاةٌ مَا بَقِينَا فِي شِقَاقٍ (١)

المعنى : فاعلموا أَنَا بُغَاةٌ مَا بَقِينَا فِي شِقَاقٍ ، وَأَنْتُمْ أَيضاً كَذَلِكَ .

﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا
كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا
يَقْتُلُونَ ﴾

قوله تعالى : (لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل) قال مقاتل : أخذ ميثاقهم في التوراة بأن يعملوا بما فيها . قال ابن عباس : كان فيمن كذبوا ، محمد ، وعيسى ، وفيمن قتلوا ، زكريا ، ويحيى . قال الزجاج : فأما التكذيب ، فاليهود ، والنصارى يشتركون فيه . وأما القتل فيخص اليهود .

﴿ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً فَعَمَّوْا وَسَمَّوْا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمَّوْا وَصَمَّوْا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾
قوله تعالى : (وحسبوا أن لا تكون فتنة) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وعاصم ،

(١) البيت لبشر بن أبي خازم من قصيدة يهجو بها أوس بن حارثة . وهو في ديوانه : ١٦٥ وسيبويه ٢٩٠/١ ، و « شواهد العيني » ، ٢٧١/٢ وقوله :

إذا جرت نواصي آل بدر فأدوها وأسرى في الوثاق
وقصة البيتين أن قوماً من آل بدر الفزاريين جاؤوا بني لأم من طيء ، فأسرتهم طيء ، وجزوا نواصيهم ، وقالوا : منّا عليكم ولم نقلكم ، فنضب بنو فزارة ، فانتصر لهم بشر للحلف الذي كان بينهم وبين بني أسد قومه . والمعنى : أدوا إلينا نواصي بني بدر ، واحلوا بها أسرام ، وإلا فانا وأنتم متعادون أبداً .

وابن عامر: « تكون » بالنصب، وقرأ أبو عمرو، وحمزة، والكسائي: « تكون » بالرفع، ولم يختلفوا في رفع « فتنة ». قال مكي بن أبي طالب: من رفع جعل « أن » مخففة من الثقيلة، وأضمر معها « الهاء »، وجعل « حسبوا » بمعنى: أيقنوا، لأن « أن » للتأكيد، والتأكيد لا يجوز إلا مع اليقين. والتقدير: أنه لا تكون فتنة. ومن نصب جعل « أن » هي الناصبة للفعل، وجعل « حسبوا » بمعنى: ظنوا. ولو كان قبل « أن » فعلٌ لا يصلح للشك، لم يجوز أن تكون إلا مخففة من الثقيلة، ولم يجوز نصب الفعل بها، كقوله: (أفلا يرون ألا يرجع إليهم) [طه : ٨٩] و (علم أن سيكون) [الزمل : ٢٠] وقال أبو علي: الأفعال ثلاثة: فعلٌ يدلُّ على ثبات الشيء واستقراره، نحو العلم واليقين، وفعلٌ يدلُّ على خلاف الثبات والاستقرار، وفعلٌ يجذب إلى هذا مرة، وإلى هذا أخرى، فما كان معناه العلم، وقعت بعده « أن » الثقيلة، لأن معناها ثبوت الشيء واستقراره، كقوله: (ويعلمون أن الله هو الحق المبين) [النور : ٢٥] (ألم يعلم بأن الله يرى) [العلق : ١٤] وما كان على غير وجه الثبات والاستقرار نحو: أطمع وأخاف وأرجو، وقعت بعده « أن » الخفيفة، كقوله: (فان خفتم أن لا يقيا حدود الله) [البقرة : ٢٢٩] (تخافون أن يتخطفكم الناس) [الأنفال : ٢٦] (فخشينا أن يرهقها) [الكهف : ٨٠] (أطمع أن يغز لي) [الشعراء : ٨٢] وما كان متردداً بين الحالين مثل حسبتُ وظننتُ، فإنه يُجعلُ تارةً بمنزلة العلم، وتارةً بمنزلة أرجو وأطمع وكلتا القراءتين في (وحسبوا ألا تكون فتنة) قد جاء بها التنزيل. فمثل مذهب من نصب (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم) [الجاثية : ٢١] (أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا) [المنكبوت : ٤] (أحسب الناس أن يتركوا) [المنكبوت : ٢] ومثلُ مذهب مَنْ رفع (أيجسبون أنما نعدّم) [المؤمنون : ٥٥] (أم يجسبون أنا لا نسمع سرهم) [الزخرف : ٨٠] .

قال ابن عباس : ظنوا أن الله لا يعذبهم ، ولا يتلىبهم بقتلهم الأنبياء ،
وتكذيبهم الرسل .

قوله تعالى : (فعموا و صموا) قال الزجاج : هذا مثل تأويله : أنهم لم يعملوا
بما صموا ، ورأوا من الآيات ، فصاروا كالعمي الصم .

قوله تعالى : (ثم تاب الله عليهم) فيه قولان .

أحدهما : رفع عنهم البلاء ، قاله مقاتل . وقال غيره : هو ظفرهم بالأعداء ،
وذلك المذكور في قوله : (ثم رددنا لكم الكرة عليهم) [الاسراء : ٦] .

والثاني : أن معنى « تاب عليهم » : أرسل إليهم محمداً يعلمهم أن الله قد تاب
عليهم إن آمنوا وصدّقوا ، قاله الزجاج . وفي قوله : (ثم عموا و صموا) قولان .

أحدهما : لم يتوبوا بعد رفع البلاء ، قاله مقاتل .

والثاني : لم يؤمنوا بعد بعثة محمد ﷺ ، قاله الزجاج .

قوله تعالى : (كثيرٌ منهم) أي : عمي و صم كثيرٌ منهم ، كما تقول : جاءني
قومك أكثرهم . قال ابن الأنباري : هذه الآية نزلت في قوم كانوا على
الكفر قبل أن يُبعث رسول الله ﷺ ، فلما بعث كذبوه بنياً وحمداً ، وقدّروا
أن هذا الفعل لا يكون مُوبقاً لهم ، وجانياً عليهم ، فقال الله تعالى : (وحسبوا
أن لا تكون فتنة) أي : ظنوا ألا تقع بهم فتنة في الإصرار على الكفر ، فعموا
وصموا بمجانبة الحق . (ثم تاب الله عليهم) أي : عرضهم للتوبة بأن أرسل محمداً ﷺ
وإن لم يتوبوا ، ثم عموا و صموا بعد بيان الحق بمحمد ، كثيرٌ منهم ، فنخص بعضهم
بالفعل الأخير ، لأنهم لم يجتمعوا كلهم على خلاف رسول الله ﷺ .

زاد المسير ج ٢ م (٢٦)

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ
وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ
يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ
مِنْ أَنْصَارٍ ﴾

قوله تعالى : (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم) قال مقاتل :
نزلت في نصارى نجران ، قالوا ذلك .

قوله تعالى : (وقال المسيح) أي : وقد كان المسيح قال لهم وهو بين أظهرهم :
إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة .

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا
إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا
مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

قوله تعالى : (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) قال مجاهد : م
النصارى . قال وهب بن منبه : لما ولد عيسى لم يبق صنم إلا خرق لوجهه ،
فاجتمعت الشياطين إلى إبليس ، فأخبروه ، فذهب فطاف أقطار الأرض ، ثم رجع ،
فقال : هذا المولود الذي ولد من غير ذكر ، أردت أن أنظر إليه ، فوجدت الملائكة
قد حفّت بأمه ، فليتحلف عندي اثنان من مردتكم ، فلما أصبح ، خرج بهما في
صورة الرجال ، فأتوا مسجد بني إسرائيل وهم يتحدثون بأمر عيسى ، ويقولون :
مولود من غير أب . فقال إبليس : ما هذا يبشر ، ولكن الله أحب أن يتمثل في
امرأة ليختبر العباد ، فقال أحد صاحبيه : ما أعظم ما قلت ، ولكن الله أحب أن
يتخذ ولداً . وقال الثالث : ما أعظم ما قلت ، ولكن الله أراد أن يجعل إلهاً في

الأرض ، فآلقوا هذا الكلام على ألسنة الناس ، ثم تفرقوا ، فتكلم به الناس .
وقال محمد بن كعب : لما رفع عيسى اجتمع مئة من علماء بني إسرائيل ، وانتخبوا
منهم أربعة ، فقال أحدهم : عيسى هو الله كان في الأرض ما بدا له ، ثم صعد إلى
السماء ، لأنه لا يحيي الموتى ولا يبرئ الأكمه والأبرص إلا الله . وقال الثاني :
ليس كذلك ، لأننا قد عرفنا عيسى ، وعرفنا أمه ، ولكنّه ابن الله . وقال الثالث :
لا أقول كما قلتما ، ولكن جاءت به أمه من عمل غير صالح . فقال الرابع : لقد
قلم قبيحاً ، ولكنّه عبد الله ورسوله ، وكلمته ، فخرجوا ، فاتبع كل رجل
منهم عُتْقُ^(١) من الناس . قال المفسرون : ومعنى الآية : أن النصارى قالت :
الإلهية مشتركة بين الله وعيسى ومريم ، وكل واحد منهم إله . وفي الآية إضمار ،
فالمعنى : ثالث ثلاثة آلهة ، فحذف ذكر الآلهة ، لأن المعنى مفهوم ، لأنه لا يكفر
من قال : هو ثالث ثلاثة ، ولم يرد الآلهة ، لأنه ما من اثنين إلا وهو ثالثهما ،
وقد دل على المحذوف قوله : (وما من إله إلا إله واحد) . قال الزجاج : ومعنى
ثالث ثلاثة : أنه أحد ثلاثة . ودخات « من » في قوله : (وما من إله) للتوكيد .
والذين كفروا منهم ، هم المقيمون على هذا القول . وقال ابن جرير : المعنى : ليمسّن الذين
يقولون : المسيح هو الله ، والذين يقولون : إن الله ثالث ثلاثة ، وكل كافر يسلك
سبيلهم ، عذاب أليم .

﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

قوله تعالى : (أفلا يتوبون إلى الله) قال الفراء : لفظه لفظ الاستفهام ، ومعناه

الأمر ، كقوله : (فهل أنتم منتهون) [المائدة : ٩١] .

(١) العتق : الطائفة من الناس .

﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ
الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ
لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾

قوله تعالى : (ما المسيح بن مريم إلا رسول) فيه ردُّ على اليهود في تكذيبهم رسالته ، وعلى النصارى في ادعائهم إلهيته . والمعنى : أنه ليس باله ، وإنما حكمه حكم من سبقه من الرسل . وفي قوله : (وأمه صدِّيقة) ردُّ على من نسبها من اليهود إلى الفاحشة . قال الزجاج : والصدِّيقة : المبالغة في الصدق ، وصدِّيق « فعيل » من أبنية المبالغة ، كما تقول : فلانٌ سكَّيت ، أي : مبالغ في السكوت .

وفي قوله : (كانا يأكلان الطعام) قولان .

أحدهما : أنه يتنَّ أنها يعيشان بالغذاء ، ومن لا يُقيمهُ إلا أكل الطعام فليس باله ، قاله الزجاج .

والثاني : أنه نبّه بأكل الطعام على عاقبته ، وهو الحدث ، إذ لا بد لآكل الطعام من الحدث ، قاله ابن قتيبة . قال : وقوله : (انظر كيف نبين لهم الآيات) من اللفظ ما يكون من الكناية . و « يؤفكون » : يُصرفون عن الحق ويُعدّلون ، يقال : أفك الرجل عن كذا : إذا عدل عنه ، وأرض مأفوكه : محرومة المطر والنبات ، كأن ذلك صُرف عنها وعدل .

﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا
نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

قوله تعالى : (قل أنعبدون من دون الله) قال مقاتل : قل لنصارى نجران : أنعبدون من دون الله ، يعني عيسى بن مريم ما لا يملك لكم ضراً في الدنيا ، ولا

نعماً في الآخرة . والله هو السميع لقولهم : المسيح ابن الله ، وثالث ثلاثة ،
العليم بمقاتلهم .

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا
تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا
عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾

قوله تعالى : (قل يا أهل الكتاب) قال مقاتل : هم نصارى نجران . والمعنى :
لا تغلوا في دينكم ، فتقولوا غير الحق في عيسى . وقد بينا معنى « الغلو » في
آخر سورة (النساء) .

قوله تعالى : (ولا تتبعوا أهواء قومٍ قد ضلوا من قبل) قال أبو سليمان :
من قبل أن تضلوا . وفيهم قولان .
أحدهما : أنهم رؤساء الضلالة من اليهود .

والثاني : رؤساء اليهود والنصارى ، والآية خطاب الذين كانوا في عصر
نبينا ﷺ نهبوا أن يتبعوا أسلافهم فيما ابتدئوه بأهوائهم .

﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ
وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾

قوله تعالى : (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل) في لعنهم قولان .
أحدهما : أنه نفس اللعن ، ومعناه : المباعدة من الرحمة . قال ابن عباس :

لُعِنُوا عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ ، فَصَارُوا قَرْدَةً ، وَلُعِنُوا عَلَى لِسَانِ عِيسَى فِي الْإِنْجِيلِ . قَالَ
الزجاج : وجائز أن يكون داود وعيسى أعلماً أن محمداً نبي ، ولعنا من كفر به .

والثاني : أنه المسخ ، قاله مجاهد ، لعنوا على لسان داود فصاروا قردة ،
وعلى لسان عيسى ، فصاروا خنازير . وقال الحسن ، وقناة : لعن أصحاب السبت

على لسان داود ، فانهم لما اعتدوا ، قال داود : اللهم العنهم ، واجعلهم آية ، فسخوا
قردة . ولعن أصحاب المائدة على لسان عيسى ، فانهم لما أكلوا منها ولم يؤمنوا ؛
قال عيسى : اللهم العنهم كما لعنت أصحاب السبت ، فجعلوا خنازير .

قوله تعالى : (ذلك بما عصوا) أي : ذلك اللعن بمعصيتهم لله تعالى في مخالفتهم
أمره ونهيه ، وباعتدائهم في مجاوزة ما حده لهم .
﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا
يَفْعَلُونَ ﴾

قوله تعالى : (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه) التناهي : تفاعل من النهي ،
أي : كانوا لا ينهى بعضهم بعضاً عن المنكر .
وذكر المفسرون في هذا المنكر ثلاثة أقوال .

أحدها : صيد السمك يوم السبت . والثاني : أخذ الرشوة في الحكم .
والثالث : أكل الربا ، وأثمان الشحوم . وذكر المنكر منكرًا يدل على
الإطلاق ، ويمنع هذا الحصر ، وبدلُ على ما قلنا ، ما روي عن النبي ﷺ أنه قال :
« إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على الذنب نهاه عنه تعذيراً ، فإذا
كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وخليطه وشريبه ، فلما رأى الله
تعالى ذلك منهم ، ضرب بقلوب بعضهم على بعض ، ولعنهم على لسان داود وعيسى
ابن مريم » (١) .

(١) أحمد ٥/٢٦٨ ، وأبو دارد ٤/١٧٢ ، والترمذي : ٩٧/٤ وابن ماجه ٢/١٣٢٧ ، وابن جرير
٤٩٢/١٠ عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه . قال المنذري : وأبو عبيدة لم يسمع
من أبيه فهو منقطع .

قوله تعالى : (لبئس ما كانوا يفعلون) قال الزجاج : اللام دخلت للقسم والتوكيد ، والمعنى : لبئس شيئاً فعلهم .

﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ لَهُمْ خَالِدُونَ . وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾
قوله تعالى : (ترى كثيراً منهم) في المشار إليهم قولان .

أحدهما : أنهم المنافقون ، روي عن ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد .
والثاني : أنهم اليهود ، قاله مقاتل في آخرين ، فعلى هذا القول انتظام الآيات ظاهر ، وعلى الأول يرجع الكلام إلى قوله : (فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم) . وفي الذين كفروا قولان . أحدهما : أنهم اليهود ، قاله أرباب القول الأول .
والثاني : أنهم مشركو العرب ، قاله أرباب هذا القول الثاني .

قوله تعالى : (لبئسما قدمت لهم أنفسهم) أي : بئسما قدموا لمعادهم (أن سخط الله عليهم) قال الزجاج : يجوز أن تكون « أن » في موضع رفع على إضمار هو ، كأنه قيل : هو أن سخط الله عليهم .

﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ . وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾

قوله تعالى : (لتجدن أشد الناس عداوةً للذين آمنوا اليهود) قال المفسرون :
 نزلت هذه الآية وما بعدها مما يتعلق بها في النجاشي وأصحابه . قال سعيد بن
 جبير : بعث النجاشي قوماً إلى رسول الله ﷺ ، فأسلموا ، فنزلت فيهم هذه الآية
 والتي بعدها ^(١) ، وسنذكر قصتهم فيما بعد . قال الزجاج : واللام في « لتجدن »
 لام القسم ، والنون دخلت تفصل بين الحال والاستقبال ، و« عداوة » منصوب على
 التمييز ، واليهود ظاهرهم المشركين على المؤمنين حسداً للنبي ﷺ .

قوله تعالى : (والذين أشركوا) يعني : عبدة الأوثان . فأما الذين قالوا : إنا
 نصارى ، فهل هذا عام في كل النصارى ، أم خاص ؟ فيه قولان .
 أحدهما : أنه خاص ، ثم فيه قولان :

أحدهما : أنه أراد النجاشي وأصحابه لما أسلموا ، قاله ابن عباس ، وابن جبير .
 والثاني : أنهم قوم من النصارى كانوا متمسكين بشريعة عيسى ، فلما جاء
 محمد عليه السلام أسلموا ، قاله قتادة .

والقول الثاني : أنه عام . قال الزجاج : يجوز أن يراد به النصارى ، لأنهم
 كانوا أقل مظاهره للمشركين من اليهود .

قوله تعالى : (ذلك بأن منهم قسيسين) قال الزجاج : « القس » و« القسيس » :
 من رؤساء النصارى . وقال قطرب : القسيس : العالم بلغة الروم ، فأما « الرهبان »
 فهم المباد أرباب الصوامع . قال ابن فارس : الترهّب : التعبّد ، فإن قيل : كيف
 مدحهم بأن منهم قسيسين ورهبانا ، وليس ذلك من أمر شريعتنا ؟ فالجواب :
 أنه مدحهم بالتمسك بدين عيسى حين استعملوا في أمر محمد ما أخذ عليهم في كتابهم ،

(١) اختار الامام أبو جعفر الطبري أن هذه الآيات نزلت في صفة أقوام بهذه المثابة ، سواء

كانوا من الحبشة أو غيرها .

وقد كانت الرهبانية مستحسنة في دينهم . والمعنى : بأن فيهم علماء بما أوصى به عيسى من أمر محمد ﷺ . قال القاضي أبو يعلى : وربما ظن جاهل أن في هذه الآية مدح النصارى ، وليس كذلك ، لأنه إنما مدح من آمن منهم ، وبدل عليه ما بعد ذلك ، ولا شك أن مقالة النصارى أفتح من مقالة اليهود .

قوله تعالى : (وأنهم لا يستكبرون) ، أي : لا يتكبرون عن اتباع الحق .

قوله تعالى : (وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول) قال ابن عباس : لما حضر أصحاب النبي عليه السلام بين يدي النجاشي ، وقرؤوا القرآن ، سمع ذلك القسيسون والرهبان ، فأنحدرت دموعهم مما عرفوا من الحق ، فقال الله تعالى : (ذلك بأن منهم قسيسين) إلى قوله : (من الشاهدين) . وقال سعيد بن جبير : بعث النجاشي من خيار أصحابه ثلاثين رجلاً إلى رسول الله ﷺ فقرأ عليهم القرآن ، فبكوا ورقثوا ، وقالوا : نعرف والله ، وأسلموا ، وذهبوا إلى النجاشي فأخبروه فأسلم ، فأنزل الله فيهم (وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ...) الآية . وقال السدي : كانوا اثني عشر رجلاً ؛ سبعة من القسيسين ، وخمسة من الرهبان ، فلما قرأ عليهم رسول الله ﷺ القرآن ، بكوا وآمنوا ، فنزلت هذه الآية فيهم .

قوله تعالى : (فاصتبننا مع الشاهدين) ، أي : مع من يشهد بالحق .

وللمفسرين في المراد بالشاهدين هاهنا أربعة أقوال .

أحدها : محمد وأمه ، رواه علي بن أبي طلحة ، وعكرمة عن ابن عباس .

والثاني : أصحاب محمد ﷺ ، رواه أبو صالح عن ابن عباس . والثالث : الذين

يشهدون بالإيمان ، قاله الحسن . والرابع : الأنبياء والمؤمنون ، قاله الزجاج .

﴿ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ . فَأَتَيْنَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ ﴾

تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ .
وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٨٥﴾

قوله تعالى : (وما لنا لا نؤمن بالله) قال ابن عباس : لامهم قومهم على الإيمان ،

فقالوا هذا . وفي القوم الصالحين ثلاثة أقوال .

أحدها : أصحاب رسول الله ، قاله ابن عباس . والثاني : رسول الله ﷺ

وأصحابه ، قاله ابن زيد . والثالث : المهاجرون الأولون ، قاله مقاتل .

قوله تعالى : (وذلك جزاء المحسنين) قال ابن عباس : ثواب المؤمنين .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ

وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ

حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٦﴾

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) في سبب

نزولها ثلاثة أقوال .

أحدها : أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ ، منهم عثمان بن مظعون ، حرّموا

اللحم والنساء على أنفسهم ، وأرادوا جبّ أنفسهم ليتفرّغوا للعبادة ، فقال رسول

الله : « لم أومر بذلك » ، ونزلت هذه الآية ، رواه العوفي عن ابن عباس . وروى

أبو صالح عن ابن عباس ، قال : كانوا عشرة : أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود ،

وعثمان بن مظعون ، والمقداد بن الأسود ، وصالم مولى أبي حذيفة ، وسلمان الفارسي ،

وأبو ذر ، وعمار بن ياسر ، اجتمعوا في دار عثمان بن مظعون ، فتواتقوا على ذلك ،

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « من رغب عن سنتي فليس مني » ونزلت

هذه الآية ^(١) . قال السدي : كان سبب عزمهم على ذلك أن رسول الله ﷺ جلس يوماً ، فلم يزدحم على التخويف ، فرق الناس ، وبكوا ، فعزم هؤلاء على ذلك ، وحلفوا على ما عزموا عليه . وقال عكرمة : إن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وعثمان ابن مظعون ، والمقداد ، وسالماً مولى أبي حذيفة في أصحابه ، تبتلوا ، فجلسوا في البيوت ، واعتزلوا النساء ، ولبسوا المسوح ^(٢) وحرموا طيبات الطعام واللباس ، إلا ما يأكل ويلبس أهل السياحة من بني إسرائيل ، وهموا بالاختصاص ، وأجمعوا لقيام الليل وصيام النهار ، فنزلت هذه الآية .

والثاني : أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ ، فقال : إني إذا أكلت من هذا اللحم ، أقبلت على النساء ، وإني حرمته عليّ ، فنزلت هذه الآية ، رواه عكرمة عن ابن عباس ^(٣) .

والثالث : أن ضيفاً نزل بعبد الله بن رواحة ، ولم يكن حاضراً ، فلما جاء ، قال لزوجته : هل أكل الضيف ؟ فقالت : انتظرتك . فقال : حبست ضيفي من أجلي ؟ طعامك عليّ حرام . فقالت : وهو عليّ حرام إن لم تأكله ، فقال الضيف : وهو عليّ حرام إن لم تأكلوه ، فلما رأى ذلك ابن رواحة قال : قرّبي طعامك ، كلوا بسم الله ، ثم غدا إلى النبي ﷺ ، فأخبره بذلك فقال : أحسنت ، ونزلت هذه

(١) ابن جرير ٥١٩/١٠ عن عكرمة بمناه ، وخرجه السيوطي في « الدر » ، وزاد نسبه لابن المنذر ، وأبي الشيخ .

(٢) المسوح : جمع مسح بكر فسكون : وهو كساء من شعر يلبسه الرهبان .

(٣) الترمذي ٩٧/٤ ، وابن جرير ٥٢٠/١٠ وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وروى البخاري ٢٠٧/٨ : عن عبد الله بن مسعود ، قال : كنا ننزو مع النبي ﷺ ، وليس منا نساء ، فقلنا : ألا نختصي ؟ فها أنا عن ذلك ، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب ، ثم قرأ : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) .

الآية ، وقراً حتى بلغ (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) رواه عبد الرحمن بن زيد عن أبيه ^(١) . فأما « الطيبات » فهي اللذيات التي تشتهيها النفوس مما أبيض .
وفي قوله : « ولا تعتدوا » خمسة أقوال .

أحدها : لا تجبوا أنفسكم ، قاله ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، وإبراهيم .
والثاني : لا تأتوا ما نهى الله عنه ، قاله الحسن . والثالث : لا تسيروا بغير سيرة المسلمين من ترك النساء ، وإدامة الصيام ، والقيام ، قاله عكرمة . والرابع : لا تحرموا الحلال ، قاله مقاتل . والخامس : لا تنصبوا الأموال المحرمة ، ذكره الماوردي .

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ قَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

قوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) سبب نزولها : أنه لما نزل قوله : (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) قال القوم الذين كانوا حرموا النساء واللحم : يا رسول الله كيف نصنع بأيماننا التي حلفنا عليها ؟ فنزلت هذه الآية ، رواه الموفى عن ابن عباس . وقد سبق ذكر « اللغو » في سورة (البقرة) .

قوله تعالى : (بما عقدتم الأيمان) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وحفص عن عاصم : « عقدتم » بغير ألف ، مشددة القاف . قال أبو عمرو : معناها :

(١) ابن جرير ٥١٩/١٠ ، وزاد السيوطي في « الدر المنثور » ، نسبه إلى ابن أبي حاتم .

وكدّتم . وقرأ أبو بكر ، والمفضل عن عاصم : « عقَدْتُمْ » خفيفة بغير ألف ، واختارها أبو عبيد . قال ابن جرير : معناها : أوجبتموها على أنفسكم . وقرأ ابن عامر : « عاقدتم » بألف ، مثل « عاهدتم » . قال القاضي أبو يعلى : وهذه القراءة المشددة لا تحمل إلا عقد قول . فأما المخففة ، فتحتمل عقد القلب ، وعقد القول .

وذكر المفسرون في معنى الكلام قولين .

أحدهما : ولكن يؤاخذكم بما عقَدْتُمْ عليه قلوبكم في التعمد لليمين ، قاله مجاهد .

والثاني : بما عقَدْتُمْ عليه قلوبكم أنه كذب ، قاله سعيد بن جبير .

قوله تعالى : (فكفارته) قال ابن جرير : الهاء عائدة على « ما » في قوله :

« بما عقَدْتُمْ » .

﴿ فصل ﴾

فأما إطعام المساكين ، فروى عن ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، والحسن في آخرين : أن لكل مسكين مدببراً ، وبه قال مالك ، والشافعي . وروى عن عمر ، وعلي ، وعائشة في آخرين : لكل مسكين نصف صاع من بُرٍّ ، قال عمر ، وعائشة : أو صاعاً من تمر ، وبه قال أبو حنيفة . ومذهب أصحابنا في جميع الكفارات التي فيها إطعام ، مثل كفارة اليمين ، والظهار ، وفدية الأذى ، والمفرطة في قضاء رمضان ، مدببراً ، أو نصف صاع تمر أو شعير . ومن شرط صحة الكفارة ، تملك الطعام للفقراء ، فإن غداً وعشاً ، لم يجزئه ، وبه قال سعيد بن جبير ، والحكم ، والشافعي . وقال الثوري ، والأوزاعي : يجزئه ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك . ولا يجوز صرف مدين إلى مسكين واحد ، ولا إخراج القيمة في الكفارة ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يجوز . قال الزجاج : وإنما وقع

لفظ الذكير في المساكين ، ولو كانوا إنثاءً لأجزأ ، لأن المغلَّب في كلام العرب التذكير . وفي قوله : (من أوسط ما تطعمون أهليكم) قولان .

أحدهما : من أوسطه في القدر ، قاله عمر ، وعلي ، وابن عباس ، ومجاهد .
والثاني : من أوسط أجناس الطعام ، قاله ابن عمر ، والأسود ، وعبيدة ،
والحسن ، وابن سيرين . وروى عن ابن عباس قال : كان أهل المدينة [يقولون :] للحُرِّ
من القوت أكثر مما للمملوك ، وللكبير أكثر مما للصغير ، فنزلت (من أوسط ما تطعمون
أهليكم) ليس بأفضله ولا بأخسِه . وفي كسوتهم خمسة أقوال .

أحدها : أنها ثوبٌ واحدٌ ، قاله ابن عباس ، ومجاهد ، وطاووس ، وعطاء ،
والشافعي . والثاني : ثوبان ، قاله أبو موسى الأشعري ، وابن المسيب ، والحسن ،
وابن سيرين ، والضحاك . والثالث : إزار ورداء وقميص ، قاله ابن عمر . والرابع :
توب جامع كالمحففة ، قاله إبراهيم النخعي . والخامس : كسوة تجزى فيها الصلاة ،
قاله مالك . ومذهب أصحابنا : أنه إن كسا الرجل ، كساه توباً ، والمرأة توبين ،
درعاً وخماراً ، وهو أدنى ما تجزى فيه الصلاة . وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي ،
وأبو الجوزاء ، ويحيى بن يعمر : « أو كُسوتهم » ، بضم الكاف . وقد قرأ سعيد بن
جبير ، وأبو العالية ، وأبو نهبك ، ومعاذ القاري^(١) : « أو كاسوتهم » بهمزة
مكسورة ، مفتوحة الكاف ، مكسورة التاء والهاء . وقرأ ابن السميع ، وأبو عمران
الجوزي مثله ، إلا أنها فتحة الهمزة . قال المصنف : ولا أرى هذه القراءة جائزة ،
لأنها نسقت أصلاً من أصول الكفارة .

(١) هو معاذ بن الحارث أبو الحارث ، ويقال : أبو حليمة ، الأنصاري المدني المعروف بالقاري .
روى عنه نافع وابن سيرين ، وحدث عنه نافع مولى ابن عمر ، توفي بالحرّة سنة ثلاث وستين ، وهو
ابن تسع وستين . « طبقات القراء » لابن الجزري ٣/٣٠١ .

قوله تعالى : (أو تحرير رقبة) تحريرها : عتقها ، والمراد بالرقبة : جملة الشخص .
 واتفقوا على اشتراط إيمان الرقبة في كفارة القتل لموضع النص .
 واختلفوا في إيمان الرقبة المذكورة في هذه الكفارة على قولين .
 أحدهما : أنه شرط ، وبه قال الشافعي ، لأن الله تعالى قيد بذكر الإيمان
 في كفارة القتل ، فوجب حمل المطلق على المقيّد .
 والثاني : ليس بشرط ، وبه قال أبو حنيفة ، وعن أحمد رضي الله عنه في
 إيمان الرقبة الممتعة في كفارة اليمين ، وكفارة الظهار ، وكفارة الجماع ،
 والمنذورة ، روايتان .

قوله تعالى : (فمن لم يجد) اختلفوا فيما إذا لم يجده ، صام ، على خمسة أقوال .
 أحدها : أنه إذا لم يجد درهين صام ، قاله الحسن . والثاني : ثلاثة دراهم ،
 قاله سعيد بن جبیر . والثالث : إذا لم يجد إلا قدر ما يكفر به ، صام ، قاله
 قتادة . والرابع : مئتي درهم ، قاله أبو حنيفة . والخامس : إذا لم يكن له إلا قدر
 قوته وقوت عائلته يومه ولياته ، قاله أحمد ، والشافعي ، وفي تنابع الثلاثة أيام ، قولان .
 أحدهما : أنه شرط ، وكان أبي ، وابن مسعود يقرآن : « فصيام ثلاثة أيام
 متتابعات » وبه قال ابن عباس ، ومجاهد ، وطاووس ، وعطاء ، وقتادة ، وأبو حنيفة ،
 وهو قول أصحابنا .

والثاني : ليس بشرط ، ويجوز التفريق ، وبه قال الحسن ، ومالك
 والشافعي فيه قولان .

قوله تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) فيه إضمار تقديره : إذا حلفتم
 وحشتم . وفي قوله : (واحفظوا أيمانكم) ثلاثة أقوال .

أحدها : أقلتوا منها ، ويشهد له قوله : (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) وأنشدوا :

قليل الألبا حافظ ليمينه ^(١)

والثاني : احفظوا أنفسكم من الحنث فيها .

والثالث : راعوها لكي تؤدثوا الكفارة عند الحنث فيها .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) في سبب نزولها أربعة أقوال .

أحدها : أن سعد بن أبي وقاص أتى نقرأ من المهاجرين والأنصار ، فأكل

عندهم ، وشرب الخمر ، قبل أن تحرم ، فقال : المهاجرون خير من الأنصار ، فأخذ

رجلٌ لحني ^(٢) جمل فضربه ، فجدع أنفه ، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره ، فنزلت

هذه الآية ، رواه مصعب بن سعد عن أبيه ^(٣) . وقال سعيد بن جبیر : صنع رجل

من الأنصار صنيعاً ، فدعا سعد بن أبي وقاص ، فلما أخذت فيهم الحرة افتخروا واستبوا ،

فقام الأنصاري إلى لحني بعير ، فضرب به رأس سعد ، فاذا الدم على وجهه ،

فذهب سعد يشكو إلى النبي ﷺ ، فنزل تحريم الخمر في قوله : (إنما الخمر والميسر)

إلى قوله : (تفاحون) ^(٤) .

(١) وغامه : وإن سبقت منه الأثية برت . والبيت لكثير عزوة ديوانه ٢٢٠/٢ ، ودهالان :

مادة د ألي ، ولم ينسبه .

(٢) لحني الجمل ، بفتح اللام وسكون الحاء ، وها لحيان ، وها العظان اللذان فيها الأسنان

من داخل الفم .

(٣) ابن جرير ١٠/٥٦٩ ، ودهالسند ٣/٨٢ ، ومسلم ٤/١٨٧٧ ، ودهسن البيهقي ٤ : ٢٨٥/٨

و دهالناسخ والمنسوخ ، لأبي جعفر النحاس : ٤٠ .

(٤) لم نجد هذا الخبر عن سعيد بن جبیر في شيء من المراجع التي بين أيدينا .

والثاني : أن عمر بن الخطاب قال : اللهم يَبِّنْ لنا في الحمر ياناً شافياً ، فنزلت التي في (البقرة) فقال : اللهم يَبِّنْ لنا في الحمر ياناً شافياً ، فنزلت التي في النساء (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) [النساء: ٤٣] فقال : اللهم يَبِّنْ لنا في الحمر ياناً شافياً ، فنزلت هذه الآية ، رواه أبو مبصرة عن عمر ^(١) .

والثالث : أن أناساً من المسلمين شربوها ، فقاتل بعضهم بعضاً ، ونكأوا بما لا يرضاه الله من القول ، فنزلت هذه الآية ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس .
والرابع : أن قبياتين من الأنصار شربوا ، فلما كَمَلُوا عبث بعضهم ببعض ، فلما صحوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه وبأسه وبلجيته ، فيقول : صنع بي هذا أخي فلان !! والله لو كان بي رؤوفاً ما صنع بي هذا ، حتى وقعت في قلوبهم الضغائن ، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن ، فنزلت هذه الآية ، رواه سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ^(٢) . وقد ذكرنا الحمر والميسر في (البقرة) وذكرنا في « النصب » في أول هذه السورة قولين ، وهما اللذان ذكرهما المفسرون في الأنصاب . وذكرنا هناك « الأزلام » فأما الرجس ، فقال الزجاج : هو اسمٌ لكل ما استُقْدِرَ من عمل ، يقال : رَجَسَ الرَّجُلُ يَرْجُسُ ، وَرَجِسَ يَرْجِسُ : إذا عمل عملاً قبيحاً ، والرَّجَسُ بفتح الراء : شدة الصوت ، فكأن الرَّجَسَ ، العملُ الذي يقبح ذكره ، ويرتفع في القبح ، ويقال : رعدُ رجاس : إذا كان شديد الصوت .

(١) « المسند » ٣١٦/١ ، و« سنن أبي داود » ٤٤٤/٣ ، و« سنن النسائي » ٢٨٦/٨ ، والترمذي ٩٨/٤ ، والطبري ٥٦٦/١٠ ، و« سنن البيهقي » ٢٨٥/٨ ، و« الناسخ والمنسوخ » للنحاس : ٣٩ . ونقل الحافظ في « الفتح » وابن كثير في « التفسير » تصحيحه عن علي بن المديني والترمذي .
(٢) ابن جرير ٥٧١/١٠ ، و« سنن البيهقي » : ٢٨٥/٨ ، والحاكم في « المستدرک » ١٤١/٤ ، قال الذهبي : قلت : صحيح على شرط مسلم . وخرجه الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٨/٧ وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

زاد المسير ج ٢ م (٢٧)

قوله تعالى : (من عمل الشيطان) قال ابن عباس : من تزين الشيطان .
فان قيل : كيف نسب إليه ، وليس من فعله ؟ فالجواب : أن نسبه إليه مجاز ،
وإنما نسب إليه ، لأنه هو الداعي إليه ، المزين له ، ألا ترى أن رجلاً لو أغرى
رجلاً بضرب رجل ، لجاز أن يقال له : هذا من عملك .

قوله تعالى : (فاجتنبوه) قال الزجاج : أركوه . واشتقاقه في اللغة : كونوا
جانباً منه . فان قيل : كيف ذكر في هذه الآية أشياء ، ثم قال : فاجتنبوه ؟
فالجواب : أن الماء عائدة على الرجس ، والرجس واقع على الخمر ، والميسر ،
والأنصاب ، والأزلام ، ورجوع الماء عليه بمنزلة رجوعها على الجمع الذي هو واقع
عليه ، ومنبى عنه ، ذكره ابن الأنباري .

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ
فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ
أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ . وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ
فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾

قوله تعالى : (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر
والميسر) أما « الخمر » فتوقع العداوة والبغضاء فيها على نحو ما ذكرنا في سبب نزول
الآية من القتال والمهارة . وأما الميسر ، فقال قتادة : كان الرجل يقامر على أهله
وماله ، فيقمر ويبقى حزينا سلبيا ، فينظر إلى ماله في يد غيره ، فيكسبه ذلك
العداوة والبغضاء .

قوله تعالى : (فهل أنتم منتهون) فيه قولان .

أحدهما : أنه لفظ استفهام ، ومعناه : الأمر . تقديره : انتهوا . قال الفراء : ردّد
علي أعرابي : هل أنت ساكت ، هل أنت ساكت ؟ وهو يريد : اسكت ، اسكت .

والثاني : أنه استفهام ، لا بمعنى : الأمر . ذكر شيخنا علي بن عبيد الله أن جماعة كانوا يشربون الخمر بعد هذه الآية ، ويقولون : لم يحرمها ، إنما قال : (فهل أنتم منتهون) ، فقال بعضنا : انتهينا ، وقال بعضنا : لم تنته ، فلما نزلت (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم) [الأعراف : ٣٣] حرمت ، لأن « الإثم » اسم للخمر . وهذا القول ليس بشيء ، والأول أسح .

قوله تعالى : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) فيما أمراكم ، واحذروا خلافها (فان توليتم) أي : أعرضتم ، (فاعلموا أنما على رسولنا) محمد (البلاغ المبين) وهذا وعيد لهم ، كأنه قال : فاعلموا أنكم قد استحققتم العذاب لتوليكم .

﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾

قوله تعالى : (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا) سبب نزولها : أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ ماتوا وهم يشربون الخمر ، إذ كانت مباحة ، فلما حرمت ، قال ناس : كيف بأصحابنا وقد ماتوا وهم يشربونها ؟ انزلت هذه الآية ، قاله البراء بن عازب ^(١) . و « الجناح » : الإثم . وفيما طعموا ثلاثة أقوال .

(١) مسند الطيالسي ١٨/٢ والطبري ٥٧٩/١٠ ، والترمذي ٩٨/٤ . وقال : هذا حديث حسن صحيح . وخرجه السيوطي في « الدر المنثور » ٣٢٠/٢ وزاد نسبه إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه . وروى البخاري ٢٠٩/٨ ومسلم ١٤٨/١٣ ، والنسائي ٢٨٧/٨ عن أنس رضي الله عنه قال : كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة ، فنزل تحريم الخمر ، فأمر منادياً فنادى ، فقال أبو طلحة : اخرج فانظر ما هذا الصوت ؟ قال : فخرجت ، فقلت : هذا مناد ينادي : ألا إن الخمر قد حرمت ، فقال لي : اذهب فأهرقها ، قال : فجرت في سكك المدينة ، قال : وكانت خمرهم يومئذ الفضيخ ، فقال بعض القوم : قتل قوم وهي في بطونهم ، قال : فأزل الله ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات —

أحدها : ما شربوا من الخمر قبل تحريمها ، قاله ابن عباس ، والجمهور . قال ابن قتيبة : يقال : لم أطمعُ خبزاً وأدماً ولا ماءً ولا نوماً . قال الشاعر :

فإن شئتِ حرمتُ النساءِ سواكم وإن شئتِ لم أطمعُ نقاخاً ولا برداً^(١)

النقاخ : الماء [البارد] الذي يتقخ الفؤاد ببرده ، والبرد : النوم .

والثاني : ما شربوا من الخمر وأكلوا من الميسر .

والثالث : ما طعموا من المباحات . وفي قوله : (إذا ما اتقوا) ثلاثة أقوال .

أحدها : اتقوا بعد التحريم ، قاله ابن عباس . والثاني : اتقوا المعاصي والشرك .

والثالث : اتقوا مخالفة الله في أمره . وفي قوله : (وآمنوا) قولان .

أحدهما : آمنوا بالله ورسوله . والثاني : آمنوا بتحريمها . (وعملوا الصالحات)

قال مقاتل : أقاموا على الفرائض .

قوله تعالى : (ثم اتقوا) في هذه التقوى المعادة أربعة أقوال .

أحدها : أن المراد خوف الله عز وجل . والثاني : أنها تقوى الخمر والميسر

بعد التحريم . والثالث : أنها الدوام على التقوى . والرابع : أن التقوى الأولى

مخاطبة لمن شربها قبل التحريم ، والثانية لمن شربها بعد التحريم .

قوله تعالى : (وآمنوا) في هذا الإبان المُعاد قولان .

أحدهما : صدقوا بجميع ما جاء به محمد ﷺ .

والثاني : آمنوا بما يجيء من الناسخ والمنسوخ .

— جناح فيما طعموا) . وروى أحمد ٢٤١/٤ بسند حسن عن ابن عباس قال : لا حرمت الخمر قال أناس : يارسول الله أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها فأزلت (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) .

(١) البيت لعبد الله بن عمر بن عمرو بن عثمان بن عفان المرجعي ، وهو في « ديوانه » : ١٠٩

و « غرب القرآن » : ١٤٦ ، والقرطبي ١٧٨/١٩ ، و « اللسان » مادة : تقخ .

قوله تعالى : (ثم اتقوا وأحسنوا) في هذه التقوى الثالثة أربعة أقوال .

أحدها : اجتنبوا العودَ إلى الخمر بعد تحريمها ، قاله ابن عباس . والثاني : اتقوا :

ظلم العباد . والثالث : توقوا الشبهات . والرابع : اتقوا جميع المحرمات .

وفي الإحسان قولان . أحدها : أحسنوا العمل بترك شربها بعد التحريم ، قاله

ابن عباس . والثاني : أحسنوا العمل بعد تحريمها ، قاله مقاتل .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ

تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَن

اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد) قال المفترسون :

لما كان عام الحديبية ، وأقام النبي ﷺ بالتنعيم^(١) ، كانت الوحوش والطيور تغشاهم

في رحالهم ، وهم محرمون ، فزلت هذه الآية^(٢) ، ونهوا عنها ابتلاء . قال الزجاج :

اللام في « ليبلونكم » لام القسم ، ومعناه : لنختبرن طاعتكم من معصيتكم .

وفي « من » قولان . أحدهما : أنها للتبويض ، ثم فيه قولان . أحدهما :

أنه عنى صيد البرِّ دون صيد البحر . والثاني : أنه عنى الصيد ما داموا في الإحرام

كأنَّ ذلك بعض الصيد . والثاني : أنها لبيان الجنس ، كقوله : (فاجتنبوا الرجس

من الأوثان) [الحج : ٣٠] .

قوله تعالى : (تناله أيديكم ورماحكم) قال مجاهد : الذي تناله اليد : الفراخ

والبيض ، وصفار الصيد ، والذي تناله الرماح : كبار الصيد .

(١) التنعيم : موضع بين سمرِّ وسرف ، بينه وبين مكة فرسخان ، ومن التنعيم يحرم

من أراد العمرة .

(٢) نسه السيوطي في « الدر المنثور » ، ٣٢٧/٢ إلى ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان .

قوله تعالى : (ليعلم الله) قال مقاتل : ليرى الله من يخافه بالغيب ولم يره ، فلا يتناول الصيد وهو محرم (فمن اعتدى) فأخذ الصيد عمداً بعد النهي للمحرم عن قتل الصيد (فله عذاب أليم) قال ابن عباس : يوسع بطنه وظهره جلدأ ، وتسلب ثيابه .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾

قوله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) بين الله عز وجل بهذه الآية من أي وجه تقع البلوى ، وفي أي زمان ، وما على من قتله بعد النهي ؟ .
وفي قوله : « وأنتم حرم » ثلاثة أقوال .

أحدها : وأنتم محرمون بحج أو عمرة ، قاله الأكثرون . والثاني : وأنتم في الحرم ، يقال : أحرم : إذا دخل في الحرم ، وأنجد : إذا أتى نجداً . والثالث : الجمع بين القولين .

قوله تعالى : (ومن قتل منكم متعمداً) فيه قولان .

أحدهما : أن يتعمد قتله ذا كراً لإحرامه ، قاله ابن عباس ، وعطاء .
والثاني : أن يتعمد قتله ناسياً لإحرامه ، قاله مجاهد . فأما قتله خطأً ، ففيه قولان .
أحدهما : أنه كالعمد ، قاله عمر ، وعثمان ، والجمهور . قال الزهري : نزل القرآن بالعمد ، وجرت السنة في الخطأ ، يعني : ألحقت الخطى بالمتعمد في وجوب

الجزاء . وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « الضبع صيد وفيه كبش إذا قتله المحرم » (١) وهذا عام في العامد والمخطى . قال القاضي أبو يعلى : أفاد تخصيص العمدة بالذكر ما ذكر في أثناء الآية من الوعيد ، وإنما يختص ذلك بالعامد .

والثاني : أنه لا شيء فيه ، قاله ابن عباس ، وابن جبير ، وطاووس ، وعطاء ، وسالم ، والقاسم ، وداود . وعن أحمد روايتان : أصحابها الوجوب .

قوله تعالى : (فجزاء مثل ما قتل من النعم) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وابن عامر : (فجزاء مثل) مضافة وبخفض « مثل » . وقرأ عاصم ، وحزمة ، والكسائي : « فجزاء » منون « مثل » مرفوع . قال أبو علي : من أضاف ، فقوله : (من النعم) يكون صفة للجزاء ، وإنما قال : مثل ما قتل ، وإنما عليه جزاء المقتول لا جزاء مثله ، لأنهم يقولون : أنا أكرمُ مثلك ، يريدون : أنا أكرمُك ، فالمعنى : جزاء ما قتل . ومن رفع « المثل » ، فالمعنى : فعليه جزاء من النعم مماثل للمقتول ، والتقدير : فعليه جزاء . قال ابن قتيبة : النعم : الإبل ، وقد يكون البقر والغنم ، والأغلب عليها الإبل . وقال الزجاج : النعم في اللغة : الإبل والبقر والغنم ، فإن انفردت الإبل ، قيل لها : نعم ، وإن انفردت البقر والغنم ، لم تسم نعماً .

(١) أبو داود ٤٨٥/٣ ، وابن ماجه ١٠٣٠/٢ ، والدارقطني ٢٦٦/١ ، والبيهقي ١٨٣/٥ ، والحاكم ٤٥٢/١ ، ٤٥٣ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي . ورواه النسائي ١٩١/٥ ، والترمذي ١٠٤/١ ولفظه عن ابن أبي عمير قال : سألت حابر بن عبد الله عن الضبع ، فأمرني بأكلها . قلت : أصيد هي ؟ قال : نعم . قلت : أسمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال في علله الكبير : سألت عنه البخاري فصحه ، وقال البيهقي : هو حديث جيد تقوم به الحجة .

﴿ فصل ﴾

قال القاضي أبو يعلى : والصيد الذي يجب الجزاء بقتله : ما كان مأكول اللحم ، كالغزال ، وحمار الوحش ، والنعام ، ونحو ذلك ، أو كان متولداً من حيوان يؤكل لحمه ، كالسبع ، فإنه متولد من الضبع ، والثوب ، وما عدا ذلك من السباع كلها ، فلا جزاء على قائلها ؛ سواء ابتداء قتلها ، أو عدت عليه ، فقتلها دفماً عن نفسه ، لأن السبع لا مثل له صورة ولا قيمة ، فلم يدخل تحت الآية ، ولأن النبي ﷺ أجاز للمحرم قتل الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، والغراب ، والحداة ، والكلب العقور ، والسبع العادي^(١) . قال : والواجب بقتل الصيد فيما له مثل من الأنعام مثله ، وفيما لا مثل له قيمته ، وهو قول مالك ، والشافعي . وقال أبو حنيفة : الواجب فيه القيمة ، وحمل المثل على القيمة ، وظاهر الآية يرد ما قال ، ولأن

(١) روى البخاري ٣٠/٤ ، ٣٢ ، ومسلم ٨٥٧/٢ ، والترمذي ١٠٣/١ والنسائي ١٨٨/٥ وابن ماجه ١٠٣١/٢ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « خمس فواسق يُقتلن في الحرم ، الفأرة ، والعقرب ، والغراب ، والحداة ، والكلب العقور » . ورواه البخاري ومسلم من طريق ابن عمر مرفوعاً ولفظه « خمس من الدواب ليس على الحرم في قتلن جناح » العقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، والغراب ، والحداة ، وقول المصنف « الفويسقة » يريد بها الفأرة ، وقد وردت اللفظة في البخاري من حديث جابر . وقوله : « السبع العادي » هو قطعة من حديث ، قال الحافظ في « التلخيص » ٢٢٤/١ : رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري في حديث . وفيه يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف وإن حسنه الترمذي ، وفيه لفظة منكراً وهي قوله : « ويرمي الغراب ولا يقتله » . وأما الحية ، فقد روى مسلم ٨٥٦/٢ عن عائشة مرفوعاً « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية ، والغراب الأبقم ، والفأرة ، والكلب العقور والحديثا » . وروى مسلم أيضاً من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ أمر بقتل حية وهو يني .

الصحابة حملوا الآية على المثل من طريق الصورة ، فقال ابن عباس : المثل : النظير ،
في الظبية شاة ، وفي النعامة بعير .

قوله تعالى : (يحكم به ذوا عدل منكم) يعني بالجزاء ، وإنما ذكر اثنين ،
لأن الصيد يختلف في نفسه ، فافتقر الحكم بالمثل إلى عدلين .

قوله تعالى : (منكم) يعني : من أهل ملتكم .

قوله تعالى : (هدياً بالغ الكعبة) قال الزجاج : هو منصوب على الحال ،
والمعنى : يحكمان به مقدراً أن يهدي . ولفظ قوله « بالغ الكعبة » لفظ معرفة ،
ومعناه : النكرة . والمعنى : بالغاً الكعبة ، إلا أن التنوين حُذف استخفافاً . قال ابن
عباس : إذا أتى مكة ذبحه ، وتصدق به .

قوله تعالى : (أو كفارة) قرأ ابن كثير ، وعاصم ، وأبو عمرو ، وحمة ،
والكسائي : (أو كفارة) منوناً (طعام) رفعا . وقرأ نافع ، وابن عامر :
(أو كفارة) رفعا غير منون (طعام مساكين) على الإضافة . قال أبو علي :
من رفع ولم يضيف ، جملة عطفاً على الكفارة عطف بيان ، لأن الطعام هو الكفارة ،
ولم يضيف الكفارة إلى الطعام ، لأن الكفارة لقتل الصيد ، لا للطعام ، ومن
أضاف الكفارة إلى الطعام ، فلائنه لما خیر المكفر بين الهدى ، والطعام ، والصيام ،
جازت الإضافة لذلك ، فكأنه قال : كفارة طعام ، لا كفارة هدي ، ولا صيام .
والمعنى : أو عليه بدل الجزاء والكفارة ، وهي طعام مساكين . وهل يعتبر في
إخراج الطعام قيمة النظير ، أو قيمة الصيد ، فيه قولان .

أحدهما : قيمة النظير ، وبه قال عطاء ، والشافعي ، وأحمد .

والثاني : قيمة الصيد ، وبه قال قتادة ، وأبو حنيفة ، ومالك .

وفي قدر الإطعام لكل مسكين قولان .

أحدهما : مدآن من بُرِّ ، وبه قال ابن عباس ، وأبو حنيفة .

والثاني : مُدُّ بُرِّ ، وبه قال الشافعي ، وعن أحمد روايتان ، كالقولين .

قوله تعالى : (أو عدل ذلك صياماً) قرأ أبو رزين ، والضحاك ، وقتادة ،

والجحدري ، وطلحة : (أو عدل ذلك) ، بكسر العين . وقد شرحنا هذا المعنى في

(البقرة) . قال أصحابنا : يصوم عن كل مُدِّ بُرِّ ، أو نصف صاع تمر ، أو

شعير يوماً . وقال أبو حنيفة : يصوم يوماً عن نصف صاع في الجميع . وقال مالك ،

والشافعي : يصوم يوماً عن كلِّ مدٍّ من الجميع .

❦ فصل ❦

وهل هذا الجزاء على الترتيب ، أم على التخيير ؟ فيه قولان .

أحدهما : أنه على التخيير بين إخراج النظر ، وبين الصيام ، وبين الإطعام .

والثاني : أنه على الترتيب ، إن لم يجد الهدي ، اشترى طعاماً ، فإن كان

معسراً صام ، قاله ابن سيرين . والقولان مرويان عن ابن عباس ، وبالأول قال

جمهور الفقهاء .

قوله تعالى : (ليذوق وبال أمره) أي : جزاء ذنبه . قال الزجاج : « الوبال :

ثقل الشيء في المكروه ، ومنه قولهم : طعامٌ وييل ، وماءٌ وييلٌ : إذا كانا

ثقلين . قال الله عز وجل : (فأخذناه أخذاً ويلاً) [المزملة : ١٦] أي : ثقيلاً شديداً .

قوله تعالى : (عفا الله عما سلف) فيه قولان .

أحدهما : ما سلف في الجاهلية ، من قتلهم الصيد ، وهم محرمون ، قاله عطاء .

والثاني : ما سلف من قتل الصيد في أول مرة ، حكاه ابن جرير ، والأول أصح . فعلى القول الأول يكون معنى قوله : (ومن عاد) في الإسلام ، وعلى الثاني : (ومن عاد) ثانية بعد أولى . قال أبو عبيدة : « عاد » في موضع يعود ، وأنشد :

إِنْ يَسْمَعُوا رَبِيَّةً طَارُوا بِهَا فَرِحًا وَإِنْ ذُكِرَتْ بِسَوْءٍ عِنْدَهُمْ أَذِنُوا^(١)

قوله تعالى : (فينتقم الله منه) « الانتقام » : المبالغة في العقوبة ، وهذا الوعيد بالانتقام لا يمنع إيجاب جزاء ثانٍ إذا عاد ، وهذا قول الجمهور ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد . وقد روي عن ابن عباس ، والنخعي ، وداود : أنه لا جزاء عليه في الثاني ، إنما وعد بالانتقام .

﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْيَاثَةِ
وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ
تُنْحَرُونَ ﴾

قوله تعالى : (أحل لكم صيد البحر) قال أحمد : يؤكل كل ما في البحر إلا الضفدع والتمساح ، لأن التمساح يأكل الناس يعني : أنه يفرس . وقال

(١) البيت لقضب بن أم صاحب ، وهي أمه ، واسم أبيه : ضمرة ، أحد بني عبد الله بن غطفان ، وكان في أيام الوليد بن عبد الملك ، وهو من جملة آيات قلها في أناس من قومه ، كانوا يناصرونه العداوة ، ويتبعون عثراته ، وبشرونها في الناس . وهو في « مجاز القرآن » ١/١٧٧ ، و « الحاشية » ٣/١٤٥٠ ، و « السمط » ١/٣٦٢ ، و « الاقتضاب » : ٢٩٢ ، و « شواهد المغني » للسيوطي : ٣٢٦ ، و « شرح المصنوع به » : ٤٧٠ ، و « اللسان » : أذن ورواية الشطر الثاني في المراجع التي ذكرت آنفاً عدا مجاز القرآن :

.....
ومني وما سمعوا من صالح دفنوا
وبعد البيت :

صم إذا سمعوا خيراً ذكرت به وإن ذكرت بشر عندم أذنوا
جهلاً علينا وجبناً عن عدوم لبثت الخلتان الجهل والجبن

أبو حنيفة ، والثوري : لا يباح منه إلا السمك . وقال ابن أبي ليلى ، ومالك :
يباح كل ما فيه من ضفدع وغيره . فأما طعامه ، ففيه ثلاثة أقوال .

أحدها : ما نبذه البحر ميتاً ، قاله أبو بكر ، وعمر ، وابن عمر ،
وأبو أيوب ، وقتادة .

والثاني : أنه مליحه^(١) ، قاله سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والسدي ،
وعن ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة كلقولين . واختلفت الرواية عن النخعي ،
فروي عنه كلقولين ، وروي عنه أنه جمع بينهما ، فقال : طعامه المليح وما لفظه .

والثالث : أنه ما نبت بمائه من زروع البر ، وإنما قيل لهذا : طعام البحر ،
لأنه ينبت بمائه ، حكاة الزجاج . وفي المتاع قولان .

أحدهما : أنه المنفعة ، قاله ابن عباس ، والحسن ، وقتادة .

والثاني : أنه الحل ، قاله النخعي . قال مقاتل : متاعاً لكم ، يعني : المقيمين ،
وللسيارة ، يعني : المسافرين .

قوله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حره) أما الاصطياد ، فحرم
على المحرم ، فان صيد لأجله ، حرم عليه أكله خلافاً لأبي حنيفة ، فان أكل
فعله الضمان خلافاً لأحد قولي الشافعي . فان ذبح المُحرم صيداً ، فهو ميتة خلافاً
لأحد قولي الشافعي أيضاً . فان ذبح الحلال صيداً في الحرم ، فهو ميتة أيضاً ،
خلافاً لأكثر الحنفية .

﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ
الْحَرَامَ وَالْهُدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِيَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي

(١) المليح ، على وزن فيل : هو الملح ، يقال : سمك مليح ومملوح ومملح .

السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . إَعْلَمُوا أَنَّ
اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾

قوله تعالى : (جعل الله الكعبة) جعل بمعنى : صير . وفي تسمية الكعبة

كعبة قولان .

أحدهما : لأنها مربعة ، قاله عكرمة ، ومجاهد .

والثاني : لعلوها وتوثها ، يقال : كعبت المرأة كعابة ، وهي كاعب : إذا

تأثديها . ومعنى تسمية البيت بأنه حرام : أنه حَرْمٌ أن يصاد عنده ، وأن
يختلى ما عنده من الخلا ، وأن يُعْضَدَ شجره ^(١) ، وعظمت حرمة . والمراد
بتحريم البيت سائر الحرم ، كما قال : (هدياً بالغ الكعبة) وأراد : الحرم ^(٢) . والقيام :

(١) روى البخاري ٤٠/٤ عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إن الله
حرّم مكة ، فلم يحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ،
ولا يحلّ خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها إلا لمرف » ، قال
العباس : يارسول الله إلا الاذخر لصاغتنا وقبورنا . قال : « إلا الاذخر » قال الحافظ : وقوله
« ولا يحلّ خلاها » بالخاء المعجمة ، والخلّ : مقصور ، وذكر ابن التين أنه وقع في رواية القاسمي
بالد ، وهو الرطب من النبات ، واختلاؤه : قطعه واحتشاشه . وقوله « لا يعضد » أي : لا يقطع
وقوله « الاذخر » هو نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح ، له أصل مندفن ، وقضبان
دقاق ، ينبت في السهل والحزن ، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ، ويسدون
الخلل بين اللبّات في القبور ، ويستعملونه بدلاً من الخلفاء في الوقود .

(٢) حد حرم مكة ، من طريق المدينة : ثلاثة أميال عند بيوت السقيا ، ويقال لها : بيوت
نغار ، وهي دون التنعيم ، وبمرف الآن بمسجد عائشة . وحده من طريق اليمن : سبعة أميال عند أضاة ابن
وحده من طريق العراق : سبعة أميال على ثنية خل بالمقطع . وحده من الجمرانة : تسعة أميال في
شعب عبد الله بن خالد ، وحده من طريق جدة : عشرة أميال عند منقطع الأعشاش . وحده من
طريق الطائف على عرفات من بطن غرة : سبعة أميال عند طرف عرفة ، وحده من بطن عرفة :
أحد عشر ميلاً . عن « مفيد الأنام » ، ٢٥٥/١ .

بمعنى انقوام . وقرأ ابن عامر : قِيَامًا بِغَيْرِ أَلْفٍ . قال أبو علي : وجهه على أحد أمرين ، إما أن يكون جعله مصدراً ، كالشبع ، أو حذف الألف وهو يريد بها ، كما يُقصر الممدود . وفي معنى الكلام ستة أقوال .

أحدها : قِيَامًا لِلدِّينِ ، ومعالم للحج ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس .

والثاني : قِيَامًا لِأَمْرٍ مِّنْ تَوَجُّهِ إِلَيْهَا ، رواه العوفي عن ابن عباس . قال قتادة : كان الرجل لو جرَّ كلَّ جريرة ، ثم لجأ إليها ، لم يُتناول ، [ولم يُقرب . وكان الرجل لو لقي قاتل أبيه في الشهر الحرام ، لم يعرض له ولم يقربه ، وكان الرجل إذا أراد البيت تقلد قلادة من شعر ، فأحتمه ومنعته من الناس ، وكان إذا نفر تقلد قلادة من الاذخر أو من لحاء السَّمُرِ فنعتته من الناس حتى يأتي أهله . حواجز ألقاها الله بين الناس في الجاهلية] (١) .

والثالث : قِيَامًا لِبَقَاءِ الدِّينِ ، فلا يزال في الأرض دين ما حُجَّتْ واستُقبِلت ، قاله الحسن .

والرابع : قِيَامًا دُنْيَا وَقِيَامًا دِينًا ، قاله أبو عبيدة (٢) .

والخامس : قِيَامًا لِلنَّاسِ ، أي : مما أمرُوا أَنْ يَقُومُوا بِالْفَرْضِ فِيهِ ، ذكره الزجاج .

والسادس : قِيَامًا لِمَعَايِشِهِمْ وَمَكَاسِبِهِمْ بِمَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ التِّجَارَةِ عِنْدَهَا ،

ذكره بعض المفسرين .

فأما الشهر الحرام ، فالمراد به الأشهر الحرم ، كانوا يأمن بعضهم بعضاً فيها ، فكان ذلك قِيَامًا لَهُمْ ، وكذلك إذا أهدى الرجل هدياً أو قلده بغيره أَمِيناً

(١) الخبر في الطبري ٩٣/١١ ، والزيادة منه .

(٢) الذي في مجاز القرآن ، ١٧٧/١ : و جعل الله البيت الحرام قِيَامًا لِلنَّاسِ ، أي : قِيَامًا

وقال حميد الأرقط : قِيَامًا دُنْيَا وَقِيَامًا دِينًا .

كيف تصرف ، فجعل الله تعالى هذه الأشياء عصمة للناس بما جعل في صدورهم من تعظيمها .

قوله تعالى : (ذلك لتعلموا) ذكر ابن الأنباري في المشار إليه بذلك أربعة أقوال .

أحدها : أن الله تعالى أخبر في هذه السورة بغيوب كثيرة من أخبار الأنبياء وغيرهم ، وأطلع على أشياء من أحوال اليهود والمنافقين ، فقال : ذلك لتعلموا ، أي : ذلك الغيب الذي أنبأكم به عن الله يدلكم على أنه يعلم ما في السموات وما في الأرض ، ولا تخفى عليه خافية .

والثاني : أن العرب كانت تسفك الدماء بغير حلها ، وتأخذ الأموال بغير حقها ، ويقتل أحدهم غير القاتل ، فإذا دخلوا البلد الحرام ، أو دخل الشهر الحرام ، كفوا عن القتل . والمعنى : جعل الله الكعبة أمناً ، والشهر الحرام أمناً ، إذ لو لم يجعل للجاهلية وقتاً يزول فيه الخوف لهلكوا ، فذلك يدل على أنه يعلم ما في السموات وما في الأرض .

والثالث : أن الله تعالى صرف قلوب الخلق إلى مكة في الشهور المعلومة فاذا وصلوا إليها عاش أهلها معهم ، ولولا ذلك ماتوا جوعاً ، لعلمه بما في ذلك من صلاحهم ، وليستدلوا بذلك على أنه يعلم ما في السموات وما في الأرض .

والرابع : أن الله تعالى جعل مكة أمناً ، وكذلك الشهر الحرام ، فاذا دخل الظبي الوحشي الحرم ، أنس بالناس ، ولم ينقر من الكلب ، ولم يطلبه الكلب ، فاذا خرجا عن حدود الحرم ، طلبه الكلب ، وذُعِر هو منه ، والطائر بأنس بالناس في الحرم ، ولا يزال يطير حتى يقرب من البيت ، فاذا قرب منه عدل عنه ، ولم

يُطْرَقُ فَوْقَهُ إِجْلَالًا لَهُ ، فَإِذَا لَحِقَهُ وَجَعٌ طَرَحَ نَفْسَهُ عَلَى سَقْفِ الْبَيْتِ اسْتِشْفَاءً بِهِ ،
فَهَذِهِ الْأَعْجِيبُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ، وَفِي ذَلِكَ الشَّهْرِ قَدْ دَلَّلَنَّا عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ
مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ .

﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا
تَكْتُمُونَ ﴾

قوله تعالى : (ما على الرسول إلا البلاغ) في هذه الآية تهديدٌ شديد .
وزعم مقاتل أنها نزلت والتي بعدها ، في أمر شريح بن ضبيعة وأصحابه ، وهم
حجاج اليمامة حين هم المسلمون بالغارة عليهم ، وقد سبق ذكر ذلك في أول السورة .
وهل هذه الآية محكمة ، أم لا ؟ فيه قولان .

أحدهما : أنها محكمة ، وأما ندل على أن الواجب على الرسول التبليغ ، وليس
عليه الهدى . والثاني : أنها كانت قبل الأمر بالقتال ، ثم نسخت بآية السيف (١) .

﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ
الْخَبِيثِ فَانْتَقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

قوله تعالى : (لا يستوي الخبيث والطيب) روى جابر بن عبد الله أن رجلاً
قال : يا رسول الله إن الحُرَّ كانت تجارتي ، فهل ينفعني ذلك المال إن عملت فيه
بطاعة الله ؟ فقال له النبي ﷺ : « إن الله لا يقبل إلا الطيب » فنزلت هذه الآية
نصديقاً لقول رسول الله ﷺ (٢) . وفي الخبيث والطيب أربعة أقوال .

(١) القول الأول هو الصحيح ، لأن الآية خبر ، وهو لا يقبل النسخ ، والقصر فيها إضافي
يراد به تقرير أن الرسول ﷺ ليس مكافئاً لإيجاد الإيمان في قلوبهم ، إذ هذا ليس في مقدور أحد
سوى الله جل جلاله .

(٢) أسباب النزول ص : ١٢٠ للواحدي .

أحدها : الحلال والحرام ، قاله ابن عباس ، والحسن . والثاني : المؤمن والكافر ، قاله السدي . والثالث : المطيع والمعاصي . والرابع : الرديء والجيد ، ذكرهما الماوردي . ومعنى الاعجاب هاهنا : السرور بما يتعجب منه .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُهُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾

قوله تعالى : (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) في سبب نزولها ستة أقوال . أحدها : أن الناس سألوا النبي ﷺ حتى أحفوه بالمسألة ، فقام مغضباً خطيباً ، فقال : « سلوني فوالله لا تسألوني عن شيء ما دمت في مقامي هذا إلا بينته لكم » ، فقام رجل من قريش ، يقال له : عبد الله بن حذافة كان إذا لاحى بُدعى إلى غير أبيه ، فقال : يا بني الله من أبي ؟ قال : أبوك حذافة ، فقام آخر ، فقال : أين أبي ؟ قال : في النار ، فقام عمر فقال : رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، إنا حديثو عهدٍ بجاهلية ، والله أعلم من أبائنا ، فسكن غضبه ، ونزلت هذه الآية ، رواه أبو صالح عن أبي هريرة ^(١) ، وقاتادة عن أنس ^(٢) .

(١) الطبري ١٠٣/١١ من طريق عبد العزيز حدثنا قيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة . وعبد العزيز : هو عبد العزيز بن أبان الأموي من ولد سعيد بن العاص ذكره الذهبي في « الميزان » ، وقال عنه : أحد المتروكين ، وكذبه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم : لا يكتب حديثه ، وقال البخاري : فيه نظر . وقيس : هو ابن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي صدوق تغير لما كبر . على أن ابن كثير نقله في « تفسيره » ١٠٥/٢ عن الطبري ، وقال : إسناده جيد .

(٢) البخاري ٢٣٠/١٣ ، ومسلم ١٨٣٤/٤ ، وابن جرير ٧٩/١١ بالفاظ مقاربة وبأطول مما رواه المصنف وخرجه السيوطي في « الدر المنثور » ٣٣٤/٢ نسبه إلى ابن حميد ، ولا ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه .

زاد السير ج ٢ م (٢٨)

والثاني : أن رسول الله ﷺ خطب الناس ، فقال : « إن الله كتب عليكم الحج ، فقام عكاشة بن محصن ، فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ فقال : أما إني لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت ثم تركتم لضللتم ، اسكتوا عني ما سكت عنكم ، فأما هلك من هلك ممن كان قبلكم بكثرة سؤا لهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فنزلت هذه الآية » ، رواه محمد بن زياد عن أبي هريرة (١) . وقيل : إن السائل عن ذلك الأقرع بن حابس (٢) .

والثالث : أن قوماً كانوا يسألون رسول الله ﷺ استهزاء ، فيقول الرجل : من أبي ؟ ويقول الرجل تضل ناقته : أين ناقتي ؟ فنزلت هذه الآية ، رواه أبو الجورية عن ابن عباس (٣) .

(١) ابن جرير ١٠٥/١١ وسنده حسن ، وفيه « فقام محصن الأسدي » في الرواية الثانية « عكاشة بن محصن الأسدي » . ورواه أحمد في المسند ٥٠٨/٢ ، ومسلم ٩٧٥/٢ ، والسائل رجل ، ولم يبين في الخبر اسمه ، وليس فيه ذكر الآية وزولها ، ولفظه « خطبنا رسول الله ﷺ » ، فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله فكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتكم فأما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤا لهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه . وقد أشار الحافظ في « الفتح » ٢٢٠/١٣ إلى هذا الحديث ، وما فيه من زيادة السؤال عن الحج ، ثم قال : وأخرجه الدارقطني مختصراً ، وزاد فيه (يا أيها الناس لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم) وله شاهد عن ابن عباس عند الطبري في « التفسير » .

(٢) قال النووي في « شرح مسلم » ١٠١/٩ : « هذا الرجل هو الأقرع بن حابس ، كذا جاء مبيناً في غير هذه الرواية » قلت : الرواية التي جاء فيها مبيناً هي من حديث ابن عباس عند أحمد في « المسند » ٨٤/٤ ، ٢٢٤ ، ١٧٢/٤ ، ١٧٥ .

(٣) البخاري : ٢١٢/٨ ، والطبري : ٩٨/١١ ، وأبو الجورية : هو حطان بن خفاف بن زهير بن عبد الله بن رمح بن عرعة الجرمي ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة .

والرابع : أن قوماً سألوا رسول الله ﷺ عن البحيرة ، والسائبة ، والوصيلة ، والحام ، فنزلت هذه الآية ، رواه مجاهد عن ابن عباس^(١) ، وبه قال ابن جبير .
والخامس : أن قوماً كانوا يسألون الآيات والمعجزات ، فنزلت هذه الآية ، روي هذا المعنى عن عكرمة .

والسادس : أنها نزلت في تمنّيهم الفرائض ، وقولهم : وددنا أن الله تعالى أذنَ لنا في قتال المشركين ، وسؤالهم عن أحبِّ الأعمال إلى الله ، ذكره أبو سليمان الدمشقي . قال الزجاج : « أشياء » في موضع خفض إلا أنها فتحت ، لأنها لا تنصرف . و « تبد لكم » : تظهر لكم . فأعلم الله تعالى أن السؤال عن مثل هذا الجنس لا ينبغي أن يقع ، لأنه يسوء الجواب عنه . وقال ابن عباس : إن تبد لكم ، أي : إن نزل القرآن فيها بتغليظ ، ساءكم ذلك .

قوله تعالى : (وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن) أي : حين ينزل القرآن فيها بفرض أو إيجاب ، أو نهي أو حكم ، وليس في ظاهر ما نزل دليل على شرح ما بكم إليه حاجة ، فاذا سألتم حينئذ عنها تبد لكم . وفي قوله : (عفا الله عنها) قولان . أحدهما : أنه إشارة إلى الأشياء .

والثاني : إلى المسألة . فعلى القول الأول في الآية تقديم وتأخير . والمعنى : لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ، عفا الله عنها . ويكون معنى : عفا الله عنها : أمسك عن ذكرها ، فلم يوجب فيها حكماً . وعلى القول الثاني ، الآية على نظمها ، ومعنى : عفا الله عنها : لم يؤاخذ بها .

(١) ابن جرير : ١١١/١١ من طريق خفيف عن مجاهد عن ابن عباس وخرجه السيوطي في الدر المنثور ، ٣٣٦/٢ وزاد نسبه إلى سعيد بن منصور ، وابن المنذر ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه وخفيف : هو خفيف بن عبد الرحمن الجزري . قال الحافظ في « التقريب » : صدوق ، سيء الحفظ ، خلط بآخره ، ورمي بالارجاء .

﴿ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴾

قوله تعالى : (قد سألتها قومٌ من قبلكم) في هؤلاء القوم أربعة أقوال .

أحدها : أنهم الذين سألوا عيسى نزول المائدة ، قاله ابن عباس ، والحسن .

والثاني : أنهم قوم صالح حين سألوا الناقة ، هذا على قول السدي . وهذان

القولان يخرجان على أنها سألتها الآيات .

والثالث : أن القوم هم الذين سألوا في شأن البقرة وذبحها ، فلو ذبحوا بقرة

لأجزأت ، ولكنهم شدّدوا فشدّد الله عليهم ، قاله ابن زيد . وهذا يخرج على

سؤال من سأل عن الحج ، إذ لو أراد الله أن يشدّد عليهم بالزيادة في الفرض لشدّد .

والرابع : أنهم الذين قالوا لنبي لهم : ابعت لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله ،

وهذا عن ابن زيد أيضاً ، وهو يخرج على من قال : إنما سألوا عن الجهاد والفرائض

تمنياً لذلك . قال مقاتل : كان بنو إسرائيل يسألون أنبياءهم عن أشياء ، فاذا أخبرهم

بها تركوا قولهم ولم يصدّقوا ، فأصبحوا بتلك الأشياء كافرين .

﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ

وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ

لَا يَعْقِلُونَ ﴾

قوله تعالى : (ما جعل الله من بحيرة) أي : ما أوجب ذلك ، ولا أمر به .

وفي « البحيرة » أربعة أقوال .

أحدها : أنها الناقة إذا تُتِجَتُ خمسة أبطن نظروا إلى الخماس ، فإن كان

ذكرًا نحروه ، فأكله الرجال والنساء ، وإن كان أنثى شقوا أذنها ، وكانت حراماً

على النساء لا يتفمن بها ، ولا يذقن من لبنها ، ومنافعها للرجال خاصة ، فاذا ماتت ،

اشترك فيها الرجال والنساء ، قاله ابن عباس ، واختاره ابن قتيبة .

والثاني : أنها الناقة تلد خمس إناث ليس فيهن ذكر ، فيمهدون إلى الخامسة ، فيبتكون أذنفا ، قاله عطاء .

والثالث : أنها ابنة السائبة ، قاله ابن إسحاق ، والفراء . قال ابن إسحاق : كانت الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ، ليس فيهن ذكر ، سئبت ، فإذا تجمت بعد ذلك أنثى ، شقت أذنفا ، وسميت بحيرة ، وخلصت مع أمها .

والرابع : أنها الناقة كانت إذا تجمت خمسة أبطن ، وكان آخرها ذكراً بحروا أذنفا ، أي : شقوها ، وامتنعوا من ركوبها وذبحها ، ولا تطرد عن ماء ، ولا تمنع عن مرعى ، وإذا لقيها لم يركبها ، قاله الزجاج . فأما « السائبة » (١) ، فهي فاعلة بمعنى : مفعولة ، وهي المسيبة ، كقوله : (في عيشة راضية) : أي مرضية . وفي السائبة خمسة أقوال .

أحدها : أنها التي تُسبب من الأنعام للآلهة ، لا يركبون لها ظهراً ، ولا يحملون لها لبناً ، ولا يجزون منها وبراً ، ولا يحملون عليها شيئاً ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس .

والثاني : أن الرجل كان يُسبب من ماله ماشاء ، فيأتي به خزنة الآلهة ، فيطعمون ابن السبيل من ألبانه ولحومه إلا النساء ، فلا يطعمونهن شيئاً منه إلا أن يموت ، فيشترك فيه الرجال والنساء ، رواه أبو صالح عن ابن عباس . وقال

(١) روى البخاري ٢١٣/٨ ، ومسلم ٢١٩٢/٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار ، وكان أول من سبب السوائب . وروى البخاري ٢١٤/٨ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله ﷺ رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً ، ورأيت عمراً يجر قصبه وهو أول من سبب السوائب ، والقصب ، بضم القف وسكون الصاد المهملة : الأعماء .

الشعبي : كانوا يهدون لآلهتهم الإبل والغنم ، ويتركونها عند الآلهة ، فلا يشرب منها إلا رجلٌ ، فان مات منها شيءٌ أكله الرجال والنساء .

والثالث : أنها الناقة إذا ولدت عشرة أبطن ، كلهن إناث ، سيبت ، فلم تتركب ، ولم يجز لها وبر ، ولم يشرب لبنها إلا ضيف أو ولدؤها حتى تموت ، فإذا ماتت أكلها الرجال والنساء ، ذكره الفراء .

والرابع : أنها البعير يُسَيَّب بنذر يكون على الرجل إن سلمه الله تعالى من مرض ، أو بلغه منزله أن يفعل ذلك ، قاله ابن قتيبة . قال الزجاج : كان الرجل إذا نذر شيء من هذا ، قال : ناقتي سائبة ، فكانت كالبحيرة في أن لا ينتفع بها ولا تمنع من ماء ومرعى .

والخامس : أنه البعير يحج عليه الحجة ، فيُسَيَّب ، ولا يستعمل شكراً لنجحتها ، حكاه الماوردي عن الشافعي . وفي « الوصيلة » خمسة أقوال .

أحدها : أنها الشاة كانت إذا تُتِجَّت سبعة أبطن ، نظروا إلى السابع ، فان كان أنثى ، لم ينتفع النساء منها بشيء إلا أن تموت ، فيأكلها الرجال والنساء ، وإن كان ذكراً ، ذبحوه ، فأكلوه جميعاً ، وإن كان ذكراً وأنثى ، قالوا : وصلت أخاها ، فترك مع أخيها فلا تذبح ، ومنافعها للرجال دون النساء ، فإذا ماتت ، اشترك فيها الرجال والنساء ، رواه أبو صالح عن ابن عباس . وذهب إلى نحوه ابن قتيبة ، فقال : إن كان السابع ذكراً ، ذبح فأكل منه الرجال والنساء ، وإن كان أنثى ، تركت في النعم ، وإن كان ذكراً وأنثى ، قالوا : وصلت أخاها ، فلم تذبح ، لمكانها ، وكانت لحومها حراماً على النساء ، ولبن الأنثى حراماً على النساء إلا أن يموت منها شيء فيأكله الرجال والنساء .

والثاني : أنها الناقة البكر بتكر^(١) في أول نتاج الإبل بالأُنثى ، ثم تُثنى بالأُنثى ،
فكانوا يستبقونها لطواغيتهم ، ويدعونها الوصيلة ، أي : وصلت إحداها بالأُخرى ،
ليس بينها ذكر ، رواه الزهري عن ابن المسيب .

والثالث : أنها الشاة تنتج عشر إناثٍ متتابعاتٍ في خمسة أبطن ، فيدعونها
الوصيلة ، وما ولدت بعد ذلك فالذكور دون الإناث ، قاله ابن إسحاق .

والرابع : أنها الشاة تنتج سبعة أبطن ، عناقين^(٢) عناقين ، فإذا ولدت في سابعها
عناقاً وجدياً ، قيل : وصلت أخاها ، فجرت بحرى السائبة ، قاله الفراء .

والخامس : أن الشاة كانت إذا ولدت أنثى ، فهي لهم ، وإذا ولدت ذكراً
جعلوه لآلهتهم فان ولدت ذكراً وأنثى ، قالوا : وصلت أخاها ، فلم يذبحوا الذكر
لآلهتهم ، قاله الزجاج .

وفي « الحام » ستة أقوال .

أحدها : أنه الفحل ، ينتج من صلبه عشرة أبطن ، فيقولون : قد حمى
ظهره ، فيسيبونه لأصنامهم ، ولا يحملُ عليه ، قاله ابن مسعود ، وابن عباس ،
واختاره أبو عبيدة ، والزجاج .

والثاني : أنه الفحل يولد لولده ، فيقولون : قد حمى هذا ظهره ، فلا يحملون
عليه ، ولا يجزؤون وبره ، ولا ينعونه ماءً ، ولا مرعى ، رواه ابن أبي طلحة عن
ابن عباس ، واختاره الفراء ، وابن قتيبة .

والثالث : أنه الفحل يظهر من أولاده عشر إناثٍ من بناته ، وبنات بناته ،
قاله عطاء .

(١) يقال : ابتكرت الحامل : إذا ولدت بكرها ، وأثنت في الثاني ، وثلثت
في الثالث .

(٢) العناق : الأنتى من ولد العز .

والرابع : أنه الذي ينتج له سبع إناث متواليات ، قاله ابن زيد .
 والخامس : أنه الذي لصلبه عشرة كلها تضرب في الإبل ، قاله أبو روق .
 والسادس : أنه الفحل يضرب في إبل الرجل عشر سنين ، فيخلى ، ويقال :
 قد حمى ظهره ، ذكره الماورى عن الشافعي . قال الزجاج : والذي ذكرناه في
 البحيرة ، والسائبة ، والوصيلة ، والحام أثبت ماروينا عن أهل اللغة . وقد أعلم الله
 عز وجل في هذه الآية أنه لم يحرم من هذه الأشياء شيئاً ، وإن الذين كفروا
 افتروا على الله عز وجل . قال مقاتل : واقتراؤهم : قولهم : إن الله حرمه ، وأمرنا
 به . وفي قوله : (وأكثرهم لا يعقلون) قولان .
 أحدهما : وأكثرهم ، يعني : الأتباع لا يعقلون أن ذلك كذب على الله من
 الرؤساء الذين حرموا ، قاله الشعبي .

والثاني : لا يعقلون أن هذا التحريم من الشيطان ، قاله قتادة .
 ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا
 حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولَٰئِكَ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا
 وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾

قوله تعالى : (وإذا قيل لهم) يعني : إذا قيل لهؤلاء المشركين الذين حرموا
 على أنفسهم هذه الأنعام : تعالوا إلى ما أنزل الله في القرآن من تحليل ما حرمتهم
 على أنفسهم ، قالوا : (حسبنا) أي : يكفيننا (ما وجدنا عليه آباءنا) من الدين
 والمنهاج (أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً) من الدين (ولا يهتدون) له ، أينتبعونهم
 في خطتهم .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن

ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) في سبب نزولها قولان .

أحدهما : أن النبي ﷺ كتب إلى هَجْر ، وعليهم المنذر بن ساوي يدعوهم إلى الاسلام ، فان أبوا فليؤدوا الجزية ، فلما أناه الكتاب ، عرضه على من عنده من العرب واليهود والنصارى والمجوس ، فأقرؤوا بالجزية ، وكرهوا الاسلام ، فكتب إليهم رسول الله ﷺ : « أما العرب فلا تقبل منهم إلا الاسلام أو السيف ، وأما أهل الكتاب والمجوس ، فاقبل منهم الجزية » فلما قرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ أسلمت العرب ، وأعطى أهل الكتاب والمجوس الجزية ، فقال منافقو مكة : عجبا لمحمد يزعم أن الله بعثه ليقاتل الناس كافة حتى يسلموا ، وقد قبل من مجوس هَجْر ، وأهل الكتاب الجزية ، فهلا أكرههم على الاسلام ، وقد ردّها على إخواننا من العرب ، فشق ذلك على المسلمين ، فنزلت هذه الآية ، رواه أبو صالح عن ابن عباس . وقال مقاتل : كان رسول الله ﷺ لا يقبل الجزية إلا من أهل الكتاب فلما أسلمت العرب طوعا وكرها ، قبلها من مجوس هَجْر ، فطعن المنافقون في ذلك ، فنزلت هذه الآية .

والثاني : أن الرجل كان إذا أسلم ، قالوا له : سفهت آباك وضلتهم ، وكان ينبغي لك أن تنصرهم ، فنزلت هذه الآية ، قاله ابن زيد . قال الزجاج : ومعنى الآية : إنما ألزمكم الله أمر أنفسكم ، ولا يؤخذكم بذنوب غيركم ، وهذه الآية لا توجب ترك الأمر بالمعروف ، لأن المؤمن إذا تركه وهو مستطيع له ، فهو

ضالّ ، وليس بمهتدي^(١) . وقال عثمان بن عفان : لم يأت تأويلها بعد . وقال ابن مسعود : تأويلها في آخر الزمان : قولوا ما قبل منكم ، فاذا غلبتم ، فعليكم أنفسكم^(٢) . وفي قوله : (لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم) قولان .

(١) روى الامام أحمد في « المسند » ٢/١ ، ١٧ ، ٣٣ ، ٥٢ عن قيس بن أبي حازم ، قال : قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم) إلى آخر الآية ، وإنكم تضعونها على غير موضعها ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه » قال الحافظ ابن كثير في « التفسير » ١٠٩/٢ : وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في « صحيحه » وغيرهم من طرق كثيرة عن جماعة كثيرة عن اسماعيل بن أبي خالد به متصلاً مرفوعاً ، ومنهم من رواه عنه به موقوفاً على الصديق ، وقد رجح رفعه الدارقطني وقال ابن جرير ١٥٢/١١ بعد أن أورد الآثار : وأولى هذه الأقوال ، وأصح التأويلات عندنا بتأويل هذه الآية ماروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيها ، وهو (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) الزموا العمل بطاعة الله ، وبما أمركم به ، وانتهوا عما نهاكم الله عنه (لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم) يقول : فانه لا يضركم ضلال من ضلّ إذا أتمّ لزمتم العمل بطاعة الله ، وأديتم فيمن ضلّ من الناس ما أزمكم الله به فيه ، من فرض الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر الذي يركبه ، أو يحاول ركوبه ، والأخذ على يديه إذا رام ظلماً لمسلم أو معاهداً ، ومنه منه ، فأبى النزوع عن ذلك ، ولا ضير عليكم في تماديه في غية وضلاله ، إذا أتمّ اهتديتم ، وأديتم حق الله تعالى ذكره فيه . وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات في ذلك بالصواب ، لأن الله ، تعالى ذكره ، أمر المؤمنين أن يقوموا بالقسط ، ويتعاونوا على البر والتقوى ، ومن القيام بالقسط الأخذ على يدي الظالم ، ومن التعاون على البر والتقوى ، الأمر بالمعروف ، وهذا مع ما تظاهرت به الاخبار عن رسول الله ﷺ من أمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولو كان للناس ترك ذلك لم يكن للأمر به معنى إلا في الحال التي رخص فيه رسول الله ﷺ ترك ذلك ، وهي حال المعجز عن القيام به بالجوارح الظاهرة فيكون مرخصاً له تركه ، إذا قام حينئذ بأداء فرض الله عليه في ذلك بقلبه . وإذا كان ما وصفنا من التأويل بالآية أولى ، فينبغي أنه قد دخل في معنى قوله : (إذا اهتديتم) ما قاله حذيفة ومسيدي بن المسيب من أن ذلك (إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر) .

(٢) ابن جرير الطبري ١٣٩/١١ ، وذكر الهيثمي في « الجمع » ١٩/٧ ، وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن البصري لم يسمع من ابن مسعود .

أحدهما : لا يضركم من ضل بترك الأمر بالمعروف إذا اهتديتم أتم الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، قاله حذيفة بن اليمان ، وابن المسيب .
والثاني : لا يضركم من ضل من أهل الكتاب إذا أدوا الجزية ، قاله مجاهد .
وفي قوله : (فينبئكم بما كنتم تعملون) تبيينه على الجزاء .

﴿ فصل ﴾

فعل ما ذكرنا عن الزجاج في معنى الآية ، هي محكمة ، وقد ذهب قوم من المفسرين إلى أنها منسوخة ، ولهم في ناسخها قولان .
أحدهما : أنه آية السيف .

والثاني : أن آخرها نسخ أولها . روي عن أبي عبيد أنه قال : ليس في القرآن آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه ، وموضع المنسوخ منها إلى قوله : (لا يضركم من ضل) والناسخ : قوله : إذا اهتديتم . والهدى هاهنا : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ^(١) .

(١) ذكر المؤلف رحمه الله في كتابه « نواسخ القرآن » ورقة ٨٥ أربعة أشياء تدل على إحكام هذه الآية وهي في إيجاز :

١ - أن قوله : (عليكم أنفسكم) يقتضي إغراء الانسان بمصالح نفسه ، ويتضمن الاخبار بأنه لا يعاقب بضلالات غيره ، وليس من مقتضى ذلك ألا يفكر على غيره ، وإنما غاية الامر أن يكون ذلك مسكوتاً عنه ، فيقف على الدليل .

٢ - أن الآية تدل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لان قوله : (عليكم أنفسكم) أمر باصلاحها وأداء عليها ، وقد ثبت وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فصار من جملة ما على الانسان في نفسه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بدليل قوله عز وجل فيها : (إذا اهتديتم) . —

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴾

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ) روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان تميم الداري ، وعدي بن بداء يختلفان إلى مكة ، فصحبها رجل من قريش من بني سهم ، فمات بأرض ليس فيها أحد من المسلمين ، فأوصى إليها بتركته ، فلما قدما ، دفعاها إلى أهله ، وكما جاما كان معه من فضة ، وكانت نحو صاع بالذهب ، فقالا : لم نره ، فأتي بها إلى النبي ﷺ ، فاستحلفها بالله : ما كنا ، وخلي سبيلها . ثم إن الجام وجد عند قوم من أهل مكة ، فقالوا : ابتعنا من تميم الداري ، وعدي بن بداء ، فقام أولياء السهمي ، فأخذوا الجام ، وحلف رجلان منهم بالله : إن هذا الجام جام صاحبنا ، وشهادتنا أحق من شهادتها ، وما اعتدنا ، فنزلت هذه الآية ، والتي بعدها ^(١) . قال مقاتل : واسم الميت : بُزَيْلُ بْنُ أَبِي

٣ - أن الآية قد حملها قوم على أهل الكتاب إذا أدوا الجزية ، فحيث لا يلزمون بغيرها
٤ - أنه لما عابهم في تقليد آباؤهم بالآية المقدمة ، أعطهم بهذه الآية أن المكلف إنما يلزمه حكم نفسه ، وأنه لا يضره ضلال غيره إذا كان مهتدياً ، حتى يعلموا أنه لا يلزمهم من ضلال آباؤهم شيء من الدم والعقاب قال : وإذا تلححت هذه المناسبة بين الآيتين لم يكن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هنا مدخل ، وهذا أحسن الوجوه في الآية .

(١) البخاري : ٣٠٧/٥ - ٣٠٩ ، وأبو داود : ٤١٨/٣ ، والترمذي ١٠٠/٤ وحسنه ،

وابن جرير ١٨٥/١١ ، والبيهقي في الدين ، ١٦٥/١٠ وخرجه السيوطي في الدر المنثور ، —

مارية مولى العاص بن وائل السهمي، وكان تميم، وعدي نصرانيين، فأسلم تميم، ومات عدي نصرانياً^(١). فأما التفسير، فقال الفراء: معنى الآية: ليشهدكم اثنان إذا حضر أحدكم الموت^(٢). قال الزجاج: المعنى: شهادة هذه الحال شهادة اثنين، فحذف «شهادة»، ويقوم «اثنان» مقامها. وقال ابن الأنباري: معنى الآية: ليشهدكم في سفركم إذا حضركم الموت، وأردتم الوصية اثنان. وفي هذه الشهادة ثلاثة أقوال. أحدها: أنها الشهادة على الوصية التي ثبتت عند الحكم، وهو قول ابن مسعود، وأبي موسى، وشريح، وابن أبي ليلي، والأوزاعي، والثوري، والجمهور. والثاني: أنها أيمان الوصي بالله تعالى إذا ارتاب الورثة بها، وهو قول مجاهد. والثالث: أنها شهادة الوصية، أي: حضورها، كقوله: (أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت) [البقرة: ١٣٣] جعل الله الوصي هاهنا اثنين تأكيداً، واستدل أرباب هذا القول بقوله: (فيقسمان بالله) قالوا: والشاهد لا يلزمه يمين. فأما «حضور الموت» فهو حضور أسبابه ومقدماته. وقوله: (حين الوصية)، أي: وقت الوصية. وفي قوله: «منكم» قولان.

— ٣٤٢/٢، وزاد نسبة إلى ابن المنذر والطبراني، وأبي الشيخ، وابن مردويه. والجام: إناء من فضة. وقوله: (كان مخصواً بالذهب) أي: عليه صفائح من ذهب على هيئة خوص النخل وهو ورقه، والتخويس: أن يجعل على الشيء صفائح من الذهب على قدر عرض خوص النخل.

(١) تميم الداري: هو تميم بن أوس بن خارجة اللخمي منسوب إلى جده الدار بن هانيء وفد على رسول الله ﷺ سنة تسع وأسلم، وكان نصرانياً، وأما عدي بن بداء، فكان نصرانياً، ويذكر أنه أسلم، لكن الحافظ بن حجر صحح في «الاصابة» في ترجمته أنه مات نصرانياً.

(٢) نص كلام الفراء في «معاني القرآن» - ٣٢٣ يقول: شاهدان أو وصيان، وقد اختلف فيه، ورفع الاثنان بالشهادة، أي: ليشهدكم اثنان من المسلمين.

أحدهما : من أهل دينكم وملتكم ، قاله ابن مسعود ، وابن عباس ، وسعيد
ابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وشريح ، وابن سيرين ، والشعبي ، وهو قول أصحابنا .
والثاني : من عشيرتكم وقبيلتكم ، وهم مسلمون أيضاً ، قاله الحسن ،
وعكرمة ، والزهري ، والسدي .

قوله تعالى : (أو آخران من غيركم) تقديره : أو شهادة آخرين من غيركم .
وفي قوله : « من غيركم » قولان .

أحدهما : من غير ملتكم ودينكم ، قاله أرباب القول الأول .
والثاني : من غير عشيرتكم وقبيلتكم ، وهم مسلمون أيضاً ، قاله أرباب القول
الثاني . وفي « أو » قولان .

أحدهما : أنها ليست للتخير ، وإنما المعنى : أو آخران من غيركم إن لم تجدوا
منكم ، وبه قال ابن عباس ، وابن جبير . والثاني : أنها للتخير ، ذكره الماوري .

﴿ فصل ﴾

فالقائل بأن المراد بالآية شهادة مسلمين من القبيلة ، أو من غير القبيلة لا يشك
في إحكام هذه الآية . فأما القائل بأن المراد بقوله : « أو آخران من غيركم »
أهل الكتاب إذا شهدوا على الوصية في السفر ، فلم فيها قولان .

أحدهما : أنها محكمة ، والعمل على هذا باق ، وهو قول ابن عباس ، وابن
المسيب ، وابن جبير . وابن سيرين ، وقتادة ، والشعبي ، والثوري ، وأحمد
في آخرين .

والثاني : أنها منسوخة بقوله : (وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم) وهو قول

زيد بن أسلم ، وإليه يعيل أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، قالوا : وأهل الكفر ليسوا بعدول ، والأول أصح ، لأن هذا موضع ضرورة كما يجوز في بعض الأماكن شهادة نساء لرجل معهن بالحيض والنفاس والاستهلال (١) .

قوله تعالى : (إن أتم ضربتم في الأرض) هذا الشرط متعلق بالشهادة ، والمعنى : ليشهدكم اثنان إن أتم ضربتم في الأرض ، أي : سافرتم . (فأصابتكم مصيبة الموت) فيه مخوف ، تقديره : وقد أسندتم الوصية إليهما ، ودفعتن إليهما مالكم (تحبسونهما من بعد الصلاة) خطاب للورثة إذا ارتابوا . وقال ابن عباس : هذا من صلة قوله : « أو آخران من غيركم » ، أي : من الكفار . فأما إذا كانا مسلمين ، فلا عين عليهما . وفي هذه الصلاة قولان .

(١) جاء في شرح المفردات ، ص ٣٣٣ : إذا كان مسلم مع رفقة كفار مسافرين ولم يوجد غيرهم من المسلمين فوصى وشهد بوصيته اثنان منهم قبلت شهادتها ويستحلغان بعد العصر لا نشترى به ثمناً ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله وأنها وصية الرجل بعينه فان عثر على أنها استحقاقاً إنما قام آخران من أولياء الموصي فحللوا بالله لشهادتنا أحق من شهادتها ولقد خانا وكنا ويقضى لهم قال ابن المنذر : وبهذا قال أكابر العلماء وعن قاله شريح ، والنخعي ، والأوزاعي ويحيى بن حمزة وقضى بذلك عبد الله بن مسعود في زمن عثمان ، رواه أبو عبيدة . وقضى به أبو موسى الأشعري ، رواه أبو داود ، والخلال . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا تقبل لأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل في الوصية كالفاسق وأولى . . .

(ولنا) قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) الآية ، وهذا نص الكتاب وقد قضى به رسول الله ﷺ كما في حديث ابن عباس رواه أبو داود وقضى به بعده أبو موسى ، وابن مسعود كما تقدم ، وحمل الآية على أنه أراد من غير عشيرتكم لا يصح لأن الآية زلت في قصة عدي وتميم بلا خلاف بين المفسرين ودلت عليه الأحاديث ولأنه لو صح ما ذكره لم تجب الايمان لان الشاهدين من المسلمين لا قسامة عليها .

أحدهما : صلاة العصر ، رواه أبو صالح عن ابن عباس ، وبه قال شريح ، وابن جبير ، وإبراهيم ، وقتادة ، والشعبي .

والثاني : من بعد صلاتها في دينها ، حكاه السدي عن ابن عباس^(١) ، وقال به . وقال الزجاج : كان الناس بالحجاز يحلفون بعد صلاة العصر ، لأنه وقت اجتماع الناس . وقال ابن قتيبة : لأنه وقت يعظمه أهل الأديان .

قوله تعالى : (فيقسمان بالله) أي : فيحلفان (إن ارتبتم) أي : شكتم يا أولياء الميت . ومعنى الآية : إذا قدم الموصي إليهما بتركة التوفى ، فأنهما الوارث ، استحلفا بعد صلاة العصر : أنهما لم يسرقا ، ولم يخونا . فالشرط في قوله : « إن ارتبتم » متعلق بتحبسونهما ، كأنه قال : إن ارتبتم حبستموهما فاستحلفتهوهما ، فيحلفان بالله : (لا نشترى به) أي : بأيماننا ، وقيل : بتحريف شهادتنا ، فالهاء عائدة على المعنى . (ثمناً) أي : عرضاً من الدنيا (ولو كان ذا قربى) أي : ولو كان المشهود له ذا قرابة منا ، وخصّ ذا القرابة ، لميل القريب إلى قريبه . والمعنى : لا نحاي في شهادتنا أحداً ، ولا نميل مع ذي القربى في قول الزور . (ولا نكتم شهادة الله) إنا أضيفت إليه ، لأمره بإقامتها ، ونهيه عن كتمانها . وقرأ سعيد بن جبير : « ولا نكتم شهادة » بالتنوين « الله » بقطع الهمزة وقصرها ، وكسر الهاء ، ساكنة النون في الوصل . وقرأ سعيد بن المسيب ، وعكرمة « شهادة » بالتنوين والوصل منصوبة الهاء . وقرأ أبو عمران الجوني « شهادة » بالتنوين وإسكانها في الوصل « الله » بقطع الهمزة وقصرها مفتوحة الهاء . وقرأ الشعبي ، وابن السميع « شهادة » بالتنوين وإسكانها في الوصل

(١) هذه رواية شاذة ، رواها الطبري ١٧٥/١١ في قصة طويلة ، ثم ردها رداً شديداً ، وجزم بأن المراد الصلاة المعروفة للمخاطبين التي كان رسول الله ﷺ يتخيرها لا استحلاف من أراد تغليظ اليمين عليه ، وهي صلاة العصر .

« الله » بقطع الهمزة ، ومدّها ، وكسر الهاء . وقرأ أبو العالبة ، وعمرو بن دينار مثله ، إلا أنها نصبا الهاء . واختلف العلماء لأي معنى وجبت اليمين على هذين الشاهدين ، على ثلاثة أقوال .

أحدها : لكونها من غير أهل الاسلام ، روي هذا المعنى عن أبي موسى الأشمري . والثاني : لوصية وقعت بخط الميت وفقد ورثته بعض ما فيها ، رواه أبو صالح عن ابن عباس . والثالث : لأن الورثة كانوا يقولون : كان مال ميتنا أكثر ، فاستخانوا الشاهدين ، قاله الحسن ، ومجاهد .

﴿ فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَأَنَّ يَتُومَانَ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّمَا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾
قوله تعالى : (فان عثر على أنها استحقا إثماً) قال المفسرون : لما نزلت الآية

الأولى ، دعا رسول الله ﷺ عدياً وتميماً ، فاستحلفها عند المنبر : أنها لم يخونا شيئاً مما دفع إليهما ، فحلفا ، وخلص سبيلهما ، ثم ظهر الإناء الذي كتماه ، فرمها أولياء الميت إلى رسول الله ﷺ ، فنزلت (فان عثر على أنها استحقا إثماً) ومعنى « عثر » : اطلع ، أي : إن عثر أهل الميت ، أو من يلي أمره ، على أن الشاهدين اللذين هما آخران من غيرنا (استحقا إثماً) ليلها عن الاستقامة في شهادتهما (فأخران يقومان مقامهما) أي : مقام هذين الخائنين (من الذين استحق عليهم الأوليان) .
قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وابن عامر ، والكسائي : « اسْتَحِقَّ » بضم التاء ، « الأوليان » على التثنية . وفي قوله (من الذين استحق عليهم) قولان .

زاد المسير ج ٢ م (٢٩)

أحدهما : أنها الذمّيان . والثاني : الوليّان ، فعلى الأول في معنى (استحق عليهم) أربعة أقوال .

أحدها : استحق عليهم الإيضاء ، قال ابن الأنباري : المعنى : من القوم الذين استحق فيهم الإيضاء ، استحقه الأوليان بالميت ، وكذلك قال الزجاج : المعنى : من الذين استحقّت الوصية أو الإيضاء عليهم .

والثاني : أنه الظلم ، والمعنى : من الذين استحق عليهم ظلم الأوليان ، فحذف الظلم ، وأقام الأوليين مقامه ، ذكره ابن القاسم أيضاً .

والثالث : أنه الخروج مما قاما به من الشهادة ، لظهور خيانتها .

والرابع : أنه الاثم ، والمعنى : استحق منهم الاثم ، ونابت « على » عن « من » كقوله : (على الناس يستوفون) [المطففين : ٢] أي : منهم . وقال الفراء : « على » بمعنى « في » كقوله : (على ملك سليمان) [البقرة : ١٠٢] أي : في ملكه ، ذكر القولين أبو علي الفارسي . وعلى هذه الأقوال مفعول « استحق » محذوف مُقدّر . وعلى القول الثاني في معنى (استحق عليهم) قولان .

أحدهما : استحق منهم الأوليان ، وهو اختيار ابن قتيبة .

والثاني : جني عليهم الاثم ، ذكره الزجاج .

فأما « الأوليان » ، فقال الأخفش : الأوليان : اثنان ، واحدهما : الأولى ،

والجمع : الأولون . ثم للمفسرين فيها قولان .

أحدهما : أنها أولياء الميت ، قاله الجمهور . قال الزجاج : « الأوليان » في

قول أكثر البصريين يرتفعان على البدل مما في « يقومان » والمعنى : فليقم

الأوليان بالميت مقام هذين الخائنين . وقال أبو علي : لا يخلو الأوليان أن يكون

ارتفاعها على الابتداء ، أو يكون خبر مبتدأ محذوف ، كأنه قال : فأخرا ان يقومان مقامها ، هما الأوليان ، أو يكون بدلاً من الضمير الذي في « يقومان » . والتقدير : فيقوم الأوليان .

والقول الثاني : أن الأوليان : هما الذميان ، والمعنى : أنها الأوليان بالخيانة ، فلي هذا يكون المعنى : يقومان ، إلا من الذين استحق عليهم . قال الشاعر :

فليت لنا من ماء زمزم شربةً مبردةً باتت على طهبان^(١)

أي : بدلاً من ماء زمزم . وروى قرّة عن ابن كثير ، وحفص وعاصم^(٢) :

« استحق » بفتح التاء والحاء « الأوليان » على التثنية ، والمعنى : استحق عليهم الأوليان

بالميت وصيته التي أوصى بها ، فحذف المفعول . وقرأ حمزة ، وأبو بكر عن عاصم :

« استحق » برفع التاء ، وكسر الحاء ، « الأولين » بكسر اللام ، وفتح النون على الجمع ،

والتقدير : من الأولين الذين استحق فيهم الإثم ، أي : جني عليهم ، لأنهم كانوا

أولين في الذكر . ألا ترى أنه قد تقدم (ذوا عدل منكم) على قوله : (أو أخرا ان من

غيركم) . وروى الحلبي عن عبد الوارث « الأولين » بفتح الواو وتشديد ها ، وفتح

اللام ، وسكون الياء ، وكسر النون ، وهي تثنية : أوّل . وقرأ الحسن البصري : « استحق »

بفتح التاء والحاء ، « الأولان » تثنية « أوّل » على البدل من قوله : « فأخرا ان » . وقال

ابن قتيبة : أشبه الأقوال بالآية أن الله تعالى أراد أن يعرفنا كيف يشهد بالوصية عند

حضور الموت ، فقال : (ذوا عدل منكم) ، أي : عدلان من المسلمين [تشهدونها

على الوصية] ، وعلم أن من الناس من يسافر فيصحبه في سفره أهل الكتاب

دون المسلمين ، وينزل القرية التي لا يسكنها غيرهم ، ويحضره الموت ، فلا يجد

(١) في « اللسان » الطهبان : كأنه اسم قلعة جبل ، والطهبان : خشبة يبرد عليها الماء ،

ثم أنشد البيت ، ونسبه للأحول الكندي .

(٢) في النسخة الأحمدية : وروى قرّة عن ابن كثير ، وحفص عن عاصم .

من يشهده من المسلمين ، فقال : (أو آخرا من غيركم) ، أي : من غير أهل دينكم ، [إذا ضربتم في الأرض) أي : سافرتم (فأصابتكم مصيبة الموت) وتم الكلام . فالمدلان من المسلمين للحضر والسفر خاصة إن أمكن إشهدهما في السفر [والذميان في السفر خاصة إذا لم يوجد غيرهما] ثم قال [تحبسونها من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم) أراد : تحبسونها من بعد صلاة العصر إن ارتبتم في شهادتهما ، وخشيتم أن يكونا قد خاننا ، أو بدلا ، فاذا حلفا ، مضت شهادتهما . فان عثر [بعد هذه اليمين] أي : ظهر على أنها استحقا إثمًا ، أي : حثا في اليمين بكذب [في قول] أو خيانة [في ودبعة] ، فأخرا ، أي : قام في اليمين مقامها رجلان من قرابة الميت الذين استحق منهم الأوليان ، وهما الوليان ، يقال : هذا الأولي بفلان ، ثم يحذف من الكلام « بفلان » ، فيقال : هذا الأولي ، وهذان الأوليان ، و « عليهم » بمعنى : « منهم » . فيحلفان بالله : لقد ظهرنا على خيانة الذميين ، وكذبها ، وما اعتدنا عليها ، واشهادتنا أصح ، لكفرها وإيماننا ، فيرجع على الذميين بما اختانا ، وينقض ما مضى من الحكم بشهادتهما تلك^(١) . وقال غيره : لشهادتنا ، أي : ليميننا أحق ، وسميت اليمين شهادة ، لأنها كالشهادة على ما يحلف عليه أنه كذلك . قال المفسرون : فلما نزلت هذه الآية قام عمرو بن العاص ، والمطلب بن أبي وداعة السهميان ، فحلفا بالله ، ودفع الأناة إليهما وإلى أولياء الميت .

﴿ ذَلِكْ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾

(١) « مشكل القرآن » : ٢٩٣ ، وما بين معنيين منه .

قوله تعالى : (ذلك أدنى) أي : ذلك الذي حكمنا به من ردّ اليمين ، أقرب إلى إتيان أهل الذمّة بالشهادة على وجهها ، أي : على ما كانت ، وأقرب أن يخافوا أن تردّ أيمان أولياء الميت بعد أيمانهم ، فيحلفون على خيانتهم ، فيفتضحوا ، وينرموا ، فلا يحلفون كاذبين إذا خافوا ذلك . (واتقوا الله) أن تحلفوا كاذبين ، أو تخونوا أمانة ، واسمعوا الموعدة .

﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾

قوله تعالى : (يوم يجمع الله الرسل) قال الزجاج : نصب « يوم » محمول على قوله : « واتقوا الله » : واتقوا يوم جمعه للرسل . ومعنى مسألته للرسل توييح الذين أرسلوا إليهم . فأما قول الرسل : (لا علم لنا) ففيه ستة أقوال .

أحدها : أنهم طاشت عقولهم حين زفرت جهنم ، فقالوا : (لا علم لنا) ثم تردّ إليهم عقولهم ، فينطلقون بحجتهم ، رواه أبو الضحى عن ابن عباس ، وبه قال الحسن ، ومجاهد ، والسدي .

والثاني : أن المعنى : (لا علم لنا) إلا علم أنت أعلم به منا ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس .

والثالث : أن المراد بقوله : (ماذا أجبتكم) : ماذا عملوا بعدكم ، وأحدثوا ، فيقولون : (لا علم لنا) ، قاله ابن جريج ، وفيه بُعد .

والرابع : أن المعنى : (لا علم لنا) مع علمك ، لأنك تعلم الغيب ، ذكره الزجاج . والخامس : أن المعنى : (لا علم لنا) كعلمك ، إذ كنت تعلم ما أظهر القوم وما أضمروا ، ونحن نعلم ما أظهروا ، ولا نعلم ما أضمروا ، فعلمك فيهم أنقذ من علمنا ، هذا اختيار ابن الأباري .

والسادس : (لا علم لنا) بجميع أفعالهم إذ كنا نعلم بعضها وقت حياتنا ، ولا نعلم ما كان بعد وفاتنا ، وإنما يستحق الجزاء بما تقع به الخاتمة ، حكاه ابن الأنباري . قال المفسرون : إذا ردَّ الأنبياء العلم إلى الله أُبْلِستِ الأممُ ، وعلمت أن ما أتته في الدنيا غير غائب عنه ، وأن الكل لا يخرجون عن قبضته .

قوله تعالى : (علام الغيوب) قال الخطابي : العلام : بمنزلة العليم ، وبناء « فعَّال » بناء التكثير ، فأما « الغيوب » فجمع غيب ، وهو ما غاب عنك .

﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾

قوله تعالى : (إذ قال الله يا عيسى) قال ابن عباس : معناه : وإذ يقول .

قوله تعالى : (اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك) في تذكيره النعم فائدتان .

إحداها : إسماع الأمم ما خصه به من الكرامة .

والثانية : توكيد حجته على جاحده . ومن نعمة على مريم أنه اصطفاها وطهرها ،

وأناها برزقها من غير سبب . وقال الحسن : المراد بذكر النعمة : الشكر . فأما النعمة ،

فلفظها لفظ الواحد ، ومعناها الجمع . فان قيل : لم قال ها هنا : (فتنفخ فيها) وفي

(آل عمران) « فيه » ؟ فالجواب : أنه جائز أن يكون ذكر الطير على معنى الجمع ،

وَأَنْتَ عَلَىٰ مَعْنَى الْجَمَاعَةِ ، وَجَازٌ أَنْ يَكُونَ « فِيهِ » لِلطَّيْرِ ، « وَفِيهَا » لِلهَيْأَةِ ، ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ .

قوله تعالى : (إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ) قرأ ابن كثير ، وعاصم هاهنا ، وفي (هود) و (الصف) (إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ) ، وقرأ في (يونس) (لَسِحْرٌ مُّبِينٌ) بألف . وقرأ نافع ، وأبو عمرو ، وابن عامر ، الأربعة (سِحْرٌ مُّبِينٌ) بغير ألف ، فمن قرأ « سحر » أشار إلى ما جاء به ، ومن قرأ « ساحر » ، أشار إلى الشخص .

﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْخَوَارِجِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾

وفي الوحي الى الخوارج قولان .

أحدهما : أنه بمعنى الإلهام ، قاله الفراء . وقال السدي : قذف في قلوبهم .

والثاني : أنه بمعنى الأمر ، فتقديره : أمرت الخوارجين و « إلى » صلة ،

قاله أبو عبيدة . وفي قوله : (واشهد) قولان .

أحدهما : أنهم يعنون الله تعالى . والثاني : عيسى عليه السلام .

وقوله : (بأننا مسلمون) أي : مخلصون للعبادة والتوحيد . وقد سبق

شرح ما أهل هاهنا فيما تقدم .

﴿ إِذْ قَالَ الْخَوَارِجِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾

قوله تعالى : (هل يستطيع ربك) قال الزجاج : أي : هل يقدر . وقرأ

الكسائي : « هل تستطيع » بالتاء ، ونصب الرب . قال الفراء : معناه : هل تقدر

أن تسأل ربك . قال ابن الأنباري : ولا يجوز لأحد أن يتوهم أن الحواريين شكثوا في قدرة الله ، وإنما هذا كما يقول الانسان لصاحبه : هل تستطيع أن تقوم معي ، وهو يعلم أنه مستطيع ، ولكنه يريد : هل يسهل عليك . وقال أبو علي : المعنى : هل يفعل ذلك بمسألتك إياه ^(١) . وزعم بعضهم أنهم قالوا ذلك قبل استحكام إيمانهم ومعرفةهم ، فردّ عليهم عيسى بقوله : اتقوا الله ، أن ^(٢) تنسبوه إلى عجز ، والأول أصح . فأما « المائدة » فقال اللغويون : المائدة : كل ما كان عليه من الأخونة طعام ، فإذا لم يكن عليه طعام ، فليس بمائدة ، والكأس : كل إناء فيه شراب ، فإذا لم يكن فيه شراب ، فليس بكأس ، ذكره الزجاج . قال الفراء : وسمعت بعض العرب يقول للطبق الذي تهدي عليه الهدية : هُوَ الْمُهْدَى ، مقصور ، ما دامت عليه الهدية ، فإذا كان فارغاً رجع إلى اسمه إن كان طبقاً أو خواناً أو غير ذلك . وذكر الزجاج عن أبي عبيدة أن لفظها فاعلة ، وهي في المعنى مفعولة ، مثل (عيشة راضية) [الحاقة : ٢١] . قال أبو عبيدة : وهي من العطاء ، والامتاد : المفضل المطلوب منه العطاء ، قال الشاعر :

إلى أمير المؤمنين الامتاد ^(٣)

(١) في « نسخة الرباط » ما يفعل ذلك بمسألتك إياه .

(٢) في « الأحمديّة » أي ، بدل « أن » وهو خطأ .

(٣) الرجز لرؤبة ، وهو في « ديوانه » : ٤٠ ، و « مجاز القرآن » لأبي عبيدة ١/١٨٣ ، و « اللسان » : مادة « ميد » ، وقيل نهدي رؤوس المترفين الأنداد . والمترفون : المنعمون المتوسعون في لذات الدنيا وشهواتها ، والأنداد : جمع ند بكسر النون ، وهو هنا بمعنى الضد ، يقال للرجل إذا خالفك ، فأردت وجهاً تذهب إليه ، ونازعتك في ضده : هو ندمي ونديدي ، حكاه قطرب كما في « الأضداد ٢/٦٥٦ » لأبي الطيب الحلبي . ويأتي أيضاً بمعنى الثل والشبه . وانظر « الأضداد » ٣٣ لابن الأنباري يقول : تقتل الخارجين على أمير المؤمنين ، ثم نهدي إليه رؤوسهم ، وهو المسؤول دون الناس .

وَمَادَ زَيْدٌ عَمْرًا : إِذَا أَعْطَاهُ . قَالَ الزَّجَّاجُ : وَالْأَصْلُ عِنْدِي فِي « مَائِدَةٍ » أَنَّهَا فَاعِلَةٌ مِنْ : مَادَ يَمِيدُ : إِذَا تَحَرَّكَ ، فَكَأَنَّهَا تَمِيدُ بِمَا عَلَيْهَا . وَقَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ : الْمَائِدَةُ : الطَّعَامُ ، مِنْ : مَادَنِي يَمِيدُنِي ، كَأَنَّهَا تَمِيدُ الْآكِلِينَ ، أَي : تَعْطِيهِمْ ، أَوْ تَكُونُ فَاعِلَةً بِمَعْنَى : مَفْعُولٌ بِهَا ، أَي : مِيدُهَا الْآكِلُونَ .

قوله تعالى : (اتقوا الله إن كنتم مؤمنين) فيه ثلاثة أقوال .

أحدها : اتقوه أن تسألوه البلاء ، لأنها إن نزلت وكذبتكم ، عذبتكم ، قاله مقاتل .

والثاني : أن تسألوه ما لم تسأله الأمم قبلكم ، ذكره أبو عبيد .

والثالث : أن تشكروا في قدرته .

﴿ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ

أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾

قوله تعالى : (قالوا نريد أن نأكل منها) هذا اعتذار منهم يبتنوا به بسبب

سؤالهم حين نهوا عنه . وفي إرادتهم للأكل منها ثلاثة أقوال .

أحدها : أنهم أرادوا ذلك للحاجة ، وشدة الجوع ، قاله ابن عباس .

والثاني : ليزدادوا إيماناً ، ذكره ابن الأنباري .

والثالث : للتبرك بها ، ذكره الماوردي . وفي قوله : (وتطمئن قلوبنا) ثلاثة أقوال .

أحدها : تطمئن إلى أن الله تعالى قد بعثك إلينا نبياً .

والثاني : إلى أن الله تعالى قد اختارنا أعواناً لك .

والثالث : إلى أن الله تعالى قد أجابك . وقال ابن عباس : قال لهم عيسى :

هل لكم أن تصوموا لله ثلاثين يوماً ، ثم لا تسألونه شيئاً إلا أعطاكم ، فصاموا ،

ثم سألوا المائدة . فعنى : (ونعلم أن قد صدقتنا) في أننا إذا صمنا ثلاثين يوماً لم

نسأل الله شيئاً إلا أعطانا . وفي هذا العلم قولان .

أحدهما : أنه علمٌ يحدث لهما لم يكن ، وهو قول مَنْ قال : كان سؤالهم قبل استحكام معرفتهم .

والثاني : أنه زيادة علم إلى علم ، وبقين إلى يقين ، وهو قول مَنْ قال : كان سؤالهم بعد معرفتهم . وقرأ الأعمش : «وتعلم» بالتاء ، والمعنى : وتعلم القلوب أن قد صدقتنا . وفي قوله : (من الشاهدين) أربعة أقوال .

أحدها : من الشاهدين لله بالقدرة ، ولك بالنبوة . والثاني : عند بني إسرائيل إذا رجعنا إليهم ، وذلك أنهم كانوا مع عيسى في البرية عندهما السؤال . والثالث : من الشاهدين عند من يأتي من قومنا بما شاهدنا من الآيات الدالة على أنك نبي . والرابع : من الشاهدين لك عند الله بأداء ما بعثت به .

﴿ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيداً لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارزُقْنَا وَأَنْتَ خَبِيرُ الرَّازِقِينَ ﴾

قوله تعالى : (تكون لنا عيداً لأولنا وآخرنا) وقرأ ابن محيصن ، وابن السميع ، والجحدري : «لأولنا وآخرنا» برفع الهمزة ، وتخفيف الواو ، والمعنى : يكون اليوم الذي نزلت فيه عيداً لنا ، نعظّمه نحن ومن بعدنا ، قاله قتادة ، والسدي . وقال كعب : أنزلت عليهم يوم الأحد ، فاتخذوه عيداً . وقال ابن قتيبة : عيداً ، أي : مجماً . قال الخليل بن أحمد : العيد : كل يوم يجمع ، كأنهم عادوا إليه . وقال ابن الأنباري : سُمِّيَ عيداً للعود من الترح إلى الفرح .

قوله تعالى : (وآية منك) أي : علامة منك تدل على توحيدك ، وصحة نبوة نبيك . وقرأ ابن السميع ، وابن محيصن ، والضحاك « وأنه منك » بفتح الهمزة ،

وبنون مشددة . وفي قوله : (وارضقنا) قولان . أحدهما : ارضقنا ذلك من عندك .
والثاني : ارضقنا الشكر على ما أنعمت به من إجابتك لنا .

﴿ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ
فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾

قوله تعالى : (قال الله إني منزلها عليكم) قرأ نافع ، وعاصم ، وابن عاصم
« منزلها » بالتشديد ، وقرأ الباقون خفيفة . وهذا وعدٌ بإجابة سؤال عيسى . واختلف
العلماء : هل نزلت ، أم لا ؟ على قولين .

أحدهما : أنها نزلت ، قاله الجمهور ، فروى وهب بن منبه عن أبي عثمان النهدي ،
عن سلمان الفارسي قال : لما رأى عيسى أنهم قد جدوا في طلبها لبس جبّة من
شعر ، ثم توضأ ، واغتسل ، وصف قدميه في محرابه حتى استويا ، وألصق الكعب
بالكعب ، وحاذى الأصابع بالأصابع ، ووضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره ،
وظأطأ رأسه خضوعاً ، ثم أرسل عينيه بالبكاء ، فما زالت تسيل دموعه على خده ،
وتقطر من أطراف لحيته حتى ابتلت الأرض من دموعه حيال وجهه ، ثم رفع
رأسه إلى السماء ، فقال : اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء ، فبينما عيسى كذلك ،
هبطت علينا مائدة من السماء ، سفرة حمراء بين غمامتين ، غمامة من تحتها ، وغمامة من
فوقها ، وعيسى يبكي ويتضرع ، ويقول : إلهي اجعلها سلامةً ، لا تجعلها عذاباً ،
حتى استقرت بين يديه ، والحواريون من حوله ، فأقبل هو وأصحابه حتى قعدوا
حولها ، وإذا عليها مندبلٌ منطى ، فقال عيسى : أبكم أوثق بنفسه وأقل بلاء عند
ربه فليأخذ هذا المنديل ، وليكشف لنا عن هذه الآية . قالوا : يا روح الله أنت
أولانا بذلك ، فاكشف عنها ، فاستأنف وضوءاً جديداً ، وصلى ركعتين ، وسأل

ربه أن يأذن له بالكشف عنها ، ثم قعد إليها ، وتناول المنديل ، فاذا عليها سمكة مشوية ، ليس فيها شوك ، وحوولها من كل البقل ما خلا الكراث ، وعند رأسها الخبز ، وعند ذنبها الملح ، وحوولها خمسة أرغفة ، على رغيف تمر ، وعلى رغيف زيتون ، وعلى رغيف خمس رمانات . فقال شمعون رأس الحواريين : ياروح الله أمن طعام الدنيا هذا ، أمن طعام الجنة ؟ فقال عيسى : سبحان الله أما تنتهون ! ما أخوفني عليكم . قال شمعون : لا وإله بني إسرائيل ما أردت بهذا سوءاً . قال عيسى : ليس ما ترون عليها من طعام الدنيا ، ولا من طعام الجنة ، إنما هو شيء ابتدعه الله ، فقال له : « كن » فكان أسرع من طرفة عين . فقال الحواريون : ياروح الله إنما نريد أن ترينا في هذه الآية آية ، فقال : سبحان الله ! ما اكتفيم بهذه الآية ! ثم أقبل على السمكة فقال : عودي باذن الله حية طرية ، فعادت تضرب على المائدة ، ثم قال : عودي كما كنت ، فعادت مشوية ، فقال : ياروح الله كن أنت أول من يأكل منها ، فقال : معاذ الله بل يأكل منها من سألها ، فلما رأوا امتناعه ، خافوا أن يكون نزولها عقوبة ، فلما رأى عيسى ذلك دعا لها الفقراء والزمنى واليتامى ، فقال : كلوا من رزق ربكم ، ودعوة نبيكم ، ليكون منهوها لكم ، وعقوبتها على غيركم ، فأكل منها ألف وسبعمائة إنسان ، يصدرون عنها شباعاً وهي كهيئتها حين نزلت ، فصح كل مريض ، واستغنى كل فقير أكل منها ، ثم نزلت بعد ذلك عليهم ، فازدهوا عليها ، فجعلها عيسى نوباً بينهم ، فكانت تنزل عليهم أربعين يوماً ، تنزل يوماً وتنب يوماً ، وكانت تنزل عند ارتفاع الضحى ، فبأكلون منها حتى إذا قالوا ، ارتفعت إلى السماء وهم ينظرون إلى ظلها في الأرض^(١) . وقال قتادة : كانت تنزل عليهم بكرة وعشية ،

(١) ذكر الخبر بطوله الحافظ ابن كثير في تفسيره ، ١١٧/٢ - ١١٨ من رواية ابن أبي حاتم ، ثم قال : هذا أثر غريب جداً . وذكره السيوطي في الدر المنثور ، ٣٤٦/٢ ، —

حيث كانوا . وقال غيره : نزلت يوم الأحد مرتين . وقيل : نزلت غدوة وعشية يوم الأحد ، فلذلك جعلوه عيداً . وفي الذي كان على المائدة ثمانية أقوال .

أحدها : أنه خبز ولحم ، روي عن عمار بن ياسر عن النبي ﷺ أنه قال : « نزلت المائدة من السماء خبزاً ولحماً »^(١) . والثاني : أنها سمكة مشوية ، وخمس أرغفة ، وتمر ، وزبتون ، ورمان . وقد ذكرناه عن سلمان . والثالث : ثمر من ثمار الجنة ، قاله عمار بن ياسر ، وقال قتادة : ثمر من ثمار الجنة ، وطعام من طعامها . والرابع : خبز ، وسمك ، رواه العوفي عن ابن عباس ، وبه قال الحسن ، وأبو عبد الرحمن السلمي . والخامس : قطعة من ثريد ، رواه الضحاك عن ابن عباس .

والسادس : أنه أنزل عليها كل شيء إلا اللحم ، قاله سعيد بن جبير .

والسابع : سمكة فيها طعم كل شيء من الطعام ، قاله عطية العوفي .

والثامن : خبز أرز وبقل ، قاله ابن السائب .

والقول الثاني : أنها لم تنزل ، روى قتادة عن الحسن أن المائدة لم تنزل ، لأنه لما قال الله تعالى : (فمن يكفر بعد منكم فاني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين) قالوا : لا حاجة لنا فيها . وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد ، قال : أنزلت مائدة عليها ألوان من الطعام ، فعرضها عليهم ، وأخبرهم أنه العذاب إن كفروا ، فأبوها فلم تنزل . وروى ليث عن مجاهد قال : هذا مثل ضربه الله تعالى

— وزاد نسبه إلى الحكيم الترمذي في « نوارد الاصول » ، وأبي الشيخ في « العظمة » ، وأبي بكر الشافعي في « فوائده » ، المعروفة بـ « الثيلانيات » ، عن سلمان الفارسي .

(١) الطبري ١١/٢٢٨ ، والترمذي ٤/١٠٢ مرفوعاً وموقوفاً ولفظه : « أنزلت المائدة من السماء خبزاً ولحماً ، وأمروا أن لا يخزنوا ولا يدخروا لئلا ، فخافوا وادخروا ، ورفعوا لئلا ، فمسخروا قرده وخنزير ، وجزم بأن الموقوف أصح ، وقال : ولا نعرف للحديث المرفوع أصلاً .

خلقه ، اينهاهم عن مسألة الآيات لأنبيائه ، ولم ينزل عليهم شيء ، والأول أصح (١) .

قوله تعالى : (فمن يكفر بعد منكم) أي : بعد إنزال المائدة .

وفي العذاب المذكور قولان .

أحدهما : أنه المسخ . والثاني : جنس من العذاب لم يعذب به أحد سواهم .

قال الزجاج : ويجوز أن يعجل لهم في الدنيا ، ويجوز أن يكون في الآخرة . وفي

« العالمين » قولان . أحدهما : أنه عام . والثاني : عالمو زمانهم . وقد ذكر المفسرون

أن جماعة من أصحاب المائدة مسخوا . وفي سبب مسخهم ثلاثة أقوال .

أحدها : أنهم أمروا أن لا يخونوا ، ولا يدخروا ، فخانوا وادخروا ،

فسخوا قرده وخنازير ، رواه عمار بن ياسر عن النبي ﷺ .

والثاني : أن عيسى خص بالمائدة الفقراء ، فكلم الأغنياء بالقبيح من القول ،

وشكوا الناس فيها ، وارتابوا ، فلما أمسى المرتابون بها ، وأخذوا مضاجعهم ، مسخهم

الله خنازير ، قاله سلمان الفارسي .

والثالث : أن الذين شاهدوا المائدة ، ورجعوا إلى قومهم ، فأخبروهم ، فضحك

بهم من لم يشهد ، وقالوا : إنما سحر أعينكم ، وأخذ بقلوبكم ، فمن أراد الله به خيراً ،

نبت على بصيرته ، ومن أراد به فتنه ، رجع إلى كفره . فلعنهم عيسى ، فأصبحوا

خنازير ، فكثروا ثلاثة أيام ، ثم هلكوا ، قاله ابن عباس .

(١) وهو الذي اختاره ابن جرير ، قال : لأن الله تعالى أخبر بنزوله في قوله تعالى : (إني

منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فاني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين) قال : ووعد.

ووعدته حق وصدق ، قال ابن كثير : وهذا القول هو - والله أعلم - الصواب ، كما دلت

عليه الأخبار والآثار عن السلف .

﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي آلِهَتَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾

قوله تعالى : (وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ) في زمان هذا القول قولان .
أحدهما : أنه يقوله له يوم القيامة ، قاله ابن عباس ، وقتادة ، وابن جريج .
والثاني : أنه قاله له حين رفعه إليه ، قاله السدي ، والأول أصح .

وفي « إذ » ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها زائدة ، والمعنى : وقال الله ، قاله أبو عبيدة .

والثاني : أنها على أصلها ، والمعنى : وإذ يقول الله له ، قاله ابن قتيبة .

والثالث : أنها بمعنى : « إذا » ، كقوله : (ولو ترى إذ فزعوا) [سبأ : ٥١]

والمعنى : إذا . قال أبو النجم :

ثم جزاك الله عني إذ جرى جناتِ عدنٍ في السمواتِ الملا^(١)

ولفظ الآبة لفظ الاستفهام ، ومعناها التوبيخ لمن ادعى ذلك على عيسى . قال

أبو عبيدة : وإنما قال : « آلِهَتَيْنِ » ، لأنهم إذ أشركوا فعل ذكر مع فعل أنثى [غلب

فعل الذكر] ذكروها . فان قيل : فالنصارى لم يتخذوا مريم إلهاً ، فكيف

(١) د الأضداد ، لابن الأنباري : ١١٩ ، ود الأضداد ، أبي الطيب ٢٨/١ ، وابن جرير ٢٣٥/١١ ،

والصاحي : ١١٣ ، ود اللسان ، : طها . وفيها : العلاي بدل السموات ، وهي جمع د عليه ،

بكر العين وتشديد اللام المكسورة ، والياء المشددة : وهي الغرفة العالية من البيت ، وأراد

ذلك في (عليين) المذكورة في القرآن .

قال الله تعالى ذلك فيهم ؟ فالجواب : أنهم لما قالوا : لم تلد بشراً ، وإنما ولدت لآلهما ، لزمهم أن يقولوا : إنها من حيث البعضية بثابة من ولده ، فصاروا بثابة من قاله .

قوله تعالى : (قال سبحانه) أي : براءة لك من السوء (ما يكون لي أنت أقول ما ليس لي بحق) أي : لست أستحق العبادة ، فأدعو الناس إليها . وروى عطاء بن السائب عن ميسرة قال : لما قال الله تعالى لعيسى : (أنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله) رعد كل مفصل منه حتى وقع مخافة أنت يكون قد قاله ، وما قال : إني لم أقل ، ولكنه قال : (إن كنت قاتله ، فقد علمته) فان قيل : ما الحكمة في سؤال الله تعالى له عن ذلك وهو يعلم أنه ما قاله ؟ فالجواب : أنه تثبيت للحجة على قومه ، وإكذاب لهم في ادعائهم عليه أنه أمرهم بذلك ، ولأنه إقرار من عيسى بالعجز في قوله : (ولا أعلم ما في نفسك) وبالعبودية في قوله : (أن اعبدوا الله ربي وربكم) .

قوله تعالى : (تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك) قال الزجاج : تعلم ما أضمره ، ولا أعلم ما عندك علمه ، والتأويل : تعلم ما أعلم وأنا لا أعلم ما تعلم . ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾

قوله تعالى : (أن اعبدوا الله) قال مقاتل : وحده .

قوله تعالى : (وكنتم عليهم شهداء)^(١) أي : على ما يفعلون ما كنت مقياً فيهم ،

[وقوله] (فلما توفيتني) فيه قولان .

(١) روى الامام أحمد ٣٥١/٢ ، والبخاري ٢١٥/٨ ، ومسلم ٢١٩٤/٤ ، وأبو داود —

أحدهما : بالرفع إلى السماء . والثاني : بالموت عند انتهاء الأجل . و « الرقيب » مشروح في سورة (النساء) ، و « الشهيد » في (آل عمران) .

﴿ إِنَّ تَعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْمَرْبُوبُ الْحَكِيمُ ﴾

قوله تعالى : (إِنَّ تَعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ) قال الحسن ، وأبو العالية : إِنَّ تَعَذِّبُهُمْ ، فبقاقتهم على كفرهم ، وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ ، فبتوبة كانت منهم . وقال الزجاج : علم عيسى أن منهم من آمن ، ومنهم من أقام على الكفر ، فقال في جملتهم : (إِنَّ تَعَذِّبُهُمْ) أي : إِنَّ تَعَذِّبُ مَنْ كَفَرَ مِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَأَنْتَ الْعَادِلُ فِيهِمْ ، لِأَنَّكَ قَدْ أَوْضَحْتَ لَهُمُ الْحَقَّ ، فَكَفَرُوا ، وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ ، أَي : وَإِنْ تَغْفِرَ لِمَنْ أَقْلَعَ مِنْهُمْ ، وَآمَنَ ، فَذَلِكَ تَفَضَّلَ مِنْكَ ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ لَكَ أَنْ لَا تَغْفِرَ لَهُمْ بَعْدَ عَظِيمِ فِرْيَتِهِمْ ، وَأَنْتَ فِي مَغْفِرَتِكَ لَهُمْ عَزِيزٌ ، لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْكَ مَا تَرِيدُ ، حَكِيمٌ فِي ذَلِكَ . وقال ابن الأنباري : معنى الكلام : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَيْكَ ، فَإِنْ عَذَّبْتَهُمْ ؛ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْكَ ، وَإِنْ غَفَرْتَ لَهُمْ - وَلَسْتَ فَاعِلًا إِذَا مَاتُوا عَلَى الْكُفْرِ - فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْكَ .

— الطيالسي ٢/٢٢٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حِفَاةً عَرَاةَ غُرْلًا ، ثُمَّ قَالَ (كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ وَعَدَاؤُنَا عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَ) إِلَى آخِرِ آيَةِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ ، أَلَا وَإِنَّهُ يَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّهَامِ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أَصْحَابِي ، فَيَقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بِكَ ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : (وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ، إِنَّ تَعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْمَرْبُوبُ الْحَكِيمُ) قَالَ : فَيَقَالُ لِي : إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مَرْتَدِينَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ . » وقوله : « غرلا » جمع أغرل ، أي : غير مختونين ، أي : أنهم يحشرون كما خلقوا لا شيء معهم ، ولا ينقص منهم شيء ، بل يتم لهم كل ما نقص منهم .

زاد المسير ج ٢ م (٣٠)

وقال غيره : العفو لا ينقص عزك ، ولا يخرج عن حكمك . وقد روى أبو ذر
قال : قام رسول الله ﷺ قيام ليلة بآية يرددها : (إن تعذبهم فإنهم عبادك ، وإن
تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم)^(١) .

﴿ قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْمَظِيمُ . اللَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

قوله تعالى : (قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) قرأ الجمهور برفع
اليوم ، وقرأ نافع بنصبه على الظرف . قال الزجاج : المعنى : قال الله هذا لعيسى
في يوم ينفع الصادقين صدقهم ، ويجوز أن يكون على معنى : قال الله هذا الذي
ذكرناه يقع في يوم ينفع الصادقين صدقهم . والمراد باليوم : يوم القيامة . وإنما
خص نفع الصدق به ، لأنه يوم الجزاء . وفي هذا الصدق قولان .
أحدهما : أنه صدقهم في الدنيا ينفعهم في الآخرة .

والثاني : صدقهم في الآخرة ينفعهم هنالك . وفي هذه الآية تصديق لعيسى

فيما قال .

(١) « المسند » ١٤٩/٥ ولفظه عن أبي ذر قال : صلى رسول الله ﷺ ليلة ، فقرأ بآية حتى
أصبح يركع بها ويسجد بها (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم)
فلما أصبح قلت : يا رسول الله ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت تركع بها وتسجد بها . قال :
« سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي فأعطانيها ، وهي فائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله عز وجل شيئاً ،
ورجاله ثقات ، خلا جصرة بنت دجاجة العامرية ، فإنه لم يوثقها سوى المجلي وابن حبان ، وقال البخاري :
عند جصرة عجائب . انظر « تهذيب التهذيب » ٤٠٦/١٢ .

قوله تعالى : (رضي الله عنهم) أي : بطاعتهم ، (ورضوا عنه) بثوابه .
 وفي قوله : (لله ملك السموات والأرض) تنبيهٌ على عبودية عيسى ، وتحريضٌ على
 تعليق الآمال بالله وحده .

تم - بعون الله تبارك وتعالى - الجزء الثاني ، من كتاب
 « زاد المسير في علم التفسير » وبإليه الجزء الثالث
 وأوله تفسير « سورة الأنعام » .

★ ★ ★

